

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج8)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Volume de 354 Feuilletts
plus le Feuillet 83 bis.
18 Septembre 1872.

ARABE

697

شرح التلخيص
١٥٥٠

Ar.
461.

27 8

364 pag.
Christiani Lat. Berolensis.

461.

~~Ed. Arab.~~
~~364.~~

Arab. 351

461

Part octava libri inscripti Fath al Bari, qui continet scholia
quædam in commentarium Mohammedi f. Ismaelis
Albochari. Authore Schahabeddin Ebn. Haggar Al-
Askalani. h.e. Ascalonitæ.

Inscribitur

Fath al Bari ala Sahih Al Bokhari: i.e. auxilij creatorij petitio
in commentando libros Al Bokhari, qui dicitur Sahih, quo tractatur
de Alhadith, seu traditionibus Mahomettanorum, quæ dicta et facta
Pseudo-prophetæ Mahometi spectant; Authore & scripser anno 898
1001. I.C. 1592

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كتاب الفرائض كتاب الحدود كتاب المحاسن كتاب الديات
 كتاب استنابة المرتدين كتاب الاكرام كتاب الحيل كتاب التعبير
 كتاب الفتن كتاب الاحكام كتاب التمثيل كتاب اخبار الاحاد
 كتاب الاعتصام

الجزء الثامن من فتح الباري على صحيح البخاري
 لشيخ الاسلام ابي الفضل شهاب الدين
 احمد بن علي بن محمد العسقلاني
 الشافعي نفعه الله
 امير



وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واهل بيته وسلم تسليماً

قوله من قبل رجل وصب له من قبل بطن ورجم قاله ولي هذا هو ولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى ووجه
اللفظ وهو في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب فهو من الصلب بقوله اولي رجل لان الصلب لا يكون
الا رجلا فاذا بقوله لا ولي رجل في المراتب عن الاول الذي هو من قبل الدم كالحاكم فاذا بقوله فذكر معنى
في المراتب عن النساء وان كان من المراتب المثلث من قبل صلب لانهن اذا نكحوا فكل سبب الاعمال في ذلك
احدها انه لما كان مخصصا لميت الرجل ولو كان من قبل الميراث لكان له اولي رجل ذكره في انجيله لفظ
افعل وهذا الوزن اذ لو اريد به التفصيل كان بعض ما يضاف اليه كلفلان اعلم الناس فتعلم ان المراد بقوله اولي
رجل اولي الرجل وليس كذلك وانما هو اولي الميت يضافه النسب والصلب واما صفة الصلب واولي الميت
كما بقوله من قبل رجل اخر الرجل اخر الرجل كما قاله في الحديث كاولي فان قيل كيف يضاف الواحد وليس فيه
في الجواب اذا كان بمنزلة الاقرب في النسب جازت اضافته وان لم يكن بمنزلة اقرب عليه الصلاة والسلام في الميراث
أمك ثم لباك وعلم هذا يكون في هذا الكلام الموضح من المناسبة وكثرة المعاني باليسر في غير ما لم يرد عليه الذي
وقد امكن انهم ولا يخلو من استعلاف وقد خصه الكرماني فقال ذكر صفته لا رجل ولا رجل ولا رجل ولا رجل
الاقرب فكانه قال في اقرب الميت ذكر من جهة رجل وصب من جهة بطن ورجم من جهة رجل ورجم من جهة
مضاف للميت واسم من كسر الرجل الى الاولوية فاذا بذلك وفي المراتب عن الاول الذي في جهة
الام كالحاكم بقوله ذكر بقية عن النساء بالعصبة وان كان من المراتب المثلث من جهة الصلب انتهى وقد ورد
وجدته في بعض نسخ ١٧٠ مثله اطلاق بها كلمات صحيحة بسبب ما ظهر من ذلك واعلم عند الله تعالى في
الترويض وجه الله تعالى اجمع على ان الذي يمتري بعد الفرض بالعصبة يقدم الاقرب والاقرب فلا يمتري
بغيره ما عدا اقرب والصلب كل ذكر يمتري بنفسه في النسب ليس به ومن الميت المتفق في الفرد اخذ جميع المال
واذا كان من ذوي فرض غير متفقين احداهما وان كان مع متفقين فلا يمتري له قال القرطبي ما تشبه
الاختصاص الميت عصبة على سبيل التحيز لانه لما كانت في هذه المسئلة تأخذ ما فضل عن الميت اشبهت
العاصب قلنت وقد ترجم البخاري بعد ذلك كاسياني قريبا لما لا يطاوعه استدلالهم معقولين عاين من
الحديث ابن عباس على ان من خلف بنتا واخا شقيقا واخا شقيقا كان له بنته المصنف وما يبق له من حصة
في لحيته ولو كانت شقيقة وطردوا ذلك فيما لو كان مع الاخت الشقيقة عصبة فقالوا في لحيته ما عدا الميت
بل الذي يمتري بعد الميت للعصبة ولو تعدوا واخيرا ابق بقوله تعالى ان اسره هلك ليس له ولد وله اخت فلما
ضعت ما تركت قالوا من اهل الاخت مع الميت خلف طاهر الفرائد قال واستدلوا عليهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن متساويين ان للميت المصنف وما يبق بين ابن الابن وبين الابن ولهم حصصا ابن الابن
بما يبق لكونه ذكرين ولو اتموا بعد شقيقة وهي بنت ابن قالوا في ذلك ان حديث ابن عباس ليس على عموم بل هو في
خاص وهو اذا ترك بنتا له وعمة فان للميت المصنف وما يبق للعلم دون العمة اجماعا قاله فاقضى النظر في جميع لما قال
الاخت مع الابن والبنت لا يمتري الا باهم والغير لا يمتري لو لم يترك الا اخا واخا شقيقين والمال بينهما فكل من ترك
لو ترك ابن ابن وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عاومة فان المال لكل للعلم دون العمة باتفاقهم قالوا في الجواب عما
اجتوا به من الامة فيهم انهم اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا واخا لم يكن للميت المصنف وما يبق للاخت وان
معنى قوله تعالى ليس له ولد انما هو على المال كمال لا الولد لا خوف واقرى بالعصبات البنون ثم يتوهم وان
سألوا انهم الابن ثم الجدة والاخ واقرى واحد منهما فسياتي حكمه ثم سوى لما خوخ ثم يتوهم وان سألوا انهم الام
ثم يتوهم وان سألوا ومن ادعى بانهم يقدم على من ادعى بانهم تقدم الام من الاب على من ادعى بانهم تقدم
ويقدم ابن الابن لا يمتري على عم الابوين ويقدم المصنف لا يمتري على عم الابوين واستدلوا به البخاري على ان ابن
الابن يحوز المال اذا لم يكن مؤنثا ابن وعلم ان الذين يجمع المال ما لم يكن مؤنثا اب وكله ان الاخ من الدم اذا

كان لغيره

كان ابن عمر يث بالفرع والعموب ومياتي جميع ذلك والحيث فيه قوله ما بال ميراث البنات
الاصول فيه ما تقدم في اول كتاب الفرائض قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين وقد
تقدمت الاشارة الى سبب نزولها وان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه ابن جرير في حجب
في كتاب المحرم وحكي ان بعض عدلا الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو من جهة التوهم
وقد مضى المحرم وقد تمسك بالسبب المذكور من اجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى فان كن نساق في اثنين
قيل في الآية في حكم البنتين في حال اجتماعهما الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في
الحالين وكذا حكم ما اذا دخلت البنتين وقد انفرد ابن عباس بان حكمهما حكم الواحدة وفي ذلك الجمهور وانما قلنت
احد من قول حكم الثلاث فما زاد وسيله بيان السنة فان الآية لما كانت محتملة بسبب السنة ان حكمها
زاد على ما وردت في صحيح سبب النزول فان العلم ما مع البنتين وسكت ذلك امها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
الله في ذلك فترت آية الميراث فانزل الله عز وجل اعطى بنتي حصة مثل حظ الذكر فذكر ذلك ابن عمر من سنة نسخ
الكتاب فانه بيان لا نسخ وقيل انما سئل على اثنين وعما والى لما يجتمع بهما من انهما اسد حيا بالميت من احده فلا
يقصر لهما عنهما وقيل ان لفظ من في الآية جمع وهو غلط وقال المهرم يورث من جهة ان اقل عدد يجتمع فيه النساء
ذكر وانثى ولما كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان وقال اسمعيل القاضي في احكام القرآن يورث
ذلك من قوله تعالى الذكر مثل حظ الانثيين لانه ينفق في ذلك ان كان ذكر وانثى فذكر الثلثان واللائي
الثلث فاذا استخفت الثلث مع الذكر فاستحقا الثلث مع الانثى عليها بطريق الاول في ذلك السبيل يورث ذلك
من الجاهل الام القريب التي للجنتين في قوله حظ الانثيين فانه يدل على انها استحقا الثلثين وان الواحدة لهما
مع الذكر الثلث وكان ظاهر ذلك انه لو كان ثلاثا لاستوعبن المال فذكر ذلك في حكم الثلاث فما زاد واستغنى
عن عادة حكم الابن لانه قد تقدم مرارا في لفظه وقال صاحب الكتاب في حجب ان الذكر كالحق والانس
مع الواحدة قاله سبحانه ان كان ذلك نحو ان المثلثين فلما ذكرهما دل على حكم البنتين ذكره مع ما فرق البنتين وهو
شبه مع من كلام القاضي وقرن الطبري في كتابه اعتبار القاضي القاضي في قوله تعالى فان كن نساق في اثنين
ومنهم من الوصف في قوله في لحيته البنتين يشتران بذلك فكانا فاك للذكر مثل حظ الانثيين علم
الظاهر من عبارة النص حكم الذكر كحكم الانثى اذا اجتمعا وفيهم من ذهب الى ان النص حكم البنتين لا الذكر
كما يجوز للثلثين مع الواحدة فالبنتين يحوزان الثلثين ثم اراد ان يسلح حكم ما زاد على البنتين فقال فان كن نساق
فوق اثنتين فلما نظر الى عبارة النص قال انهما كذا لا اجتماع دون الانفراد ومن نظر الى اشارة النص
قال ان حكم البنتين مع الذكر مطلقا واعتبر من على هذا التقدير بانه ثبت بما ذكر ان لهما الثلثين في صورة ما
وليت هي صورة الاجتماع وانما اذ لم يمتري مع الابن الثلثان والجواب عنه عسر ان من ادعى ان
الحديث بين ذلك ويعتبر به انه لم يبلغه في قصصه خلا هو آية وفيهم من قوله فرق اثنتين لان اتفاق الزيادة
على الثلثين لا لا ثبات ذلك للبنتين وكذا يرد على جواب السبيل ان الانثيين لا يمتري الثلثان خطهما
في كل صورة والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه في الوصية بالثلث
وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا والفرع من قوله وليس يثي الا بنتي وقد تقدم ان الذي جاءه سعدا ولاده
والا فقد كان له من العصباء من بنيه وحديث معاذ بن ثورث البنت والاخت وسياتي شرحه في باب ميراث الاخوة
مع البنات من وجه اخر عن الاسود وابو القصر المذكور في سند هو هاشم بن القاسم وسياتي هو ابن عبد الرحمن
واسمعت هو ابن السعدي سلم الحارثي وقد اخبر به يزيد بن هرويه في كتاب الفرائض عن سفيان الثوري عن ابي
ابن في الشك عن الاسود بن يزيد في حديثه في ابنة واخت فاعطى ابنة الثلث والصف اعطى العصبية بقبضة
الماله قلنت له امعا اذا قضي هذا البين فذكره قال قلنت لعلات الى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة في هذا

ما من من أربعة نوزع بينهم ميراث بينهم فقس و دافع
 فلو احدث ذلك الجميع وذلك ما يبقى لثانهم حكم جامع
 وذلك من عدد ذلك الذي يقع وما يبقى نصيب السام

الحبيب المصطفى

شبكة

ولدت بعد ذلك لحقة الا ان يلقيه وعن الخليل من اعترف بالوطي فانت منه بولد مدرة الامكان لحقة
وان ولدت منه اولاد فاستحقه لم يلقه ما بعد الا باقرار مستانف على الواجب عندهم وتصح المذهب
الاول ظاهر لانه لم يقل انه لم يلقه من هذه الامة ولذا اخرجوا المذهب على انها لا تصح في الا
الا بالوطي قال النووي وقولي زمعة المذكورة علم ما بينه او باصلاح النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وفي حديث ابن الزبير ما يبعد بان ذلك امر كان مشهورا وسأذكره فقه قريبا واستدل
على ان السبب لا يخرج ولو قلنا ان العبرة بعوم العظيمة ونقل الغزالي تبع الشيخ والابن من جمع عن
الشافعي في خصوص السبب تسكنا ما نقل عن الشافعي انه ناظر بعض الخفية لما قال ان اخيصة من الغزالي
بالزوجة واخرج الامة عن عموم الولد الغزالي بالزوجة واخرج الامة عن عموم الولد الغزالي بالزوجة
على سبب خاص في ذلك الغزالي قال بان سداد الشافعي ان خصوص السبب لا يخرج والظاهر
انما ورد في حق الامة فلا يجوز اخراجه ثم وقع الاتفاق على تحريمه في الزوجات لكن شرط الشافعي في خروج
الامكان زينا وان كانا من الخفية بل يخرج من العقد فخص فرأى او يلحق الزوج والولد ووجهه عموم
قوله الولد للغزالي لانه يحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الغزالي لان المراد بالفرش الموطوء اوجه
الفرش بان الفرش كناية الموطوء لكن الوطئ يستقر على ان يصير بوطئه ايها الفرش لانه فلا بد من
اعتبار الوطئ حتى يفرش والحقيقة امكان الوطئ فمحمدا كان الوطئ لاسي فرعا وفهم بعض الخ
عن القولي خلاف مراده فقل كلامه يقتضي حصول مقصود المحرم بغير كون الفرش هو الموطوء وبما
هو المراد فصار انه لا بد من تقدير عند وفاته قال ان الفرش هو الموطوء والمراد به ان الولد لا يثنى
بالوطئ قال الغزالي وهذا لا يستقيم الامم قد ير الخلف قلت وقد ثبت وجه استقامته وهذا
ويؤيد ذلك ايضا بان ابن الاعراب في الفتاوى نقل ان الولد للفرش عند العرب فيكون من الزوج
وعن المرأة والاكثر اطلاقه على المرأة ومما ورد في التصريح عن الرجل قول امره بات فافقه وبات
فرأى وقد يبرره عن حالة الافتراض وبما الخ بر عليه كالتعيين الخلف نعم لا يمكن الخلف عن
واطي بل المراد من له الاختصاص بالوطئ كالزوج والسيد ومن امره قال ابن تينق السيد في الولد
الفرش بان الفرش يحكم به للفرش او ما يقارب هذا وقد شنع بعضهم على ان الخفية بان من
لازم من فهم اخرج السبب مع المباشرة في العمل بالصوم في الاحوال والاجاب بعضهم انه يصح
الظاهر القولي بالقياس وقد عرف من قلده بتقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا
واستدل به على القياس انما يعتمد في الشهادته ما هو اقوى منه لان الشارع لم يفرق
هنا الا الشبهة وانفتحت آية في قصته زيد بن حارثة وكذا لم يحكم بالشبهة في قصة الملائكة لانه جازمه
حكم اقوى منه وهو مشروعية اللعان وفيه تخصيص عموم الولد للفرش وقد ذكرنا في العموم الشيء
وابعض المالكية وهو شك وتقل عن الشافعي انه قال لم يلقه الولد للفرش مع ان احداهما هو المام
يقفه فانافاه ما شرع لللعان انتزاعه والثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاولى علم
فتسوقا الى تلازم ما في الذهاب بحيث ان كلامهما كان كالذي يسوق الاخرين ههنا
يا بعد من زمعة كذا لاكثر وقد تقدم ضبطه عندنا في الضم والنسخ واما ابن ميمون
على الحالين وقع في رواية السلي هو كذا بعد ان زعمه عن جوف النكاح وقرأه بعض الخالفين
بالنكاح وهو مردود وقد دفع في رواية يونس الخلف في المأوى هو كذا لم يلقه احد بعد وقد نقل
عن ابن عيينه عن اي داود وهو جازم يا عبد الله قال ابن عبد البر انه قد قرأ اشاعرا هبل
الحجاز ان اقرب سيدها انه كان يلهم بها وعند اهل العراق ان اقرب سيدها بالولد قال المارزوقي

هذا الذي

بعد الحديث استحقاق الاخ لاخته وهو صحيح عند الشافعي اذ لم يكن وارت سواء وقد نقل اصحابه بهذا الحديث لا
ليرد ان زعمه ادعاء ولا ادرا ولا اعترف بوطي امه فكان المتقول في هذه القصة على استحقاق عبد بن زمعة
قال وعندنا لا يصح استحقاق الاخ ولا حجة في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه
ولم ان زمعة كان بطائفة فخلق الولد به لانه ثبت وطئه له يحتاج الى الاعتراف بالوطئ وانما يصح
عن العربيين وليس عليهم الانفصا قال الشافعي لما قرنا انه لم يكن زمعة ولعن الامة المذكورة
وتبرر الوطئ لا يبرر عند علم فلزم ما قال الشافعي قال وطئنا طائفة منهم الا في الرواية في هذا الحديث هو
كث عند بن زمعة وجد فحرف النذر بين عبد بن زمعة والاصل بين بن زمعة قالوا والمراد ان الولد لا يثنى
زمعة بل هو الولد لانه وارثه ولذلك امر سودة بالاحتجاب منه لانها لم يثر زمعة لانه مات كافر او محمي
في هذه الرواية التي ذكرها عن زمعة ولو وردت لردناها الى الرواية المشهورة وقلنا ان الحديث في حق
النذر من كذا وعبد كقوله تعالى حكايه عن صاحب يوسف حيث قال يوسف ابن من هذا انتم وقد ملك
الطهار في سلك اخر فقال معنى قوله هو كذا أي يدرك عليه لانك تكلمه ولكن عن غيرك منه لا يثنى
اسم كما قال صاحب القطبية في كذا وقال لما دعا صاحبها فادها له قال ولما كانت سودة شديدة
ذلك لكن لم يثنى منها تصديق كذا ولا الدعوى بها لزم عبد بالقول على نفسه ولم يثنى ذلك حجة بلها قالها
بالاحتجاب وكلامه كل متعلق بالرواية الثانية المصريح فيها بقوله هو جازم فانها رقت الاستحالة
لم يثقف عليها ولا على حديث بن الزبير وسودة العال على ان سودة وافقت اخاها عبد في الدعوى بذلك
الولد للفرش ولما هو الجرح تقدم في غزوة الفتح فليعلم من رواية يونس عن ابن شهاب قال
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد الى اخيه وهذا منقطع وقد وصل غيره عن ابن شهاب في
في رواية يونس اية قال ابن شهاب وكان ابو هريرة يصح بذلك وقد ثبت هناك ان سالي اخرجه
من رواية ابن شهاب عن سعد بن المسب ولويس سلم عن اي هرون وقوله العاهر الجرح اي الزنا المحرم
والعصرين تحتين الزنا وقد عرفت السبل وقيل حق المشقة هنا خريمان الولد الذي يبرمه وجرت عادة
العرب ان يقول لمن حات له الجرح وسبه الجرح والراب ونحو ذلك وقيل المراد بالجرح هنا ان يرمي
النوري وهو ضعيف لان الرجم يقتضي المحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والمراد ما سبق في الولد
قال السبكي والاول اشبه بسباق الحديث نعم المحصن كل ذلك ودليل الرجم ما خرد من موضع اخر ولا حاجة
للتخصيص من غير دليل كذا ويؤيد الاول ايضا ما اخرجنا جرحا والحاكم من حديث زيد بن ارم رفته
الولد للفرش وفي نمر العاهر الجرح وفي حديث ابن عمر عن ابن حبان الولد للفرش وهو المام هو
بثلاثة ثم موخر بينهما الامم وفتح اوله والكثرة وكسوف الجرح وقيل القرب قاله ثم قال سودة
احتجبي منه في يومين رواية الذي واحتجبي منه سودة بنت زمعة لانه لما احتجبت في رواية ميم
قالت عائشة في الله ما راها حتى مات وفي رواية الليث فلم تره سودة فقالت في المدة التي بين هذا القول
وبين موت لهما وكذا المسلم من طريقه وفي رواية بن جريج في صحيح البعوانة مشد وفي رواية الكشي في الامم
في حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعد هذه افاضت الى رواية ما كنت وميمر استغفرت عنها انها اكلت
السر والبنت الاحتجاب منه حتى لم تره فضلا عن ان راها لانه ليس في الامر المذكورة لانه على منعه من ذلك
وقد استدل به القليل على انه لم يثنى به زمعة لانه لو لحقته به لكانت الحاسرة والامم لا يلمر بالاحتجاب
واجاب المهوران الامم ذلك كالتصديق لانه وان كان حكما فانه اخوها القوله في الطريق الصحيح
هو جازم باعده واذ ثبت انه اقرب عبد لامي فهو اخو سودة لامي لكن لما راى الشيعوننا بعينه ما بها الاحتجاب
منه احتجوا بالاشارة لخطاها في ذلك من جهة لاميات المؤمنين لان من في ذلك ما ليس له من ذلك

في كتاب الجزية وما أحدث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق وأحدث شرح على ما هنا قوله ثنا
سليمان هو الثوري مولى عن عبد الله بن دينار هكنا قال كلف الخلفاء من أصحاب سفن الثوري عنه
منهم عبد الرحمن بن مهزيب وروى عنه عبد الله بن عباس وغيره وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله
ابن دينار قال سلمة بن عبد الله في صحيفة الناس في هذا الحديث قال عبد الله بن دينار في نسخة
صحيح لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار ورواه عنه عبد الله بن دينار ورواه عنه عبد الله بن دينار
قال وحدث ان عبد الله بن دينار لما حدث هذا الحديث اذن له حتى كنت اقوم اليه فاقبل راسه فالتفت اليه
يحيى بن سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار قال سمعت عن عبد الله بن دينار
عبد الله بن دينار قلت وروى عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
ابن حمزة السري عن ابي عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
قوله ما رواه عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
فما لا يصح في صحيح طه عن عبد الله بن دينار قال وحدث عن ثلثة من نفسه حديث به عبد الله بن دينار
منهم من لا يثبت يحيى بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
التابعين ومنهم من لا يثبت عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
ابن دينار وعبد العزيز بن مسلم وابو ابي ربيعة ومن لم يثبت له ان يروي وهو عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
وهو عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
له داود الطيالسي عن سليمان بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
الطيالسي عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
عوانة عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
عنه وكذا وقع في رواية عثمان عن شعبه عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
دينار والله لقد سمعت ابي عمر يقول هذا فقلت له وقيل لابن عيينة ان شعبه سئل عن عبد الله بن دينار
قال لكانت له حكمة سمعت من ابي عمر بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
من طريق الحسن بن دينار اللؤلؤي عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
من طريق الحسن بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
الحديث فهذا ظاهره ان ابي دينار لم يسمع من ابي عمر بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
وتقدم بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الحسن لانه لم يذكر لفظ النبي
الله عليه وسلم وكان قد نقل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولي الحق قلت ويروى ان ابي عمر
روى هذا الحديث عن عاتقة في صحيفه بزيه في العتق لكن حات هذه صفة الحديث من وجها اخر
الناسي وابو عوانة من طريق ابي عمر بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
وعنه هبة ووقع في رواية محمد بن ابي سليمان التي اشترت اليها بلغة قولها كماله النسب اخرجها ابي عمر بن دينار
الحاكم ثم ابي عمر بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
سند عن ابي عمر بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
بشرطه في المتن لا يباع ولا يوجب ومن طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
بعده ولا هبة والحفظ ما اخرج عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
عليه الصلاة والسلام وكذا ما اخرج عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار

جلد دوم

جلد دومه الاول ليس ينتقل ولا يقول وفي سند المذاهب من جليل وهو مجهول فممن ابن عباس من قوله الاول
لمن اعقب لا يجوز بعده ولا هبة وقال ابن طاهر الاجمعي الصلح انه لا يجوز بيع الولد فاما كان حكم الولد
حكم النسب فاما لا ينتقل لا يقول الاول وكانوا في القاه لا يقولون الولد بالبيع وغيره في الشرح عن ذلك
وقال ابن عبد البر اتفق المذاهب على ان هذا الحديث الاماروي عن يمينه انها هبة ولا سلمان بن دينار
لا بن عباس وروى عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
وقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله وقال ابن طاهر وغيره جاء عن عثمان بن جابر عن الولد كما تروى وعائ
بجملة جارية الولد وكذا عن ابن عباس ولما لم يروى هذا الحديث قلت قد انكر ذلك ابن سعد في زعم عثمان
رضي الله عنه واخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول سمع ابا عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
طريق جابر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
صحيح ومن لم يثبت له ان يروي عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
المعروف بالنسب حكاه ان الاب اخرج عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
نقصه ولا يثبت له ان يروي عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
بالعق فكذلك جاء انما الاول لمن اعقب وللنسب في النسب فممن يروى عنه وكذا في رواية عبد الله بن دينار
للحديث في الباب وروى عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
والحديث وقد ذكر ان لا ينتقل الولد الا ان يرضى به في الولد كما يرضى به في الولد كما يرضى به في الولد كما يرضى به في الولد
فولده لم يولد فانه سقو له الميراث امره وان كان ولا يولد له الميراث في تلك الحالة ولو اعقب السيد اسلمه
فولده الميراث وله ينتقل اذ اقامت كقولهم انتفاق انتهى وهذا لا يقدح في الاصل المذكور ان الولد
لم يولد له النسب لان النسبة لا تستلزم التسوية من كل وجه ولا يختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمك
للحديث على ان ولده السيد وقيل لا ولا عليه وفي الامن اعقب سائبة وقد تقدم في رواية عبد الله بن دينار
اذ السليمان بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
يدل بالامن الولد وهو الميراث بالولاية وان لم يكن هذا ما وصله الطبري ووصله سفان الثوري في
جلده عن طريق من الشامي روى عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
قال سفان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابي عتبة عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
ابو عمر بن سفان واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
شما اوصى له باله وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابي عتبة عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
صنف في الاطراف وكذا من صنف احوال التجار في امير بكر وانما الدار في فيمن اخرج له وهو ثابت في
النسخ هاتوا وذكر التجار في رواية حديثا في الايمان لكن جولة ترجمة باب وهو الحديث الصحيح وقد اخرج
من حديثه وليد له عن غيره وقد حكاه عليه هناك وذكره من حديث ابن عسيرة وغيره في الفهرست في المراءى
وهو ابن اوس بن جابر بن سواد الصفي الذي يروي نسبة الى ابي الدار بن له وكان من اهل الشام وبعث التجاره
في الجاهلية وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من كان اسلمه اسلمه نسبه من الحجرة وقدرت النور
على الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر من قمم بقصة الجاساسه والدجالة وعرفت في سابقه في رواية
الكاظم عن الاصابه وروى حديث رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرهم بقصة الجاساسه وذلك ما اخرج
ابو عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن عبد الله بن دينار
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وفيه ان ما كنت من مراءى راءا في حديثي انك اسلمت وتاخذ بالسكنى
فاشترى الحديث وكان يحيم الدار من افاضل الصحابة وله مناقب وهو من اسبق المساجد واول من

فذكر المتن المذكور هنا سوا له عن ابن شهاب هو الزهري وكذا وقع في رواية الاسعيلي بن وجه اخر عن ابن
عاصم واه عن علي بن الحسن هو اللخود بن من العابد بن عمرو بن عثمان ابا بن عفان وقد تقدم في صحيح
من هذا الشرح بيان في رواية عن الزهري مصرحاً بالخبر ايضاً وبين علي بن عبد الله بن علي وعمر بن الخطاب
عن الزهري ابا بن عمرو بن عثمان بن مخرجه اوله وكون الميم الا اذا ما لكانوا واحد فاك عمر بنهم اوله وفتح الميم وسوت رواه
عن غير ما كتبه عليه وقعه وروايات عن ما كتبه على وفق الميم وروايات عن ذلك ابن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
الخارج عن جده اسد العالي رواية ملك ردها سدا العالي وقد عذ ذلك ابن الصلاح ردها سدا العالي في علم الحديث
في مسائل المتكرو في نظر اوجه شيخنا في التكت وردت عليه في الابيضاح قوله لا يرث المسلم الكافر الا اقره
قدم في المخازني بلفظ المومن في من ومنه وخرجه الشيخ في رواية هشيم عن الزهري لا يرث الا اقره
ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري ردها سدا العالي بلفظ لا يرث الا اقره ملتين وله شاهد
عند الترمذي ردها سدا العالي حديث جابر بن عبد الله قال قال الله تعالى عن ابن علي قال حدثني
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده في المسألة الا ردها سدا العالي ورواه في غير صحيحه وكنه جابر قال
لا يرث اهل بيته كذا في من اصل له اخري كذا في ردها سدا العالي على ان المراد باحد ذلك الميم في الاسلام
والاخر في الكفر وكون ما وبه الرواية التي بلفظ حديث الباب وهو اولى من جعله على ظاهره مما حتى
يتم على اليهودي ثلاثان يرث من النصارى في الصحيح عند الشافعي ردها سدا العالي ان الكافر يرث الكافر
وهو قول الخفصة والكرن ردها سدا العالي ويقال له عن مالك واحمد ردها سدا العالي في عبته المتفرقة بين الميم والدين
وكذا عند الشافعية وعنده ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرث حر من ذي فاني كانا حرين شرطان يكونا
من دار واحد وعند الشافعية لا فرق وعدم وجب الخفصة وعن الترمذي ورواه ردها سدا العالي وطائفة
الكفر ثلاثه مدله يهودية ونصراية وغيرهم ولا يرث ملته من اهل البيت وعنه طائفة من اهل الحديث
والصريح كل فرق بين الكفار مله فلم يولدوا لهم جو سياسي ونسبي ولا يهودي اس نصري وهو قول ابو الوضائحي
سدا العالي وبالغ فذاك لا يرث اهل بيته من دين واحد اهل بيته من دين واحد اهل بيته اخري كذا في ردها سدا العالي
والملكية بين النصارى واختلف في المرتبة قال الشافعي واحمد في الله تعالى عنها يصر ما له اومات فاء
المسلمين وهي والله رضى الله تعالى عنك في الا ان قصد برؤيته ان يحرم ورثته المسلمين فيكونوا مله
كاستغفار الزماني وعن ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يرثه المسلمين وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
كسب قبل الرودة لا يرثه المسلمين وبعد الرودة ليت المال وعن بعض التابعين وعنه طائفة اهل البيت الذي
انقل اليه ولم يفصل والمفصل من ذلك منه مذاهب حررها الماوردي ردها سدا العالي في ردها سدا العالي في ردها سدا العالي
لله به بقوله تعالى لكل حالنا سكر شريعة ومنها ما في مله متعددة وشرائع مختلفة فكل مله ما احتج بها
قوله تعالى ولين رضى عنك اليهود والنصارى حتى يجمع بينهم فورا الملة فلا يجمع فيها لان الواحدة في القسط
وفي المعنى اكثر قلته اضافة المعنى الى اكثره كقول القائل احدث عن علماء الدين علمهم رضى عنك كل واحد منهم فاك
واحتجوا بقرينه قال قل ايها الكفرون في الاخر ما للحجاب ان الخطاب بذلك قد تغلغل في رضى عنك وجرأه من
واما ما احتجوا به عن حديث لا يرث اهل ملتين بان المراد مله الكفر وملك الاسلام فالجواب عن هذا ما احتجوا
حديث اسامة بن زيد ومحمد بن عمرو واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم على ما روى عن مالك بن النضر في الكتاب الاول
لان قوله تعالى يورثكم الله في اولادكم عام في الاولاد حصص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم ما لم يرث من الكافر
واجب بان المنع حلال الاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع وقعه كان النصيب في الاجماع له بالقرينة
قلت لكن يحتاج من اصح فالتق الثاني بعبارة جواب وقد فاك بعض الحديث بطريق العام هنا فقولوا
على كل فرد مله وطريق الخاص هنا كليلة ودلالة عليه طبعه فيقال لا يرث من يورث الخاص بان الجواب لا يرث

[illegible]

تذكر المشتى المذكور

قال هو الاسود بن عبد يغوث الزهري قبي المولد وقيل له ابن الاسود انتهى لغضا موحا 66
 المراد الكفر حقيقة الكفر الذي يلد صاحبه في الشا وبسط القول في ذلك وقد تقدم توجهه في سابق
 قريش في كتاب الامان في اويل الكتاب وكذا بعض الشرايح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله
 كانه يقول خلقني الله من ما فلان وليس كذلك لانه ما خلقه من غير واسم له على ان قوله في الحديث المأجور
 قريش بن ابن اخت القوم من انفسهم وولى القوم من انفسهم ليس على عموم ذلك وان على عموم ذلك ان ينف
 الخاله مثلا وكان معارض الحديث الباب المصريح بالرعيه الشريفة في ذلك تعرف انه خاص
 والمراد به انه منسب في الشفقة والميل والمعاونة ونحو ذلك ثم لم يأت اذا دعت امرأة اسنا
 ذكر قصة المرتبة التي على محل منها ابن فاضله لاديب احدها فاختلنا في ايها المذهب فتعالم الادود
 عليه السلام وفيه حكم سليمان عليه السلام وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمته سليمان من احاديث الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام قال ابن بطال رحمه الله تعالى اجماعهم على ان الام لا تستحق الزوج ما لم يكن فان كانت
 البينة قبلت جئت بكون في عصمة فلولا ان ذات زوج وكذا من لا يعرف له اب هذا ابي ولما راعى فيه
 احد فانه يعمل بقوله اذا اعت القبط وقد استنبط النسي رحمه الله في السنن الكبرى من هذا الحديث انما
 نفسه فترجم بعض الحكماء ما حكم به غيره من هو شله او لعل اذا اقتضى الامر ذلك فترساق الحديث من طريق علي
 ابن عباس عن ابي حنيفة المذكور هنا وصرح به في الحديث بين اب الزناد وبين الاعرج وابنه
 رضي الله عنه وساق الحديث بخبر النعمان وترجم ايضا لهما كما عرفت به في الحكوم لهما اذ اتى الحاكم
 ان الحسن بن عمار عرفت به وساق الحديث من طريق ابن بكير عن عيسى وفيه فقال لا قطع منصفين لهذه
 نصيب ولهم نصيب فقالت الكبرى نعم اقطعهم فقالت الصغرى لا تقطعهم هو ولدها فحققت
 التي ات ان يقطعها فاشا الخليل الصغرى هو ولدها ولم يولد سليمان بهذا الاقرار بالحق بعد ما علم ان
 لصاحبها ترجم النسخة للحاكم ان يقول النبي الذي لا يقطع افضل يستبين له الحرف وساقه من طريق
 عجلان عن ابى الزناد وفيه قال ان يترك الحكيمن اشق الظلام بينهما فقالت الصغرى الحق قال ان يترك
 حكيمنه لها وقد اخرج مسلم رحمه الله في طريق ابى الزناد ولم يلق لفظ بل لعل به على رواية وكما
 له الزناد وقد كثر ما ينف في ترجمته سليمان ثم ترجم الله في الغضا والذي يرفيه والحكم الاستدلال بترافقه
 من طريق الحسين بن بكير عن ابى حنيفة رضي الله عنه وذكر الحديث بنصها وفيه في اخرها لسان
 ابى الكبر لو كان اسك لم تر من ان يقطع له القايض هو الذي عرف الشبه وغير الامر
 سمي بذلك لانه كان يفتوا الاشياء التي قد تبعا فكانه مقول من القاضي في الاصمعي رحمه الله هو الذي
 يقف الاثر وبما قد فواو قايضه والجمع القايض كذا وفيه في العربية والنهاية في الطريقة الثانية
 عن الزهري في رواية لمحمد بن سفيان حدثنا الزهري اخرج ابو نعيم رحمه الله في كتابه في
 تيمم اسار ووجهه تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اها المراسي في الزيادة التي
 بعدها المراسي في الزيادة في الاخبار والاعمال وفيه في مناقب زيد بن اسلم عن طريق ابن عمر الزهري
 المسمى بانه المديني ومعنى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في طريق ابن عمر الزهري في قوله في الحديث
 الحديث وفيه فيمنه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واوجهه واخرجه عايشة رضي الله عنها في طريق ابن عمر
 وابن جريح عن الزهري وكان عمر قايضا ومحمد بن عيسى الميم وكسر الزاي التثنية وحق فيهما وهو هازي الخزي قدما
 هو الميمور ومنهم من كان يكون الخالمه وكسر الزاي وهو ابن الاعود بن حنبل المديني في حديثه في
 ابن من بن عبد صاه بن كانه وكانت القايض منهم في سجاسد والعرب تعرف لهم بذلك وليس في ذلك خاصة
 الصحيح وقد اخرج يزيد بن هرون في الفرائض بسند صحيح الى حيد بن المسيب رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنهما

كان قايضا اورد

كان قايضا اورد في قصة عمر رضي الله تعالى عنه قريشيا ليس بجيا ولا سديا لا اسد قريش ولا اسد حنيفة وعمر المذكور هو
 والد علي بن عمر المديني ذكره في باب سيرة عمر رضي الله عنه من سيرة محمد بن الحنفية وذكر مصعب الزهري والواقدي
 سمي من لان كان له اخلاص في الجاهلية جزا صديق موافقة وعذاب في فتح الرابي الاول من اسمه وعلى هذا فكان
 لعائمه عمر بن زكريا المراسي ذكره وكان عمر عا قايضا في حقه وذكره ابن بوش في شهر ربيع مصر وقال لا اعلم رواية
 قريش فظن ان هذا هو الذي يقتضيه قريش او قريب وقت قريش الذي بين حارثه واسامة بن زيد في الرابي الثاني
 بعدها دخل على قايض اسامة بن زيد وزبنا وعليها قطيعة ورضعها روسها ودرت اقلها ما وفي رواية ابن جهم
 ابن سعد واسامة بن زيد في طيحات وفي هذه الزيادة وقع توهم من يقول لولد حبابا هذا كذا لما عرفت في انهم
 كانوا يطعنون في اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قوله بعضهم من بعض في رواية الكشي في رجاءه من بعض قايض
 ابوداود رحمه الله نقل احدهم من طريق عن اصل الغيب انهم كانوا في الجاهلية يدينون في نسب اسامة لانه كان اسود
 شديد السواد وكان ابو زيد رضي الله عنه ابيض من الصطن فلما فارق هذا القايض ما قال في اختلاف اللون سود
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كقولهم كافي عن الطعن في الاعتقاد ذلك وقد اخرج عبد الرزاق في طريق
 ابن سيرين ان امراسه رضي الله عنها وهي امراة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سودا فلما احا
 اسامة رضي الله عنه سود وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب ان امراسه كان حنثية وصيفة لعبد
 الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كانت من بني الحنثية الذين قد اوزان الفيل وضار لعبد
 المطلب فوصفها لعبد الله ورجع قبل زيد بن عبد المطلب فولدت له امين فكنيت به واشهرت به بذلك
 امراسا وقد عرفت ما ذكر في اخر الحديث في كاشف عن اسامة بن زيد في قوله ان امراسه كانت سودا
 انها اسامة لان السواد قد ولد من الابيض اسودت بحملها كانت صافية في اسامة بن زيد
 السواد فخرج لا تكاد تذكر وفي الحديث جواز الشهادة على المتنبية والاكفاب عرفت من غير رواية
 الوجوه وجواز اضطجاع الرجل ولله في سواد ولده وقبول غرامة من يشهد قبل ان يستشهد بعد عدم
 التهمة وسور في الاحكام في طريق الاحمد بن محمد بن اسامة بن زيد في باب اذا عرفت في سفي
 الولد في كتاب اللعان حديث ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه في قصة الذي كاذب انما امر في حديث غلاما
 اسود وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرعة عرق وفيه حديثه في سفي في سفي في سفي
 ادخا في هذا الحديث في كتاب الفرائض في طريق ابن عمر في قوله فانما عرفت في سفي في سفي في سفي
 التوارث بين المتطهر والمتطهر في سفي في كتاب الفرائض في الاحاديث في طريق ابن عمر في سفي في سفي
 المعلق منها حديث تميم الداري رضي الله عنه في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي
 سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم رحمه الله تعالى في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي
 ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض ما احاديث معاذ في توريث الالف والبنت وحديث ابن سعد
 في توريث بنت الابن وحديثه في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي في سفي
 بتخرجه وفيه من الآثار عن الصحابة في توريثه رضي الله تعالى عنهم اربعة عشر رواية اشرا والله سبحانه وتعالى اعلم
 قوله **باب في الرجلين الرحيم**
 جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة واصل الحد ما يحرم من حدين فيمن اخلا فيهما
 الدار عايزها وحد الشئ وصف المحطيم الميز له عن غيره وسيت عقوبة الزاني ويحدها حد الكفر في قوله
 او يكونا معذرة من الشارع ولا لشارة الى المنع سمي التوارث حادثة في الرقب وتطلق الحدود وراية
 المعاصي لقوله تعالى من كان له ولد فلا تقلدوها وعلى فعل فيه في مؤدب ومسد ومن يولد له ولد فلا تقلد
 ظلم نفسه وكذا لما فصلت بين اللال والحرام ميت حدودا فيها ما من جود عن فعله ومنها ما من جود عن الزيادة لم

من طريق خالد بن الحارث عن شعبة وهو يدل على ان رواية سبابة عن شعبة بزيادة الحسن بن قاذرة بن
التي اخبر بها النسي من المريد في متصل الاسانيد حوسه ان النسي لم يسمع عليه وسلم كذا ذكر طريق
شعبة عن قاذرة ولم يسمع الحسن بن الحارث عن هشام عن قاذرة فاما الحسن بن علي لفظه وقد ذكر في الباب
الذي بعد باب شيخ اخر عن هشام بهذا اللفظ فاما لفظ شعبة فخرج به في الخلاصة عن طريق
ابن محمد العلاء سمي عن ادم شيخ البخاري في هذا اللفظ ان النسي لم يسمع عليه وسلم كذا ذكر طريق
محمد بن يحيى بن ابي ربيعة ثم سمي ابو بكر شاذان فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف
الحديث عنان بن فلفل عن عمر بن الخطاب في رواية خالدا الذي ذكرها الى قوله عن ابن ابي ربيعة وخرج به سلم والنسائي
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافة استشار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف لك وثمناون فامر وعمر وعنه عن بعض رواة سلم اخف الحديث
فما بين قال ابن دقيق العيد في حذف ما مل النص والتقدم بجلده وبعقبه الذي اخرج به في خلافة
ابو ابي بكر كانه صدر عن عمر بن الخطاب في رواية العربية ولا المراءى المتكلم اذا لا يجوز احوال الناس الذين سئل
تقدم احوالهم لان مراد عبد الرحمن بن الحارث باخف الحديث ولا الاكثر بذلك والذي يظهر انه راوى
النصب وهو احتمال توهمه اول من ارتكبه بالاحكام لفظا ولا معنى ورواه عليه تلميذه ابن مزيار في
عبد الرحمن بن مسعود والمستشار رسول والمستشير سائل ولا يوجد ان يكون المستشار اهل قال والنسائي
مثل به غير مطابق قلت هو مطابق لما ادعاه ان عبد الرحمن قصدا لاختلاف فقط والحديث اخبر
براهم مستندا الى القياس واقرب التقادير اخف الحديث واحسن ما رواه ابو بكر في خلافة عمر
ثانين فيكون الحديث من هذه الرواية القصص ارى ان يجعلها ثمانين فينصبها واعرب بن الخطيب صاحب التوفيق
في شرح العمدة فنقل عن بعض العلماء انه ذكر في لفظ اخف الحديث ثمانون بالرفع واعرب به بتدويرا والاول
اعلمه من قول رواية كذا قال والرواية بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما اخرج به سلم النسي من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه ترحله ابو بكر بن ابي ربيعة فلما كان عمر ودنا الناس من الرف والقرى قال ما ترون في قطع
الحديث فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان يجعلها ثمانين في خلافة عمر ثمانين فيكون الحديث من هذه الرواية
ارى ان يجعلها واداه الدسب وخرج النسي من طريق محمد بن عوف عن شعبة فخرج بها النسي عن ابي ربيعة
ثم اتي به ابو بكر فسمع به مثل ذلك ورواه عام عن قاذرة بلفظ فاسر قريبا من عشرين رجلا جلد كل رجل
جلدتين بالجريد والعتال اخرج احمد والبيهقي وهذا جميع بين ما اختلف في رواية وان جلة الضربات كانت
خوار بين الا انه جلد محمد بن ابي ربيعة فيكون ثمانين كما اجاب عنه بعض الناس ورواه سعيد بن
عروبة عن قاذرة بلفظ جلد الجريد والعتال اربعين علة ابو داود بسند صحيح وصلى البيهقي في خلافة
سلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ كان يضرب في الجريد ثمانين وقد نسب صاحب الحديث قصة عبد الرحمن
الى اخرج الصحيح بن يونس بن ابي ربيعة البخاري في كتابه وبذلك جزم عبد الله بن جعفر ثم المذركي ثم ذكر
صنيع عمر فقط في حديث الساب في الباب الثالث وسياق بسط ذلك فيه تنبيه على الراسل المذركي
لما رقت على اسم من عاكن ساذكر في باب ساكن من لعن الشارب للحزن ابو خزيمة انه النعمان

اراد ان
انه

لما رقت ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف وقع في رواية عبد الوارث عن ابي ربيعة عند احمد بن حنبل
ابن الحارث وقد اتفق هو على وصله وخالفه اسحق بن عمار فقال عن ابي ربيعة عن ابن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
سدد عنه قوله جازيهم على البنا لعمري لكونه كرت في الوكالة تسمية الذي اتي به ولم يسمع عليه احد
ممن صنف في المهمات قوله بالنعمان وابن النعمان في رواية في رواية الكشي في الباب الذي
بليده نعمان بن قيس الف ولام في المتنوعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وان وقع عند
الاسم على النعمان بن قيس كذا في الزهر بن بكار وابن سعد لخرج الحديث من وجهين هما النعمان
كتب وكرت نسبة هناك وفي رواية الزهر بن بكار الذي كان اتي به قد شرب الخمر وهو ابن النعمان
فان قيل في ترجمة النعمان كان رجلا صالحا وكان لعابن انه في شرب الخمر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
فقال في موضع اخر اظن النعمان جلد في الخمر اكثر من خمسين مرة وذكر الزهر بن بكار انه كان من احواله
في ذلك قصة مع متوطين حذرة مع من نوفل والد المسور ومع امير المؤمنين عثمان ذكرها
مؤيد بن قيس سارنا في رواية وعيب وهو سكران وزاد فسق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ووقع في رواية معلى بن اسد بن وهب عن النسي فسق على النبي صلى الله عليه وسلم وامسقت
سدادة وسبها بيقية ما يتعلق بقصة النعمان في الباب الذي انشأه في خلافة عمر بن الخطاب
جواز اقامة الحد على السكران في حال كونه في بعض الطاهرية والهم هو على خلافه واولو الحديث
بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به في حال كونه وابدوا ذلك بالمعنى هو ان
القصود بالضرب في الحد الا ان المراد بحد الرود وفي الحديث عمر لم يضرب الخمر وجوب الحد على ثارتها
سواء شرب كثيرا أم قليلا سوا سكران أم لا قوله بالضرب بالجريد والعتال اي في شرب
للخمر واثار بذلك انه لا يشترط الحد وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقسام وهو اوجه عند النسي
اصحها يجوز الحد بالسوط ويجوز الاقتصاص على الضرب بالمدى والعتال والعتال ثمانين
الحد بالعتال ثمانين الضرب وحجة الراعي انه فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
نسخه والحد في عهد الصحابة قد دل على جواز وجه الاخر ان الشافعي حكى في الامم الوافعة
الحد بالسوط فثبت وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا اراد فدل على ان الاصل بالضرب غير
السوط فصريح ابر الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى جاسان سعدان واجتج بانه
اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضا ما يوافق ذلك في الاستدلال باجماع الصحابة نظر
فقد قال النووي في شرح مسلم اجماعا على ان الحد بالخمر بيد العاق والطراف القاب ثم قال ولا
جواز بالسوط وشدة من ذلك هو شرط وهو غلط ما دللنا على ذلك في المسئلة فثبت وتوسط بعض
الناظرين فبين السوط للمتردين والطراف القاب والعتال للضعفاء ومن عداهم جاسان سعدان وهو
مجهول ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان حتى قوله عن ابن ابي ربيعة ضرب بعض السوط لان المراد من
ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن ابراهيم ان لا يكره من حصر ذلك الضرب وعدمه ان
ضرب ابو بكر اربعين قلت وهذا غرضي خلافا لظاهره ويؤيد قوله في الرواية الاخرى جلد في الجريد
اربعين قلت وبعد التناول المذكور ما تقدم من رواية هشام في حديث ابن عمر وعشرين رجلا
فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والعتال وذكر المصنف فيه خمسة احاديث الاول حديث عتبة بن الحارث
وتقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجمه ان في حديث النسي وقد تقدم ايضا في الباب الاول وقوله
ضرب جلد تقدم في الباب الاول بلفظ ضرب ولا منافاة بينهما لان معنى جلد هنا ضرب فاصاب جلد عمر
المراد به ضربه بالحد الثالث حديث ابي هريرة قوله ابو خزيمة النسي يعني ابي جاسان قوله عن زيد بن الحارث

ط
اعلى

قائمہ لیجان

فانه لو مات ودينه اي انحطت دينه لم يستحق قضاة وقد جاء مسرورا من طريق اخري اخرجه النسائي وابن
ماجة من رواية الشعبي عن عمر بن سعد قال سمعت عليا يقول ان اقصا عليه الحد فمات فلا دين له الا
من ضربته في الممر **قوله** لم يسنه اي لم يسن فيه عددا معينا في رواية شريك عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم لم يسن فيه شيئا في رواية (التحفي) فاما هو في صيغة تنبيهه القبول لعل ان من مات
من الضرب في الحد لانما على قتله الا في حد الحرق من مات قدم **قوله** الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا يمان
ان جلد بالسوط ضمن قيل لا دينه وقيل تفاوت ما بين الحد بالسوط وبين والدينه في ذلك على عادة
الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين الحد الخامس **قوله** عن الجعيد بالجمع والتقصير **قوله** وقال
الجعيد في اوله تركون وهو بايع من تركت رفايته عن السائب بن زيد في كتاب الظهار وروى عنه
صاحب السطة وهذا السند للتخارجي في غاية العلولان بينه وبين الناصبي فيه واحدا فكان في حكم التوافق
وان كان الناصبي داه عن تابع اخر **قوله** عنده نظايرو مثلهما اخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن عوف
عن ابي الطليل عن علي فان ابا الطليل محلي فيكون في حكم الثلاث لان بينه وبين الناصبي فيه اثنين وان
كان تحاسه اثارا واه عن محلي اخر وقد اخرجه النسائي من رواية حاتم ابن اسيد عن الجعيد سمع السائب
هذا فاذا حال يزيد بن خصيفة بينهما اما من الزيد في متصل لاسباب لو اما ان يكون الجعيد سمع من السائب
وثبت فيه يزيد فظهر للسائب في ذلك وهو ان رواية الجعيد المذكورة عن السائب محتمل فكا نرفع الحد
تاما من يزيد عن السائب فثبت بامامه من السائب عنده من غير ذكر يزيد وحدث ايضا التام فذكر الواسطة
وزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن
خصيفة فيكون نسب الى جده وخصيفة هو ابن يزيد بن ثعلبة اخر السائب بن يزيد محلي هذا الحديث فيكون
رواية يزيد بن خصيفة بهذا الحديث عن عمر بن الخطاب **قوله** اعم جده **قوله** سنان بن خالد راب في عا اسناد
القبيل الفعل بصفة الجمع التي يدخل فيها عا انكونه مسنونا معهما في امر ما وان لم يشاره هو ذلك
المعل الخاص لان السائب كان مسنونا جديا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
في الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين فيجد ان يكون شارك من كان يحال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر من ضرب الشارب فكان من رواه قوله كتابي الصحابة ان يحتمل ان يصرح مع عا به او يحتمل ان
في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته **قوله** في اسم اي ليس بالحق ويكون الناصبي خلافة وفي رواية
حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وكعض زمان عمر **قوله** وصدر من خلافة عمر اي
جائبا اوليا **قوله** فتقوم اليد باليد تناوبا فان اردت ان يضر به **قوله** حتى كان اخر من حتم
فجلد اربوعين ظاهرا الحد مرارا بربعين ا **قوله** في خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد في
الى عمر فانه يدل على ان عمر جلد مرارا بربعين جلد كان في وسط امارته لان خالد امار في وسط خلافة
عمر واما المراد بالفاضة المذكورة او لا سمعوا الاربوعين فقلت القامصة لآخر الامر بل انما يكون ان
ما وقع في زمن عمر فالتقدير كما ستمر جلد اربوعين والمراد بالفاضة الاخرى في قوله حتى اذاعوا انما كذا في
الاربوعين ما ضمنه من الفاظة الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية الخوارة بن عبد الرحمن عن
الجعيد بالفظ حتى كان وسط امارته عمر في قوله اربوعين حتى اذاعوا هذه دلالة لاسكال فها
حتى اذاعوا اهلهم ثم شاة من الحق وهو الحق والكراد هنا انها جمة في الطعان والمباغلة في القساد
في ضرب الحمر لانه يفتاعه القساد **قوله** وصفق اي خضوع الطاعة ووقع في رواية النسائي في سلكوا
اي بدعوا **قوله** حاتم بن زيد وقع في من عبيد بن عمر بن بكر النابيين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عنه عن حديث السابعة وفيه ان عمر جلد اربوعين سوطا فلما راهم لا يتقاهون جعلهم ستم سوطا فلما راهم

المنصوص والمعن عن الزيادة لانتقاسها وحيث ان يكون القدر الزايد كان عند خاصا من
 ترو وظهرت منه امارات الاستهارة بالقبول ودل على ذلك ان في بعض طرق الحديث الزهري
 عن حميد بن عبد الرحمن عند المدا رقتي وغيره فكان حمدا انما في الرجل الضعيف يكون منه الزيادة
 جلد اربعين قال كذلك عثمان جلد اربعين وثلاثين واما في الرجل الذي يولد له العصابة ان النبي
 الله عليه وسلم جلد في الخرجة مينا لما قالوا فيه بالراي كما يقولوا بالراي في غيره فلهذا هم يقولون انه شرب
 فيه باجماعه في حق من شربه انتهى وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصداق ورجح القول بان
 الذي اجتهد وآخيه زيادة على الحد انا هو المصريح على القول بانهم اجتهدوا في الحد المعلوم لما لم يكن منه
 من الخلف التي ذكرها سابقا في قوله وقد اخرج عبد الله بن ابي جريح انا عطاء الله سمع عبد
 حميد يقول كان الذي شرب الخمر يصر بونه ما بينهم وعلاهم فلا كان عمره من ذلك حتى يشفي فجلده اربعين
 وقال هذا اخف الحد والجمع بين حديث علي المصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه
 سنة وبيان حديث المدكور في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وهو سنة بان كل
 النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ما لم يكن شحا بل على الايجاب ويؤيده قوله واما ما هو في صفه عن كثير
 الخما اشار به على من وعلى هذا قولهم لو كانت سنة في الاربعين الزايد وبذلك جزم الباقين
 خرم وحيث ان يكون قوله لم يسنه اي الثاني لقوله في الرواية الاخرى واما ما هو في صفه فانه خالف
 صفوه باجماعهم ان لا يكون مطابقا واخص هو بذلك الذي اشار به في ذلك واستدل له بما ليس
 له انه الوفي في كل ما كان عليه الاسر ولا اولى من جمع الى ترجيح واحد اياه اقام الحد الثاني في
 وراه للحد بالوسط واما ان كان يصر فيه بالنسبة وغيره ما تقدم ذكره ان ذلك الذي هو في حد
 ايضا لو كان غير على في العصابة حكم وحدانه سنون وانه غير سنون لوجب حمل احدهما على غيرهما
 الا في خلافه عن علي مع سعة علمه وقوة فقهه واذا افترض خبره من حدوده في اساسا
 اولى في القول لانه مخرج فيه بوضع الحديث عن علم وخبره عن عرفه على علمه واذا افترض المخرج والفرق
 قدم المخرج واما دعوى ضعف سند في مسان فردودة والجمع بينهما اولى من ترك الاحبار
 الصحيحة وعلمهم بان يكون احدهما روايتين في رواية الاثبات سوية على رواية الضعف وقدرتها
 رواية اسن عن اختلاف الفاظ التعلل عن قتادة وعلى تقدير ان يكون بينهما تمام التماس في حديث اسن
 ابن سالم من ذلك واستدل بصنيع عمر في جلد ثارب للثمن ثابتي على ان الحد ثارب ثاقون وهو قول
 الايمر الثلاثة واحد القولين للشاهي وان كان ابن المنذر والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح انه اركب
 قلت جاعن احد كالمعبرين في هذا القاصي عيان اجماعا على وجوب الحد في الخمر والتعلق في
 في تمكين فذهب الجمهور الى تمامين في الشافعي في المشهور عنه واجد في رواية ابو ثور وادوار
 ويصح ابن دقيق العيد والثوري ومن تبعها ويعقبه بان الطبري وابن المنذر وغيرهما
 حكوا عن طائفة من اهل العلم ان الحد واحد فيها واصرحوا حديث اسن ولم يجزم فيه بالادوية
 في ارجح الطرق عنه وقد قال كبد الرزاق اخبرنا ابو جريح وميم بن ابي نهاب ثم جلد رسول الله
 اسنك وسلم في الخمر فقال لم يكن فرض فيه حد كان با من حضر ان يصر بونه ما بينهم وعلاهم حتى يقولوا
 ارفعوا وورده انه لم يصر به اصلا وذلك فيما اخرج ابو داود والشافعي بسند قوي عن ابي عيسى ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يوق في الخمر حد لاني بن عباس وشرب رجل خمر فاطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فصحك ولم ياصرفه شيئا واخرج الطبري من وجه اخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخمر الا

في الخمر الا احرا ولقد عسى ينو له فسي حرمه من البيل بكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حتى يرد الى
 ولرب ان الاجماع اعتد بعد ذلك السكران فصر به حد واستمر عليه من يومه فان اختلفوا في العدد جمع القولي
 بين الاخبار ما تذكره من اول في شرب الخمر وحد على ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ثم شرع
 فيه القدر على ما في سائر الاحداث التي لا يذير فيها ثم شرع الحد ولم يطلع احد على تعيينه من جملة اعتقادهم
 ان في الحد المخرج ومن ثم يوحى ابو بكر ما فعل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الامر ثم راي عمر
 ومن وافقه الزيادة على الاربعين اما حد بطريق الاقتصار ولما افترقا فلهذا وبني ما ورد في الحديث
 انه ان شرب خمر ثلاث مرات ثم شرب في الاربعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث خرج في الثمن من
 عدد طرق اسنيد مما قويه ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من يودس قتل غيره عنه
 القول به كبد الله من عمر وفيما اخرج جده امدو الحسن والسرير وبعض اهل الظاهر وبالم النووي وقال
 هو قول باطل في الف الاجماع العصابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما حديث لا يعل ما مر في
 سلم الا بحد في ثلاث واما بان الاجماع دل على نظم فلهذا بل ليل التمس منصوص وهو اخرج ابو داود
 من طريق الزهري عن من قبضه في هذه القصة قال فأتى رجل قد شرب خمر فأتى به فشد شرب خمر فأتى
 به فشد شرب خمر فأتى به فشد شرب خمر فأتى به فشد شرب خمر فأتى به فشد شرب خمر فأتى به فشد شرب خمر
 ان جلد ثاقون في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كتاب العصابة وتوقف بان عليا انكار على عمر
 بذلك ثم رجع واقصر على الاربعين لانها القديما الذي اعتد عليه في زمن ابي بكر وسنن في القدر ثاقون
 فوالله ان النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي اشار به فقد كان من سابق قبضه انما اشار به ذلك
 ودعا ذلك من اهل العلم لان في بعض طرق القصة كما تقدم انهم اختلفوا العقوبة وبهذا تمك الشافعي
 قلما في حد الخمر اربعين ويجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل الخبر بولاياها ولا الثمانين ولا
 وان التزم الى ابي الاسام فرائي من قوله موافقة على ثم رجع على وقفة من راي النبي صلى الله عليه وسلم
 ووافقه عثمان على ذلك واما قوله على كل سنة ففها ان الاقتصار على اربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 فصار له ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر واما الشافعي الذي اختلفوا العقوبة الاولى ووافقه
 سن ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وشرع له ذلك اما اعتقادهم ان القياس في الحد ودعوى من جازم
 للجمع حدا واما انهم جعلوا الزيادة تعزيريا على جواز ان يبلغ التعزير وقد وجدوا في اهل العلم في القدر
 التي في باب التعزير وقد تمسك بذلك من قال جازم القياس في الحد ودعوى اجماع العصابة وهو محمول
 ضعفه اقيام الاحكام وقدره ان حرم على نفسه في قولهم ان القياس لا يدخل في الحدود والتكليفات مع
 حزم الظاهري ومن وافقه منهم بان الحد لا يقيس على حد التعزير وبه تمسك من قال جازم القياس في الحدود
 والشافعية واحتج من منع من ذلك بان الحدود والتكليفات شرعت بحسب المصلحة وقد تكرر ان اشبهت
 فلا سبيل للاعتماد على الاصل واجابوا عما وقع في زمن عمر انه لا يلزم من كون حد قد حد القدر فان
 كون حد الجميع حدا بل الذي فوله محمول على انما يصر به النبي صلى الله عليه وسلم في حد فيه اربعين اذ لو
 بلغهم لما جازوه على ما جازوه من الحد ودعوى من جازم القياس في الحد لا يجوز ان يستقطر من النص معنى
 يعود عليه فخرج ان الزيادة كانت تعزيرية ويؤيده ما اخرج ابو يعين في غريب الحديث بسند صحيح عن ابي رافع عن
 عمر انه اتى بشارب فقالا المطيع بن الاسود اذا اصبح عذرا فصر به في عمر فجلده بصره من ما شرب اقل
 كم من شرب فقال سبني اقص منه بعشرين قال ابو عبد الله شربة من كذا قصاصا بالهشرين التي بقيت
 من الثمانين قال ابو عبد الله فيمنع من هذا الحديث ان يصر بشارب الخمر لا يكون شربا وان لا يصر بشارب
 سكر لولا ما اذا اصبح في شربة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزيادة على الاربعين ليست تجزأ لو كانت حدا لما

النقص منه بشارة الضرب اذ لا قابل له به وقاد صاحب الغفران والخصه بعد ان ساق الاحاديث المأثورة
هذا كليل على ان الذي وقع في هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان ادبا وتحريرا ولذلك كان على من
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستدركه ذلك كمن شاع للصحابه الاجتهاد فيه فليست باخذ للحدود وهذا قوله
طائفة من علمائنا ومن علمهم على جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وكذا وقع الاربعين في عهد
بكر وخلفه من اوله ثم خلافة عثمان فلو لا انه جلد لاختلف التقدير ويؤيد قيام الحجاج على ان في الخبر
الحدود وقع الاختلاف في الاربعين والثمانين والحجاب ان النقل عن الصحابة اختلف في الحد
والنقد روي لا بد من الجمع بين مختلف في العلم وطريقه انهم فهم ان الذي وقع في رضى النبي صلى الله عليه وسلم
ادبا من اجل ما شاهد من اختلاف الحاكم فلما اكتمل الاقدام على الشرب لم يبق باخذ للحدود الزكوة
في القرآن وتوفي ذلك عندهم وجود الاقران من السكران فاستمر هذا الحد اطلق على ان عمر جلد
ثمانين وهو سنة تظن ليعا ان لا قصار على الاربعين اول غداة ان يموت فحبس في الدية وراه
بدنك التانين ولهذا جمع بين قوله لم يستدركه وبين مقتضى ما نهى عنه عليه وسلم جلد اربعين
وغاية هذا البحث ان الضرب في الخبر نص في منع من الزيادة على عاينه ويختلف في ذلك وحاصلها
وقع من استنباط الصحابة انهم اقاموا المسكر تمام القذف لانه لا يخلو عنه غالبا ما علو حكمه
من اقرى جمع القابلين بالتالي وهذا شتم جلد القصة ولم ينكرها ذلك في هذا الزمان منكر
كذلك وقد اختلف من بعض اهل النظر بانه لو ساء الحان جلد المسكر جلد القذف فليكن له حكم الزنا والقذف
لانها مطنه وليقتصر على الثمانين على من سكر لا على من اقصر على الشرب ولم يسكره ذلك وجوابات
المطنة لوجوده غالبا في القذف نادى في الزنا والقذف والوجه وحقق ذلك وانما اقاموا الحد
على الشارب وان لم يسكره بالغة في اربعة الاف القليل يدعي عوالي الكثير والكثير سكر غالبا وهو المظنة
ويؤيد انهم اتفقوا على اقامة الحد في الزنا بمجرد الاصلاح وان لم يتلذذ ولا انزل ولا اعمل قلوب
والذي جعل الله من الاثم في حد القذف سبعة الاف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد في حد القذف بل كان يقتصر
في ضرب الشارب على ما يليق به في الزنا والقذف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سكران فاهم
بضربه وتبكيه فدل على ان الحد في السكر قبل فيه التكبك ولو كان ذلك على سبيل الحد لسه يا ما وانما
قال فلما كثر الشارب في عهد عمر استنشا والصحابة ولو كان غدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شي بعد ولما تجاوره
فكلم يجاوره واحدا القذف ولو كثر القاذفون وبالفوار في القذف فلما اقتضى رايهم ان يجلدوا الحد القذف ولا سرك
با ذكر من ان في تقاطيع ما يودي الحد جود القذف غالبا ولا ما شهد القذف ثم رجع الى الوقوف عند تقدير
وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وادل على صحة ما قلناه وان الروايات في الحد بين اربعين اختلف
عن ابن مسعود وكذا عن علي قاله وان لا يجاوز اقلها وروى النبي صلى الله عليه وسلم في الحد القذف والحد
ذلك حد او تفريرا الشابي ان المعرفة اربعون ولا يجوز الزيادة على الثلاث اقله لكن لا بد ان يبلغ
تانون وصل يكون الزيادة من تمام الحد او تفريرا قولان الرابع انه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليه الخامس انه
وجوز الزيادة تفريرا وعلى الاقوال كلها اهل تنوين السوط الحمد او في بعض اعداء ويجوز كل من ذلك اقول
البس ان شرب جلد ثلاث مرات تعاد الرابعة ويجب قتله وتخييل ان شرب اربع مرات تعاد الخامسة ويجب قتله
وهذا السادس في الطرف الامس من القتل الا ولد وكلاهما شاذ واظن الاول راي الجاهل فانه لم يترجم
بالورد اصلا ولا اخرجه في الورد الصريح شيئا موقفا وتمسك من قال لا يزد على الاربعين بان
ابكر رضى الله عنه عمرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد اربعين فجلده ولا يزد على رضى الله عنه
فان كان اسكر اجا عاقبه الا اجماع سائر خلفه ما وقع في عهد عمر والتحكيم به اولى من سداد قول النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ومن تخرج اليه على فعله في زمن عثمان بن حذيفة وبخبره من كان من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر
الذي باع دكت والحسن بن علي فان كان السكون اجا عاقبه الا اخر في بعض من سكر من قال جلد
الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعين بان الله سبحانه وتعالى هو جلد
الامر ان يكون حد او تفريرا وتمسك من قال يجوز الزيادة على الثمانين بغير اقله في الصيام ان عمر جلد
الشارب في رمضان ثم نفاها الى الشاربه ما خرج من ابي عبيدة ان عليه جلد النجاشي الشاربين ثم اصرح بجلد
عشر من جلداته بالشرب في رمضان وسياقي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على ضرب الثاني
ان شارب النبي صلى الله عليه وسلم كان فقتل في الرابعة والثامنة بما سكر في الباب بوجه ان شارب النبي صلى الله عليه وسلم
استقر الاجماع على ثبوت حد الشرب وان لا يقتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعين وذلك خاص بالمسكر وانما
الذي فلا يحد به وعن احمد رواية انه جلد سكر والصحيح عند من يجلد سكران هو في الرقة وفيه على
النصف من ذلك الا عند ابي ثور واكثر اهل العلم هو ان لو اكرهوا العبد في ذلك سوا لا ينقص عن الذين
تولى ابن عبد الله بن عمر وعنه وخالفه ابن حزم فوافق الجمهور قوله ما **ما** ماكر من اخر شارب
الخمر وانما ليس بخارج عن الحد بغير الطريق للجمع بين مقتضى حديث الباب من النهي عن اعادة مقتضى حديث
الحد الاول لا يشر بالخمر وهو من وان اكره به في كمال الايمان لانه يخرج عن الايمان جلد وعبرنا بالحد
هنا اشارة الى ان النهي للتعزير في حق من سبق اللعن اذا قصد به اللعن محض السب الا اذا قصد
معناه الاصل وهو الاقامة عن رضى الله تعالى فاما اذا قصد فحرم ولا سب في حق من لا يستحق اللعن
الذي يجب الله وسواه ولا سيما ما قام له الحد عليه بل يجب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما قدم تقريره
في الباب الذي قبله في الكلام على حديث ابي هريرة ما في حديث الباب وسب هذا الفصل على ما بين قوله
في الرحمة كراهة لئن شارب الخمر ان قوله ما يكره من فاشارة بذلك الى الفضل وعلى هذا التقدير فلا يحتم
فيه لمن لعن الناس الذين طلقوا وقيل ان كمن خاص بما يقع في حضرته النبي صلى الله عليه وسلم والى
يقوم الشارب عن عدم الانكار انه سجن ان ذلك في الواقع الشيطان في جلد ما يكره من جعفر بن
والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة لا تكونوا لعنوا المشركين على احوالكم وقيل المنع مطلقا
في حق من اقيم عليه الحد وقد مر عندنا ان السب المذكور وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد
في حق الجاهل وهو ابن المبرور المنع مطلقا في حق المؤمنين والمؤمنات مطلقا في حق غير المؤمنين لانه في حق
المؤمن رجع عن تقاطيع ذلك الفعل وفي حق المؤمن اذى له وسب وقد ثبت النهي عن لعن المؤمن والمؤمنات
من اجاز لعن المؤمن بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من لعن من سجن اللعن فاستوى المؤمن وغيره وتحت
بانه انما يستحق اللعن بوضف الايام ولو كان لعن قبل الجدايز لا يستمر بعد الجدايز كما لا يستطاع التعزير بالحد
وانه فصيب غير المؤمنين من ذلك لا سكر حد وانما علم **هـ** ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسم كان يسمى عبد الله ويلقب جبارا ذكر الواقدي في غزو خيبر من معاز بن عبد الحميد بن جعفر بن ابيه
قال ووجد في حصر النصب بل معاذ فذكر ما وجد من الشارب وغيره الى ان قال وذا قاق خنار قيق
وشربوا من ذلك الخمر رجلا يقال له عبد الله الجار وهو اسم لقنوان المشهور وقد وقع في حديثنا
ان الا ولما سمع والثاني لقته وجوز ابن عبد البر انه ابن النعمان الجهم في حديث عتبة بن الحارث فقال
في رحمة النعمان كان رجلا صالحا وكان له ابن اتمم في الشرب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول
كل من النعمان وولد عبد الله جلد في الشرب وروى هذا عندنا باخر جلد اربعين بكاره في القاطعة من
حديث محمد بن عمرو بن حزم قال سكرت بالربنة رجل يصيب الشراب فكان يوقى به النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فيضربه بقلبه ويامر اصحابه فيضربونه بعاظم ويحرقون عليه النار فلما ائتمروا بذلك سكر قال له رجل

لكن الله تعالى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله وحديث عقده لغيره الفظ لا يقد
على التماس النعمان أو ابن النعمان أو الراجح فيه النعمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في غير موضع سابق
على قصة النعمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بجديين بنين من عشرين شهرا أو الأشبه أنه
المذكور في حديث عبد الرحمن بن زهران أنه أتى به والنبي صلى الله عليه وسلم عند رجل خالد بن الوليد وكان بالخيم
اطلق عليه رجل خالد سماه فكانه كان بيتا من شعير فان كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة قال في كل ما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا بكنكم كما تقدم هو - وكان يصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي يقول بحضرة أو بفعل ما يصحك منه وقد أخرج ابن عسلي عن طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب
ان رجلا كان يلقب حارثا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفضة من اليمن والحول فإذا جاء صاحبه
سأله حارثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعط هذا مسأله فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أنه يكسبه ويأثر
فيعطى ويضع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله قال وكان لا يدخل إلى المسجد فلهذا
منها حارثا قال لرسول الله هذا أهله تهكت فأجاب صاحبه بطيب منه جاب فقال اعط هذا النصف قال الله
تعالى في قوله ليس عدي في صحبته وبأس لصاحبه بشئ وهذا ما يروي ان صاحب الترجمة والنعمان واحد
والسالم هو - فخلد في الشرب أي بسبب شربه الشراب المسكر كان فيه مضطربا كان قد جلد ووقع في رواية
عن ابن زبير بن أسلم بسند هذا عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن رجل من بني عبد شمس عن رجل من بني عبد
ابن مزيعة قال في يوم قد ركبنا في اليوم الذي أتى به فيه الشراب الذي شرب من عند الوافد ووقع
في رواية وكان قد أتى به في الخبر ما هو - فامر به فجلد في رواية الوافد في أمره فحقق بالمال في
هذا فتولم فجلد أي شربها أصاب جلد و قد جلد منه أنه المذكور في حديث أنس في الباب الأول
هو - قال رجل من القوم لم أر هذا الرجل سمي وقد وقع في رواية سمعته في قوله قال رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما أتتني سمي رواية الوافد في فقهه قال عمر هو - ما أكثر ما يروي في رواية الوافد في
يذهب وفي رواية عمر ما أكثر ما يذهب وما أكثر ما جلد هو - ولا تلعن في رواية الوافد في لفظه ما عسر
هو - قال الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله كذا لا أكثر ولا يسر له من علم ما نأف به عمل النبي صلى الله
وأنس بسبب بعض شرح المصالح ما موصوله وان مع اسمها وخبرها سدت شيئا معرقلت لكونه شيئا
على المنسوب والمنسوب إليه والصحيح في أنه يعود إلى الموصوله والموصوله من صلتها من صلتها من
تذكره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم قال الطبيب وفيه نصف وقال صاحب الفقه ما موصوله
وقال أبو العباس في جواب القسم ما زاد أي فوالله علمت أنه والله من علم على هذا ما توجبته وتعلم ان يكون
مجد وقال أي ما علمت عليه أو فيه سواء استأنف فقال أنه يحب الله ورسوله وفضل عن رواية ابن السكيت
ان الثمال في الخطاب قد تكرر ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها والكسر على جواب القسم والفتح ممول
علمت وقيل ما زاد المأكلة والتقدير لم تعلمت قلت وقد جلي في المطالع ان في بعض الروايات
فوالله لئن علمت وعلى هذا فليفسر في فتوحه ويحتمل ان يكون ما صدر به وكسر ان لا بها جواب
القسم قال الطبيب وجعل ما نأف فيه الظاهر لا تقتضا القسم ان سلق الشفي وبان وباللام خلاف الموصولة
ولان الجملة القسمية هي ما موله من العلم التي مقررة لانكار ووجب له أنه وقع في شرح السنة
فوالله ما علمت أنه قال في معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة الخطاب في الرواية الاخرى لا أراد توريد
الانكار على الخطاب قلت وقد وقع في رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عناه لشرح السنة ووقع
في رواية الامم من طريق أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عناه لشرح السنة ووقع في رواية
الله ورسوله ويصح ان يكون ما يروي ان يكون طريقه أي مروي علي ووقع في رواية عمر والوافد في

تتمة

يحب الله ورسوله وكذا في رواية عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لانها جات تعليل لا لقوله لا تفعل
بأمر وأمسأله وفي هذا الحديث من التواضع والالتفات وقد تقدم القول فيه في كتاب الادب
وهو محمول هنا على انه كان لا يكرهه وأما ذكره على سبيل الترفيع لكثرة من كان يروي عنه لسانا وان
لما ذكره منه ان قد اقام على القول المذكور نسب إلى البلاوة فاطلق عليه اسم من تصف بها لغيره
وفيه الرد على من زعم ان من ترك الكثرة كافر ثبتت النبي عن لعنه والامر بالعدل وهو ان لا
سأفي من ارتكاب التلبس وتبوت محبة الله ورسوله في قلب المذنب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية لا يزع عنه محبة
الله ورسوله ويؤخذ منه تركه ما تقدم ان نفى الايمان عن شارب الخمر لا يرويه زواله بالكلمة بل
كل ما ذكره ويحتمل ان يكون استمرار تبوت محبة الله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وفي
المعصية او اقيم عليه الحد فلهذا روي ان المذنب لو عصى الله في غير ما عصى في ذلك فانه يتكبر لا
ان يطيع في قلبه حتى يسلك منه ذلك نسأل الله تعالى العافية وفيه ما يدل على نسخ الامور والارسل
شارك الخمر فاذا تكرر منه لما روي في الخامسة فتذكر ان عبد البر انه أتى به أكثر من خمسين مرة والامر
للسوخا حرجه الشافعي في رواية من ملته عنه وابوداود واحد والنسائي والدارمي وابن المنذر
ابن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر
فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر
هرون آخر جهاد الزقاق واحد والترمذي تعليقا كلهم من رواية سبيل ابن أبي عمير عن أبيه
عن طريقه اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر فاجلد من ثم اذا سكر
ابن صالح قال ابن بكير بن عباس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نسي عن أبيه عن
سعيد وهو الحق وقد ذكرنا أخرجه ابوداود ومن رواية ابان الطائفة عنه وتابعد التوردي وشيبان بن عبد الرحمن
وعمر بن عاصم ولفظ التوردي عن عاصم بن أن شرب الراحة فاضربوا عنقه ووقع في رواية امان
عن ابوداود ثمان شربوا فجلدوا وهم ثلاث مرات بعد الاول ثم قال ان شربوا فاقولوا ثم اذا سكر فاجلدوا
من طريق حميد بن زيد عن نافع في حديث عطيف في الخامسة كذا ابوداود وفي رواية ابن عمر عن
وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاصم والسريدي وفي رواية معاوية فان عاد في الثالثة او الرابعة
فاقتلوه وثالث الترمذي يروي بحججه وفي الباب عن أبي هريرة والسريدي وسبيل ابن أبي عمير
الرمي وحديث عبد الله بن عمر قلت وقد ذكرت حديث ابن عمر بن الخطاب واما حديث السريدي وهو ان
التفقي فخرجه احمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم فلفظ اذا شرب فاضربوا وقال في احسن ما
الرابعة فاقولوا واما حديث شريح وهو الكندي فخرجه احمد والدارمي والطبراني وابن مندر في
ورواية نفاة عن رواية الذي قبله وصححه الحاكم من وجه آخر واما حديث ابن ابي عمير عن ابن عمر
الميم يوراه ان ماله بالمد وقيل بوجوه ثلثة من وجه آخر وهو يروي في نسخة فخرجه الطبراني وابن مندر
سند ابن بصير وفي سياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذي شرب الخمر في الرابعة ان يضرب
عنقه ففرضت ما فادان ذلك عمل به قبل الشيخ فان ثبت كان فيه رد على من زعم انه لم يبدوا مع
حرفه فخرجه الطبراني والحاكم ولفظ من شرب الخمر فاجلدوه وقال في رواية ابن ابي عمير قلت
ورويانه ايضا عن ابن حميد كما تقدم وعن ابن عمر وخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن ابي
عن ابن عمر وهو من الصحابة نعم وخرجه الطبراني في موصوله من طريق عياض بن عطيف عن ابن
وفيه في الخامسة كما اشار اليه ابوداود وخرجه الترمذي تعليقا والبراءة الشافعي والنسائي والحاكم وموصوله

فقد لم يمتد ولكن خالف الجميع فقال خمسة دراهم وقيل الجماعة ثلاثة دراهم هو المحقق وقد
أخرج الطحاوي عن طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب عن علي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ومن رواية مالك قال سئل عن رجل سرق حبة من ثلثة
دراهم فقطعه قوله فلو قطع معناه الإصالة على الله عليه وسلم ليس بشاشر
القطع بنفسه وقد تقدم في الباب قبله أن لا اله الا الله الذي باشر قطع الحبة فثبت أن
بكون هو الذي كان موكلًا بذلك وتحتل غيره وقوله فتمت قيمته التي ما يفتقر إليها الرعية
هذه وأصلها قوله فابديت الواو والوقوع هاهنا كسر والتميم ما قبله المبيع
والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وإن من رواه بلفظ التمنيم لم يضر وأما أن القيمة
والتميم كانا حديد مستويين فكذلك من دفع إلى العبد القيمة والتميم قد يختلفان والقيمة
أما هو القيمة وأجل التغير بالتميم لكونه صار في القيمة في ذلك الوقت في ظل الزوارف
باعتبار القيمة وقد سئل مالك عن حديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة والجواب الشافعي
وساير من ظن أنه لا يقطع في أقل من ذلك وأورد الطحاوي في حديث سعد الذي خرج من ماله أيضا
وغيره ضعيف ولفظ لا يقطع السارق إلا في ثلثين الحبة لا يقطع في أقل من ثلثين حديث
ابن عباس قال كان الحسن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال لا يقطع
أن لا يقطع إلا إذا اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وقد
بأنه لو لم يجر الدرام لم يسل في النقص ربع دينار كما تقدم أيضا جرد ربع ما اعلمه والجميع
بين تحريف الروايات في ثلثين الحبة في كل الحبة على اختلاف التمنيم والقيمة والى تعدد الجار الذي
قطع فيه وهو ما قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله قطع في خمس على اعتبار النصاب
ضعيف لا يتركه في كل ولا يترك من القطع في هذا المقادير عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله قطع في
ربع دينار فصارا فأنه يقطع فيه بدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا ما كان عليه يجوز من الله لا
قطع فيما دون ذلك فأنف وأما ما شافعي في حديثه من أنه يقطع في عشرة دراهم وهو قولنا في الاستدلال
من أن لكل الحرة وهو في رواية في الدلالة على النقص لأنه صرح في القدر الذي يقولون يجوز القطع
فيه ويدل على القطع فيما يقولون يجوز القطع فيه ويدل على القطع فيما يقولون فيه بطريق آخر
ولما دللنا على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث هو من حيث يكون
حجة على من لا يقول بالمعنى وقلت وقد السامعي طريقنا في أخذ المعنى من حيث هو لا من حيث
على أن القطع يتحقق بتعدد معلوم والأفلاكون لذكره فأيده وهذا في المعنى ما ورد في النص من حيث
سوق على اعتبار ربع دينار وقد خالف المالكية في ذلك من القدر أي من عدد الحبة ومنه قوله ابن عمر
فقال ذهب سفيان الثوري عن رجل سرق حبة من ثلثين الحبة لا يقطع إلا في عشرة دراهم ويحتمل أن
الدرهم فيها الإجماع فلا يستباح إلا ما جمع عليه والعصره تنفع على القطع من حيث هو من حيث
لوضع الاتفاق على ما دون ذلك وتوقف بان الآية دللت على القطع في كل حبة ولو كان
البحر في الروايات في النصاب أخذا مما ورد في الآية لا في ربع أقل من ربع دينار وثلاثة دراهم
فيكون اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين أحدهما أنه صرح في النص حيث ورد لا يقطع إلا في ربع
فصارا وسائر الأخبار بالصحة الواردة حكاه قول الأصم فيه والثاني هو قوله على القيمة
الذهب لأنه لا أصل في جعله لأرض كلها أو يوردها في النصاب استدلنا على أن الأصل في ذلك
الرواية الدنايان الصكالك القيمة منه كان تكب في عشرة دراهم وربعه ما قبله عرف الدرام

بالدنايان

بالدنايان وحديثها والله اعلم وحاصل المذهب في القدر الذي قطع السارق فيه ربع درهم
نحوها إلى أنه يقطع في كل حبة أو ثلثين كما كان أو غير ثلثين فثبت أن أصل الطاهر والخراج في ثلثين
لحسن البصري وقد قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وسأله عن رجل سرق حبة من ثلثين الحبة
ومن تبعه عن أبي هريرة الخفي أن القطع لا يجب إلا في ثلثين درهما وربعه دينار وهذا هو القول
الثاني الثالث سئل الأول أن كان المسروق شيئا تأخذ الحرة عشرة دراهم المانع لم يكن
القطع في الشافعيه وإن من قطع في حبة حيدة وقيل كسر بسرق السبط لا يقطع
فيه وقيل ابن الزبير في ثلثين آخرجهما ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في دينار
الراجح يقطع في درهم فصار عدل وهو قول عثمان بن أبي شيبة الموجه وتشد يد الشافعي من قطع المص
وربما من قطع في المديونة وأسبب القرطبي للعثمان في كل من سرق ثمانية الخلف والمير كذا في الحسن
في درهمين وهو قول الحسن البصري من سرق ثلثين دراهم سادس دينار أو درهمين ولو لم
يلغ الثلاثة أخرجهما ابن أبي شيبة بسند قوي عن ابن أبي ليلى قطع في دينار أو درهمين
وفي لفظ لا يساوي ثلثه دراهم السابع في ثلثين دراهم وقوله ما رواه أبو بكر بن
وهو رواية عن أحمد وحكاها الخطابي عن مالك وحكاها الخطابي عن مالك الثامن سئل أن
كان السارق ذهابا نصف ربع دينار كان غير عاقلان فمقتضى دراهم وقوله وان لم
يبلغ لقطع ولو كان نصف دينار وهذا هو قول مالك المعروف عندنا بغيره وهو رواية عن أحمد
وأخرج له ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن راشد عن محمد بن عيسى القاضي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمر بن عيسى عن قيس بن عطاء عن قيس بن عطاء عن قيس بن عطاء عن قيس بن عطاء
الدينار القيمة يومئذ ثلاثة دراهم والرواية عن ابن عمر في أن المصنف والمصنف في ذلك
الذهب والموقوف من يقطع في الذهب بقوم بالفضة وهذا على ما رواه في قوله النص
الصريح الشافعي مثل أن كان السارق غير عاقل لم يقطع فيه أحد من أصحابنا وهو المصنف
أحمد ورواه ابن أبي شيبة عن مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
غالب من القول عليه وهو قولنا جازع من المالكية وهو الثاني عشر ربع دينار أو ما يقيم
من فضة أو غير من وهو ذهب الشافعي وقد تقدم تدبره وهو قولنا عاقل من غيره وأبو بكر بن محمد
وعمر بن عبد العزيز وعثمان وعلي وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بن سعد بن سعد بن سعد قال في القطع
السارق في دينار قطع من طريق محمد بن أبي عثمان سارق سرق درهم قوت ثلاثة دراهم من
حساب الدينار يا بني عشر فوطئ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار
كانت قيمته درهمين ونصف الثالث عشر دراهم من غير درهمين من غير درهمين من غير درهمين
المنذر عن أبي جعفر الباقر الحارثي عشر دراهم وهو قول ابن سريج وابن أبي ليلى من غير
الكوفي ونقل عن الحسن البصري عن سلمان بن سنان أخرجه الشافعي وجازع من غير الخطاب لا
يقطع لغيره إلا في حبة من المذنب من طريق منصور بن جاهد عن سعيد بن المسكين عن جريح
ابن أبي شيبة عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
عشر عشر دراهم أو ما يقيم قيمته من ذهب أو غير من وهو قولنا جازع من غير درهمين من غير درهمين
عشر دراهم أو ما يقيم قيمته من فضة أو غير من حكاها ابن حزم عن مالك بن أنس المنذر بن أنس
الخطابي من عشر دينار أو عشرة دراهم أو ما يقيم قيمته من فضة أو غير من حكاها ابن حزم عن مالك بن أنس المنذر
عن علي بن سعد عن محمد بن أبي مسعود بسند ضعيف قال سئل عن رجل سرق حبة من ثلثين الحبة

قَوْلًا بِي

الألوكة

ان مصلح العيد وغيره اذا لم يكن بمسجد يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان احدهما ما قاله
 البخاري وغيره في رجم هذا المصنف في كتابه ان مصلح الانبياء والفقهاء اذا لم يوافق معه
 الا ثبت له حكم المسجد او لو كان له حكم المسجد لا حثب فيه ما عتبت وفي المسجد اقل
 وهو كلام عاقل بعينه وليس للبخاري كونه من جهة الزعم في كتابه ثنا محمود بن رواة غير ان
 حديثي في النسفي محمود بن عتيق وهو المروزي وقد اكثر البخاري عنه في كتابه انا معمر
 في رواية اسحق بن راوية عن مسند عن عبد الرزاق انا معمر بن جريح وكذا اخرجه
 مسلم عن اسحق بن راوية عن مسند عن عبد الرزاق في رواية اسحق فاعرف عن اعادها من بين
 تركم فاسيد في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 بالمصنف في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 عند مسلم في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 يقول المصنف في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 فليش ثلاثا ثم جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفر والماعز من ماله وفيه
 برية ايضا فليد لآب قومه فليد قومه على امة لو سمعتم وفي حديث ابي هريرة عن عائشة ان
 راية مصفوفة في انوار الجنة وفي حديث الملاح عن ابي داود والنسائي ان ابا عبد الله
 الله طيب من رجم المصنف في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 فقد غفر له فادخل الجنة في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 وخالفه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال لو لم يدر في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 في حاشية المتن رواه انفس عن عبد الرزاق في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 اخبر مسند عن عبد الرزاق في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 العسقلاني وابن حبان بن طريقه زاد ابو داود والحسن بن علي الخلال والنسائي في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 على المتن والنسائي وابن حبان بن طريقه زاد ابو داود والحسن بن علي الخلال والنسائي في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 جيب والاصمعي والدارقطني بن طريقه اخبر عن مسند في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 عبد الملك بن وكوبة واخرجه ابو عوانة عن الدبري ومحمد بن هبيل الصنعاني في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 انفس جالف محمود اسمهم عن سكت عن الزيادة ومنهم من صحح بعضها في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 ابن جريح عن الزهري او مصلح عليه امارا في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 ولغظه فامر به فمحم وكان قد احسن واما رواية ابن جريح فوصلها سلم في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 معمر بن ابي الدنور في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 في رواية المسند في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 معمر بن ابي الدنور في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 خالفه الفرد الكثر في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 عن رواية محمود بن الاشهاد في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 وجه اخر عن ابي امامة بن حنيفة في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 لا قال فلما كان من الفداء في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 فهذا الخبر يجمع الاختلاف في رواية النبي صلى الله عليه وسلم في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه

ابن جريح

انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طرقت الحجة لما اخرجه ابو داود عن
 بريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طرقت الحجة لما اخرجه ابو داود عن
 ما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصيب في قصة الحسن التي روت ورجع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى عليه فقال له عمر بن الخطاب وقد روت هذا الخبر في رواية اخرى في قصة الحسن التي روت ورجع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 المذركي قول من جعل الصلاة في الخبر على الدعاء قال في قصة الحسن التي روت ورجع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الا حثب له وكذا الجاب النوري فقال انه فاسد لان التاويل له معار اليه الا عند الاضطراب
 اليه ولا اضطراب هنا وقال ابن العسقلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 واجاب من منع عن صلاته على الفاسد فيكونا عرفت حكم الخبر ولما عن انا جاسقها قال وهو
 جوابي وقيل لانه قلده عني الله وصلاته وصلاته مساواة له وهذا فاسد لان الخب
 انتهى في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 ردع الفاسد قلده واما ان يقال وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا تحتاج الى ارجح
 فحلف حينئذ باختلاف الاشخاص وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك باس
 الامام باس رجم ولا يتولا به نفسه ولا يرفع عنده حتى يموت وعلى يده ويبي اهل بيته يملكونه ويصلون عليه
 ولا يصلي عليه الامام ولا يصلي عليه الا في مثل ضلوه وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي
 عليه ويؤمره قال الجمهور ولا يرفع عن مالك انه يكون للامام واهل الفضل الصلاة على الرجل وهو
 تولا احمد وعنه الشافعي لا يرفع وهو قول الجمهور وعنه الزهري لا يصلي على المرحوم ولا يقرأ
 نفسه وعن قتادة لا يصلي على المرحوم من الزنا والطلاق عيان قال في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 اهل الفقه والحاشي والقول في الخبر وان كان بعض من كان لا يقرأ الفاضل الا ما ذهب اليه
 ابو حنيفة في الحاشي وما ذهب اليه الحسن في الحاشي من فاسد الدار وما ذهب اليه الزهري
 وفتاوة قال حديث الباب في قصة الفاسد في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 من اصحاب زنادون الحد فاحذر الامام فلا يرفع عليه بعد التوبة انما جاسقها قلده لا اكثر
 بما ساء له بعد ما شاء يكون ثم يا اخر الخوف من ان سكتا وروي في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 فاستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية التميمي من سكتا وضبطت بالهلمة والونه
 قل الالف ثم التلمة والعبد يدون الحد يفتي ان كان في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 تاب وقد اختلفوا في ذلك في اول الحد واما التقييد الاخير فلا يرفع له الا الذي يرفع
 انه ذكر لانه على يده في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 اخبر انه وقعه في حصة بل اسهل حتى صلى عليه ثم اخبر بان صلاته كبرت ذنبه في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 ابن جريح لم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم الذي جلع في رمضان تقدم شرحه مستوفى في
 كتاب الصيام وليس في شئ من طرقه انه عاقبه في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه
 ما ذكره مالك منقطعاً ووصل مسند صحيح ابن كتيبة بن جابر قال اخرجه انا جاسقها لا
 على فرسيه بجرفات فلما قد مناة ساكنة امرنا عبد الرحمن بن عوف فحلفهم فبقرضت ان
 المرسين لم يردوا فبقرضت ان المرسين لم يردوا فبقرضت ان المرسين لم يردوا فبقرضت ان
 قال الله تعالى بحكمه ذوا عدل سكر هذا عبد الرحمن بن عوف انا جاسقها لا
 الذي في التبرج ما بان عيانه بالدين لما عصى في الحكم المذكور في التبرج والا لو وجبت
 عقوبته لم يجر والفعل المذكور لما اخرجه في رجم المصنف في رواية عبد الرحمن بن خالد بلغنا كنت فيمن رجمناه

[illegible]

برخلاف

ليعرف القصة وعلى التردد جري البخاري في هاتين الوجهين وحمل الاولي على ما قرب به من
 دون الحد القصير بقوله عز وجل لم اجمعها وحمل الثانية على ما وجب الحد لانه ظاهر قول الرجل
 وانما وجد من القصتين فقال لعل علي ما ليس بحد او استعظم الذي فعله فطس اليه بحد
 الحد وحدثنا شاذان هذا ايضا من رواية الاوزاعي عن سفيان بن عيينة عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 اليه يستفسره وفي حديث ابي امامة عنده لم يمسك عنه فحدث ابي امامة اليه حيث خرجت من بينك وفات
 ابي امامة واقامت قال اليه حيث حدثت عن الصلاة قال نعم وانما اوقا كحرك في رواية سلم
 كتحنت الوتره قال لا تمسك عنه الصلاة قال نعم وانما اوقا كحرك في رواية سلم
 عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم عنده لم يمسك عنه وفي حديث ابي امامة بالكل
 ولطف فان الله قد غفر لك ذنبك او قال كحرك وقد اختلف زعم العلماء في هذا الحكم وظاهر
 قوله البخاري حكمه على من اقر بحد ولم يمسك عنه فانه لا يجب على الصائم ان يمسك عنه اذا تاب وظهر
 الخطيئة على انه يحرم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالرجوع الى الله تعالى وقد غفر له
 لا زالوا معه لكنهما واقعه عن والتمس بعض ما يكرهه من اقامة الحد عليه ولعلما صوابه غير
 فظنه اكبره بوجوب الحد فلا يكتفى بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان موجبه الحد لا يثبت
 بالاحتكاك وانما يستفلس اعلان ذلك فذكره في التمسك لانه من الله وما اثار والستر
 او وراي ان في تركه لاقامه الحد عليه بعد ما رجوعا وقد استحب العلماء ان يمسك من اقر بحد
 بالرجوع عنه اما بالتمسك او باوضح منه كذا عند الحد وحينئذ في وجوبه ان الذنب الذي
 فعل كان من الصغار بدليل ان في بقية الخبر انه كره في الصلاة بقتل ان الذي يمسك به
 الصلاة من الذنوب الصغار لا الكبائر وهذا هو الاكثر الغلب وقد يكون الصلاة بغير الكبائر
 كمن يكثر بقرعه مثلا بحيث يمسك لان يكثر من الصغار ولم يمسك عن الصغار غيرهما
 او يمسك عليه كبيرة واحدة مثلا فاما يمسك عنه بذلك لان الله تعالى لا يضاعف اجر من
 اصن عملا فقلت وقع فيه في رواية ابي بكر البرقوقي عن محمد بن عبد الله الواسطي عن
 عمرو بن عاصم عنده حدث الباب بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله اني ذنبت فاقم علي الحد الحديث وطم بعض العلماء على انه لم يمسك عن ما لم يذنب فقلت كبرت
 ذنبه الصلوة وقد عسك به من قال انه اذا حاسا سقط عنه الحد ويحمل ان يكون الرواية
 بالنفس فوجه اصح حملها به بالمعنى الذي ظنه والاصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ
 عن عمرو بن عاصم عنده الذنوب ويحمل ان يخص ذلك بالذكر لا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله قد كفر عنه حله بصلاته فان ذلك لا يوجب الا بطلان الوجه فلا يصح الحكم في غيره الا
 في من علم انه مسلم في ذلك وقد اقطع على ذلك بانقطاع الوجه بغير النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله بالادله يقول الاكابر المقرين بان الله تعالى انما عكست او تحنت هذه الآية معقولة
 لكون تلقين الامام الحسن بالحد ما يدفنه عنه وقد خصه بعضهم من يظن به انه اعطى او جعل
 قوله صحت لعل على حمله في رواية موسى بن اسماعيل عن ابي داود عن جرير بن رباح عن حماد بن عيسى
 ولم يمسك ابا عنه رواية فظن بعضهم انه ابن مسلم وليس كذلك للقصير في اسناد هذا الباب بان حكم
 لم عن ابن عباس لم يمسك في رواية بل ارسله وأشار الحد ذلك ابو داود وكان البخاري
 يصر هذه الفعل لان وهب بن جرير وصله وهو اصر حديث ابيه من غيره ولانه ليس دور
 في الحفظ لان اصل الحديث من وهب بن جرير عن ابن عباس وقد اصر حديث ابو داود من رواية خالد الخزاز

[illegible]

شامیہ

[illegible]

[illegible]

انا عبد الله فخر لواله قال ابن الجوزي لا يخر من النبي عن الشيء وقوله لا نالنا له احد ابر عري
بيننا ما اشته النصارى في عيسى واما نسب النبي فبما يظهر ما وقع في جده من اهل البيت
في السجود له فاستمع ونهاه فكانه حسي ان يبلغ غيره بما هو في ذلك فيا در الخ النبي صلى الله عليه واله
وقال ابن ابي عمير في قوله لا يخر من النبي عن الشيء وقوله لا نالنا له احد ابر عري
ح الله وبعضهم يدعي انه هو الله وبعضهم يدعي انه هو الله غير ان الله عز وجل لا يخر من النبي عن الشيء وقوله لا نالنا له احد ابر عري
في ابر عري هذه القصة هنا انه حسي عليهم الملوطين حسي علي بن ابي طالب في القوة له في العلم ان يظن
تخصي استحقاقه للخلافه فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق مطر به بما ليس فيه فذلك
النبي فحتمل ان يكون المناسبه ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الظاهر المسمى عنه ومن
قال عيسى بن علي بن ابي بكر الا وانما ابي بكر قد كانت كذلك اي قلته في
بدنك في رواية ابن اسحق بن عيسى عن مالك بن حنبل عن ابن الاعراب واخرجه مسلم في
مسند عن سالم بن عبد الله بن عمر ونحوه قال الفقيه الليث بن سعد في حديثه عن ابي بكر بن عبد
سفيان واهل بيته من اهل البيت او صغر كان العرب لا يشبهون السلاج في الامم المرمو فكان من له
ما رتبهم في اذاجات تلك الليث اتمهم من قبل ان يحسوا ابتلايح السهر فمكن من ريب
انما الشريعة وهو من فسرت على ذلك السراج في عهده عمر الخواري في عهده الشاه الخواري
والفقيه ما وقع من اهل الردة وروى الله شر ذلك يبعده ابي بكر لما وقع منه من الفتن في قيام
واحد سوكهم لفظ قال والاولى ان يقال للجامع بينهما اسمها الغرضه لكن كان بعضا من احد الناس
الكر في اهل البيت من ذلك فلم يثبتا عن بعضه الى طاعة الناس كلهم من حضر البعده
ومن غاب عنها وفي قوله وفي الله سرها اما الى الفقيه الكندي من الوقوع في مثل ذلك حيث لا
وتوقع الشر والاختلاف ولكن الله وفي شرها اي وقاهم ما في العمل خالها من الشر لا
العادة ان من يطالع الكلمة في الشيء الذي يفعل في خلاصته وقدر بين غير ريب اسمهم يبعده
لك بكم احسوا ان ما في الاضمار بعد من عبادته قال ابو عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي بكر بن عبد
وان لا يتعلم به من لا يستحقه في الشر وقال الله وفي من قوله كانت قلته انا وقعت عن غير
شور في جميع من كان ينبغي ان يتكلموا في هذا الكبرياء صاحب الشافعي وقال في المراتب ابا بكر
ومن بعده طهر في دهاهم الى انصارها ابا بكر حتى تم وفيم من لا يورث ما يورث من بعده
فقال ابن اسير ومستم اسمي فلكم بالعلمه ما وقع من مخالفة الاضمار وما ان ادوم من ما بعد
ابن عباد وقال ابن حبان معنى قوله كانت قلته ان انما هلكان عن غير صلاحه والشيء ان كانت
كذلك يقال له الفقيه فيمن منته ما لم يحدث من الشر بخلافه من مخالفة في تلك عادة فلكم
الله المسلمين الشر الموقوع في ذلك عادة لا ان يبعده ابي بكر كان فيها شر وليس فيكم من ينقطع
الاغناق اليه مثل الذي يكره في الخطاي يري ان السابق منكم الذي لا يلحق في الفصل لا يصل الى المنزلة
ليذكر فلا طمع احد ان يبعده مثل ما وقع في ابي بكر من المالك له اولاد الملاح الوسير ثم اجتمع الناس
عليه وعدم اكلهم عليه لما حقيق من استخفافه مما يحول في امره الى نظر ولا المشاوره اخرى
وليس عري في ذلك كمثل انتمى بخلافه اشارة الى انخذ من المارعة الى مثل ذلك حدث لكون
هناك مثل ابي بكر اجمع فيه من الصفات المعروفة من قوله في امر الله وليس بجانب المسلمين ومن
خلفه وموقفه السياسة وورعه التام من لا يوجد فيه مثل صفاته لا يري من مباينة من غير
شور للاخلاق الذي يشاعه الشرع بغير قوله سقط الاغناق لكون النظر الى السابق يذنبه ليطر

ما لم يحصل مقصود من سبق من ربي سبقة فلما انقطعت عهده اولاد المتساقين عند الرواية
الاغناق حتى ابيب السابق عن النظر فحصر عن امتناع نقل ما انقطع عهده وقال ابن ابي عمير
قال الحسن بن الحوادط طعت اغناق الحارث بن الحارثية وفي رواية اي مسد المذكور ومن ابن ابي
مثل اي بكر عبد الله بن ابي عمير في رواية الكندي في عن غير مشور لغير المعجزة وكون
الراي ولسكون المعجزة وفتح الراي ولا سابع بالوجه وجا بالمشاه وهو اولى لقوله هو الذي يبعده
تفهم اي نقل المشاه مفتوحة وعن غير مشور وراي الكندي في رواية الكندي في رواية الكندي
من النقل وهو مصدر من اعربته نفس بر او من هو المسمى ان من فعل ذلك فقد عري بنفسه
وبصاحبه وعرضها للفشل ولما كان من حرم ما كذا الا ان من لم يفرح بالوجه ووقع
المسكي يكون التخليص والصبر لا يكره على هذا مع ان الانصار بالكسر على انه اشد اكلام
اخر وعلى رواية الاكثر فيخرج من ان على انه خير كان حاله ان لم يجمعوا احدا في منزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف عنا على الزبير بن جراح في رواية مالك ومحمود
وان عليا والزبير ومن كان معها خلقوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
في رواية سنين كثر قال الباسر بن الزبير بالاباكر انطلق بالاخوة لثا زاد في رواية
حريمه عن مالك فبينما خرج في منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء
الحمار اخرج الى باب الخياط فقلت لك فاي مشور قال اخرج الى ابي بكر فحدث امرات
الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يجدوا امراتك فحدثت الحرب فقلت لابي بكر فانظرتا
فيديهم زاد حريمه فقلنا ابو عبد الله بن الجراح فاحذوا ابو بكر بن عبد الله بن جراح فاحذوا
رجلان صالحان في رواية عمر بن ابي شهاب شهاب بن عبد الله بن جراح فاحذوا ابو بكر بن عبد الله بن جراح
استحق بطلان صدق عري من ساعد وعين من عدي كفا ادرج نسبها وبين ما لك انه قول عري
ولفظه قاسم بن شهاب اخبرني عري انها من عدي وعري من ساعد وفي رواية سفيان قال
الزهرري همام ولم يذكر عري ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب زيادة
فاخرجه ابا عبد الله بن جراح وقال فيه قال ابن شهاب واخرني عري ان الرجلين قماهما
وزاد فاما عري فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله من الذي قال الله فيه فيه رجالا يحبون
ان يظهروا في احوالهم المرمية عري من ساعد واما من فلفنا ان الناس كانوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي الله وقالوا اودنا افاستنا قبل لئلا نفتن بعد فقال من عري
والله ما احب ان لوت قبل حتى اصدقه ميتا لمصدق حيا فاستشهد بالباب ما لا ينفع
اللام والسنخ اي اتفق وفي رواية مالك الذي صحح القوم اي من اتفقا على ان يبايعوا السعد
ابن عباد لا عليك ان لا تقر بوجه الاجدان فلا بد اقصوا امرهم في رواية سفيان
اهلوا حتى يعصوا امرهم ولخص هذا ان الانصار كلهم لم تحسم على سعد بن عباد
منزل يراي وتشديد الميم المنزلة اي ملف بين ظهر اسمهم بفتح المعجزة والنون اي في علم
بوعك بعض اولاد وفي رواية اي حصل له الوعك وهو الذي يذنب وذلك وتل وفي
رواية سفيان وصن لبعثة الفول الماصي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع بعد من هول ذلك
المقام وفيه نظر لان سدا كان من التجمعات والذين كانوا اعزهم انصارا وانصارا وقد اتفقوا
على تأييد عري يقتضي انه جاف حله موعوكا فلو كان ذلك حصل له بعد كلام ابي بكر وعمر كان
له بعض اتجاه لان مثله قد يكون عن الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية ابي عبد الله في رواية ابي عبد الله

من الانصاف فغضب على ذلك قبل ان اصرب على يدك ثم سرت على يدك فسامع الناس والرجل المذكور
لنهر بن سعد والد النعمان وزونا بنون وزنا بنون في مناقب ابي بكر وسيدتي في الاحكام من وجه اخر
سعدا فقدم بانه في شرح حديثنا في مناقب ابي بكر وسيدتي في الاحكام من وجه اخر
عن الزهري في الخبر في ان سماع خطبة عمر الاحمر الغد من يوم توفي رسول الله صلى
عليه وسلم وابو بكر صامت لا يتكلم فقص قصته البقية العامة وياتي شرحها هناك وانا
والله ما وجدنا ما يحسننا في قصته الفعل المأثري من امر من خرج المفعول اي حضورنا
في تلك الحالة امور عا وجدنا فيها اقوى من باقية ابي بكر والامر بالتحضر في حديث الاستعانة
بالمشاورين واستيعاب من يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح منها الاستعانة بغيره الذي
الله عليه وسلم بدفته وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل جعله من غير ذلك
فيما يتعلق بالاختلاف وانا ما وجدنا في رواية الكشي في المشاء وبعد الف مائة
على ما يرضى في رواية ما ذكر على ما لا يرضى وهو الوجه وقصة الكلام في ذلك
فما سمع رجلا في رواية ما ذكر فمن باع رجلا ولا يبيع هو ولا الذي
با يبيع في رواية عمر بن وجه اخر من عبد في هذا الحديث من الزنا بغير ما تقدم
أخذ العلم من اهله وان صغر سن المأخوذ عنه عن الاخذ وكذا لو نقص قدر وفيه
التنبيه على ان العلم لا يورث عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقل ولا يحدث الغلب
الغلب بالاعتكاف وفيه خبر ان الخلفاء السلطان بكلام من تحت منته وقوع اسر فيه افساد الجاه
ولا يكره ذلك من التهمة المذكورة لكن محل ذلك ان يهمل صوابه وحيث ان المحدثين
ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك واكتفى عمر بن الخطاب في ذلك ولم يقاتل الذي قال
ذلك ولا من قبله ومن المهمل على من علم ان المراد بتأدية من من الاضار فقال ان في ذلك
مخالفة لقوله ابي بكر ان العرب لا تعرف هذا الامر الا من هذا الحي من قريش فان المعروف هو
الشي الذي لا يجوز خلافه قلت والذي يظهر من سياق القصة ان انكار عمر انما هو على من
اراد ساقته شخص على غير موافقة المسلمين فيمنعه من كونه قريشيا اولا وفيه ان العظم
في حقه من الامور المباحة لا يحتل في حق غير لقوله عمر وليس فيك من هذا الا انما في غير ذلك
يكراي فلا يلزم من احتمال المباحة التي بدعت عن غير سار وعلم ان ما ذكره لكل احد من الناس
لا يتصف بثلثه اي بكر كاهن المهلب وهذه الخلافة لتكون الا في قريش ولولا ذلك لكانت
انه صلى الله عليه وسلم اقوى من واهل البيت بالامانة وفيه دليل واضح على ان الحق لهم في الخلافة كذا قال
وفي نظر سياتي لانه عند شرح باب الامور من قريش من تحباب الاحكام وفيه ان المراد اذا وجد
حلالا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحلال لان يقوم بينه وبين الحلال والاستكراه وان الغرض
امام الجلالة افاظهم ولهم سبعة سبب حار من قتلهم انه من حرام وسمى قيس الدلة كذا
على النار قال ويكره على احتمال ان يكون الوجه من شبهة وقال ابن القيس ان ادعت الاستكراه
وكانت عربية فلا جد على وجه الشافعي واكثر فيون ليعلم ان البيت الاول اقل وجها من غيره
من غير خطبته ولم يكرها احد وكذا لو قامت القرينة على الاكراه لخطا في المأوردي في تصديق
المرأة للعلم ان اظهر لها من فادعت الاكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة ام يجب عليه المهر بعد شتمه في
ابن عبد البر في جواز عمر في علة فضاها ان دور المهر بدعي الاكراه ونحن لم ساق من غير شبهة
عن عبد الملك بن عيسى عن الرازي بن سهره قال في الفتح عمر فاذا امرأة حبلى صغر سقها لها فقات

ابن عبد البر

ابن عبد البر في الدرس فقلت بالليل امسلي ثم نمت فما استيقظت الا ورجل قد ركبني ومعني فادركني
من هو فاحك من راحته في الحديث وسمع بعضهم بان من عرفت منها ما بل الصدق في جميع الاكراه
قال منها واما المعروف في البلد التي اختلفت بالدين ولا الصدق ولا الحرة معها على
الاكراه فلا ولا سيما ان كانت سميمة وعلى الناس بدل قوله او كان الحبل واستطاع منه
المأخوذ ان من وطئ في غير الفرج فدخل ما فيه فادعت المرأة ان الولد منه لا فعل ولا
يلحق به اذا لم يعرف به انه لو حق به لما وجب الرحم على حبلى لا احتمال في هذه الشهادة
وهو قول الجمهور واجاب الطحاوي ان السخايف من قول عمر بن الخطاب في من زنا ابنت
الحمل اذا كان من نفا وجب فيه الزهر وهو كذلك ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا ولا يكره
يخرج لقيام الاحتمال فيه لان عمر لما اتى بالمرأة الحبلى وقالوا انك زنات وهي في فمها
سرايا يكره فكثير ان رجلا ركبها وهي تامة فذكرها لغيره فذكرت ولا تخفى على
قال عمر قال الحبلى بالاعتراف وقسم التبر لا يكون فيه واما اعتمد من لا يرى الحنن في الحلال فقام
الاحتمال بانه ليس عن زنا محقق والحمل يدفع بالشبهة والله اعلم وفيه ان من المملوك على امر
يريد الامام ان يحرمه فله ان يبيعه غيره عليه احوال ليكون اذا المصحة على بصيرة كما وقع لابن
عباس مع سعيد بن زيد واما انكر سعيد على ابن عباس لان الاصل عند ان الامور لا تنتقل
فهيما احب بعد ذلك انما يكون مملوكا عليه واما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعله يانه
سليم من ذلك عن عمر بن الخطاب في قوله جاز ان الاعتراض على الامام في اسباب اخيه من
او كان فيما اشار به رجلا على امره اياه الامام واستدله على ان اصل المدينة مختصة
بالعلم والعلم لا يورث عند الرخص من عوف وعمر على ذلك كذا قال المهلب في حكاية بربط
وهو محقق في حق اهل ذلك العصر ويختص بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان
يستمر ذلك في كل عصر بل في كل فرد فرد وفيه ذلك على تليق العلم من حفظهم
وحث من لا يورث على عدم التمسك بالاحكام الا اذا كان دوروه يلفظ ولا يتصرف فيه وانا المهلب
الذي سكت امره عمر بن الخطاب في حكاية ابن عباس وحديث ابن عمر من جهة انه اشار الى ان
لا ينبغي لاحد ان يسطع فيما لا يرضى من الشر او السنة ولا يفسر سار به فمؤلف
بول ما رين له نفسه كما سطر الذي قال لومات عمر بن الخطاب فلا يملكه عند شرطه في الامانة
مقصودا عليه في الكتاب فتاس ما اراد ان يقع له بما وقع في قصته اي بكر فاختار القاسر لوجود
الفارق وكان الواجب عليه ان يملك العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يرويه عليه فتدبر
مفسر قصة الرهوف قصة النهدي عن الرعدة عن الاساقية منصور بن عيسى في الكتاب المتكلم وان كانا في الله
واستمر حكمها وان استحك فلا يثبتان ذلك في خصوص ما اهل العلم من الحكم على ذلك والافعال ان
كل شيء سلب تلاوته نسخ حكمه وفي قوله اخشى ان طالع الناس انما ان اخذوا الى دروس العلم مع
مروءة من بعد الجاهل السبيل الى ما يورث علم واما الحديث الاخر وهو لا يظن في اخذ
الى تعليم ما خشي عليهم جهلهم ذلك وفيه اهتمام الصلابة واهل القصر الاول بالقرآن والمنع
من الزيادة في المصنف وكذا سمع البعض بطريق الاصل لان الزيادة ما منع للاضاف الى القرآن
ما ليس منه فاطرح بعضه اش وقال وهذا يشعر بان كانا نزل عن المصنف المثلث كما في من كتب
وابن سعد من زيادة لميت في الامام ما هي على سبيل التفسير ونحن نأف ويحتمل ان يكون ذلك
كان في اول الامر استقر الاجماع على ما في الامام وسيت تلك الروايات نقل لا على انها مستفيضة

وفيه دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان لا يجيبوا الى استال الامر الخوان سوجدهم وباطلهم
وقدم عليهم المحبة وقد اخرج الشافعي حديث سائر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انطلقوا بنا الى احبنا الا تضاروا لنا امر وسلكوا من قبلنا في هذا ولا يسطعون
ثم اخذ بيد ابي بكر فقال من له هذه الثلاث ان يقول لا تحزن ان الله معنا صاحبها اذا هاج في النار
لمن هاج ذاب فيه وباطلها الناس احسن بغيره واجلها وفيه ان لكل من القدر ما يتوابع ويفضل
من هو وونه على نفسه اذ لا يفر من شدة نفسه ويدل عليه ان عمر لما قال له ابطم برك لم يمنع
وفيه انه لا يكون المسلم الا على الامام وفيه حوان الدعة على من يخشى في تباينه فتنة واستولى على
من قد فتنه عند الامام لم يحجب على الامام ان يقيم عليه المولد حتى يخلصه المذوق لان له ان
يعف عن قاتلها ويريد السلب وفيه ان على الامام ان يخشى من قوم الوقوع في محذور وان ما بينهم
ضعفهم ويحذرهم قبل الايقاع وتحت بعض الشبهة يقول ابي بكر قد رويت لكم احدهم من اهل
بابه لم يكن يصدق وجوب امامته ولا استحقاقه للخلافة والقراب من اوجه احدها ان
ذلك كان تواضعه له والثاني ليقين امامته المفضولة وجوه الفاضلة وان كان الخلف له
فله ان يصرح بغيره الثالث انه علم ان كلامها لا يجرى ان يتقدمه فاما في ذلك الاشارة الى
انه لو كان له لا يخل في ذلك لكان الامر مختصا بها ومن ثم لم يخصص الموت استخلف عمر بن
ابوبكر كان اذ كان غائبا في حياض اهل الشام متناحرا فتبعها وقد دل قوله على ان اقدم من يشرع في
الامر على صحة الاحتمال المذكور وفيه اشارة الى الراي على الامام بالمصطفوية العلمية لا بتبعيتها
او خصوصها وان لم يستمره ورجوعه اليه عند وصوح الصواب واستدراك الخلف
احدهم من الرجال ان شرط الامام ان يكون واحدا وقد ثبت الفصل الصريح من
سليم اذا فاضلوا الاخر منها وان كان بعضهم اوله بالخلف والآخر من بعده فمصر من قبل
وكذا قال الخطابي في قوله من خشي من قوم فتنة اي اخطره
احدهم من الرجال ان شرط الامام ان يكون واحدا وقد ثبت الفصل الصريح من
سليم اذا فاضلوا الاخر منها وان كان بعضهم اوله بالخلف والآخر من بعده فمصر من قبل
وكذا قال الخطابي في قوله من خشي من قوم فتنة اي اخطره
احدهم من الرجال ان شرط الامام ان يكون واحدا وقد ثبت الفصل الصريح من
سليم اذا فاضلوا الاخر منها وان كان بعضهم اوله بالخلف والآخر من بعده فمصر من قبل
وكذا قال الخطابي في قوله من خشي من قوم فتنة اي اخطره

العل

العل وقيل الى مثل وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نبي وبط المالكية الحديث في المكان الذي ينفي
اليه وسياتي البحث فيه في باب لا يشرع على الامة ولا يفر من غير الاستدلال الاحتجاج
الطحاوي بسقوط النفي اصلا بان في الامة ساقط بقوله يعوها كما سبق في فتنه فاف وانما سقط
عن الامة سقط عن المحبة لانها في معناها وبنا كحديث لا تأسف المرأة الا على محرم فاف وانما سقط
ان يكون على النساء فافتنى ان يكون على الرجال كما قال وهو مبني على ان العلم ادا حصل سقط
الاستدلال به وهو من عيب عيب جدا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلد ولا اخذت بها رافعة في دين الله الامة كذا في وساق في رواية كريمة الى قول الخطيب
والمراد بذكر هذه الامة ان الجلد ثابت بحتاب الله وقام الى جلع من يعيد به على اختصاصه
بالكر وهو غير المحسن وقد تقدم بيان المحسن في باب رجم المحسن واختلفوا في كيفية الجلد
فمن ما لا يتحقق بالطريق لقوله في حديث اللعان البينة او جلد في ظهره وقال غيره يفرق
على الاعضا وسنق الوجه والراس ويجلد في الزنا والشرب والتفريقا ما جردا والمرأة فاعذ
وفي القذف وعليه ثابته وقال احمد واسحق وابو ثور لا يجر احد في الحدود وليس في الامة العفو
ذكر فتسلك به الخفية وقالوا لان زاد على القرآن غير الواحد والجواب انه مشهور بالذرة
طريقه ومن عمل به من الصحابة وقد علوا مثله بل ورويه كنفذ الوضوء بالتحفة وجران
الوضوء بالنبيذ وغير ذلك ما ليس في القرآن وقد اخرج مسلم في حديث عماره ان ابا
مروان خذ واغني رجلا لله من سبيل البكر بالكر حلالا بانه وفقر بعام والنية بالية
جلد مائة والرمم واحرق الطير في من حدث ابن عباس قال ان عيسى في البوتان مات
مات وان عاشت عاشت لما نزلت واللاقي بآتين الفاحشة من ناسك فاستشهد واعلم من
اربعة سلك فان شهدوا فاسكر من في التوت حتى يتوفاه من الموت او جلد الله من سبيل
حتى نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد وقيل ان عيسى
رافعة في اقامة الحد كذا لاكثر وسقط بعضهم وبعضهم بالام وتحتانية فقله وعلم جرح
ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر الخطابي في شرحه انه زواجه في نفسه من سبيل ابن عبيدة
فكتب وقم نظره عند ابن ابي شعبة عن مجاهد بن سنان عن النبي وراودوه قوله في اقامة
الحد مقام ولا يعطل والمراد سقط الحد تركه اصلا او نقصه عدد او معنى وقوله لقا في نفسه
عذابا طائفة من المؤمنين فقتل ابن ابي رباح احد واحد واحد وعن ابي اسحق اثني عشر في الزنا
بالامة وعن ما تكت والشافعي اربعة وعن ربيعة ما زاد على واحد وعن الحسن عشرة وفتل ابن ابي
ربيعة باسناد عن مجاهد ان ربه فخر عن مجاهد ابن كعب في قوله ان صف من طائفة قاله في قوله
واحد وعن عطاء اثنان وعن الزهري ثلاثة وسياتي في اول خبر الواحد ملجأ في قوله وان طائفة
من المؤمنين اقتلوا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماحسون عن زيد بن خالد
هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن اللان سيات في قصة العفيف كما واقتصر
منها على قوله ما في من زنا ولم يخص جلد مائة وتقدر بعام ويقتل ان يكون ابن ابي رباح اخبر
لمحدث بمسند السند وقوله جلد مائة بالنصب على نزع القاض وقيل في رواية السناد
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن بلعظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرس في
من زنا او رجم من جلد مائة وتقدر بعام وقوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور
ان عمن من الخطابي هو منقطع لان عمر بن قيس سمع من عمر بن قيس سمع من وجه اخر جرح الزنا

رواه عنه أبو داود
عن مالك بن نويرة
عن مالك بن نويرة
عن مالك بن نويرة

والنسيان وحده من خزيته والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس
عن وكيع عن الثوري أن أبا بكر ضرب وغرب أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس
ثم لم يزل تلك السنة حتى عثر من رواة تلك السنة في أهل المدينة في رواية أبي
عن عقیل وقيل عن عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
ابن المسيب هكذا خالف عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
من قصة العصفور فقد وافق عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
ابن عتبة لا سمع من المسيب وإن كان حديثه أخرجه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
من عبد العزيز بن روي عقیل عن الزهري الحديث أخرجه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
طريق محمد بن عقیل ثم سمع من عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
ابن خالد من رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
حديث لا سمع من عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
في رواية النسيان أن سمع ما باقته الحديث وكذا أخرجه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
عن الحديث وعرف أن النسيان في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
العزير جلد مائة وأطلق عليه حديثه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أن النسيان في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وقد التفت في قصة العصفور في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وهو ظاهر في كون الكل جلد واحد في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الاختلاف وما يورد في حديث أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أن الزيادة التي عن عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أي هرة في آخر رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الحاصرة والخبر وطيفة إشارة إلى قول الساقية في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
لا ينفذ والذي يخرجه في هذا الاختلاف في حديث أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وأن أصل الحديث كان عند عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الحديث في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
حق الزاني الذي لم يمسسها في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الذي ينفذ النسيان في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الناسخ وبأن النسيان في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الثبوت ولا ينفذ من خلاصة النسيان في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
ذات ومن أبي القويمة أن قصة العصفور كانت لورثة النور لانهما كانت في قصة الأندلس
متقدمة على قصة العصفور لأن أبا بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
في أهل المعاصي والمحشون كانه أراد الزيادة في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
فمن أنه ثابت في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
عن من يقع منه كره موقوفه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل

من قول

من قول المتشبهين بالناس على المرأة في آخر النسخ هشام هو الذي سوي وعي هو ابن أبي
كثير وقدم بيان الاختلاف على هشام في سند في كتاب اللباس في باب إخراج المتشبهين بالناس الثوب مع
أبيه شريحه وأخرجه في كتابه في رواية غير أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه إسناده وقال أخرجه من رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وقيل أن اللباس عن عاصم بن فضال عن هشام كرواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
هشام وقد ذكرت هناك أسماء نفاة الشيء في الحديث وسلم المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاة عمر بن
وهم في كتاب العدم من أبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعد قال سمع عمر بن عبد الله بن عقیل
أحسن أهل المدينة في رواية فإله في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أخرجت بن عبيد بن حماد وذكر قصة نصر بن حجاج وعي شريحه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
كان يخرج مع الناس إلى القمع وتحدث إليهم حتى أتت بعض العصابة إلى عمر بن الخطاب في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
سلمة بن حارث عن اسمعيل بن مسلم أن أمية بن زيد الأسدي ومولى سيرة كانا يجلسان في الطعام
بالمدينة فأكفروا معا ثم ذكر عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
بطلان آثار البخاري بأبواب هذه الترجمة عقب ترجمته الزاني إلى أن الشيء إذا شرب في حق من ألقى عصيته لحد
بها فلا يشرب في حق من ألقى عصيته ما فيه حدا وفي رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
القياس فإذا تأمل في القياس بقيت السند لا معارض واستدل به على أن المراد بالحسين المتشبهين بالناس الذين
يؤتى قال ذلك جلد الرجم ومن وجب رجمه لأن في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
فإن ثبت عليه جلد ونحوه لا يمتنع فيه الحصان وإن كان يشبه فقط في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أن ينفذ القول الصار إلى رجم الفاعل والمفعول وإن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
هذا فظهر أنه لم يثبت عن أحد من أخرجهم الشيء في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
من طريق أبي هشام عن أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
ما بال هذا قيل يشبه بالناس فاسم به في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
من من غير أن الامام باقته الحديث في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
غيره في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الاسم رجلا فيضرب الحد غلبا عنه ومضى الترجمة وأما قوله في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
أن قوله في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الحديث في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
الرواية فقام خصم فقال صدق أبو بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
خير لأنه في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
عصفا قلت في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
بالرنا قال من خصم وكان قد سمع فقال أقض بيننا وبيننا الحديث في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
للهو في رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
وشعب ابن أبي حمزة في خبر الواحد وإذا أخرجه مسلم من رواية أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
عن لفظ الحديث ومع ذلك فالخلاف في هذا على أن أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
فالراوي له في الأصل عن أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل
من طريق يزيد بن هرون عن أبي بكر عن محمد بن عبد الله بن عقیل

والصغير مد ربح في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية الفقيه عن مالك عن عبد الله بن
قنبل في آخره قال ابن شهاب والصفير الحسل وكذا في قوله المداق قطي في المطايع مدسوسا بالجمع من
روي المطايع الا ان مذهبنا فان ظاهر سياسته انه ادرجه ايضا فيهم من لم يذكر قوله والصفير كذا
كما في رواية الباب قال ابن شهاب هو موصول السند المذكور لا ادرى بعد ان كان
او الراية لم تكن في رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عتيبة وكذا
في رواية يونس والزهري عن الزهري عن النسي وكذا في رواية معمر بن عبد الله بن وهب
في رواية يحيى بن سعيد عن النسي وكذا في رواية معمر بن عبد الله بن وهب في رواية يحيى بن
ابن سعيد عن النسي ولعلهم ثم زنت فاحلوا لها ثم دعوا بها ولو فاضل بعد النكاح والرافع
ولم يقل قال ابن شهاب عن علي بن مالك كذا وادرج ايضا في رواية صالح بن كيسان في رواية
عن الزهري في حديث عاتكة عن النسي والصواب التفسير واما النكاح في الرواية او
الرافعة في رواية اي صالح بن كيسان في رواية عاتكة عن النسي في رواية عاتكة عن النسي
وحيث في رواية عاتكة عن النسي في رواية عاتكة عن النسي في رواية عاتكة عن النسي
سعيد القسري المذكورة في الباب الذي يليه ثم ان زنت النكاح فليس هو في رواية
هل يخلو في الرافعة قبل البيع او بعده فلا يخلو في الاول ويكون سكرت من سكرته
للعلم بان النكاح لا يترك ولا يقوم في البيع مقامه ولكن البيع يقع بعد المهر والثالثة في
لأنه الحق فيلغى النكاح ولا يعتد به في الثلاث في كثير من الأمور المبرورة في رواية
المعري ولو جعل من خسر واصل الصفير الصفير وادخله الصفير بعض منه فصار الصفير
للزنا ولا يخلو فيكون مضمورا الا ان كان في ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وفيه نظر
وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامير بالخط من قيمة المرقوق واذا وجد منه الزنا كذا
جزء به التوريث بقا غيره وتوقف فيه ابن عتيبة فيكون المرقوق المرقوق والامر بالبيع ولو
انقضت الفدية فكون ذلك متعلفا بالامر وجوزي الاختيار عن كل شرعي اذ ليس في كل شيء
بالامر من خط الفدية وفيه ان من زنا فاقام عليه الحد ثم عاد عليه فله خلاف من زنا ثم عاد
فله في مائة الف مرة واحدة على الراجح وفيه الرجوع من خط الفدية الفاسق ومعاشرته ولو
كان من الامور اذا تكررت في نفسه ولم يتركها في نفسه الزجر باقامته الحد فيها بشرط فيه الحد في الزنا
ما احدثه وانه جواز عطف الامر المتفق في النكاح على الامر المتفق للوجوب لان الامر بالحد
واجب والامر بالبيع مندوب عند الجمهور بخلافه لان قوله اهل الظاهر ادرجه في النكاح
ان سب صرف الامر من الوجوب انه مندوب ومن حكاها ابن الرافعة في المطالب ويخرج الحديث
وقال ابن بطال في الفقه بالامر بالبيع على الحق على ما علق من تكرار زنا ليل يظن بالسيد
الرضي بذلك ولعله ذلك من الوسيلة التي كثيرا ولا الزنا فاشد وعلل بعضهم في الوجوب
ولا سلف له من الامور فلا يستعمل به وقد ثبت النهي عن اضاعته للمالكين بحسب ما لا يات
الفقيه بجعل من شعير لا قيمة له فدل على ان المراد الرجوع عن حاشرة من تكرار زناه وكذا
بانه لا دلالة فيه على جاز الفلين بالجمهور وان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق الغير
في ماله بدون قيمته ولو كان بائنا بين مثله الا ان قوله ولو جعل من شعير لا يرد به ظاهره وانما
ذكر للبايع كذا في حديث من بني نده سجدا ولو كان سجدا على احد الا حرمه لان قدر
المفحس لا يبيع ان يكون سجدا حقيقة ولو وقع ذلك في عين ماله لم يجر في بيعه باليه الا بالقيمة وقيل

ان يرد

ان يرد لان عيب الزنا ينقص به الفدية عند كل احد فكون بيعها بالنقصان بيعا بمن المثل به
عليه القاصي عياض ومن بعده وقال ابن الصوري المازن الحديث الاشراج بالبيع وامضا وه
ولا يترتب به طلب الرافعة في الزيادة وليس المراد منه الحيل حقيقة وفيه انه يجب على البائع
الامر بالحد في بيع السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العيب بالبيع حكاها ابن عتيبة
وتعقب بان العيب لم يعلم لم ينقص القيمة فلا يتوقف على الاغلام واستشكل الا من يبيع الرقيق
اذا زنا مع ان كل من زنا من الرقيق لحيته ما يري نفسه ومن لا زنا بالبيع ان وافق الحجة للمؤمن
على ان يفسح ما لا يفي اقتضاؤه لنفسه ولغيره بان السب الذي يباعه لا يخلو من حق
الوفاء عند المشتري فيكون ان يبيع الرقيق اذا علم انه قد عاد اخذ من فان الفسخ من الوطن
المالك وشاق ويحذر ان يقع له عفاف عند الملك في نفسه او غيره فاشد ابن عتيبة في
عند تدليل الحيل فيقول المعلوم ان الحجة في الزنا في الصلابة وفي العصبة قال النور
وفي الزنا في واحد ثم زنا من بعد ما حرم كذا كذا اذا زنا مرات ويحذر من الزنا في واحد
واحد قلت من قوله فاذا زنا بعد ما حرم كذا كذا في الجملة الفدية والا فليس في الحديث ما يدل على انما
والنكاح خلاف الشئ الاول فانه ظاهره وفيه انما رقا الى العنق في العنق رات انما يفد مضمونها
من الزجر لا فعل لان اقامته للحد واجبة فلا تكرار فذلك لم يفد عدل الى تركه شرط اقامته على السيد
وهو الملك ولذا قال يبيعها ولم يقل احلها كما زنت ذكره ابن عتيبة في الحديث وقال قد فرض
للمهر من لخم من ذلك فقال اذا علم العنق ان التناوب لا يحصل الا بالضرر للمهر فليترك
لان المهر يملك وليس له الاهلاك وتكرار المهر لا يفسد قال الرافعي وهو يبي على ان الاما
يجب عليه بيعه من اسحق السمرقاني فليترك المهر بالحق بالحد لمعونه في المهر ولا يترك
وفي ان السيد يقيم الحق على عده والمهر يستأنف السلطان وسياتي في البحث في بطلان ابواب
الامر في الزنا في الامور ولا سب ما لم يرد شاه ثم تلت ثم رجعت في العنق وفي
ومناه وقد جاء بلفظ ولا تقتول في رواية عبد الله بن عمر عن سعيد القسري عن النسي ولما انفرد
فاستظهره من قوله فليصح لان المصنوع من النسي لا يباع من الوطن الذي وقت في العصبة وهو
حاصل وقيل ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليصحها وقال فليصحها فدل على سقوط النفي لان
الذي يبيع لا يقدح في تسليمه الا بعد مدة فاشد الان في ذلك وفي نظر جواز ان يسل المهر
سلوب المنفعة مدة النفي او سبق فعمل بن توجه الى المكان الذي يصدق عليه وهو النفي وقال ابن
الصوري يستثنى الامة لثبوت حق السيد في مقدم على حق الله وانما لم يسلط الدلالة الاصل والنفي في
نكاح وتام ان قال روي عن السيد السدي في الاستتار بعد استدلاله من استثنى في الرقيق لان
لا وطن له وفيه قطع حق السيد لان عموم الامر ينفي الزنا في عارضه عموم الزنا عن المهر في
عموم وهي خاص بالامر من الرقيق دون المالك وروى جاز من قال لا يسلح في النسي طحا كما تقدم
في باب الكران كذا انه وبينان واختلف في قال بن عتيبة في الرقيق والصحيح نصف سنة وفيه وجه
منع عند الشافعية سنة كاملة وفيما هو قوله الامة الثلاثة والامر اذا زنت الامة فبين
لنا انها اظهر وتوسط بينهما ان يظهر ما بينه من اعادة لفظي بين وقبل يكتفي في ذلك بعلم السيد
فلجدها اي الحد الواجب عليها العروف من صريح الامة فله من نصف ماله في الاغصان من الغراب
وفي رواية النسي من طرقت الاعين عن اي صاحب من فليجدها بكتاب الله ولا
مراد بالجمع عليه العنق بالحد وبالغنى وتكرار المراد لا يسلح بالزوج وانه للحد وفي رواية

پیشکش

انهم كانوا الكبار فقالوا الشوك والقيم والفرار من الرجف والسمو والعقوق وقول الزور والغلول والاداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني محذون الذين يشتركون بعد الله واما انهم متاقلوا فقلت وقولهم
في كتاب الادب عبد الله بن القيس وكذا شاهد فانزور وعقوق والدين وعند عبد الرزاق والطبري عن ابن
مسعود الكبار والاشراك بالله والامتن من كرامه والفتن من حرامه واليس من روج الله وهو موقوف
وروي اسمعيل بسند صحيح عن طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدا السحر والتفصيل عن ذلك فقال الهتان يجمع وفي الموطأ عن النعمان بن مرة عن ابي الزناد
وسرب الحرق في احش ولسه شاهد من حديث عمر بن الخطاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
والسهمي وسند حسن وقدم حديث ابن عباس عن النعمان بن مرة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عن البكر كل ذلك في الطهارة ولا تميل القاصي من سرب الحسن ذكر الزنا والسرق وله عن
اسحق السبيعي شتم اي بكر وعمر وهولان حاتم من قول صغير بن مسعود اخرج الطبري
بسند صحيح الاضمار في الوصية من الكبار وعنه صحيح بن الصلابة عن غير واحد من
شاهد الخرجا بن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
حديث يروي عن عبد الله بن مسعود عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
كذارات الامن ثلاث الاشراك بالله وتلك الصفقة من روج على الامام وترك السند بالخروج
عن الجماعة اخرجها للحاكم ومن حديث ابن عمر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الضعيف في ذلك نسيان القرآن اخرجها ابو داود والترمذي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اعظم من سورة من القرآن اوتها رجل فتنسها وحديث من لى حاضرا وكاهن فقد
قلنا اخرجها الترمذي في هذا صحيح ما وقف عليه ما ورد في التفسير بحانه من الكبار
او من البر الكبار صحيح وضعف ما روي في قوله ما وقف عليه ما ورد في التفسير بحانه من الكبار
خاصا ويؤخذ في عموم غيره كالسب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقيل الولد
داخل في قتل النفس او الذل لجليل الحار وهو داخل في الزنا والنهية والغلل واسم
الحائز بغيرها ويدخل الحائز في الشرفه والسكينة وهو داخل في شرب الخمر وتلك السحر
وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهو داخل في قول الزور واليمين الحاسنة وهو داخل
في اليمين الفاجرة والفتن من حرامه كاليس من روج الله والمعنى من كل ذلك ما ورد في
نعم قد اخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والاشراك من الجمع والزنا
والسرقه والعقوق واليمين القوي واللكا في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور واليمين
وترك التزويج من البول والغلل وتلك الصفقة وفراق الجماعة فلك عكس ذلك وهو
مراتبها والجمع على عدم من ذلك اقوي من الخلف هذه الاما عكس القرآن والاحكام فليكن ما
في هذه صحيح من المرفوع ومن الموقوف حانقار بها وحاج عند هذا الى الجواب عن كل ما
الا قصار على سبع وجاب بان منهم العود ليس كجوه حجاب ضعيف وبان اهل اول
بالمذكورات ثم اعلم بان اذ فيها الاخذ بالزائد والاقصا روي بحسب المقام بالنسبة
للسايل او من وقت له واقعة ويخرج ذلك وقد اخرج الطبري واسمعيل القاصي عن ابن عباس
انه قيل له الكبار سبع قال من اكثر من سبع وسبع في رواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
رواية الى السباية فحسب كل من على الباقي بالنسبة الى من اقصر على سبع وكان المقصود عليها
اعتمد على حديث الباب المذكور واذا تعذر ذلك عرف فساد من عرف الكبار بانها ما يجب فيها

الغلاة كثر

لذلك انما المذكورات للحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
بعض كتابا وسند هذا الكبر ما يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
عند اقصي الكبار وقد اقر في الرخصة وهو لا يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
وليس كذلك فقد قال الماوردي في الحاوي ما يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
لا لشك في ذلك بقول عالم ان الكبر ما ورد فيه للدمع التمسك في الصحيحين بالعقوق واليمين الحاسنة
وبتأدية الرود وغير ذلك والاصل فيما ذكره الرازي قول البخاري في التمهيد من ان الكبر ما ورد فيه للدمع التمسك في الصحيحين
او شرب خمر او سرقه او قتل ابنه او حره او ابنته او بنت عمه او بنت اخيه او بنت اخيه او بنت اخيه او بنت اخيه
المعاصي في كبر ما يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
والثاني هو المعتمد قال ابن عبد السلام لم اقف على ما يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
باعتبارها من كبر ما يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
اولى قلت وهذا اسم من غيره والبر عليه اطلاقا لا يوجب الحجب في هذه الاشياء الكبر في الوجه للحد وقيل ما لم يبق الوعد ايضا
في قوله ويؤخذ في ترك الواجبات القوية منها مطلقا والراعي اذا قضيت وقال ابن الصلاح لها اشارات
في ايجاب الحد ومنها الامانة عليها بالاعمال النارية ونحوها في الكتاب والسنة ومنها كونه حائزا للنسب
وبها الحسن قلت وهذا اسم ما قبل وقد اخرج اسمعيل القاصي بسند صحيح عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الكبار كل ذلك داخل صاحب النار وسند صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب سجد الله تعالى في النار
هو كبره ومن احسن المعاريف قول القزويني في المعجم كل ذنب اطلق عليه بنوع كتاب او سنة او اجماع اسم
كبره او عظيم او اخبر في سنة العقاب وعلق عليه الحد او سد الكبر عليه فهو كبره وعمل هذا في الحديث ورد
في الوعد واللعن والقسم من القرآن والاحاديث الصحيحة والحسنة ويضم الى ما ورد في الوعد واللعن
والقسم من القرآن والاحاديث الصحيحة والحسنة على انه كبره فيها بل يجمع في ذلك عرف من عرفه ما قد
شتمت في جملة ذلك واسأل الله العلي حرم بنسب كبره وقال القزويني في المعجم ما من ذنب الا وله منيرة
وقد تغلب الصنيع كبره بنسب كبره ومقلب الكبره فاحتسب كبره الا كبره باسما فانه الحجة الكبار
وليس من نوعه صفة فليست ومع ذلك فهو يتقسم لثلاثة حش ولحقن ثم ذكر الحاشي اسما لما قاله الثاني
قتل النفس بغير حق فانه كبره فان قتل اصلا او فرعا او دار حرم او الحرم او بالنهر الحرم فهو فاحشة الزنا
كبره فان كان جليل الحار او ذوات الرحم او في شهر رمضان او في الحرم او جاهر به فهو فاحشة كبره
الحرم فان كان في شهر رمضان نهارا او في الحرم او جاهر به فهو فاحشة كبره فان كان في الحرم او جاهر به فهو فاحشة كبره
الاجنبية صهيرو فان كان من امرأة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فكبره وسرقه ما دون النصاب
صهيرو فان كان المسروق من لا يملك غيره واقضى به عدم الى الضعيف فهو كبره في اسلم ذلك وفي
الكبر منه ما يتعقب لكن هذا عنوان وهو من جنس لا يباس به ما عتبه ويداره على سدة المنع
وخطها والله اعلم تنبيه فاني القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي مذهبنا وقدم الكلام
على السحر في آخر كتاب الطب وعلى اهل مال القيمة في كتاب الوصايا وعلى اهل الربا في كتاب البيوع وعلى البول
يوم الرخصة في كتاب الجهادان شرط كون غصب المال كبره ان بلغ نصابا ويؤثر في السرق وغيرهما
والحق ذلك جماعة ويؤثر في اكل مال القيمة وجمع اموال الفقراء والاساءة
فقد عبيد في الارقاء عبيدا با عا لفظ الحرام وحكم الامم والعبد في ذلك سوا والراد بلفظه
المرحوم الاضافه الى القول بدليل ما تغنيه حديث الباب ومخبر الزادة الاضافه الى الغافل والمكفر على ان
العبد اذا قد نصف ما على الحرام ذكر كان انشأ وهذا قول الجمهور وعن عمرو بن عبد الحميد عن الزهري عن

يسيرة والادراعي واهل الظاهر ثانون وظاهرهم ابن خزم فوافق المورور عن النبي محمد هو عبد الرحمن بن
عن ابي هريرة عن عيسى بن سعيد هو القلان بهذا السند حديثنا انهم من قول سمعت ابا القاسم في رواية
الاسم على ما اورد القاسم بن النوبختي من قوله في رواية الاسم على من قد عده عن النبي
وهو في ما قاله جليله وقوله الا ان يكون كما قال في رواية الاسم على من قد عده عن النبي
عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
احد وان شاع في ذلك المذهب اجماعا على ان الحديث اذا عده عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
على ذلك لا يلو وجب على السيد ان يورد في قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ذلك بالآخر غير الا ان يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ونقص لكل منهم الا ان يعفوا ولا يفتوا من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الرواية عن بن عيسى عن ابي بصير عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى
سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر لا يختلفون في قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
وجاءت في الحديث وهو في قول الشافعي بعد موت النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
السيد وعن الحسن البصري ان كان لا يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
من قد عده عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
صحيح عن عماره كتب الى عامله ان يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ابن عبد المنصور في الباب في قصة العسوف وفي حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
به ابو بصير في السند في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
عبد الله في حديث الاسم على بن مرقان العباس بن الوليد بن عيسى عن بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
احسب اني قد اصبحت من العلم في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الى انه لم يجل هذا الحديث تاما الا عن عماره المذكور وهو احد الفقهاء السبعة في رواية اخرى من حديث بن عيسى
خاتم الاستدلال في كتاب الحديث والحجج في الاحاديث المروية عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متاخرات وتعالق للكره فيه وفيما مضى اشارت وسبعون حديثا
والناس يسمون حديثا وافقه سلم منها على تحريمها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة في
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
يزيد في حديث الشارب وحديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
حين يفي وهو من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الذي قال يا رسول الله اصبحت حديثا فافقه علي وحديث ابن عباس في رواية اخرى من حديث بن عيسى
في قصة العفيف المطول استعمله وقد شاع في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
والثاني عشر من اثنا عشرها موصول في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الراية وتشيل اخرج عن الحديث بن ومثل كلامه في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
بسم الله الرحمن الرحيم

والسنة

والسنة والادراعي واهل الظاهر ثانون وظاهرهم ابن خزم فوافق المورور عن النبي محمد هو عبد الرحمن بن
عن ابي هريرة عن عيسى بن سعيد هو القلان بهذا السند حديثنا انهم من قول سمعت ابا القاسم في رواية
الاسم على ما اورد القاسم بن النوبختي من قوله في رواية الاسم على من قد عده عن النبي
وهو في ما قاله جليله وقوله الا ان يكون كما قال في رواية الاسم على من قد عده عن النبي
عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
احد وان شاع في ذلك المذهب اجماعا على ان الحديث اذا عده عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
على ذلك لا يلو وجب على السيد ان يورد في قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ذلك بالآخر غير الا ان يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ونقص لكل منهم الا ان يعفوا ولا يفتوا من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الرواية عن بن عيسى عن ابي بصير عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى عن بن عيسى
سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر لا يختلفون في قد عده عن النبي في رواية اخرى من حديث بن عيسى
وجاءت في الحديث وهو في قول الشافعي بعد موت النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
السيد وعن الحسن البصري ان كان لا يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
من قد عده عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
صحيح عن عماره كتب الى عامله ان يورد في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
ابن عبد المنصور في الباب في قصة العسوف وفي حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
به ابو بصير في السند في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
عبد الله في حديث الاسم على بن مرقان العباس بن الوليد بن عيسى عن بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
احسب اني قد اصبحت من العلم في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الى انه لم يجل هذا الحديث تاما الا عن عماره المذكور وهو احد الفقهاء السبعة في رواية اخرى من حديث بن عيسى
خاتم الاستدلال في كتاب الحديث والحجج في الاحاديث المروية عن النبي عليه السلام في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متاخرات وتعالق للكره فيه وفيما مضى اشارت وسبعون حديثا
والناس يسمون حديثا وافقه سلم منها على تحريمها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة في
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
يزيد في حديث الشارب وحديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
حين يفي وهو من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الذي قال يا رسول الله اصبحت حديثا فافقه علي وحديث ابن عباس في رواية اخرى من حديث بن عيسى
في قصة العفيف المطول استعمله وقد شاع في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
والثاني عشر من اثنا عشرها موصول في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
الراية وتشيل اخرج عن الحديث بن ومثل كلامه في رواية اخرى من حديث بن عيسى في رواية اخرى من حديث بن عيسى
بسم الله الرحمن الرحيم

والسنة

عز الحاضر

شبكة

ولدها في بطنها وفي رجليها في هذا الحديث فطرحته فيها واستدل به على ان الحكم المذكور خاص
للحر لان القصة وردت في ذلك وقوله في الملاصق احره وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر انه شهد
وقد خصصه وقد عرفت القصة في ذلك فقال الشافعي الواجب في جبين الاستعانة بقصة امه كان
الواجب في جبين الحر عتقها وعلى ان الحكم المذكور خاص من حكم بالامانة ولا يقدر جبين حكيم فهو
او ينصرف ومن القصة من قاسه على الحر بالامانة معا وليس هذا من الحديث وهذا ان الحكم المذكور لا يجرى
محمي العهد والله اعلم واستدل به على ان السبع في الكلام وحمل الكراهة افا كما نظاها في الكلف
وكذا لو كان مستخرا في الطالق او تحقق بالبل فاما لو كان مستخرا وهو حق او في مباح فلا كراهة بل كان
في بعضه ما يستحب مثل ان يكون اذعان مخالفا للطاعة كما وقع في مثل القاضي الفاضل في بعض رسائله
او اولا عن جبينه كما وقع في مثل اي الفروج من الخواري في بعض من اعطاه وعلى هذا حمل ما حمله النبي
امه عليه السلام وكذا عن غير من السلف الصالح والذكي يظهر ان الذي حمله من ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن عن قصد الى السبع وانما اتفاقا لعظم بلائعه وامان عدم فقد يكون كذلك وقد روي
عن قصد وهو الغالب ومن اتبعهم في ذلك معاونة والله اعلم
القول هو ان الولد وعصبة الوالد على الولد ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في باب الذي قبله
من جبين قاتل الاسم على هذا ترجم العقل على الوالد وعصبة الولد وليس في الخبر ما جعل العقل
على الولد فان اراد الوالد ان يقاتل في الجانية فقد يكون العقل عليها فاما مات او عاشت فاعقل
على عصبتها انتهي والعتق ما قاله من بطلان مراده ان عقل المرأة العقول على ولد القاتل وعصبة
قلت وعصبتها وعصبة ابنتها وعصبتها وطابق الخبر الاول في الباب وان العقل على عصبتها
بلفظ الخبر الثاني في الباب ايضا وقضى ان ربة المرأة على عاقلتها وانما ذكر بلفظ الاول اشارة الى
ما ورد في بعض طرق القصة وقوله لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من
عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الارحام
ومقتضى الخبر ان من يورثها لا يعقل عنها اذ لم يكن من عصبتها وهو مقتضى ما بين العقل اياها قاله في ذلك
قلت وذكر قبل هذا ان في رواية اسامة عن عائشة قال ابوها انما عقلا بنوها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة
من اسفان عبد او عبدا
بالنون والنسفي والاسم على اسفان بالواو قال الكرماني فمما سبب الباب ان لو ملك وجه فية الله
او دية الحر وبذكر ابن اسفان في رواية النسفي على كتاب بالفتح
ابن اسفان في كتابه في تفسيره هو فيهم الف والمائة المجرى صونوا ولا يثبت الاحرار كذا الجمهور بكسر الميم
وفتح اللام الخفيف بعد هاء ايقيل وكرار بن بطال بلفظ الاجوف الاستئناس وشروحه على ذلك وهو
محمي روية الجماعة وهذا الاثر وصله التوري في جامعه وعبد الزمان في مصنفه عن محمد
ابن المنكدر عن ام سلمة وكانا نعتق طبع بين ابن المنكدر ولم يزل ذلك لم يجرم به ثم ذكر حديث اسفان
خدمه النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم والفسخ والناس في حلقته من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
له وابو طلحة كان روي عن ام ابي عن ربه فاذكك وقد ثبت ذلك في اوامر كتاب الوصايا قال
ابن بطال انا استرعت ام سلمة لخران جمهور العلم فيكون من اسفان فخر لم يبلغ او عبدا فغير ذلك
فهذا في ذلك العمل فهو من لينة العبد وما دية الغنم ما قلته قلت وفي الخبرين هذا
القول لم يسلطوا في التبين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الدودي انه قال يحتمل قول ام سلمة على ان
قال في هذا لخرين حر وعبد ونقل عن غيرهم انها استرعت ان لا يكون حرا لانها كانت كالمملوك

وعبدنا كرمنا

وعبدنا كرمنا واما اولنا فلهم وقال الكرماني ان اهل عرضها من منعت الحر الزام الحر والاصار الحر
لان على من يملكه حرا في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليه لو هلك به وفيه دليل على ان
استخدام الاحرار اولادهم لان كان فيها لا يبرئ شقه فيه ولا يخاف منه التلصص كما في حديث الباب وقد ثبت
الاشارة الى ذلك في اوامر الوصايا في عن عبد العبد يزهرين صديقت وقد قدم منسوبا في
هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ومما سبب انزل ام سلمة لقصة اسفان في حلق منها استخدام العتق
باذن وليه وهو جار على العرف السامع في ذلك وانما خست ام سلمة العبد بذلك لان الزوج جرح
برضى السادة باستخدام عبده في الامر اليسار الذي لا يضمنه بخلاف الاحرار فجار على العادة ان
نعم بالمخبر كما يتعرف في العبد وما قصة اسفان فانه كان في كفا لامة فزات له من العتق ان يخدم
الناس في الله عليه وسلم لم يملك في ذلك من تحصيل النفع العاجل والاجل فاحترمه وكان زوجا معها فليس
الاصار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سلمة رضي الله عنها اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة كما سبق في باب حسن الخلق من كتاب الادب واصفا وكانت لابي طلحة رضي الله عنه
في اصار اسفان رضي الله عنه قصة اخرى وذلك عند اذاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر
كما وصحت ذلك هناك ايضا وقد تقدم في كتاب البخاري قوله صلى الله عليه وسلم لا يملك الحر ما اراد الحر
الخبر القس في خلاصه من فاحترمه النسا وقديت وجه الجمع المذكور في كتاب الادب ايضا قال الكرماني
ساسة الحديث للتجرا من الخبر مستلزما للاستعانة وقوله في آخر الحديث فاقال النبي صلى الله عليه وسلم
عنا هكنا ولا شيء اصنفه لم لا يصنف هذا هكذا كذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي وهو في الاثبات
واصح واما النفي فقال ابن التين ويراده انه لم يملك في الشق الاول على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه
وطا ولا لامة في الشق الاول على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه في الشق الثاني على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه
هذا هكذا لامة كما صنفه في فاقصا عن ارا وقا نحو زامه في الشق الثاني على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه
فاقصا عن ارا وقا نحو زامه في الشق الثاني على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه في الشق الثاني على شيء فاقصا عن ارا وقا نحو زامه
اخبرني اسمعيل وهو من ارحمهم العرف بما بين عليه روية في هذا الباب بلفظ ولا شيء لامة لم
تفعله وهذا من رواية الاكرام عن الاصا عن فان ابن علمية مشهور بالرواية عن ابن جريح وروى
ابن جريح عنهما عن لامة قوله ما
المودن حاروا لامة حاروا كذا ترجمه في الخبر
واحد من جرحه بعد وترجم في الزكاة لنفسه وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق في صالحه عن ابن جريح
بقائه وبلفظه بالمدن وكذا في اليد واورده هنا من طريق الليث حدثني عن ثعلب وهذا ما سمعته
الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواحدة وغير واحدة قال عن سعيد وابو طلحة كذا ترجمه
الليث ووافقه الاكثر فاقصه بعضهم على ام سلمة وقد قدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال
عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال الدار فطني المحفوظ عن ابن شهاب
عن ابي سعيد وابي سلمة وابي بوشة بن عبد الله عن ابي هريرة قال الدار فطني المحفوظ عن ابن شهاب
عن عبد الله بن مسعود قال ان ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد فانه عليه
ابن عدي وقد روي عن جابر بن خنيس عن الزهري عن سعيد بن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة وقد روي عن الزهري جماعة غير من ذكر منهم جابر بن زناد كما في
الكتاب الذي هو وهم من منبه اخرى احمد وابو داود والنسائي في البخاري والبيهقي وسنن الحيم
والبيهقي اجمع وهما البيهقي وقال لكل حيوان غير الانسان وفيه ايضا من لا يضمن والمراد هذا الاول

قوله حارث بن النعمان وخلفه المرحوم هو المحدث الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن
مالك ما لا يثبت فيه الخبر الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
فسر بعض أهل العلم قالوا الجاهل الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
وقال أبو داود بعد تحريكها الجاهل الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
بالسند ووقع عبد بن ماجه في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
والمحدث هو المحدث الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ابن العربي ان ساجل للفرق والاهوار من باب السند هو ساجل باسم الفعل والفاعل المبد
سجانه كساجل ولا ساجل معناه وقفت في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الذي مضى من موقوفها على منافعها وهذا خلاف قد ارتفع عن ان يواظب عليه احد وساجل
بقية ما يعلق بالجهل في الباب الذي يليه **باب** والبرجل في رواية الاسود بن العلاء
والمرحوم حارث بن النعمان الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
وقد ذكر على بعض العليين والمطوك والجمع ابور وايدو بالبد والخصف ومن يثني بينهما من جمل ساجل
قال أبو عبد الله المراد بالبرجل هنا العاديه القديمة التي لا يعلم لها ملك يكون في الساجل فيه وقع فيها
انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد وكذلك لو جعل بين في ملكه او في ماله في ذلك
او غير ذلك فلا ضمان اذا لم يكن منه شئ من ذلك ولا يضمن ولا يضمن ولا يضمن ولا يضمن ولا يضمن
البرجل فانها رتب عليه فلا ضمان وانما من حارث بن النعمان وكذا في ملك غيره غير ما ذكر في نسخة كذا
انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الخاف والكتاب في ماله وان تلفت في غير ماله وجب ضمانه في ماله
للمطوك والبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
في النهابة عن الازهر في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
بالحق في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ان الذي يحتاج الى الاصرم فيه قال ابن بطال وخالفه في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
بالبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
نار ما يخرج له فمقتله حتى انكف شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم محققا بعضهم لان اهل اليمن يكونون
مالا لا لالا فظن بعضهم البرجل بالوجه السار باليمن فرواها كذلك فلهذا هذا الشاغل
ابن عبد البر وغيره عن حارث بن النعمان عن علي بن قيس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على الخفاضا القاديا لاختلافات ويؤيد ما قال ابن المحدث ان هذا الذي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
عنه بالبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
وموخره في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الرجل جابر بن كسر الزاوي يكون الجهم وما ذاك الا ان الزهري يكرر من الحديث والاصحاب في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
بهذا اللفظ فذكر ذلك سكره وقال الشافعي لا يصح هذا وقال الدارقطني رواه عن وهب بن سعد بن
وابن سنان وعبد الله بن عبد الله والاصحاب في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
وكذلك رواه الزهري وهو المروى في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الحق من الخاف والجهل والبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر

الحارث بن

الحارث بن النعمان والبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
في البرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
من ذلك في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ويصحح بالبرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
البرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
التاريخ الزاوي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
بالسند بن النعمان في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
برجلها في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
خلفه هو ما في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
فأصاب برجلها شيئا منه الركب واذا ضرب برجلها من غير ان يكون له في ذلك سبب لم يضمن وهذا
الافرنج في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن سريج بن يونس في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ثم ماله اي يظن ان انسان دابة هو اعم من ان يكون صاحبا واحدا وهذا الاثر في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الي شيبة من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل واقف على ابنته فهاضت برجلها فقال لبيش وقال جاد لبيش
قوله وقال سريج بن يونس في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
او عاقبت قلت ومعاذ الله قال اذا ضرب رجل فاصابته واخرجت عيدين من مفرق عدا الوجه
وراد واثق الا ان يضمن برجل فاقا فقه فلا ضمان قوله وقال الحكم عن عتبة بن شاذان في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
عواكفي احد فهاضت برجلها من اي سبب احدها الكوفيا في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
البرجل في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
فانهم يضمنون لما اصابوا من كان حلقا من سلاسلهم ومن سلاسلهم ومن سلاسلهم ومن سلاسلهم
من طريق اصحاب بن سالم عن عاص وهو الشافعي في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
هو فهاضت وان كان حلقا من سلاسلهم من اي سبب احدها الكوفيا في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
فرق الخلفه في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
او فهاضت برجلها من اي سبب احدها الكوفيا في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
خالف ذلك في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
ابن حبان في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
لم يضمن برجلها من اي سبب احدها الكوفيا في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
وهو لا يقولون بخصيص الجهم بل الجهم فلا جهم له في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الدارقطني في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
اخلاف فقال اكثرهم لا يضمن الركب والقائد في الرجل والدرب الا ان وقع في الطريق والاصحاب في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
فان من هذا اصحاب يدعيان او جملها لان
بعض النعمان وان كان يراه ادا ليس على رجليها ما يضمن به في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
الاصحاب في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر
رواية الاسود بن العلاء في نسخة كذا السند بن وهب عن ابن نمير عن مالك ما لا يثبت فيه الخبر

بأختلاف الأشخاص متفاوت منازلهم ودرجاتهم ثم رأيت نحوه في كلام من العبد في حق الله لا يدرك
بعبارة ولا إعادة وأما يدرك بأعقاب الله من أدراكه فتارة يدركه من غايبه من غير بيان وتارة من
جانبه ويقتل من بطلان أن المطلب بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذي والعاهد لا يقتل به إلا في
في أمر على الوعيد الآخر في دون الدين في وسبيل الحق في هذا الحكم في الباب الذي بعده
لا يقتل المسلم بالكفر وقت هذه الترجمة التي قبلها للاشارة إلى أن لا يلزم من قوله
الشديد على قتل الذي أن يقتل من المسلم إذا قتل عدوا ولاشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكفر
فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذي والعاهد بغير استحقاق أحدهما صدق من الفضل
ثبت في بعض النسخ هنا أحد من بوس حدثنا هذا طرف أن عامرا حدثنا عن أبي جعفر
خ وحدهما صدق من الفضل والصواب ما عند الأكثر وطريق أحد من بوس قد مات في طريق
هولم مطرف به ولم يشهد به الراوي من طريق بول عظم كوفي ثم مر في سائر النسخ
في كتابه العمل من كتاب العبادات سبب السؤال وهذا السبب الختم من سياقه في كتاب العمل
من وجه آخر من مطرف في كتاب قال أحد من بوس بن عبيد بن ربيعة بهذا السند هل عندكم شيء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير القرآن ولم يرد في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيهم
يوثقه الله في القرآن وما في هذه النسخة فذكره وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في المطبوع
شرح الحديث وبيان اختلاف الفاضل في معنى بيان الراد ما قبل وفكك الاستدلال وما تكرر
للمسلم الكافر فلنذهب الجور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في حاه إذا قتل فإنه
أن يقتل ولو كان للقول دميها أسامة الصوري من من قتل المسلم الكافر وهي لاستدلاله
لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض وحالف الخليفة قتالنا يقتل المسلم الذي إذا قتل
استحقاق وعن الشعبي والحق في مقتل اليهودي ولا يقتل بالمتأسن والمصراف في ذلك الجور
ما وقع عند أبيه أو من طريق الحسن بن قيس بن عباد عن علي بن يقطين عن رجل من بني كعب
في عهد ولحقه أيضا من ردا بغير من شبيب عن أبيه عن جده وأخرجه من صاحب حديث بن
عاصم والبيهقي عن عاصم بن سعيد بن سارة وطريقه كلها من طريق الأوزاعي في كتابه في
كل منها حسن وعلى قدر قوله فقالوا وجه الاستدلال أنه من قتل من ولا يقتل في عهد
بكافرا أو أوهو من عطف الخاص على العام في عهد من يحسنه لأن الكافر الذي لا يقتل به ذنبه
شريك في دون السوء له والأعلى فلا يقع من قتل بالعاهد الآخر فيجب أن يكون الكافر الذي
يقتل به المسلم هو الذي سوية بين الموطوف والمطوف له قال الصحابي لو كانت فيه ولاه عني قتل
المسلم بالذي كان وجه الكلام أن يقول ولا يدعي في قتله والالكان لحنا النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمكن أن يكون قتله أن الله يرضى الذي بالقصاص من قتل الذي لا يقتل من ولاه في عهد من يحسنه
وشهد في القرآن واللاء ببسوس من الحبيب من سبأكم أن أربابهم قد نزلت فيهم ثلاثه أسوة واللاء يحسنه
وإن التمس من اللاء ببسوس من الحبيب واللاء يحسنه ونقش بان الأصل عدم القتل والكلام في
بوسه إذا جعل الجلاء ستانته ويؤيد أقسام الحديث الصحيح في الجلاء الأولى ولو سلم بها المعطف والشاة
في أصل النسخ لا من كل وجه وهو قول القائل العترة زيد مطاوعة وعرفان لا يرجب أن يكون غير مطاوعة
بل المشار في أصل المطاوعة في الجلاء أيضا لا يصح عطفه على الجلاء المستأنة لأن سياقه في الحديث بها
يحلن بالدماء التي تضاف بعضها لبعض لأن في بعض طرقه المسجون بكافرا ذموا ثم وقع بان هذا
الحصن من وود فان في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه وقد أدرك المتأخر في مناسبة قتله

ثم

أن يكون لما أعلمهم أن لا قوة بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم بغير حق فقال
لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذموي في عهد ويقتل الحديث لا يقتل مسلم بكافر وقصاصا ولا يقتل من
لغيره فإما عهد ما يقاوم قال ابن السمعاني وأما العهد الحديث على المستأنس فلا يصح لأن العترة بغير
الذي يقتل بغير دليل على الخصائص ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يمتنع في الشرع على الإسلام والكفر
أما هو لشرع الإسلام أو لبعض الكفر أو لبعضهما فإن الإسلام يوجب الكرامة والكفر يوجب العار
والعيا فإباحة دم الذي شهيرة قائمة بوجود الكفر المبيع للدم والذمة إنما هي عهد عارض مع القتل بقا
العلم من الوفا بالعهد أن لا يقتل المسلم ذموي أن اتفق القتل لم يتجد القول بالقول لأن الشهيرة
المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشهيرة لا يتجد القول بالقتل وذكر أبو بصير في السند صحيح في قوله
الله تعالى أنه رجح عن قول أصحابه فاستند من عهد الواحد من زبنا قال قلت لغيره أن يقول بذي
الحمد والشهيرة في عهد الحاضر الشهيرة فاقدمت عليها المسلم بقتل الكافر قال فاستند علي في رجح
عن هذا وذكر ابن الصوري أن بعض الخفيرة سأل الشافعي عن ذلك فقال وجه دليل السند والتعليل
لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل يعني لا يقتل المسلم بالكافر ففصل المسلم بالإسلام فاسكر وما
أخرج به الخفيرة ما أخرج أبو داود في طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن
السلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكفر قال أنا أول من وفاء بتمته قال
الدارقطني إبراهيم بن عفيف ولم يرد موسى بن عمار عن بن السلمي من سلا وقال البيهقي خطأ
وأبو عمار بن مطر عن إبراهيم بن عفيف في سنده وأما إبراهيم بن محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن
السلمي هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وأما غيره فإنه كذا أخرجه الشافعي وأبو
عبد جعفر عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى في سنده إبراهيم بن محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن
أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي عن طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن السلمي فإن
السلمي في شعبه جاعلة وروى فلا يخرج ما سكر به إذا وصل فكيف إذا خالفه الدارقطني وقد ذكر
أبو عبد الله أن حدث به عن إبراهيم بن يحيى أن إبراهيم قال أنا حدثت به عن ربيعة عن ابن السلمي عن أبي
فرج الحديث على هذا إلى غير ذلك من طريق ضعيف أيضا قال أبو عبد الله ومثل هذا السند الاستدلال
فليس وبين أن عمار بن مطر خطه في سنده وذكر الشافعي في الام كلاما حاصلا أن في حديث ابن السلمي
أن ذلك كان في قصة المستأنس الذي قتله عمرو بن أمية قال في قوله لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث لا يقتل مسلم
بكافر خطه في سنده على ما عليه في رواية عمرو بن شبيب وقصة ابن أمية متقدمة على ذلك وكان
قلت ومن هنا تجد صحة القول الذي تقدم عن الشافعي فإن حله يوم الفتح كان بسبب المسلم الذي
قتله حيا وعمر وكان له عهد خطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يقل لو قتل من من بكافر قتله به وقال لا يقتل
موسى كافر ولا ذموي في عهد فإشارة إلى أن العهد لا يبرك اختصامه من اللزوم بالعاهد الذي يقتله
وبالحكم الثاني إلى الذي من الأقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم ومن مجموع قطع المسلم بقتله
الذي قالوا أن المسلم أعظم حرمة وأجاس من بطلان بان قياس حسن ولا الضرر والجلال في من بالقطع
حقا لله ومن ثم لو اعتدت السرقة فبعضها لم يمسك الحد ولو في القتل بخلاف ذلك وأيضا القصاص
يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا يمسك طرفة المساواة
إذا قطع المسلم بغير يدا بعد العتبات في جميع طرفة قصاص كما لو كان من أهل الذمة وكان من ذلك إلى
أن المخالف من القصاص في الطرفة فلا يقتل كافر على كافر ولا يقتص من المسلم على كافر ولا يقتص
القصاص من كافر على كافر فيرى القصاص مع المظنة فيقتل الأعداء من يقول منهم بذلك رواه أبو هريرة

ولمجاذا لا فرق في منع الواجب أو محله بين القليل والكثير قال وهذا يقتضي عن جميع القادير
والتاويلات التي لا سبق الفهم اليها ولا من بالصدق أنه قصد إلى ما قلنا فليس لنا
من حله على ما افترق الذي مثله في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخله لفكر المذكور
حله على ابتاعه والله اعلم **والله اعلم** فافهموا أن رأت أن الله قد شرح هذا رأيي بما قلنا فاعلمت
أنه الحق أي ظهر له من صحة أحكامه لأنه قد دلل في ذلك وفي صحة هذا الحديث من التواتر وغيره القديم
في كتاب الإيمان الاجتماعي في التوراة ورواه في الأصول ولهذا طرأ في ذلك والرجوع إلى ما في الأصول
في المناظرة ترك التصريح بالتخطية والدولة إلى التلطف ولاخذ في إقامة الحجج التي إلى تهايم المناسخ
فلو عاند دون غير من عند سيقن الضلاله حاله وفيه لطف على التمسك به وفيه منع قتل
من قال لا اله الا الله ولو لم يجد عليه هو كذا لكن على صير غير ذلك سلم الراجح لا يلزم الكف
عن قتله حتى يثبت أن شهيد البراءة هو التزم احكام الاسلام حكم بالسلامة والى ذلك لا تنازع الاستشهاد
اللعن الاسلام كالكفر الكافر اذا كان وثنيا او نبويا لا يقربا لوطنا فيه فاذا قال لا اله الا
الله حكم بالسلامة عن غير على جميع الاحكام ويبرأ من كل دين مخالف الاسلام وامس كان يقرب بالوطانية
تكر النبوته فانه لا حكم اسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة الجديدة إلى العرب
خاصة فلا بد من قول الجميع الحق فان كفر بحدود واجب واستباحة محرم فحجنا ان يصرح باعتقده
وسبق قوله صراحة اذ لم يلدنم بحري عليه علم الرد وبه صرح العقائد واستدلوا على الباب فاحي اعلم بر
في خبر من الاخبار امرت ان اقام على الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان يجلدوا رسول الله او في رسول الله
كذلك قال وهو غلظ عظمه فلهذا في صحيح البخاري وسلف في كتاب الايمان من كل سبها من رواية عن عمر
يلفظ حتى يثبت وان لا اله الا الله وان يجر رسول الله ويحمل ان يكون المراد بقوله لا اله الا الله
اللفظ بالثبات بين كونه فاصارت على ذلك ويوردوها مسرعا في الطرق الاخرى واستدلوا به
على ان الزكوة لا تسقط عن المرتد ونعت **ما لم يرتد كما لا يطالب بالزكوة** وانما يطالب بالانبات
وليس في قول الصدوق محلهما ذكر وانما فيه فاعلم من بيع الزكوة والذين يتكلمون اصل الاسلام ومنعوا
الزكوة بالثبوت التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل اقامة الحجج واختلف الصحابة فهم يهود العلمية
عليهم وعلى نعم اولهم ونسب ذواتها لكفاروا كالعبادة فرائي ابو بكر الاول في ذلك واما في
ذلك فاسيأت في كتاب الاحكام ان شاعره فاقوه ذهب إلى الثاني في عمر ووافقه غيره فحج
على ذلك واستندوا إلى على في حق محمد شيئا من الضلال بنبوته فطالب بالرجوع فان ثبت ذلك
قولوا انتم على الحجج فان رجعوا إلى العمل بحال الكافر حبيذ ويقال ان اصبح من المالكين استقر
القول الاول فندم به الخالد وقال القاصي عاصم يستفاد من هذه الفقرة ان العالم اذا اداه اجتهاده
في امر لا يرضيه الماشي طاعته فيه واعتقده بعض المجتهدين خلافه فان ساروا إلى التمسك بالحق
خلافه كما وجه عليه الجلاء اذ اه اليه اجتهاده ويسوع له مخالفته الذي قبله في ذلك لان عمر اطاعه
فيما رأي في حق ما في الزكوة مع اعتقاده خلافه في حاله في خلافته ما رواه البخاري وهو انه من اهل عصر
من الصلابة وغيره وهذا ما سمع عليه في الاحتجاج به انما في انكاره وهذا من وقال العقلاء
في الحديث ان من اظهر الاسلام اجريت عليه احكامه الظاهر والواحد الكفر في نفس الامر وعلى
الخلافا ما هو في المصلحة على منكره الفاسد فافهم الرجوع قبل بطل منه او لا وما من حمل امر
قلنا خلافا في احكام الاحكام الظاهر على قوله **لا اله الا الله** اذا عرض الذي وعين على الله
ومن يظهر الاسلام **سب النبي صلى الله عليه وسلم** اي وتفضيه وقوله ولم يصح نكايه

فان اصابك

فاد اخرجوا فاقولوا وحكي الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكثر باعتقاده واستند عن عمر بن
 العزير انه كتب في الخراج بالكفر عنهم ما لم يسكنوا ادماء واما لا فان فعلوا هذا لم يوجب
 كانوا وادي وبين طريق بن حجاج فكتب لهما ما عالج قتال الخراج قال لا فافعلوا السلم واخافوا الاس
 واستند الطبري عن الحسن بن سليل عن رجل كان يرى في الخراج ولم يخرج فقال لعل الملك بالناس
 الذي قال الطبري وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخراج في قوله تعالى ان الله يحب
 ان قوله ذلك وان كان خاص حجة القول فانه قال لا يجازي ولا يوجب ولا يوجب ولا يوجب ولا يوجب
 الطيب او لعل الصالح ربه فاختار ان القول الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يوجب القول الطيب
 قاله فيه انه لا يجوز قتال الخراج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم لا الرجوع الى الحق والاعتذار اليهم
 والي ذلك اشار الخراج في التوجه الى الله المذكورة فيها واستدل به من قال بتكفير الخراج وعمل
 مقتضى صنيع الخراج حيث قهرهم بالمعدين وقهرهم المتأولين من جبره وبذلك قد صرح في كتابه
 بكران الصديق في شرح الترمذي فقال الصبح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يعرفون من الاسلام
 وقوله لا تقبلهم فقل عاد وفيه فقطعوا وكل منهما اما عليك الكفر ويؤلفهم من شر الخلق ولا يوجب
 بذلك الا كفارهم وقوله انهم بعض الخلق الخالصة تعالى عليهم على كل حال خالف مقتضى الكفر والتكفير
 في النار وكانوا احق بالاسم منهم ومن جرح ذلك في امته المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي
 فقال في فتاويه انهم من كفار الخراج وعلاه الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتفنيته بتكفير
 النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لم يوجب كفارهم بالجملة قاله هو عن ذي الحجاج صحيح قال واجه من يفترون
 بان الحكم بتكفيرهم يستلزم في تقدم علمهم بالشهادة المذكورة على اقلية وفيه نظر لانهم سركه
 من كفارهم على اقلية الى حين موته وذلك كان في اعتقاد ما تكفيرهم من كفارهم وروى حديث من
 قال لاخذ كافر فقد باء بها احدهما وفيه نظر من روى ذلك بالكفر وقال قد والله الامصار
 عليه قاله هو لا قد عتق منهم انهم يرمون جمعا للكفر من حصل عند الفقه بايمانهم فيجب ان يحكم
 بتكفيرهم يقتضي خبر الشارع وهو يخرج قائلوه فيمن تحدد الصنف وحين ما لا يخرج ما لا يخرج وفيه بعد
 ان قصروا الكفر بالحج فان احقوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك فقتلوا هذه الامور
 في حق هؤلاء مقتضى كفرهم ولهم يعتدوا بركه من كفارهم على اقلية ولا يوجب اعتقاد الاسلام
 اجالا والجماع بالواجبات عن الحكم بتكفيرهم على لا معنى الساجد للصنف ذلك مقتضى ومن جرح
 الى معنى هذا البحث الطبري في بقاء سيرة قتال عدائهم اسود احاديث الباب في الرد على قول من
 قال لا يخرج احدين من الاسلام من اهل القبلة الا بعد استحقاقه حكمه بالاعتقاد الخرج منه لما فانه
 به سبط قوله في الحديث يقولون الحق ويعتدون القرآن ويعتدون من الاسلام ولا يقولون منه بشي ومن
 المعلوم انهم لم يرتكبوا استحقاقه من المسلمين واوليهم الا عظامتهم فيما كانوا من القرآن على غير المراد
 منه فخرج من عند صحيح عن ابن عباس وذكر عند الخراج وجاهلون عند قراءة القرآن فقال
 يرمونك بحكمه ويملكون عند شهادته وروى القول المذكور لا يوجب كفارهم مع ما تقدم من حديث بن
 مسعود لا يوجب قتل ابراهيم الا باحدى ثلاث وفيه انكار لغيره المفاخر لجماعه وقال الفرغاني في
 المذهب بوسد انهم لا يوجب كفارهم التمسيل المذكور في حديث ابن مسعود يعني الا في الحديث الذي يوجب
 ظاهر مقصوده انهم خرجوا من الاسلام على ما سلفوا منه في جرحهم من الزمة امره وتوقف
 رايه حيث لم يتفق من الزمة بشي وقيل قد اشار الى ذلك قوله سبق الكفر والدم وقيل اصحاب
 الشافعية وكذا يقطع بكفر كل من قال فلا يوصل به الى تضليل الامم وتكفير الصالحين وحكمه صاحب

الرد عن
 الرد

الرد عن كتاب الرد عن واقف وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخراج يقتضي
 وان حكم الاسلام بحريتهم لثقتهم بالشهادتين وسواظهم على اركان الاسلام مستندين في كتابه
 فاسد وخرج من كل لي استباحة وما خالفهم واوليهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي
 احمد بن حنبل في الخراج مع صلاتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا شهادتهم واكلوا باعهم وانهم
 لا يفرقون ما داموا مسلمين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة يكون شذوذا عند المتكلمين
 من غير هاتين سائل الفضة عبد الحق الامام ابا المعالي عياض فاعتذر بان ادخاله كافر في الملل وخراج
 مسلم عنها عظيم الدين قال لا قد توقف قبله الفاضل ابو بكر الباقاني وقال لم يصح القول بالكفر واما
 قالوا ان الاصول في الكفر وقال الغزالي في كتاب المغرقة من الايمان والفرقة الذي ينبغي
 الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيل قال استباحة واما المسلمين المتفرقين بالوحد خطأ والخطا
 في ترك الف كافر في الحيوان هو من الخطا في سبيله دم مسلم واحد وما اخرج به من تكفيرهم
 قوله في ثالث احاديث الباب بعد وصفهم بالمرق من الدين كبرون انهم في نظر الراي الى
 سبيله الى ان قال صارت في الفوق على بطلان كمال بن بطال وذهب جمهور اهل الاثر
 الخراج غير خارج من جرح المسلمين لقوله سار في الفوق لان التمايز من ذلك وادخل
 الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الامانة بقيان لم يخرج منه
 الا بيقين قال وقد سئل عن اهل التبره في كفروا فقال من الكفر من اهل التبره وهو ان
 ثبت عن علي بن ابي طالب ان من اطلع على مقتضى الدين اوجب تكفيرهم عندي كفرهم وفيه اجماع
 بقوله تاريخ في الفوق نظر فان في بعض طرق الحديث المذكور كما قد ثبت الاشارة الى ذلك في بعض
 به تروى في بعض ما سبق القرب والدم وطريق الجرح انه تورد هل في الفوق على ولا يتم تحقق انه لم يثبت
 بالاسم ولا في سنة من الرمي شي وبك ان جعل الاختلاف في على اختلاف الأشخاص فيكون في قوله
 بنا في الاشارة الى ان بعضهم قد سبق في عهد من الاسلام في قال الفرط في التهم والقول بتكفيرهم ظاهر
 في الحديث قال جعل التوكيد بتكفيرهم بقتلهم وفتلهم وتسمى موالهم وهو قواضيه من اهل الردة
 في اموال الخراج وعلى القول بكون تكفيرهم يستلزم مسكهم اهل البغي اذا سوا القضي ونصبوا الحرب
 فاما من استلزم منهم بدعة فاذا اظهر عليه لم يثبت له الا استبانة ولا يقتل المحمديون في ردده
 اختلاف في حجب الاختلاف في تكفيرهم بالباب القليل باحاطة ولا حول بالسلامة ساقا
 وفي الحديث علمهم اعلام النبوة حيث اخبروا وقبل ان يقع ذلك ان الخراج لما كفروا بكفرهم من مخالفتهم ما كانوا
 دماهم وتركوا اهل الردة فقالوا انهم لم يبعدوا عن ترك ما كان المشركين واستقبلوا قتال المسلمين وهذا كله من
 امارات الله على الذين لم يتخرج صلوهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحد وثيق من العلم وكان راسهم روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الخراج انهم الامانة قال ابن عمر وفي الحديث ان قتال الخراج ملحق بالقتال
 من مخالفتهم سبب حرام وروى في المشركين اهل الردة فقالوا انهم لم يبعدوا عن ترك ما كان المشركين واستقبلوا قتال المسلمين وهذا كله من
 المسلمين على اولى من قال المشركين من الملوك فيان في قتالهم حفظ اسما لا لاداء وفي قتال اهل الردة من الخراج
 وحفظ اسما لا لاداء وفيه الزجر من الاخذ بظواهر الامارات القابلة للتأويل التي يقتضي قولها على ما كان
 لجمع الصلف وتيسر الخديرة من الغلبة الدينية والشفقة في العادة بل على الشرف كما باذن في الشرف وقد
 وصف الشرف لا الشرف بغيره سبيل محبة واما في الشرف على الامانة على الموضع فليس ذلك الخراج
 كما تقدم من وصفه جواز قال من خرج جهلاء امة الامام ابو الدرداء من نصب لشرب فقال على اعتقاد في رد من
 خرج بغير الطريق في حرم المسلم وبعث في الارض بالشك كما ما من خرج عن طاعة الامام جازا واوليهم على

يستخرج منه الخوف فيه ذلك ستر الجاسوس وقد استدل به من جرى عليه من المالكين الاستدلال
غيره في قولهم في هذه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الاكون من اهل بيته منهم من قبله من بكر
ذلك منه والحدوث عن مالك بن ميمون في الامام وقد نقل الطحاوي الاجماع على ان الجاسوس من المسلمين الا ان
دعه وقال الشافعية والاكثرون من الرواة كان من اهل البيت يعني عنه وكذا قال الاو اعني ابو
حنيفة يوجب عقوبة وبطلان حسم وفيه العنوين زلة ذكي الحية واجاب الطبري عن قضية
حاطب واحتج من احتج باننا نأمنه في عهدنا الملعون عليه في صدق في اعتذاره فلا يكون غير ذلك
قال الطبري وهو على خطا لان احكام الله في عباده انما تجري على ما ظهر منهم وقد اجاز الله تعالى
عن المنافقين المانين كانوا يحضرونه ولم يجله فت لهم من ذلك لانهم من هذا الاسلام وكذا في الحكمة على
اظهر الاسلام جري عليه احكام الاسلام المسلمين وظن من اعلام النور اصلاح الله تعالى بنبيه على قبيح
مع المرأة كما تقدم بها من الروايات في ذلك وفيه اشارة الكبر على الامام يظهر له من الراي احاديث
افعه في الحديث ويحذر الامام في ذلك وفيه حوران المعنوي العلي وفيه حوران العاصي لا حرمته وفيه
اجمعوا على ان الاخذ به يحرم النظر اليه ما مونة كانت ام كافر فلو كانا العاصي بها سقطت حرمته كما هو
على من الله عنه بتجديدها قاله من بطلان وفيه حوران غير ان جميع الذنوب الجارية في الوقت من غير ان
على من الله في ذلك من اهل البيت وقد استشكلت اقامة الحد في سعة مدته عايشه كما تقدم في بعض
من يمد يد الى اهل المعنوي البري في الامور التي لا حرمه فيها وفي حوران غير ان ما يخرج من الذنوب
وبذلك على ذلك الدعا به على اخبار وقد جعلت في الاحاديث الواردة في بيان الاعمال في المودة
لها بها غير ان ما تقدم وتاخر سميت الفضائل المكفزة للذنوب المقومة والمخوض في فعل الاحاديث
باسانيل حاد وفيه راي غير واحد لا ينبغي اقامته للحد والحد في عصية الامام الا بعد استئذان غيره
من قبته لا اهل بدركهم وهذه الكرامة السروور ويحتمل ان يكون حليلها لمعظم من الخشوع والذل
على ما قاله في حق حاطب خاتمة استعمل كتاب استتابة المرتكبي من الاحاديث المروية في
احد وعشرين حديثا وفيه واحد معلق والبقية موصولة الكرامة وفيه وفيها معنى بغيره عشر حديثا
والاربعة خالصة وافقه مسلم على تحريمها جميعا وفيه من الآثار من الصحابة في بعدهم بمعن
اثر بعضها موصولة والسر اعلم كتاب الاكرام هو الاكرام الفخر بالاريد وشروط
الاكرام اربعة الاولى ان يكون قادرا على افعالها بعد ربه والامور عاشر احد
الدفع ولو بالفساد الثاني ان يغلب على ظنه ان اذ استأذن او وقع به ذلك الثالث ان يكون
ما هو دونه فورا فلو قال ان لم تفعل كذا ضربك على لا تجوزها ولا يستأذن ما اذا ذكر من قبلها
جدا او حرت العادة بانه لا يخلو الا ان لا يظهر من الامور ما يدل على اختياره من الله
على انما قاله وانما ان ينزع ويقول انك لم تأذن في ما ذكره وكمن قيل له طوبى لثاقل من احد
وكذا علم ولا فرق بين الاكرام على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو عزم على التلبه
كقول النفس بغير حق فلا خلاف في الكرامة هل يكون بترك ما اكره عليه فتاك الشيخ ابو اسحق البرزالي
انفرد الاجماع على ان الكرم على الفعل ما هو من جناب الفعل والدفع عن نفسه وانما ياتى ان يفتي
اكره على فعله وذلك على انه محلف حاله الاكرام وكذا في كلام الغزالي وغيره وامتنع
كلامهم بعض الخلاف بالافاق ولهم الاكرام داعية الشكر بحال الاكرام على الفعل فلا خلاف في
حوران الخلف وانما جرى الخلاف في تكليف المسحاح وهو لا يجد مدح عن الفعل بل في
من يتكلم صفة ثابت فسد على شخص فقله فانه لا يدور في السقوط ولا اختيار له وفيه

دعا

وانما هو الذي يحصيه ولا تراعي انه غير مكات الا ما اشار اليه الامم من التفرج على تكليف ما لا
يطاق وقد جرى الخلاف في تكليفه الحاد كالتأخير والتأني وهو اجد من التلجانه لانه لا يتصور له اكل
وانما قال الفقهاء بتكليفه على موتى ثبوت الفعل في ذمته او في حيزه لا احكامه بالاسباب
وقال القائل انما سارع سحر واليه ووجبت التحقار على المحطى لكون الفعل في نفسه منبها من حيث
هو لان العاقل في حيزه حاله العمل لا يكتسب التحفظ عنه واختلعت فيها يهدده فاتفقوا على
القتل وانكبت العصف والهرب الشديد والمحبس الطويل واختلفوا في غير الضرب والمحبس كرم او غير
تولد وقول الله تعالى الا من اكره وقيل عليه بالامان وساق الى عظم وهو وعك شديد لمن
ارتد عن ارا وامان اكره على ذلك فهو معذور بالامانة لان الاستئذان من الابيات في وقتها
ان لا يدخل الله في اكره على الكفر تحت الوعيد والمهوران اللرية تلت في بيان ياتسركا
من طرق الشيخ عيسى بن محمد بن عمار بن باسركا لا اخذ المشركون عمارا فذبحوا حتى كان في
لحمها ارا واد وافشكي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكره تحريمك قال عيسى بن ابي امان
قال عمار عاد وافند وهو من سبل رحاله ثبات اخرجه الطبري وقيل بعد الرضا وعنه عمار بن
حبب واخرجهما ليهي من هذا الوجه زاد في السند فقال عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه
وهو من سبل ايضا واخرج الطبري ايضا من طريق عطية الهوي عن ابن عباس عن مطولاني سنان
صنف وقيل ان المشركين اخذوا عمارا واماه وامه ومهسبا وبلا لا وجا ما وسلماني
ابي جذية فأت ياسر واسرته في العذاب وجبر الاخوان وفي رواية يهاجر من ابي عباس
عذابين المنذر ان الصحابة لما هاجروا الى المدينة اخذ المشركون جباها وبلا لا وعاروا طاعهم
غار واني الاخران ضلوا بها واخرجهم الفاكهي من سبل يمين اسلم وان ذلك وقيل عن عمار عند
بيد الانصار في العتبة وان الكفار اخذوا عمارا فلو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
فهره فاراد وان ائيد يوم فقال هو بكر محمد وناجابه فاجهم فاطلقوه فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فاذكره وفي سنده ضعف ايضا واخرج عبد بن حميد عن طريق بن سيرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يمارس باسرا وهو سكر محمد بن عمر بن محمد بن عمار اخذ المشركون معطرا
في الحاضر وقت لهم كذا ان عاد وافند وارحاله فقات حارسا ايضا وهذه المراسيل بنو كند
ايضا وقد اخرج ابن حاتم عن طريق سبل الامم وهو ضعف عن عمار بن عباس قال عذرت
المشركون عمارا حتى قال لهم كلاما نقيه فاستد على الحديث وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي
عن ابن عباس في قوله الا من اكره وقيل عليه بالامان قال اخبرني انه من لغز عمارا من فلكبر
عقب من الله فامس اكره بالسانه وخالفه قلبه بالامان لم يجر اذكره من عدو ولا خرج عليه ان
ايها انما اخذ الياد بما عقدت عليه فلو لم يمسك فقتل ضرا قال استناب من من قوله فلهيهم
عقب من الله كانه قيل فعلهم غضب من الله الا من اكره لان الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد
وقد يكون في استئذان الا ذلك وهو المكرم وله وقال الا ان يفتواهم فقاء وفي بعض اهل من
كلام ابي عبد الله وقال فقاءه وقته واحد قلست وقد تقدم في تفسير الامم ومعنى اكره
لاخذ المومن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر الا للضرورة في الظاهر فخر زان واليه اذا خافه
وعاد به باطنا قبل الحلة في اليد واليمن الخطاب احواله انما كانت مستفيضة من اهل الله
المؤمنين بالخطاب فلكم وظهر ان الحكمة في انما تقدم الخطاب في قوله لا تتخذوا اليهود
والنصارى وليا بعضهم اولى ببعضكم منكم فانه منهم كالم اخذوا يهودهم حتى انكروا على من كان

بل قدم هناك ثلثان سنة في ذات الله فعل هذا فقولوه ذلك في الله من كلام البخاري والشافعي
وبين مفهوم الحديث المذكور لأن المراد أنهما من جهة خص الاموال في خلاف الثالثة وأن في سادسة من جهة
ولا ينبغي أن يكون في الله أي من أجل قوله بذلك لا السابعة ما أن والبارية أو منه أو وقال القائل
كان المستخلف ظلما فنية المظالم أن كان ظلما فنية المستخلف ومصلحة محمد بن الحسن في كتاب الفقيه
أي صنفه عن محمد بن عمار إذا استخلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على أن يوفي في علي ما وري والكل
ظالم فاليمين على نعمتي استخفاف ومصلحة من استخف من مظلوم من مظلوم من مظلوم من مظلوم من مظلوم من مظلوم
الفقيه يفتي إذا كان الظالم مظلوما فإلزام يوري وأن كان ظالما فليس له أن يوري قال ابن بطال في الفقيه
على أن فيه من مزية المظلوم أي في مثله ذهب مالك والجمهور وروى عن أبي حنيفة المنة نية الظالم أن
قلت ومنه ما ينبغي أن الخائف أن كان عند الحاكم نية الظالم وهي راحة المنة صاحب الحق وإن
كل في غير الظالم فالنية نية الحاكم أي قال ابن بطال ويقتصر كون المستخلف مظلوما أن يكون له حق في
رجل يجرى ولا يثبت له في نفسه فلو كان النية نية المظالم فلا يثبت في ذلك الكورقة ثم ذكر البخاري
حديث ابن عمر عن عمار السلمي أن المسكين قد تقدم من هذا الوجه بأن من هذا السياق في كتاب المظالم
في حديثنا محمد بن سعد الرحيم هو الراد الذي بين العباد والي القربى ما عنده وهو من طبقة البخاري في ذكر
شيوخه وسعيد بن أبي سلمة من شيخ البخاري وذكر في نسخة غير واسطة في نسخة أخرى في باب من أخطأ
الضرب وقد أخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة عن هشيم بن كزير عن
دريجين لأن سباقه هاتم ولخائيم الأصم دونه فقال رجل أتفت على اسمه وفي رواية عن طلحة
أنهم مظلوما بالمدعي المتكلم وهو استغنى ثم روى عن ذلك المدعي أن أخت أبي خزيمة في كتاب المظالم
في هذه المديعة تجازال الملاقاة الروية وأراد الأخبار والخبر وأراد الأعراس إذا كان الظالم
أنصر على المدعي ثم يحرم عليه ثم يرى في المظالم لا أكثر وبعضها لا يرد إلا في كتابها بين المظالم
عمر ما هو في يد وهو كما بين المظالم وتقدم بيان اختلاف الفقيه هناك ومنها أن في رواية عن الشيخ قال كان
مظلوما عند الحكيم وأن كان ظالما فلا بد من نفسه فخرج ابن أبي عمير في كتابه في كتاب المظالم
كتاب الأكرام من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا للفقهاء ثلاث وسبعمائة مرفوعة وهي من
كلها فيما مضى وفيه من الآثار عن الصحابة في حدود تسعة أئمة
كتاب المظالم جمع حله وهي ما يتوصل إلى عقود بطريق خفي وهي عند العلماء على أهل
حسب الجاهل عليها فإن توصل بها بطريق صحيح إلى أهل الحق أو ابتأسا بغيره فهي حرام والاشارة
حق أو وقع بأهل ذم أو جهة أو سمحة وإن توصل بها بطريق صحيح إلى الملائمة من وقوع في ذم أو في جهة
أو باسطة أو التي تركه مذنب فهي مكرهة ووقع للظالم من الأئمة في الصغر الأول مطلقا ومطلقا
ظاهر أو باطنا أو سيطر على الظالم أو ضمير أو الظالم ولكن أجازها مطلقا أدلة كثيرة من الأول قوله تعالى
وقد يدرك ضغفان فاضرب به ولا تخف وقد علم أنه الذي من الله عليه وسلك في الضعف الذي رشا
وهو من حديث أبي أمامة بن سهل بن السبن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كل ضيق
المصائب ومنه حديثه عن عديلا استسنا فان في مجلسه من لفت وكذلك الشرط وأن في سادسة من الوجه
في المخرج ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال مع الجهم بالدرهم عمار بالدرهم حسا ومن الظالم
قصة أصحاب البيت وحديث عترة عليهم السلام في قوله تعالى وما عودها والمؤمنين وحديث النبي عن
النبي وحديث عن الجليل والجليلة وأن سيرة في الظالمين الفقيه ذلك أصلهم هو العترة في قسم
العقود والفاظها أو ما بين من قال بالاول أجاز الجليل اختلوا أنفسهم من جهة سبغها بطاوة في

الجليل

اعطاه ولم يحرمنا الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي يدل عليه القران العاليه وقد اشهر القول بالحق
للمعنى تكون اى يوسف صنف فيه كتابا لكن العرف عنه عن كثير ابيهم بعد اعلائها بعد الحق
قال صاحب المخطط اصل الجبل قوله تعالى وخذ من ذلك خفقا فاصبر به ولا تخفت وكنا يطعن ان كلام القران من
المرام والساعدين الا انه اقتضى وان كانت لا بطا الحق مسلو فلا بل حياهم وعدوان قوله
يزيد على الايمان العزيز اكل الخاري المركب في النجدة للاسوة من النجدة الاولى الى امان الجبل والادهر
بلافاذهم في باب بعض الصغر وهو من حلال المسور وهو من كتاب الشفعة من طبعه في جرح عن ابي هريره
سمر اساق في الفقه لانه قال عن عمرو بن السريد قال رقت على سعد بن ابي وقاص في المسورين فخرمه
في سببه على ابي بصير وكجج بان المسور انما وقع بدنه على ثبته عمر وودان وصل معه الى منزله سعد كما هو
ظاهر في رواية الجدي ويحتمل ان يكون معناه اول شرايعه وحول عمر وقيل ثم دخل المسور فاعاد
وقضى بدنه على ثبته قوله فقال ابو ابي راد في رواية من جرح من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسم هذا من سعد بن ابي وقاص والمرد ان سألوه او شتر عليه قوله بدني الذي كذا لعمري بالافراد ولكن في
بدني الذين فانه اقر به انه لم يتابع بل بعاله ومعه راكسه في ابل باب ركه سعد الصغر وذلك في
بذنه لو وقع لم يكن فيها انكار خلاف الجبل فان في القول بحواجزها نحو ما ابطا الحق وقضى بان
حقن لا يحكم في هذا كذا كذا قلت وانما الطلق والا الاشارة الى ان الجبل باشر بخلقه في سلفه
وبان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيره في رواية الكشيدي وعين جعل الصغر منكر على ارادة الله
الستفاد من سلفية الجرح قوله في الايمان وغيره من تفقه المستفاد من الحديث قال ابن المنير اسع الجرح
في الاستبصار والمشهور عندنا بطرح الحديث على العبادات فخل الجرح عليه وعلى العبادات وتبع
ما كلفه القول بسدا الذرائع واعتبار القاصد فلهذا القصد المعنى اللفظ واهل القصد
بصحة ابطال القار والاستدلال بهذا الحديث على سدا الذرائع وابطال الجرح من اقرى الا انه وجه
التميزان المخروف المودر الاعتبار من التحليل العبادات احوارها مرامان مراتب في العلمانية
الايمان الرد الى القصد وقد تقدم في باب ما حاشا الاعمال البانية من كتاب الايمان في اواخر الكتاب
الجاري بدول الاحكام كلها في هذا الحديث وتوالت هناك كلام ابن المنير ضابطا ذكره في حاشا
ابره هو النبي وقد صرح بتحديث عقده شيخه في هذا الحديث لانه اول بدع الوحي انم قاله على ان
قوله انما الاعمال بالنية تقدم في بدع الوحي بلفظ واما لكل امرئ ما نوى وهذا الذي قلناه في
الابواب وقد تقدم الجحفي ان معناه ان من لم يتوخا لم يحصل له وقرارد عليه من نوى
الحرم عن غيره وكان لم يجز فانه يصح عنه وسقط عنه الحرم بذلك عند الشافعي والظاهر والاوراخي
ولكن في قال الباقر يصح عن غيره ولا يستلزم عن نفسه لانه لم ينو واجتهد الا في الحديث من عاصى في نفسه
سره فقد ابي داود جرح عن نفسك ثم جرح عن سره وعند ابن ماجه جعله من نفسك ثم جرح عن سره
ومنه جرحه واجاب بان الجرح عن لغة العبادات ولذلك يصح فاسد دون عين وقد اقر
ابو جعفر الطبري على ذلك في كل من جرح على الجاهل بالحكم وانما اذا جرح في اشكاله وجبت عليه ان يوبخ
عن لغة جرحه بنفسه والا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر التحصيل من جهة الفصل الا في القصد
من غير عمل بالاجر الخاص للرب يصح سبب من جرح على الصور في ثبوت الاخبار بدع خلافه في حاله في
الاجر على الصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادات فعاقد عنها كان بمنزلة وكنه
اذا اذبح عن فعلها لم ينسأ فانه يكتسب اجرها من عملها وما يستثنى في كل من اذاع في صلاة
فلهذا ينبغي في ما هو ظاهره ان يفتي بالاجر فاما ما ذكره من باطنه فلا يحمل الزوال لا يصح فلو انزل

[illegible]

المال في جميع ما لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة الذميمة
تسقط بالموت والى لا تسقط بالزكوة فصار النذر من اموال خصال الزكوة التي
فيها الله اسير ولو ما عرك وقال بعض الناس اذ بلغت الابل عشرين ففها ان يسيها فان وهما
قبل الحول لا يملكها خيرا واحدا لا تسقط الزكوة فلا شيء على صاحبها وكذلك ان انكسر خفاف
فلا شيء عليه في ماله تقدمت المأزعة في صورة الاطلاق فربا وجاب بعض الفقهاء بان المال
ما يجب فيه الزكوة مادام واجبا في الذم ولو ما عرك من الحقوق وهذا الذي مات لم يبق في
ذمته شيء على ورثته وقان والكلام انا هو في حال الحياة لا في لزوم الزكوة اذ اضرمت
المسئلة او اوقعت يديها من الزكوة او يمينها للحيلة على اسقاط الزكوة ومن قصد ان يبرئها
بذلك تقدم فيمن انزله هذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد في انما الزكوة في ذمته او يملك مع
الاثر هذا على الخلاف قال الكرماني في ذكر الخاري في هذا الباب ثلاثة فروع جمعها حكم واحد
وهو انه اذا اراد ملكه ما يجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة سواء كان القصد العزاس
الزكوة ام لا ثم اريد بتفريقه عقب كل حديث المشيخ بان من احاز ذلك بخلاف ثلاثة احاديث
فجميعها انتهى ومن الحيلة في اسقاط الزكوة ان يتوكل به ومن النجاة العسه قبل الحول فاذا
دخل الحول اخراستنا في التجار حقا اذ افسد الحول لا يبطل التجار ويؤى العسه وهذا باثر
جبروا الذي يتوكل به لا يسقط الزكوة عند العمل عند الله تعالى وله باب الحيلة
في التكاثر ذكر فيه حديث بن عمر في النهي عن الشغار وفيه تفسير من مانع وقد تقدم شرحه في
في كتاب التكاثر وعبر كون التفسير في وجوه قال ابن الميراد خالا تجاري الشغار في باب الحيل
ان الفايء التجار يبطل السعار ويوجب لهم المثل شيئا ويمكن ان يقال انه اخذ ما عطل ان
العرب كانت تأخذ من الملقط التكاثر من جاب المرأة فرجوا الحيا للفظ بالشغار لوجوده في
التي تدفع الاثمة فحج الشريعة رسم الحيا فخرم السعار وسد فيه ما لم يتد في التكاثر في الحيا عن
در الصدق فله محبة التكاثر بلفظ السعار واجسامهم المثل القضا عن التاهلك فله الحيل
انتهى وفيه نظر لان الذي يقتل عن العرب لا اصل له لان السعار في الوف بالنبه الى عن قليل
وقصه بما ذكر ان يكونا نكمتهم كلها كانت سعار الوجوه الاثمة في جميعهم والذي نظره ان كلمة في
السعار بصورتي موسر او راسخ بنت فقير فاسع او اسعطه امر قد عدا بان قال زوجها فانا
ارزلك ابنتي فرب غيب الفقير في ذلك لهولة ذلك حكمه فلو وقع العقد على ذلك وحصل له ان العقد صحيح
فانها هم المثل فانه تقدم اذ لا قدر تله على المثل لبنت الموسر وحمل الموسر مقبوه بالزكوة في المعسر
بهم المثل عليه فاذا ابطال الشغار من اصل بطلت هذه الحيلة وقال بعض الناس ان احاله حق في على
الشغار هو جازن والرجل باطل وقاله في النعمة التكاثر فاسد والرجل باطل فبطلت وهذا باطل على ما عدا
الفقهاء ان يعلم بشروع اصل وما شاع باصله دون منعه فاسد فالتكاثر منزه باصله وحمل النفع من
وصف فيه فيفسد الصداق ويصح التكاثر بخلاف المقداه بالثابت انما هو صورة صارت غير
شرعية باطل قوله وقال بعضهم النعمة والشغار جائزان والرجل باطل في كل منهما كان شيئا من المثل
عن جراح اجاز التكاثر الوقت والى الوقت لانه شرط فاسد والتكاثر لا يبطل في الفاسد وردوا عليه
الوقت المذكور كانه من جهالة ليكون البيع صدقا عن من العلم انما هو انعقد التكاثر به المثل اذا اصبحت
شرطه والصداق ليس ركن فيه فهو كاي عقد غير صدق ثم ذكر الصداق قصار ذلك البيع فلا ذكر انفس
وهذا حصل ما قاله ابو زيد وغيره من اية الخفية وتعب من السعالي فقال ليس السعار الا التكاثر

فصحة زيب لصفه واثار الى ان بسببه ذلك لم ينفذ في حقه ولا في غيره من الصحابة والمداوئ
 محاب في ترجمته ذكرت منها شيئا كثيرا في هذا الحديث انه قال في قوله حرس على امر طهر
 مناه بقرطم العسل اسر باكل الخلل والكم قد مضى وعقر الحرس بالخير والوفاء والموضع مخالف للجمع
 وقد تقدم بيان شرح الحديث وقوله في هذه الرواية اجازت هكذا لهم وهو صحيح قال اجازت
 الراوي اذا قطعوه والمراد انه قطع المسافة التي بين كل واحد والآخر في رواية رطله سلم
 ولا يميل هنا جاز على ان المتن جاز على سببية اي من يوصله ورواية رطله سلم
 الماضية في الطلاق اذا سلم العسر دخل وقوله فيها اما ديه يهزم ويهزم وفيه اختلاف وكثر
 فيها معنى وقوله في رواية الراي جاز على ان المتن اما ساع لم ينفذ في كل معاملة لان
 على طريق الاستفهام بدل الجواب بقوله لا واراد ان يكون التعريف لا صريح الكذب فهذا وجه
 الاحتمال الذي في كونه عايشا لهما ان لم يكن با محض الهمم لانه لا يشترط لصاحبه ولا
 ما كرم من الاحتمال في الفرائض الطاعون ذكره في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة
 ان عمر خرج الى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي
 به الطاعون وعن الفريسي في البلد الذي وقع بها وجبت سائمة بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن
 انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انهم اسلموا بنو
 عديت بعد المعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية في اوله وقد تقدم كل ذلك مشروفا في
 كتاب الطب ووقع في حديث سائمة هذا الوجه بدل الطاعون وقوله في حديث المروية وياتي الاخر
 قال المظفر في تصحيحه من الفرائض الطاعون بان يخرج في مكانا ورياضا ويؤتي بذلك
 من الطاعون واستدل بن المظفر في بقية عمر على ان الفضايلة كانوا يقدرون خيرا او احد على الفاء
 لانهم اتفقوا على الرجوع اعتقادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن ربيعة المشقة في الذين
 المدينه الى الشام ولم يدخلوا الشام في سنة ١٢٠ هـ في الحبس والشفقة اي كيف دخل
 الحكيم فيها معا ومفرد بن قيس وقال بعض الاسانيد وصحبة الفاء دخلوا حتى بقيت بقية
 سنين واحتمال في ذلك بان يوافق الموهوب له على ذلك والافاضة لا تتم الا بالقبول والافاضة
 قد عين كان بالخيار في التصرف فيها ولا سيما للواهب الرجوع في تصرفها فلا بد من الموافقة
 بان لا تصرف في غير المصلحة في الرجوع الوهاب في فلا زكاة على واحد منها كالف الراوي
 الهبة واسقط الزكاة قال ابن بطال اذا قبض الموهوب له الهبة فهو مالكها واذا حال له المالك
 عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجبيل واما الرجوع فلا يكون عند الجبيل الا ان يوجب المولى
 فان رجع فيها الا ببدل المولى وجبت فيه الزكاة على الاصل فلو رجع فيها قبل المولى رجع
 واستأنف المولى فان كان قبل ذلك لم يرد استأذ الزكاة سقطت وهو متصرف في ذلك في طريقته من
 الجبيل مطلقا لا يصح رجوعه لثبوت الرجوع في الهبة ولا سيما اذا كان في ذلك التحليل في
 استأذ الزكاة وقوله في الحاشية في حديث ارسلة وهو النهي عن العود في الهبة وقوله
 ابن التين مراده ان مذهب ابي حنيفة ان من سوي الدارين رجع في هبة ولا يرجع الوالد فاجاب
 لولده وهو خلاف قول اصحابنا في رجوع الوالد في الهبة لولده وانما يرجع الوالد في الهبة لولده
 الذي رجع عليه كالحمل يولد في قبيلة فلو رجع الوالد في الهبة لولده في قبيلة فلو رجع الوالد في الهبة
 للثبات اليها وروى بعض طرق الحديث وهو صحيح عندنا وروى عن ابن عباس مرورا بغيره
 بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور منهم المتأخرون الى ان الزكاة تجب على الهبة من قبل المالك

ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله فان هو الثوري وقد اورد شرح
 حديث جابر بن الشفة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفة وظاهره ان لا شفة للمخاراة
 في الشفة في كل قسم كما تقدم في قوله وقال بعض الناس الشفة للمخاراة بلسان
 الجهم من الجوارح اي شدة الجوارح في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 الجهم وبعضهم ما يملأه ما يملأه في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 الباقى كان الشفة في السهل لا في الشدة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 هذه السبل ان رجلا اراد ان يخرجه من شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 المصلحة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 فمصلحة احق بالشفقة في الجوارح لان الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 ما في عدم غلبة الجوارح في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 السنة واما اراد العاقل ان الزكاة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 شفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 شدة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 وله ما كان بين الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 احتمال في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 شفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 في رواية الجدي عن مزين حدثنا ابراهيم بن حاتم السورين عن مزين عن مزين عن مزين
 الجدي احاد السورين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين
 يتكرر في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 طريق بن جبر عن ابراهيم بن حاتم السورين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين
 قال وقعت على سعد بن ابراهيم بن حاتم السورين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين
 السورين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين
 ويحتمل ان يكون وصفا او لا في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 فقال ابو ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر بن ابي ذر
 امر هذا يعني سعد بن ابراهيم بن حاتم السورين عن مزين عن مزين عن مزين عن مزين
 وللمعنى في سائر الذين بالشفقة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 ما اشتهر بها في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 الوقت الموعود في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 ما اعتكاي في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 سن ان رجع هذا الثاني في رواية سعيد بن الثوري المذكورة في آخر الباب ووقع عندنا في
 في اعطيتك بحد القير في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 نقل هكذا يشير الى ما رواه ابن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن حاتم السورين عن مزين عن مزين
 ابي الحديث وروى القضاة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة
 وهذا هو المعهود في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة في شدة الشفة

الآن

www.alukah.net

في القدر الذي دفعه اليه على من دفع اليه التزمه فقدر ربه من اعاد خلق الخلق الذي من الشار
براعته وولاه فاجاز هذا الخلق على الخلق في انفاق الشريك في الدين التبريد ان
بالشفقة او ابطال حقه ان ترك حصة من الدين في التبريد بالشفقة او ابطال حقه
فمن لم يستحق التي مضت لم يستحق ان يكون في حقه الا بالشفقة وعفت
بذكر مسأله الرد بالحيث ليس ان كان مقتضاها انه لا يرد الا ما مضى من الدين عليه ولم
قال ان الله عليه وسلم لا يرد الا ما مضى من الدين عليه ولا يرد الا ما مضى من الدين عليه
بعد ما مضى وقبل هو بطلان اوله لغتان قال ابو عبد الله ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم
حل بينهم بعد تقدم لهم قال ابن التين وهذا في غير حق الربوب قلنا انما حجبنا ذلك
لان الخبر انما ورد في كتابنا وانما لم يرد في غير كتابنا ليس ونحو ذلك والحدوث المذكور
ظرف تقدمه بكتابنا في اويل كتاب النبوة من حديث العبد المذنب والحدوث المذكور
ابن خالد انما اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبد ابنة وكنت له العهد هذا ما اشترى العبد
من محمد رسول الله عبد ابنة لاداء ولا عالم ولا حصة التمس بالمسك وسند حسن وله
طريق الى الحداد ذكره هناك في تفسير العالم بالسرفه والالاق ونحوها في لافقته قال ابن بطال
ولست قد رويت هذا الخبر لا يجوز الاحتفال في شيء من بيع المسلمين بالصف المذكور ولا غيره قلنا
وقصده ان الحديث وان كان لفظه كلفه الخبر لكن معناه النبي وهو خذ من عومر ان اجبال
في كل يوم من يوم المسلمين لاجل مدخل فيه من ديار القريش فتمت ونحو ذلك
في آخر الباب حديثنا سند حديثنا في هو القطار وسنين هو التورتي وقوله ابارك سلوم
سعيد من ما كذا هو ابن ابي وقاس وعندها عن عبد الرحمن بن عدي عن سفيان الثوري في الشك
ان سعدا ومبارك اذ ابا وابو رافع وم سعدا ولا اثر لهذا الشك وقوله يا ابا رافع فقال
بيان الخبر المذكور في قوله قالوا لولا اني سمعت الى اخره كذا في الاول من التور
والثاني ابا رافع لولا اني سمعت رافع وقد روي عن عبد الرحمن بن عدي في رواية في رواية
فقال اني سمعت الى اخره وقد تقدم ما حقه ورواه عن ابي رافع في رواية في رواية
الخير من الاحاديث المرفوعة على احد وتلا من حديث المعلق منها وحده ما يروى في رواية
مكرر فيه وفيما تقدم وفيه اثر واحد عن ابي رافع واسد حجة العلم

قال

قال الراغب والروية بالما ادراك المرى بحاسة البصر ويطبق على ما يدرك بالتفصيل بخاري
ان رينا سافر وعلى التفكير النظري بخاري اري بالانوار وعلى الراي وفوائدها
العصص على غلبة الظن انتهى وقال القرطبي في المفهم قلنا بعض العلماء قد سمي الرواية
الروية لقوله تعالى وما جعلنا الرواية التي ارسناك الا فتنة للناس فمنهم من ان المراد بها
ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجايب وكان الاسراء حقه في الحقيقة قلنا
وعكسه بعضهم فمنهم من قال ان الاسراء كان مناما والاول المعتمد وقد تقدم في
بعض الاول سر قول ابن عباس انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الحكم في شئ من شئ
لكونه من الغيب مخالفة لروية الشاهد فاشبهت ما في المنام وقال القاضي ابو بكر بن العربي
لرواية ادراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما باسمها
اي حقيقة واما بكنهاها واما بخلط ونظير هذه البقعة التي اطرافها قد بقيت على شئ في
فصد وقد بقيت من سائر غير حيلة هذا اصل قول الاستاذ ابي اسحق قال ودعها القاصي
ابو بكر بن الطيب الى ما اعتقادات واحكام ان الراي قد روي نفسه طائرا او بهيمة مثلا
والسرها ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على ما اعتقدوا قال
ابن العربي والاول اوله والذى يكون من قبل ما ذكره ابن الطيب من قبل الثالث فالاول
انما يتعلق به لا باصل الدات انتهى لمخضا وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة
الرواية والرواية غير الا سلايين اقاويل كثيرة فكلهم حاولوا الوقوف على حقايقها ولا يدرك
بالعقل ولا يقوم بهان

لما اطلب من العلم الى الاحكام فبقول من علمت علمه البصيرة فانه يسجد في الما وخبر
لما سببه الما بغير علم ومن علمت علمه الصغرا راي الزمان والصغور في الما وخبر
لما خن وهذا وان حزن المعقل وجاز ان يجري انما القارة به لكنه لم يزل علمه دليل
ولا امر ربه العادة والعلم من من مع الجور غلط ومن يغني الى العلة ليقول ان مور
ما جرى في العالم العلوي كالمفوس فاحادي بعض النفوس منها اسيس في وهذا اشد
فاد من الاول كونه تحكما لبرهان عليه وقد يتقاس من صفات الاجسام واكثر ما جرى
في العالم العلوي كالاخر لا بد من ذلك في العلم ما علم اهل السنة ان الله تعالى
على ذلك التام اعتقادات لم يعلقها في قلب العقول فاد خلقها فكانت حلقها علما
على امور اخرى بخلاف في ثاني الحال ومما وقع منها على خلاف الاعتقاد من كافي العقول
ونظير ان الله تعالى خلق الفهم علاقة على النظر وقد خلف وتلك الاعتقادات تقع تارة
بغير ذلك فيقع بعدها ما يسر ويحضر الشيطان فيقع بعدها ما يسر ويحضر الشيطان
وقال القرطبي سبب علمه غير المستر عن اعراقهم عما جات به الانبياء من الطرائق المستقيمة في
ذلك ان الرواية انما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنها حقيقة واذا كان كذلك فاد
ان لا يعلم علم ادراكات الشئ ما انكشف لما من ادراكات السمع والبصرا ما يعلم هذه امور
جميع لا تفصل بين ونقل القرطبي في الفهم عن بعض اهل العلم ان الله ملكا موصوف من المرات على المحل
المدرج من الكلام فمثل له صور محسوسة فتارة يكون اشبه ما يقع في الوجود وتارة يكون اشبه
لما هو معقولة وتكون في الحقائق مبشرة وتارة قال فيحتاج فما فاعلم الملك كما في العقل في شئ من شئ
فان ان خلق الله تعالى تلك السمات من غير الملك كاد قبل ان الرواية ادراك الله منسبط في العقل لعلها لا يكون

قال الطبيب اي من الحق وهو الحق ورسول الحق وهو جبريل وقال شيخنا اي الامراء من الظاهر والموالاة
للحق اي الامراء الذين يثبتون به قوله فجاه الملك فقدم في يد الخلق الحق والملك على الذي في قوله فجاه الملك
فانه ليس به وقال شيخنا البلقيني يحمل ان يكون التعقيب والمعنى غي الحق اي كشاف الخلال عن اروق في
الملك فاما التعقيب فاحتمل ان يكون سببها اي حتى قضى غي الحق فثبت ذلك حال الملك فاعت
اقرب من الذي قلناه في وجوده ورفوعه من فطن ان العلم يدخل السبب الفاعل والشيء من الله
داخل الفاعل والملك على السبب وقد عرفت هذا الزيادة في التصدير اولاً الى المعنى بعبارة شيخنا الذي تعقب به
وجدتها هنا فكان العزو الى الواجب فاحتمل ذلك هناك في شيخنا البلقيني فالحق المذكور وهو جبريل
شاهد في كلام ورفعه وكما مضى في حديث جابر انه الذي جاءه جبريل ووقف في شرح القطب الخليلي المذكور
جبريل قال له السبب في فتح سجنا وهذا الاختلاف في تلك تجسس عروق السبب وجاه وقال السيد الان في الملك
لتمتيع الماهج لا لكونه الا ان يكون المراد به طاعة من صلى الله عليه وسلم قيل انك لما كلمه في صباه او الفظ
لما كلمه وقد صدق به ما قلناه من مخاطبه به انتهى وقد قال الامام علي بن عباس علفه ببلاده ملكه وانا
الذي في الامام علي عفاي وكان ذلك الحاي بها فخير صلى الله عليه وسلم من يوم اخبر حقيقة خسران
العاملة في ذلك كانت تقدم له معرفة به انتهى وقد جاء المخرج بانه جبريل فاخرج ابواباً واطما السبب
من طريق اي عمران الحوي عن جابر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه وهو جبريل فافق ذلك
رمضان فخرج يوم اضاع السلام عليكم قالوا فقلت انه من الجن فقال ابو روا فان السلام خير ثم راي يوم اجبر
على التمسكه جناح بالشرق وجناح بالغرب فهرب منه الخريت وذا جاء فذكره حتى التمسكه وظاهر
ان جميع ما وقع له كان وهو في الفار كن وقبض من رسول عبيد بن عمر فاجلسني على در برك فيه الماونة
واللولو وهو يضم الدال والتون بينهما لسانته فخرج من المطلة حل وفيه من رسول الزهري فاجلسني على بكر
كريم معجب وانا فذكرنا ان سن انبي عليه السلام وملك جبريل في غار حرا كان اربعين سنة على
الشهور ثم حكى اقرالا اخرى قيل اربعين ويوما قيل عشر قايام وقيل اربعين سنة وان قيل لا شيء
وخصه فكان ذلك يوم الاثنين بها قالوا فالتفت في التمر فقبل غر رمضان في ربيع عشره وقيل اربعين
ربيعه قلت ورمضان هو الرابع من التمر انما التمر الذي جاءني في حرا فجاه الملك وعلما هو ان
سنة حيدر اربعين سنة وستة اشهر وليس ذلك في القول التي حكاه شيخنا ثم قال وسبق ما يروى في ذلك
قوله من قال ان وجه الشام كان سنتا شهرا قال شيخنا وقيل في عام مشويته رجب وقيل في اول ربيع الاول
وقيل في ثمانية اشهر وفي رواية الطبيب التي اشرت اليها ان محمدا جبريل كان ملا اوانا على الله
عليه السلام ان وجه الاله فاذ هو جبريل الى الارض وبقي في جبال بين السما والارض الحديث فيسعدا ومن
ذلك ان يكون في اخر شهر رمضان وهو قول اخر يضاف لما تقدم وعلما ان وجهه اوجه الله
قال شيخنا فظاهر انه لم يعدم من جبريل في قبل هذه الكلمة ولا السلام ويحتمل ان يكون سلم وحدثه من
لانه معناه وقد سلم التلايم على ابراهيم حين دخلوا عليه ويحتمل ان يكون لم يسأل ان العصور حيدر
تفخيم الامور وتوسيلها وقد يكون شروعه عند السلام يتعلق بالشرا لا من التلايم وان وقع فيهم
في بعض الاحيان فقلت والحالة التي لموافاة على اهلهم كانوا في صورة الشرف فلا تروها ولا تروها
على اهل الجملان امور الاخ معان لا نور الدنيا غاليا وكذا ذكرت عن رواية انبي الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل انه سلم عند اهلهم افراده الله اعلم اية فقلت يا انا حاري فاخذ في فضلي فتردي على اهلهم
للمسح ولم يذكره قال شيخنا البلقيني انه قال ويحتمل ان يكون عليه بها لعل الفراه على معنى ان الامكان مما
قال فقلت له النبي صلى الله عليه وسلم ولم هذا مناسبا لميقا الحديث من اول ما في هذا بالنظر الجاهل والاراد

وہیکال انجینئر

وَمِنْهُمْ يَبْغِي

وقع مثله في القسري وفي رواية بودا الوحي اختلاف هل فيه قال ما انا بقاري اوقلتها انا فقاري فلا شخفا
 نظامه ان عايشه سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من سمات العواصم وله فلا اقرار قال
 شيخنا البلقيني قلت القصة على ان مراد جبريل فعلا ايقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ما قال وهو قوله
 اقرارنا لم يقل له قل اقر الاخر بل لا يظن ان لفظ قوله ايضا من القرآن قلت ويجوز ان يكون السر
 فيه الاتيان في احوال الامري رتب عليه ما وقع من الخط وغيره ولو قال له في الاول قل اقر باسم ربك الى اخره
 لما ورد في ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال شيخنا ويجوز ان يكون جبريل اشراف قوله اقر الى ما هو مكتوب في النسخة
 الذي وقع في رواية ابن اسحق فذلك قاله ما انا بقاري اي اني لا احسن قراءة الكتب قال الاول
 الظاهر وهو انه اراد بقوله التلخيص ما قلت وروى ان رواية عبيد بن عمير انما ذكرها عن عام تقدم خلاف
 حديث عايشه فانه كان في العظم ثم سلك شيخنا على ما كان مكتوبا في ذلك النسخة لا اقر اي اذكر الذي اقره
 اياه وهي الايات من الاولين اقر باسم ربك ويجوز ان يكون لم يقران وعلى هذا يكون القرآن في رواية ابن
 ابي عمير وروى ابن اسحق قال وفي احصاء ما جلي واحسن اشارة الى ان اقره بجلي اعتبارا بالجمل ثم محال
 الفصل قوله حتى لم يزل في البيت تقدم في بدء الوحي انه روي بنصب المالك وروى في رواية جهم
 وقال الثوري لا اذكر الذي قاله بالنصب الا وهو فانه يصير الحق انه عطية حتى استقر الملك قوله في
 معطيه بحيث لم ينس في ريد وهو قبيح فان اليلة البشريه لا تطبق استبعاد الملائكة الا في شرب الاشرار
 وقد مر في الحديث بانه داخل الرعب من ذلك قلت وما المانع ان يكون الله قواه على ذلك يكون
 ما لم يجر منه وقد اجاب الطبري ان جبريل لم يكن حينئذ صوره الملائكة فكون استقر جهم
 موصوفه التي جاء بها حين عطيه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قلت ان ترجمه هنا
 شعوب الاتحاد القصة ورواية الرعي لا تمكده وهي التي ثبتت عن الاكثر ورجحت وان كان لا يجر
 ترجمه وقد رجح شيخنا البلقيني ان فاعل لم هو الخط والقدر بلغ مني الخط جهم اي غايه فرجع
 الى والنصب الى جني واحد وهو اولي قال شيخنا وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الملائكة
 المصارع حصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث بن عباس كان يعالج من التبرير ثم وكذا
 في حديث عايشه وعمر بن الخطاب بن امية وغيرهم وهي حاله يوجد في حال الدسا من غير موت وهو ما
 ترجمي حصل له عند تلقي الوحي ولما كان في النسخ العامة فكمثل ذلك في كثير من النسخ الا ان
 فيه من ربح في الحياة لم يلق فيه وصية المشي على كثير من الاسرار وقد يقع كثير من الصلح عند الغيب بالنوم
 وغيره اولا على كثير من الاسرار وذلك بعد من المقام النبوي ويحمد له روبا الوحي حينئذ من ربه
 بل من النبي كما سيأتي في الامام في ربه قال السلمي في اول العظات الثلاث على ما في رواية ابن عباس
 كانت في اليوم انه سبق له ثلاث شهادت على ما في باقي النسخ وكذلك كان فانه في يوم تنوع شهادتي
 بالشعب لما حضرهم فشرع في اتيه لما خرجوا فوقفوا على فاعل في قول الخبشه وانتم لما هو ما هو
 في المكره كما قال تعالى واذ يبرك الله الذين كفروا ليعذبوا الله وكانت له الواقعة في الشدايد الثلاث
 قال شيخنا البلقيني ما يخص هذه المناسبة حسنة ولا يحسن للمؤمن بل يكون بطريق الاشارة في لفظه
 قالوا بل ان يكون المناسبة ان الامر الذي جاء به يتقبل من حيث القول والعمل والنية او من حيث التوجه
 والاحكام والاختيار بالنف الماض والاتي واشاره الى حالات الثلاث الصلح والتسبر والتسبر والتسبر
 لنا والروح والروح عليه وعلى الله في نفسه ما يرحم مصلحا للآيات الخس المذكورة ولم يرضوا ان يتم
 في بدء الوحي بلفظ فاده قال شيخنا الحكيم في السور عن اقبل الى الفوائد ان الفوائد وعاء الفوائد على ما في النسخ
 قال فاصل الروحان صلي الله عليه وسلم في ذكر من عظم الامر واليس في الفوائد وما ياورده فكلما راد بها الحكم

بہار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شبكة

[illegible][illegible]

المسيح جاء في الدنيا في الايام التي مضت وقد وقع في الصليب ما شهد له من اهلها في قتلها وولدها
يعدى الله الخلق في يومه فمات في القبر والقيده الخلق والاول من الرباعي واسرائيل اعلى من صديق والشافع من الدنيا
واسم الفاعل منه ماري واما اخوان منسوبة فان دافعا كرمه الخلق استلزمه ان قوله في الابن المذكور في عالم الملائكة
والاشيا فان دافعا لاطور واهم بعض الشراخ ان دعوى الخلق بذلك ان حقائق معانيها متوحدة واما ان تخرج الى
واحد وهو اتحاد الله ان لم يكن وقد ذكرت قوله المرقا ان خلق وخلق وخلق وخلق قبل باب روبا الصالحين
قال ابو عبد الله من المبدء وبانية كذا وجدت مصنوعة في الاصل بالهبة وبوا المعطى في ذل فان كان محفو فلا تخرج
رواية الموال من قوله والبادي والغيري في من البد وبانية بالوا وبذل الهبة والغيري في بانية وبذل الله وبذل الله
يورد تفسير قوله في الآية المذكورة وتجا بكم من البد وتفسيره بان الله اياكم من الدنيا وذكروا الكرم في قوله
وجا بكم من البد واي الابد الى بادي الخلق يعني فالمرادي واهل علم الله في قوله روبا ابراهيم عليه السلام
كذا في روبا وسقط باب غيره قوله قوله عز وجل فلما بلغ معه السعي الى قوله عز وجل فلما بلغ معه السعي الى قوله عز وجل
في رواية كرمه الايات كلها قبل ان يبرحم يزدان ورتبه الله من ساره ولما ان يذبحه قربانا في في المنام اذا وفاته ذكركم
ان ابراهيم عن النبي قال فقال ابراهيم لا يمتثلن بنا قلوب قربانا واخرج حلالا وسكينا قال اشهد بالحق لا اله الا الله
والعنف نياك حتى لا يتضح عليهما من دي قتره ساره فيقول واسرع من السكين علي علي يكون اهل علي ففعل ذلك ابراهيم
بيكي واما السكين علي علي فخرج من روبا الله علي حلقه من عظام كلبه علي حلقه وخرج في قفاه فذلك قوله في السماء
للجين فتودي يا ابراهيم قد صدقت الرواية فالتفت فاذا هو بكيش فاحذره وحل عن ابنه هكذا ذكره الشيخ واحده عن ابن
الكاتب فقد اخرج ابن ابي حنيفة بسند صحيح عن الزهري عن القسمة قال اجمع ابراهيم في روبا وكعب في روبا عن الزهري
اسم عليه وسلم ان كل ذي دعوة مستجابة فقال كعب اذ لا المبرك عن ابراهيم لما راى انه يذبح ابنه اسحق قال الشبان ان الله
هو عند هذه المنة فاستجاب له اذ ذهب الى ساره فقال ابنه ذهب ابراهيم بنيه فالتفت في حاجته قال لا اذ ذهب بنيه فخرج
ربه انه يذبحه فالتفت احسن ان يطلع روبا الله في روبا فاجاب بنيه فاحذره وحل عن ابنه هكذا ذكره الشيخ واحده عن ابن
من طريق صحيح عن ثمة ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
اخذ اوله عن بعض اهل القباية واخره ما كان عن عيسى وهو عند احد من طريق ابي الفضل عنه قال ان ابراهيم لما راى
المناكب عرض له ابليس عند المسح فسمعه ابراهيم قد ذهب به جوبل الى العقبة فخرج من له ابليس فزماه بسبع حصيات
حتى ذهب وكان علي اسجبل فسمع ابيمن وسمع له للجين فقال ليا بانه ليس في قيمتك فخرجت بيه غيره فاحذره فوفا
من خلقه ان ابراهيم قد صدقت الرواية فالتفت فاذا هو بكيش ايضاً فترى ان ذبحه واخرج ابن اسحق في المشدوخة
وزادوا الذي نفسي بيده لقد كان اوله الاسلام وان واس الكيش فالتفت بغيره في روبا الكعبة واخرجه اخذ ايضا
عن عثمان بن ابي طلحة قال سار في رسول الله صلى الله عليه وسلم فوارث تربي الكيش حين دخل البيت وهذه الما من قوله
الحج لمن قال انه النبي اسجبل وقد نقل ابن ابي حنيفة وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في احكام
الرواية عنهما وعن الاحنف عن ابي مسير وزيد بن اسلم وسروق وسعيد بن جبير والشعبي في حديث الرواية عن ابي حنيفة
هروية ومروية وابن عمرو ابي الطميط وسعيد بن جبير والشعبي في حديث الرواية عن ابي حنيفة
والنسخ ومحمد بن ابي جعفر السائر والي صلاح والربيع ابن اسلم فابى عمرو بن العلاء عن ابن عبد العزيز
اسحاق ان النبي اسجبل وبنيده ما تقدم وحدثنا ابن ابي حنيفة ورواه في المصنفات من حديث حماد
عبد الله ابن احمد عن ابي حنيفة عن ابيه والطيب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لقويته وقرائته
النسخ في الدين الشككي انه استلزم من القرآن دلالة وهو قوله تعالى في المصنفات وقال في ذهاب الى باب
سجدين ان قوله ان ابراهيم في المنام ان اسجلك وقوله في حود واما انه قامة ففعلت هذه رواها باسناد
قوله وهذا يعني شيئا قاله ووجد الاحمد من ثمان سياتها بل علي انها تحتلفان في وتبين الاولى على طلب

في
الهدى

ما روي عن ابراهيم من بلاد قومه في ابتدائه امره فقال من ربه المولد فبشره بفلام علم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام
ان اذبحك والعصاة الثانية بعد ذلك به هو طويل لما سأل واستبعد من مثله انجي له المولد وتجاهت الملكة عند ما روي
بعض الرواة قوم لوط فبشره يا صبيح ففتح ان يكون الاول اسجبل وبنيده ان في النور ان اسجبل بكوه واوله وتسل اسحاق طميط
وجا سدا لا جيد وقد كنت استحسنه واسجبه الى ان مرقى قوله في سورة ابراهيم الخليل الذي وجب لي علي الكبر اسجبل واما
فان يقرى قوله ان ذريت اسجبل في ابتدائه امره وقوله وان هاجر والده اسجبل سارت لسام من سل الخليل الذي وجب له
والا وهما ابراهيم لما بعثت من الولد فولدت هاجر اسجبل فخلت ساره منها فكانت الامانة اليه في سرحه ابراهيم من
الانبياء عليهم السلام ورواه بعد ذلك اسحاق واستمرت غير ساره الي ان كان من اخرج اوله الى مكة ما كان وقد ذكره ذلك
ابن اسحاق في المبدء معقلا واخرجه الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قاله انطلق ابراهيم من بلاد
قيلان فاقى ساره وهي بنت ساره فلما خراسان فاحتت به فتزوجها فلما قدمت مصر ووجهها للخيثار هاجر وهما
له ساره وكانت سارة منعت المولد وكان ابراهيم دعا الله ان يعطيه له من الضالحين فاخبرت الدعوة حتى كبر فلما علمت
ساره ان ابراهيم وقع علي هاجر حزن علي ما اذا لم يولد ثم ذكره في المبدء بسبب اهل كذا قوم لوط وبشرهم ابراهيم
باصحابه في ذلك قال ابراهيم الخليل الذي وجب لي علي الكبر اسجبل واما حقا فله يكون ملكه واهل علم قوله وقال
بما روي عن اسلم ما امر به قوله وسبح وجهه بالارض قاله الفرياني في تفسيره عند ما روي عن ابن اسحق عن ابي حنيفة
في قوله تعالى فلما اسلم قال سلما ما امر به وفي قوله وتلك الجنتين قاله وضع وجهه الارض قاله لا تضحى وانت
تضحى وجعل ابي اسحق في موضع جهنم في الارض واخرج ابن ابي حنيفة من طريق الشيخ في قوله فلما اسلم ابي اسحق
له الامر من طريق ابي صالح قاله انفا علي ابراهيم واحد من طريق قتادة سلم ابراهيم لارامه وسلم اسحق لارامه وفي
الهدى اما هذا واسلم فسمعه لله واما هذا اسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني في قوله لوجهه فذلك
هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منها حديث مستعمل في التفسير من طريق ابن اسحق عن ابي حنيفة
قال في كنهها ابراهيم في حديثه عن سارة مع عدة قوله يا اسلم التوا على الرواية في روبا ابي حنيفة
فاحذره في روبا واحد ولولم تلت عباراتهم قوله ان اسلم اذ اذ اليه العدة في السبع الاخر وان اسلم في رواية
الشيخ في روبا والاول في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات
من طريق سار من عبد الله بن عمر بن قدامة في روبا التمسها من طريق مالك عن نافع عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
السبع الاخر من روبا سار من عبد الله بن عمر بن قدامة في روبا التمسها من طريق مالك عن نافع عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وحديث التوا في روبا واما كذا في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات
واما روبا التوا في روبا واما كذا في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات
فاحذره في روبا واحد ولولم تلت عباراتهم قوله ان اسلم اذ اذ اليه العدة في السبع الاخر وان اسلم في رواية
الشيخ في روبا والاول في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات
من طريق سار من عبد الله بن عمر بن قدامة في روبا التمسها من طريق مالك عن نافع عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
السبع الاخر من روبا سار من عبد الله بن عمر بن قدامة في روبا التمسها من طريق مالك عن نافع عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وحديث التوا في روبا واما كذا في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات
واما روبا التوا في روبا واما كذا في العشرة الاخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم سلم التمسوها في السبع الاخر كذا وقع في عدة روايات

الذي اشار اليه في كتاب
فهم السبل من طريق ابي حنيفة
عن ابن عمر قال رأت
كأنه سكت
فلم أستيقظ
الحديث صحيح

لهم نزل الفتح بنسب على من الاوقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رفعه وبالله العرف من شدة قرا قرت موتوا ان استطعتم
فالتة وهذا في التخيير من الفتن واخرى فيها جعل الموت خيرا من مباشرتها واخرى في حديث اسامة بن جندب
الفتن ظلال الموت ليتها بها فلا تخوضوا فيها ويا لوالله الصبر والنجاة من شرها
ظهور الفتن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في حديث عائشة بنحوه
وشيوخه عبد الاعلى السامي بالمهمل البصري وسعيد هو بن المسيب ونسبه ابو بكر بن ابي شيبة في روايته له عن عبد الله
المدني كواخره بن ماجه وكذا عند الامم من روايته عبد الاعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن ابي ذر وغيرهم عن ابن
وهو عند مسلم عن ابي بكر بن علقمة بنسب تقارب الزمان كذا للاكثر في رواية المرحلي ومثله في رواية شعيب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن مسلم وعند من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق بنسب
العلم وقع مثله في رواية الاعرج عن ابي هريرة كما سألني في اواخر كتاب الفتن وهي توريد رواية من رواه يعقوب بن
العلم ويقويها ايضا الحديث الذي بعد بلفظ نزل الجهل ويرفع العلم وكذا المخرج قالوا يا رسول الله انما نزل الجهل
وتشديد يد الماء الاخر بعد ما تم خفيقة واصلة اي شي هو وقعت كذا للاكثر في رواية المرحلي ومثله في رواية شعيب
بنخشب ايا كما قالوا ان شي هو قال القتل القتل صرح في ان تفسير المخرج مرفوع ولا يعارضه ذلك
خلفه في غير هذه الرواية موقوف او لا يكون بسان الحديث فقد تقدم في كتاب العلم من طريق سائر عن عبد الله بن عمر
ابا هريرة فذكر نحو حديث الباب دون قوله تقارب الزمان ودون قوله وبلغ الشئ وزاد فيه ويظهر السجى وقال في
اخر قبل رسول الله وما اخرج فقال هكذا يروى عن هذا كانه يرد القتل فجمع بين الاثنان والحق فحفظه
الرواية ما لم يحفظ بعض ما وقع في الامور المذكورة وحده تفسير ايام المخرج كما اخرج احمد والطبراني بسند حسن من
حديث خالد بن الوليد ان رجلا قال يا ابا سليمان ان الله فان الفتن فظهرت قال ما اذن الخطاب فلا يكون بين
فمنظر الرجل فينظر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل مكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ذلك ايام التي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بن يري الساعة ايام المخرج وقال يونس يعني بن يزيد وشعيب يعني بن ابي حمزة
والثابت وابن اخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة يعني ان هوية الاربع
خالفوا معمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن جندب عن الزهري عن سعيد بن جندب عن الزهري عن سعيد بن جندب عن الزهري عن سعيد بن جندب
قانه وصل طريق معمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن جندب عن الزهري عن سعيد بن جندب عن الزهري عن سعيد بن جندب
فيكون الحديث عند من سحر ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شئ لان يكون مثل الزهري في
الحديث والشيخ ونول ذلك كذا رواية يونس ومن تابعه ما صح وليست رواية معمر مرفوعة عن الصحابة لما ذكره قاتل
رواية يونس فوصلها مسلم كذا ذكرت من طريق بن وهب عنه ولقظه ويقض العلم تقدم وتظهر الفتن على يد الشئ وقال
قالوا وما المخرج قال القتل والقتل لم يرد لفظ القتل ومثله من رواية سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه قال
الساعة حتى يكثر المخرج فذكرهم مقتصر عليه واخرجه ابو داود من رواية عن عيسى بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ ونقص العلم
واما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الادب عن ابي ايمان عنه وقال تقارب الزمان وينقص العلم وفي رواية الكشي
العلم والباقي مثل لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن واما رواية الليث
فوصلها الطبراني في الاوسط ايضا من رواية صدقة بن خالد بن عبد الله بن صالح عنه مثل رواية بن وهب واما رواية
ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني في الاوسط ايضا من رواية صدقة بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي
الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في رواية سمعت ابا هريرة ولقظه مثل لفظ بن وهب لانه قال
قلنا وما المخرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وجماع من مثله وان ابي يونس مولى ابي
هريرة ثلاثه عن ابي هريرة قال مثل حديث حميد بن عبد الرحمن بن عيسى بن مكرم يذكروا بلفظ الشئ قلت وما ذكروا
لفظ همار واو لم ينقص العلم وتقرب الزمان وقد جاء عن ابي هريرة عن طريق اخر زيادة في الامور المذكورة فاصح

الفتن

بهريرة في الاوسط من طريق سعيد بن جبر عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفتن والخيل والحمير واليمن ويؤمن الخيل
والحمير واليمن وتظهر الفتن قالوا يا رسول الله وما الفتن والوعول قال الوعول وجوه الناس واشهرهم والفتن الذين
يؤتوا قدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة سمعت ابا هريرة يقول ان من اثرات الناس نحو زاد كذا
ابن عبد الله بن مسعود سمعته من حماد قال نعم قلنا وما الفتن قال الفتن الذين يؤتوا قدام الناس ليس يعلم بهم
والاهل البيوت الصالحين قال بن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير غير قوله تقارب الزمان ومعناه وانتهى
المقارب احوال اهل بيته في قلة الذين حتى لا يكون بينهم من يامر معروف ولا ينهى عن منكروا لعل الفتن وتظهر اهل وقدا
في الحديث لا تزال الناس يخرج ما تفضلوا فاذا تساوا واهلكوا يعني لا يزالون يخرج ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف
لهما الله عند الشدايد ويستشفي بايمانهم ويترك دعائهم ويؤخذ بتقويمهم واتا فيهم وقال الطحاوي يكون معناه في
في طلب العلم خاصة الوحي بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان ربح العلم يتفاوت قال تعالى وفوق كل
ذي علم علم واما يتساوون اذا كانوا اهل الايمان وكانوا يدر علمهم وكثرة بحث بقدر العلم بقدر العلم قال بن بطال
ويجمع ما تضمنه هذا الحديث من الاشتراط قدرا ما عاينا فقد نقص العلم وتظهر الجهل والقي الشئ في القلوب وعمت الفتن
والزنا القتل قلت الذي يظهر ان الذي شاهدنا كان منه للتكرير مع وجود مقابلة والتكرير من الحديث استحكام
الاحاديث لا يفي من بقاها لا التادد ولا لاشارة بالغير بعض ولا يفي الا بالجهل القرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من
العلم لا يتم كونهم حديد معجورين في اولئك ويؤيد ذلك ما اخرج بن ماجه بسند قوي عن حماد بن عيسى قال يري من الاسلاف
ابن يري من الثوب حتى لا يدرى صام ولا صلاتك ولا صدقة ولا سرى على الكتاب في ليلة فلا يفي في الارض اية الحديث
واما ذكر بن الدلائل في اواخر كتاب الفتن وعنده الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال يري من القرن من من ظهرهم
يرون علمه فذهب من اجواف الرجال فلا يفي في الارض منه شي وسند صحيح لكنه موقوف وسياتي بيان معتد
علم في كتاب الاحكام وجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها
في عهد الصحابة ثم تكرر في بعض الاماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قرره ويروى
بر الويت الذي قال فيه بن بطال ما قال عوف بن خالد في حديثه واصفا ما ذكره في زيادة في جميع البلاد لكن يقال بعض
في بعض ويكرر بعض في بعض وكل مصنف طبقة ظهر نقص الكثير في التي يليها والى ذلك الاشارة بقوله في حديث الباب
الذي بعد الاياتي زمان الا الذي يرون شرمه منه يقل بن بطال عن الطحاوي في معنى تقارب الزمان المذكور في
الحديث الاخر يعني الذي اخرج الزمدي من حديث ابي هريرة عن حميد بن جندب عن الزهري عن حميد بن جندب عن الزهري عن حميد بن جندب
الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالحرق السعفة
قال الطحاوي وهو من استدلال العيش بريد والله انه يقع عند خروج المهدي وقوع الامنة في الارض وغلبة
العدل فيها يستلزم العيش عند ذلك ويستقص مدته وما زال الناس يستقصون مدته ايام الرخاوان طالست
ويستقبلون مدته المكروم وان قصرت انتهى وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة
المخرج وغيرهما وقولنا انما احتاج الخطابي الى ما قبله مما ذكر لا انه لم يقع الغرض في زمانه والا فاذي قضيه
حدث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من شرعة الايام ما لم يكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هذا
عيسى مستلزم والحق ان المراء نزع البركة من كل شي حتى الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنم الله لنا
ما ذكره الان يقول ان الوفاء ترتب فيكون ظهور الفتن ولا يشاء عنها المخرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن
قال النووي تبعا لعماس وعمر المراد بغيره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير لا يتقارب به بقدر الاستعجال
الساعة الواحدة قال هذا الظاهر اكثر فائدة وافق لمية الاحاديث وقد قيل في تفسير قوله تقارب الزمان قصه الاعار
بالسبب الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعارا من الطبقة التي قبلها وقيل يقارب احوالهم في الشئ والفساد والجهل
وهذا اختيار الطحاوي واخرج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وقال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء

والنهار فلهذا قال في قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن كذبا بل بانه فيما مضى قيل
ان الذين عن الداودي ان معنى حديث الباب ان ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة وتقرّب النهار من الليل انتهى
وتخصّص ذلك النهار لا معنى له بل المراد بزج البركة من الزمان ليله وبها قد تقدم قال في حرمه محتمل ان يكون
المراد بقوله ان زمان قصرا على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر وعلى هذا فالقصر محتمل ان يكون حسبا
ومحتمل ان يكون معنويا اما الحسن فلم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون قرب قيام الساعة واما المعنوي فلهذا
منه يظهر يعرف ذلك اهل العلم الذين ومن له فطنة من اهل السبب الذين فانهم يجدون انفسهم لا يقدرون ان يقدروا
ان يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعلمون ذلك ويكون ذلك لا بد من اعادة فيه ولعل ذلك بسبب خافوا من
ضعف الايمان لظهور الامور الخلقية للشرح من على اوجه وبسبب ذلك لا قوات فيهما من القوة المعنوية ومن شبه
ملاحيحة حتى ان كثير من الناس لا يتوقفه شي ومما قد روي عن بعض شيوخهم عليه السلام والواقع ان كثرة في الزمان
وفي الدقيق السبب انما يكون من طريق قوة الايمان واتباع الامور واجتباب النبي والشاهد لذلك قوله تعالى ولولا ان
الفرى امنوا وانفقوا لفتننا عليهم بركات من السماء ولا من الارض انتهى مخلصا وقال ايضا وحيي محتمل ان يكون المراد من باب
الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فتسارع زمانهم وسد في ايامهم واما قول ابن طاهر في
الحديث لا يحتاج الى تفسير فليس كما قال فقد اختلف ايضا في المراد بقوله ينتقص العلم فقول المراد فنقص العلم
بان يعلم علمه للناس من ان ينقص العلم من اهل هذه فكلما مات علم في بلد ولم يخلقه غيره فنقص العلم من تلك البلاد
واما فنقص العلم فمحتمل ان يكون المراد من طريق التسارع في الزمان فكل فرد في زمان العامل اذا دعت الحروب فلهذا
وعبارته ويحتمل ان يراد به من الجاهل في الامانة والصناعات قال في حرمه فنقص العلم الحسبي عن نقص العلم
منزورة واما المعنوي فمبني على ما يخل من الكل بسبب سائر العلوم وقلة الساعات في العمل والنفس مائلة الى الراحة
وتجزؤ في جنسها وكثرة خباياها لاني ان يهاض من شياطين الجن ولما انقص العلم فسياتي بسائر القول في حرمه
الاعتصام ان ثلثه تعالى واما قوله في الشرح فالمراد تقاوم في قلوب الناس غيا اختلا في احوالهم حتى جعل العلم
بعلمه فيسرك التعليم والفتن في جعل الصانع مصنعة في تزكيعه في غيره ويحل في غيره حتى يفتقر الفقير
وليس المراد اصل الفتح فانه يزجي حيا والمحقق في الروايات ملقى بعمر اوله من الراعي وقال المحمدي
لم يصب الرواية هذا الحرف ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي ملقى ويتبعه ورواه به في رواية
ولا يلقاها الا الصابون قال والرواية بسكون اللام محتملة ايضا المعنى لان الكفا يعني التزكك ولو زكك لم يكن
من مملوك كان مدعا والمحدث يبيع بالدم قلت وليس المراد بالافتقار ان الناس يفتقروا واما المراد بفتح اللام
اي يقع في قلوبهم ومنه اي التي التي كتاب كرم قال المحمدي ولو قيل بالقامح التحقير لم يستقم لانه لم يزل موجودا
قلت لو نزلت الرواية بالقاف لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستغنيا عن كل احد كما تقدمت كرامة
الم وقال الفرط في التذكرة يجوز ان يكون ملقى بفتح اللام والقاف اي يتركز لاجل كثرة المال واقاضته
في بذر المال من قبل صدقة فلا يجد ولا يجد ان يكون ملقى بفتح اللام والقاف اي يتركز لاجل كثرة المال واقاضته
ما وجد عليه واما قوله وقطر الفتن فالمراد كثرة ما اشتهاها وعدم التام لها وهم المستعان قال في حرمه
محتمل ان يكون القامح علما في الاخص والحذور من ذلك ما يرتب عليه مسددة والشرح شعاعه من بيع
ما وجب عليه وامساك ذلك من المال مذهب لبركة ويؤيده ما نفى ما لم يصدق وان اهل المعرفة بهم ان
ان المال الذي يخرج منه الفتن الشرعية لا يفتقر افة ولا عاهة بل يحصل له النماء من ثمرته الزمان لا من المال
وتحصل في البركة التي لم يفتقر الى المال من الفتن فالمراد بها بركة امر الدين واما كثرة القتل فالمراد بالكون
على وجه الحق لا باخه للحد والعقاص الحديث الثاني حدثنا محمد بن عبيد الله بن موسى عن داود
عند أبي زر عن شيوخه بفتح معقدة وسقط في خبرها وقال عياض ثبت للفا بي عن أبي زيد المروزي

رواه

يقطع مسدداً للباقي وهو الصواب قلتم وعلم اقتصر صاحب الظرف قوله شقيق هو ابو ابي ابي كنعان
عن ابن مسعود وابي موسى عن الاشعري في اسم فقالا يظهر من الروايتين اللتين بعد عن الذي تلتفظ به لانه هو
ابن شقيق في رواية فقال ابو موسى فذكره ولا يارض ذلك رواية الثالثة من طريق واصل عن ابي ابي عن
عنه واحسبه رخصة قال بين يدي الساعة ذكره كمال ان يكون ابو ابي سعد من عبد الله ايضا الخ في قوله في
رواية الاشعري قالوا وقد اتفق اكثر الروايات عن الاشعري عن عبد الله وابي موسى معا ورواية ابو موسى عن
قال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجهم وم اشارت الى حشمة التي ترجع قول الجماعة واما رواية عاصم
عنه التي ختم بها الباب فلو كان دون الاشعري وواصل في الحفظ لكانت رواية حشمة لا تفتقر الى جعل المثل من ابي
عنه وعبد الله لفظ من الآخر كما يحتمل ان يكون المتن الاخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول
اي يترك فيهما المثل ويرفع في العلم معناه ان العلم يرتفع من العلم فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى القاصد
فيما علم ذلك المثل بما كان ذلك العلم بتقدمه عن بقية العلماء في لسان بين يدي الساعة لا ياتي في رواية
في حشمة عن عبد الله في قوله ويكثر فيها المرح والفرح القتل كذا في روايتين والرواية الثانية
في رواية ابن جبرين عن عبد الجبار عن الاشعري والفرح ببيان الحشمة القتل وبسبب التفسير رواية واصل
ابن موسى واصل المرح في اللغة العربية الاختلاف يقال خرج الناس لاختلاف واختلاف وخرج النعم في حرمه
فكان من اخطا واطمان قال نسمة تفسير المرح بالقتل لسان المشقة ومن بعض الروايات والا في حرمه
محتمل وجه الخطا انما لا يستعمل في اللغة العربية يعني القتل الا بظن من الجمل تكون الاختلاف مع الاختلاف
ويكثر الى القتل ويكثر ما يجمعون التي باسم ما يورد اليه واستعمل المرح في القتل بفتح الحقة هو بيان
المشقة وكيف يدعي على مثل ابي موسى الهمزة لتفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال المرح في القتل
الفرح في اللغة العيشة وان وراستها العاجل الاختلاف والاختلاف حديث معقول من يسار رفعه العبادة
في المرح كقصة التي اخرجهم مسلم وذكر صاحب الحكم المرح معاني اخري وجميعها نسخة شدة القتل وكثرة القتل
والاختلاف والفتنة في اخر الزمان وكثرة الكناز وكثرة الذهب ولكن النور وما ياتي به النور غير منقطع وعدم
الانسان الذي وقال ابو حريز اصل المرح اكثر في التي يعني حشمة لا يرضى في رواية واصل واحسبه
رفعنا في رواية العواريز عن غندر التي التي حشمة عليه ولم اخرجها لا سمعي ورواه اخوه احمد
عن هند بن محمد بن الجباري في نسخة عند اكثر ونسبة ابو زر عن روايته محمد بن بشر في قوله وقال ابو
عوانة عن عاصم بن حنين ابى الجعد العاري المشهور ووجدت في عوانة عن عاصم في المعنى من الاخر
ان في حشمة عن عثمان وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة عن عاصم عن سفيان عن عروة بن قيس عن خالد
ابن الوليد فذكر قصة فيها قالوا لابي الامام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام المرح وذكر فيه
ان الفتنة تدعش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانا لم ينزل فيه فلا يجد وقد افقه في حديث بن مسعود في الخبر
رواه اخوه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من شر الناس من تدركه الساعة وهم احياء للمديت انما قال عبد الله يعني بن مسعود في
الايام التي ذكرها في قوله خرج بر يد حشمة الحديث المذكور بين يدي الساعة ايلم المرح وقد رواه الطبراني
من طريق مزاريه عن عاصم مقتصر على حديث بن مسعود المرفوع دون القصة ووقع عندنا وابن
ماجن من رواية الحسن البصري عن انس بن مالك عن ابي موسى في المرفوع دون القصة ووقع عند
الحدوث ما جئنا رواية الحسن البصري من زيادة قال رجل يا رسول الله انما يقتل في العام الواحد من المشركين
كالكاف قال ليس يقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا الحديث فقال بن مسعود هو بالسند المذكور
عن شر الناس من يدركه الساعة وهم احياء قال بن طاهر هذا وان كان لفظه لفظ العجم والمراد

مثله كمن يتقدم وتاخير وقال من القصة الافراد وقد تقدم الكلام على المراد بالخراب وما ذكر في كتاب العلم
 وما استفاد منه فيما يخص النجس في الله من بوقظ صاحب الحيات كذا في كثير من روايات سفيان الثوري
 بصيغة الامر مفتوح الاول مكسور الثالث وموافق بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني ان يفتي
 بكساره وله فتح ثالث وموافق من ادب ودلت روايته ايضاً على ان المراد بقوله من بوقظ بوقظ
 على ايضا لمن قول بر يدا زواجه لكن يصلي في رواية شعيب بن يعقوب وقلت صاحب الروايات
 من هذه الزيادة قوله برب كاسيه بزيادة حرف النون في اوله وفي رواية هشام بن كاسيه في رواية
 عارية يوم القيامة وهو برب يدا ذهب اليه من مالكم من ان ربه الشراير ولعلك فانه قال اكثر القضاة
 بين انما للنجس وان معنى ما يصبى في المصبي والصحيح ان معناه في الغالب الكثير وهو متضمن
 كلام سفيان فانه قال في باب من واعلم ان كرم الخبز لا يعمل الا على ما فعل فيه ربه لان العمل المعنى واحد لان
 مع اسم ورب غير اسم انتهى واخلاق ان معنى كرم الخبز الكثير ولم يتبع في كونه ما يعارض ذلك فصاح ان
 ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من الدكاكين والادوية
 لو جعلت كرم موضع ربه لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما يستتبع وما ورد في
 لتكثير قول حسن ربه حلما ضاعه عدم المال وجعل غنلي عليه النعم وقول عبد
 ربه مامل وراج املا فديناه الدهر من ذلك الامل قال والصحيح ايضا الذي يصدر
 لا يلزم كونه مامل المعنى بل يجوز نصيبه وحسنه واستقباله وقد اجتمع في الحديث المصنف والام
 استقبال وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا واما تقدير ربه في الحديث في رواية بن المبارك فقل
 المنادي فيه بخذوف والتقدير يا سامعين عاربه في الاخرة قال بعض الاكثر الخفض على الوجه
 فهو ورب وقال غيره الاول الرفع على اضرار مبتدأ الجملة بضم موضع النعت اي عاربه عاربه
 الذي يتعلق به ربه مخذوف وقال السهيلي احسن الخفض على النعت لان ربه حرف جر نزل حده
 الكلام وهو ربه يمس به وعند الكسائي في اسم مبتدأ والرفع خبره واليه كان يذهب بعض النحويين
 انتهى واختلف في المراد بقوله كاسيه وعاربه على اوجه احدها كاسيه في الدنيا والثاني
 لوجود المعنى عاربه في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا فاني كاسيات بالثواب كمنها شفاعته
 ولا تستعور بها عاربه في الاخرة بالعري حرا بما اذلتها كاسيه من نعم الله عاربه من الشكر
 الذي يظهر شره في الاخرة بالثواب رايها كاسيه حدها كمنها تشد خمارها من وراها فيدنا
 صدرها فتصير عاربه فتعاقب في الاخرة خاسمها كاسيه من خلقة الروح بالرجل الصالح عاربه
 في الاخرة من العمل فله ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فله انساب بينهم يومئذ ولا يتسألون ذكرا
 الاخير الطيب ويرحمه لمناسبة النقام واللفظ وان وردت في ارجاء النبي صلى الله عليه وسلم لكن المعنى
 يعوم اللفظ وقد سبق نحوه الداودي فقال كاسيه للشرق في الدنيا لظهورها اهل الشرف وعاربه
 يوم القيمة قال ويجوز ان يراد عاربه في النار والله اعلم قال بن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث
 ان الفتوح في الجزاي ينشأ عنها قتلة المال بان يتناقص فيه فيقع القتال بسببه وان يجعل به فيقع
 او ينظر صاحبه فيشرف فاراد على الله عليه ولم تحذر ارجاء من ذلك كله وهذا اعجزهم من بلغ ذلك
 واراد بقوله من بوقظ بعض حدها كما قال يوم الحندق من ياتي بجرح القوم واراد اصحابه كمن
 ما عرف الذي انتدب كما تقدم وهناك يذكر في الحديث الذب الى الدعا وانصرع عند نزول القصة
 ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة ليكشف شتم الداعي ومن دعاه وبالله التوفيق
 النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا للاح فليس منا ذكره من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ب

باب ثلثة احاديث اخرى الاول والثاني في من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
 بن السيف ومع الحديث حمل السلاح على المسلمين بقتالهم به بغير حق كما في ذلك من نحو بغيره وادخلنا
 بغيره وكان في الجبل من المعاقلة او القتل للامانة الغالبة قال بن دقيق العيد يجوز ان يراد بالجبل ما يصاد
 ويصنع ويكون كناية القتال به ويجوز ان يراد بالجبل حكمه لارادة القتال الفرية قوله علينا ويجوز ان يكون
 مراد حمله للضرب به وعلى كل حال فغيره كناية على تحريم قتال المسلمين والتشدد به فيه قلت جاتي الحديث
 في حديث شهر بن حوشب عن ابي جهم البرزاني عن حديث ابي بكره ومن حديث سمره ومن حديث عمر بن عوف
 بن اسيد عن ابيهم الذين لكن بعضهم بعضا وعندهما حديثا في هزيمة بلعظمن اربا فابالبل
 ليس منا وهو عند الطبراني لا وسط بلعظ النبل وعند البرزاني عن حديث برده بن عوف قوله فليس منا
 ليس على طرقتنا وليس متبعنا طرقتنا لان من حق المسلم ان ينصره ويقا تل دونه لان برعته بجملتهم
 بكونه لارادة قتاله او قتله ونظيره من غنا فليس منا وليس مناس من ضرب الحد ووشق الجيوب وهذا
 فيمن لا يستحق ذلك ما من استحقه فانه يكون باسحق لاله المحرم شرطا لا يجوز حمل السلاح والاول
 عند كثير من السلف اطلاق الخبر من غير تعرض تناويله ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة
 يروي عن ابي بصير عن ظاهره فيقول معناه ليس على طرقتنا وروى ان الامام عن تناويله اولى
 لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل النعاة وعيا من بدان بالقتال فالما الحديث الثالث
 حديثنا من حديث عبد الرزاق عن عذابي الاصول التي وقعت عليها وكذا ذكر ابو علي الحياتي انه وقع
 ما وقع العقق حديثنا محمد بن عيسى بن مسعود عن عبد الرزاق وان الحاضر جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي
 ان كلامه ويجوز ان يكون محمد بن عيسى بن ارفع فان سلمنا خروج هذا الحديث عن محمد بن ارفع عن
 عبد الرزاق وقد اخرجوه انويع في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه بن عازي اخرج البخاري عن
 عوف بن اريز لك لغيره في بغيره وبديلنا وعنه ان في رواية بن اسحق عن عبد الرزاق حديثنا
 والذي في البخاري عن محمد بن اسحق لا يشتر احدكم الى اخيه بالسلاح كذا في حديثنا ابان ابو حنيفة يعني
 ابان وقوف وقع بعضهم لا يشتر بغيره وهو بلعظ النبي وكذا ما جاز قوله فانه لا يدري لعل النعاة
 بغيره بيله بالعين العجوة قال الخليل في العين نزع الشيطان بين القوم نزعاً على بعض
 بالساد ومنه من بعد ان ينزع من تحت الشيطان بيني وبين اخي اخي في رواية اكشيدني
 بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمي به والمراد بعري بغيره حتى يضرب احدهما الآخر
 فيحقق الشيطان ضربه له وقال بن التيمم يعني نزع بقلعه من يده فيصيب به الآخر وتندبه
 فمعه وقال النووي يضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه
 بري يديه ويجقق حريته ومن رواه بالعمية فهو من الاغواي من من له تحقيق الضربة قوله
 فيقع في حرقه من النار هو كناية عن وقوعه في العصية التي تقضي به الى دخول النار وقال بن بطال
 معناه ان بعد عليه الوعيد وفي الحديث النبي عايفي الى الحذر وان لم يكن الحذر محققا
 مراد ذلك في جد وعزل وقد وقع في حديث ابان هزيمة عند مسلم ابان شية وغيره محققا
 من رواية حمزة بن بريدة عن محمد بن عوف عن ابي سلمة عن المبيضة ولعن احدكم اذا اشار الى الآخر
 مجديده وان كان احاده لايه واهم واخبره الترمذي من وجه اخر عن ابان هزيمة موقوف فاني رواية
 ابان عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله من قوامين رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين
 عن بلعظمن اشار الى اخيه محمد بن عوف لعتته المبيضة وقال حسن غريب وهذا صححه ابو حاتم وهذا الوجه
 وقال في طريق صرة مشكور واخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن يتعالي السيف مسلولا ولا جد والبراز من وجهه أخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في
مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير معهود فقال ألم أر جرحاً من هذا السيف مسلولاً من
بناوله أخاه فليعلم أنه ثم يبعثه أخاه ولا جد والطرف بسند جيد عن أبي بكر بن عمار
فعل هذا إذا سل السيف وأراد أن يباؤله أخاه فليعلم أنه ثم يباؤله قال بن العزبي إذا سئل
الذي يشير للسيف فكيف الذي نصيبه أو ما يستحق اللعن إذا كان إشارة فغيره سواء كان جارا
أم لا عما تقدم وإنما أحاط الله بما أدخله على أخيه من الروح ولا يخفى أن ألم العازل دون ألم المدا
والهنا يأتي عن تعالي السيف مسلولا لما يخاف من العقلة عند التأول فيسقط فيؤدي الحديث إلى
حديث جابر قوله قلت لعمر بن وهب بن دينار وهو القائل
بعم جوا بالقول مفيان لما سمعت جابر وقد تقدم الحديث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة
قوله في الطريق الثانية باسمه هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى بهما إنما سئل
قليلة وقد وقع في رواية مسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها في كل سنة في رواية أبي بصير
أبداً والنسب لبعثتين جمع فصل بفتح النون وسكون الميملة ويجمع على أصال بكسر الهمزة وفتح الراء
الأولى والنحل حديث السهم في ظاهره أن يأخذ بنصليها بغيره في رواية الأخرى في إسقاط
بصالحها في رواية لا يحدس مسلم المجتنبين هو تعديل للأمر بالمساواة في الضال والحدس أول الخراج
الحديث الخامس حدثني أبو موسى وهو باسناد من جمل علنا السليم في رواية
فيه أن الحكم عام في جمع العظمتين بخلاف حديث جابر فإنه وافقة حال لا يستلزم التعميم وقوله فليعلم
بكفه أي على الضال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرض على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه
كأدل عليه التعليل بقوله أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء وقوله أن يصيب بفتح النون والتقدير
كراهته ووقع في رواية مسلم ليل يصيب بها وهو يريد مذهب الكوفيين في تقدير الحديث
في مثله ومن أدام في آخر الحديث سددنا بعضنا إلى وجوه بعض وهو بالنسبة المهمة أي قوامه
لما وجوههم وهي كناية عن ما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفها
وفي حديث بن الحارث بن عوف بن قتال المسلم وقتله وتطليط الأمر فيه وتخبره عن أسباب المغيبة
لما أذنت بكل وجه وفيه حجة للقول بقطع الذريح قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرجعوا بعدي كفاراً إلى آخره تزجر بلفظ ثالث أحاديث الباب وفيه خمسة أحاديث الأول قول
حدثنا عمر بن حفص بن غوث عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهملة ومحدثين وتخفيف مصدر يقال سبه سبه سباً وسبلاً وهذا المتن قد تقدم في كتاب
الآيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي جابر وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وتقدم
توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وإن أقوي ما قيل في ذلك أنه إطلاق عليه مبالغة في التحذير
من ذلك ليعجز السامع عن الإقدام عليه أو أنه على سبيل السهولة لأن ذلك فعل المأخوذ ذكروا
نظيره في الحديث الذي بعده وورد في الحديث سبب إخراج البغوي والطرف من طريق أبي
خالد الوالي عن عمر بن النعمان بن مقوق المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس
من مجالس الأنصار وجلس من الأنصار كان حرق بالنار ومسالمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه عليه السلام سبب المسلم خسر وقناله كفور زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل
والله لا أسب إلا رجلاً الحديث الثاني واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن
عبد بن كذا في ذر بصيغة الخبر والباقي لا يرجعوا بصيغة النبي وهو المعروف

نقدم

نقدم بان المراد به في أوائل كتاب الديارات وحمل الأقوال فيه ثمانية ثم وقفت على ما سأل وهو أن المراد
سرق وألحق لغة السترك أن حق المسلم على المسلم أن ينهيه ويحبه فلما كان عليه على حقه الثاني
لوعليه وعاشروا وهو أن الفعل المذكور يقتضي الكفر لغة السترك أن من اعتاد الهجوم على كبار الجاهلي
جرحه شوم ذلك إلى أشدهما فيجزي أن لا يجرحه جماعة المسلمين ومنهم من جعله ليس السلاح بل
كفر فوق درجته إذا لم يفرقوا وقال الراودي معناه لا تفعلوا والمؤمنين ما يفعلون بالكفار
ولا يفعلوا بهم ما لا يجزى وأنتم ترونه حراماً قلت وهو داخل في المحال المتقدمة واستشكل
بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الحديث وهو أبو بكر بن عمار قد خالف ذلك والجواب أن فيه
ذلك لما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجة بهذا الحديث فيجوز أن يكون توقفه بطريق الإسناد
لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من يمشي ذلك ويؤديه أنه لم يسمع من
أصله خلفه ولا أمثال أو أمرهم ولا غير ذلك ما يدل على أنه يعتقد فيه حقيقة الكفر والله
الاستقناع في ضرب بعضكم رقاب بعض يحرم بعرض على أنه جواب النبي ورفعه على الاستقناع
أو جعلها لا فعلي الأول فيجوز الحمل على الكفر الحقيقي واحتجاجة في التأويل بالمستعمل مثلاً في التأويل
أن يكون متعلقاً بآية قبله ويحتمل أن يكون متعلقاً بآية بعده ما تقدم الحديث الثالث في رواية
أبي سعيد الغفاتي والسند كذا بصريون في رواية سبى بن هبيرة وعمر بن جندب
عبد الرحمن الحارثي ما وقع مصرحاً به في باب الخطبة (أيام بني من كتاب الحج) وقد تقدم شرح الخطبة
المذكورة في كتاب الحج وقوله استأجر من حدة وسحمة جمع بشر وهو ظاهر حمله الإنسان وأما البشر الذي
هو الإنسان فله يثني ولا يجمع وأجازه بعضهم لقوله تعالى فقالوا أن من البشرين مثله وقوله فانه لها
غير الشان وقوله رب مبلغ بنق اللام الثقيلة وسلخه بكسر الهمزة وفتح اللام من رواية الكشيبي في
موقوفه وهي له زاد في رواية الحج منه قوله فكان كذا هذه حجة موقوفه من كلام محمد بن سيرين
فقلت بين أهل المروعة كما وقع التهمة عليه وأما باب يبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم
في رواية لا يرجعوا من بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين قوله فلما كان يوم حرق بن الحضر
في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الأسدي قال فلما كان وقاعاً فلما هو عبد الرحمن
ابن بكره وحرق بن عمر وأوله على البنا المحمود ووقع في خط الذي ياتي العوالم أحرق وبعث بعض
الشراح وليس إلا أن خطاً بل جزم أهل اللغة اللعين أحرقه وحرقه والتقدير التكرار والتقدير هنا
يوم حرق ابن الحضر ومن معه وابن الحضر فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمر الحضر
وأبو عمرو وأول من قتل من المشركين يوم بدر وبما هذا فلما عبد الله رواية وقد ذكره بعضهم في الحياة
في الاستيعاب قال الواقدي ولد علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعنه المحدثين
عبد الله بن عامر الحضر وهو من عمر والمذكور والظاهر أن الحضر في العمالي المتروكة واسم
الحضر عبد الله بن عامر وكان خالف بني أمية في الجاهلية وأم ابن الحضر المذكور ابن بنت
كريب بن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر من كريب الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان بن عفان حين
حرقه جارية بجم ونخانة بنت قدامة أي بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان
السبب في ذلك ما ذكره العسكري في العمالي قال كان جارية يلقب بحرقا لأنه أحرق ابن الحضر
بالصرة وكان معوية وجه من الحضر إلى البصرة يستنصرهم على قتال علي فوجه على جارية فخرج
تتميم منه ابن الحضر في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبراني في حوادث سنة ثمان
وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني وعنه الخرج محمد بن شهاب في أحسن البصحة أن عبد الله بن عباس

خرج من البصرة وكان عاملها العلي واستخلف نزياد بن سميه على البصرة فاسل معاوية عبد الله بن عمرو
الحضري لما حمله البصرة فنزل في بيته وانضمت اليه العثمانية فكنى زياد الي على يستنجد فاسل الي
اعين بن صبيح الجاشي فقتل عليه فقتل على بعد جاريته بن قدامة فحضرين الحضري في الدار
التي نزل فيها ثم اصرق الدار عليه وحمي من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين واشتد ذلك
اشعارا ففقدوا هو العتيد واما احكامه بن بطلان عن المهلب ان بن الحضري رجل امتنع من الكوفة
فاخرج اليه جاريته بن قدامة فسلبه على جفج ثم اتى النارية الجذع الذي صلب عليه فالدمي ما
مستند فيه وكانه قال بالظن والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره اهل العلم بالآخبار وكان الاحنف
يدعون جارية عما اعطاه له قاله الطبري ومات جاريته بن خلفه فزيد بن معاوية قاله بن حبان
ونقال انه قتل جارية بن قدامة الذي روي قصة عمر بن قدامة في قوله قال سرفوا جاريته كراي
المعروف من كان من قديم فزواه زاد البراءة عن يحيى بن حكيم عن بن القطان وهو في حياطة قوله
فقال هذا ابو بكره براك قال المهلب لما فعل جاريته براك الحضري ما فعل امر جاريته بعضهم انهم في
على اب بكره ليحتمروا ان كان جاريته او في الطاعة وطان قد قال له جيته هذا ابو بكره براك وما
صنعت براك الحضري فزما الكرم عليل سلاخ او بكاره فلما سمع ابو بكره ذلك وجي في عليه لقتل
لودخلوا جاريته ما روي فقتل عليه فقتله لاني لا اري قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح قلبي
ومقتضى ما ذكره اهل العلم بالآخبار المدايني ان بن عباس كان استنقل اهل البصرة بامر علي بن ابي طالب
جارية معاوية بعد الغزاة من امر الحكم ثم وقع امر الجارية فصار بن عباس الي علي فقتل معاوية
فارسل بعض عبد القيس في غيبته الي معاوية فجدد ان بالبصرة جماعة من الثمانية وبهالة توجبه
رجل يطلب بدم عثم فوجه بن الحضري وكان من امره ما كان والذي يظهر الاجابة بن قدامة
بعد ان غلب وجرح بن الحضري ومن معه استنقل الناس بامر جاريته وكان من اي بكره ترك
القتال في الفتنة كراي جماعة من العجانية فدل بعض الناس على اي بكره ليلزموه الخروج الي القتال
فاجابهم بما قال في قوله قال عبد الرحمن هو بن اي بكره الرواي وهو موصول بالسند المذكور
فحدثني اي جي هالة بنت عليل العجانية وذكر ذلك خليفة في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن
كان اول من ولد له بالبصرة بعد ان ثبت وارضا ابن رر سنة اربع عشرة وذلك في اول خلافة
عمر بن عبد الله عند قوله لودخلوا على بلشيد يد الياء في قوله ما لم يهت بكسر المعاوكون العجانية وكشبه
بنهم الها والفتان والعبي ما دفعهم فقال بعضهم عن النعم الي بعض اذا تراوا القتال فانه
قال مامه دت يدي الي قصة ولا تخافي ولما لا دافع لهما عني وقال صاحب النهاية المراد ما اقلت
اليهم مسوعا ارفعهم عني ولا يقضيه ويقال لمن نظر الي شي فاجبه واشتهاه او اشرف اليه
لنفس الي كفا ويستعمل ايضا في الشر والخير يقال نفس لما معروف قلان في الخير ونفس اليه
بمعنى لم يشر ويقال نفس النعم بعضهم اذا التذوا في القتال وهذا الذي قاله ابو بكره براك
ما وقع عند احد من حديث بن مسعود في ذكر الفتنة قلت يارسول الله فابا هو في ان ادركت ذلك
قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يارسول الله ارايت ان دخل جاريته داري قال فاذل
مشجرك وقبض يمينه على الكوع وقل لي الله حي موت عيا ذلك وعند الطبري من حديث
جندب ادخلوا بونظهم واجلوا ذكرهم قال ارايت ان ادخل عيا احدنا يمينه قال لم يسطر به
وليكن عبد الله المقتول لا القتال ولا احد واني بعلي من حديث حوربه بن الحرث لكانت
عليه فليس بيغفه الي صفاه فليضربه بما حجة يكسر ثم ليضطجع لها حجة يجلي وفي حديثه

عند مسال

عند مسال قال يارسول الله ارايت ان اكرهت في خلق في الاحد الصديق فاسمعوا وحدثني قال سيف
قال بنو ائمة لوانك والحادثة في هذا المعنى كثيرة للديث السرايع قوله مبد بن فضيل عن ابيه
عن عرواه بفتح الهجة وسكون الزاي قوله لا يزيد وانقد في الحج من وجه اخر عن فضيل بن قيس
لا رجوعا وسياقه هناك ان الحديث للامس حديث جريروه بن عبد الله الجلي قوله لا يرجع
هذا الاكثري رواية الكشي عن لا يرجع بعد العتيد المهمة المعنوية بن قتيبة واصلا لا يرجع
وقد تقدم في العلم وخفايا اخر الغاري وفي الديات بلفظ لا يرجع وليس لاني رزعة بن عمر
ان جري من جده في الجاري الا هذا الحديث وعاب من مدرج الراوي عنه مخفي حوفي مستفق
في نسخة ولا عرف له في الجاري سوي هذا الحديث في واحد من الواضع المذكورة قوله
يكون فتية القاعد فيها خير من القاي كما ترجم بعض الحديث فاورده من رواة
سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سلمة وهو عنه وهو من رواية بن شهاب عن
سعيد بن المسيب خلاها عن ابى هروبة ومن رواية شعيب عن بن شهاب عن الزهري
اخبرني ابوسلمة وكان صحاح ان لابن شهاب في تخني ولفظ الحديثين الامساينة وقد ترجم
في علامات النبوة عن عبد العزيز الاوسي عن ابراهيم بن صالح بن كيسان عن بن شهاب
عنها جميعا وكذا اخرج مسلم بن طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ولم يبق الجاري
لفظ سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وساق مسلم بن طريق ابو داود والطائسي عن ابراهيم بن سعد
في اوله يكون فتية الناب فيها خير من البقطان واليقطان فيها خير من النابم فيكون
فتية رواية المستفي فتية بالافراد في القاعد فيها خير من القاي زاد الامس على طريق
الحسن بن اسمعيل الطليعي عن ابراهيم بن سعد بسند فيه اوله النابم فيها خير من البقطان
واليقطان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل هو المذكور ولغة النابي وهو من شيوخه
ثم وجدت هذه النابدة عند مسلم ايضا من رواية ابى داود والطائسي عن ابراهيم بن سعد
وخالف اخرج اوله من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه خرواية محمد بن عبيد الله
في الجاري فيه فكان ابراهيم بن سعد كان يذخر تاما وناقصا ووقع في حديث حوربه
بن الحرث عند احمد وابي بعلي مثل هذه الزيادة وقد وجدت هذه الزيادة شاهدا من حديث
ابن مسعود عند احمد وابي داود بلفظ النابم فيها خير من البقطان وهو المراد باليقطان
في الرواية المذكورة لانه قاله بالقاعد في قوله والماسي فيها خير من الساعي في حديث ابن
مسعود والماسي فيها خير من الراكب والراكب خير من الجري فتلاها على النار في خير
من الساعي من حديث ابى بكره عند مسلم من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت من كانت
لها ايل فليمتي بايله الحديث قال بعض الشرايع في قوله والقاعد فيها خير من القاي اي القاعد
في زمانها عنهما قال والمراد بالقاي الذي لا يسرهما والماسي من يمشي من اسبابه لانه
سواهما فرما يقع بسبب مشيه في امر يضربه وحكي ابن التين عن الداودي ان الظاهر
ان المراد من يكون مسائرا الحاية الاحق الظاهر يعني ان بعضهم في ذلك اسند من بعض فا
عنه في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لا ثار فاعنه من يكون قايما باسبابها وهو الماسي
ثم من يكون مسائرا لها ولا يضر وهو المضطجع اليقطان ثم من لا يقع منه شي من ذلك ولكنه
راي وهو النابم والمراد بالافضلية في هذا الخبر به من يكون اقل شرا من فوقه على التفصيل
المذكور من يرف لها بفتح المشاة والعجاة وسند يد الراي نطلع لها بان يتعدي ويروض

سعيد عن

لها ولا يعرف عنها وصنف ابن خلدون المشرف ومن الاشرف قوله يستشرفه اي يطلع بان
يسرف في الله كيقال استشرفت الشيء علوه واشرفت عليه يريد من ان تصب له السب
ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصل ان من اطلع فيها بشخصه قابله بشرها ويحتمل ان يكون
من خاطرها بنفسه اهلكته ونحو قول العاق من غابها غابته قوله من وجد فيها في
رواية الكشيبي منها قوله علي اي يلجئ اليه من شرها قول او معاذ بفتح الميم وبالعين المهملة
والذال المهملة هو يعني الملقا قال بن التين وروياه بالضم يعني معاذ قوله فليحذر اي
ليحذر في نفسه من شر الفتنة وفي رواية سعيد بن ابراهيم فليستعده ووقع في تفسيره
عند مسلم في حديثه اي بكنهه ولقظه فلا تزلت فت كان له ابل فليكن يابله وذكر الغنم والارض
قال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له قال بعد الي سبعة فليدق عياله بجره ليربح
ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والفتن على الدخول فيها وان شرها يكون بحسب
التعليل بها والمراد بالفتنة ما يشاعن الاختلاف في طلب الملوك حيث لا يعلم الحق من البطل
قال القرطبي اختلف السلف فحل بعضهم ذلك على العموم وهم من فسد عن الرجوع والفتن
بين المسلمين كسعد بن عمر ومحمد بن مسلمة واي بكنهه في اخرين ونسكو بالظن امر الكوفة
وعبرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة تلزم البيوت وقالت طائفة بالتخل عن بلد الفتنة
اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هم على شيء من ذلك يكتف يده ومنهم من قال يداو عن ذلك
ومن ماله ومن اهله وهو معذور ان فسد او قتل وقال اخرون اذا بغت طائفة على
الامام فاستنعت من الواجب عليها ونصبت المروء وجب قتالها وكذلك لو غارت طائفة
وجب على كل قادر الا على يد الخبيث ونضر المصيب وهذا قول الجمهور ومعمل اخرون
فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين لا اهل الجماعة فالتقال جنيده ممنوع وبطل
الاحاديث التي في هذا الباب وغيره عاذا لك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والسرايت
ان يقال ان الفتنة اصلها الايتلا وانكار النكر واجب على من يقدر عليه في اعان المحي
ومن اعان الخبيث اخطا وان اشكل الامر بيني الحالة التي ورد التي عن القتال فيها وذهب
الي ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النبي مخصوص لمن خوطب بذلك
ان احاديث النبي مخصوصة لتاخر الزمان حيث جعل التحقيق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك
وقد وقع في حديث بن مسعود الذي اشربت اليه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام
العرج قلت ومتى قل حين لا يامن الرجل جليسه في قوله اذا اتفقت المسلمين لبيها
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو المحبي بفتح المهملة والجيم قوله حماد بن زيد وقد
نسبه في اثناء الحديث عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد بن جهم المشرقة وكان سبي الضبط
عنا جزم المزي في التمهيد بانه المهر في هذا الموضع وحينئذ غيره كغلط اي ان يكون
هو هشام بن حسان وفيه بعد عن الحسن هو البصري قال خرجت بسلاحي ليالي
الفتنة عدا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن واي بكنهه كما سياتي والمراد
بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي
في رواية عمرو بن شبيب عن خالد بن حذاف عن حماد بن زيد عن ايوب وبوس عن
الحسن عن الاحنف قال التحقت عيا سبني لاني عيدا فالضمة وقوله فاستقبلني اي بكنهه
في رواية مسلم الا انها تنسبه عليها فليكن اي بكنهه ابن يزيد بن زلمي في رواية بالاحنف

نهر

فتة بن عمر رسول الله عليه وسلم ارى يد عمر بن عمر رسول الله عليه وسلم يعني عليا قال
يا احنف ارجع قوله قال رسول الله عليه وسلم في رواية مسلم قال سمعت رسول الله
عليه وسلم يقول في قوله وقطعوا من اهل النار في رواية الكشيبي في النار وفي رواية مسلم
والفتن في النار قوله فيل هذا القاتل هو اي بكنهه وقع مينا في رواية مسلم لكن شك
قال فقلت او قيل ووقع في رواية ايوب عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله هذا القاتل
قال المقتول وقوله هذا القاتل سبند او حبر محمد وفي اي هذا القاتل يستحق النار قوله
فا بال المقتول اي فا ذنبه قوله انه اراد قتل صاحبه تقدم في الايمان بلفظ انه كان حريصا على
قتل صاحبه قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله فقالا انما روي هذا
الحسن عن الاحنف بن قيس عن اي بكنهه يعني ان عمرو بن عبيد اخطا في حذف الاحنف
بين الحسن واي بكنهه لكن واقعه فتادة اخرج النساوي من وجهين عنه عن الحسن عن
اي بكنهه الا انه اقتصر على الحديث دون القصة وكان الحسن كان يرسله عن اي بكنهه فاذا
ذكر القصة اسنله ووقع وقدر واه سليمان التيمي عن الحسن عن اي بكنهه اخرج النساوي
ابن سعد في بعض الشراح قول ابن ابي عمير هذا الحديث بهذا اللفظ لا عن اي
بكنهه الا انه اقتصر على الحديث دون القصة وكان الحسن كان يرسله عن اي بكنهه فاذا ذكر
القصة اسنله وقدر واه سليمان التيمي عن الحسن عن اي بكنهه اخرج النساوي ابنا وعقب
رواية من قال عنه عن الاحنف عن اي بكنهه حدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن ايوب
وبوس بن عبيد والمعلين بن زياد ثلثتهم عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس في
الحديث دون القصة واخرجه ابوداود عن اي كامل الجديري حدثنا حماد في القصة باحتصار
سير وقال مومل بواو مهملة ورين محمد وقال بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري
خطا ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست وثمانين وذلك قبل ان يدخل البخاري
ويخرج عنه التعليل وهو صدق كثير الخطا قال ابو حاتم الرازي وقد وصل هذا الطريق
لاسمعيل بن طريق اي بكنهه ممد بن المتي حدثنا مومل بن اسمعيل حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب وبوس بن عبيد وهشام عن الحسن فذكره واخرجه احمد بن مومل عن حماد عن الا
بكنهه وكان البخاري اشار الي هذه الطريق قوله ورواه عمر بن ايوب قلت وصله مسلم
وابوداود والنساوي والاسمعيلى من طريق عبد الرزاق عنه فلم يبق مسلم لعظه ولا ابوداود
وساقه النساوي والاسمعيلى ممن فقال عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن اي
بكنهه سمعت رسول الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذه السنة لطيفة
وهو ان رجلا كلفه بضربون وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ايوب قال
الدارقطني بعد ان ذكر الاختلاف في سننه والصحيح حديث ايوب بن حماد بن زيد
ومعروته قوله ورواه بن عبد العزيز عن اي بكنهه قلت عبد العزيز هو بن
عبد الله بن اي بكنهه وليس له ولا لوله بخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق وضحا
الطبراني من طريق خالد بن حذاف بكنسر المجبة والذال المهملة واخره شيبان في مجمع
الطبراني بن عبد العزيز السند المذكور ولقظه سمعت النبي عليه وسلم ان فيه كناية القاتل
والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل قوله وقال عند حديثنا شعبة عن
شور هو بن المعتمر عن ربي بكنسر الرا وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم ابيه

بكارم

جراش بكسر الميم والمهمله واخره شين مجية تابعي مشهور وقد وصلة الامام احمد قال حدثنا محمد بن
جعفر وهو غندره هذا السند من فروعنا ولفظه اذا التقى المسلمان قتل احدهما الاخر فعلى ذلك
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الاما والاصحح قال العلي بن عيسى عن ابي ابي
انما يستحقان ذلك ولكن اسرها الى الله تعالى ان شاء الله فاما في كتابنا من النار حساب
المحدثين وان شاعنا عنها فلم يبق فيها اصله وقيل هو محمول على من يستحل ذلك ولا يحرم فيه
للمخرج ومن قال من العترة بان اهل العايه مخلصون في النار ولا يلزم من قوله تعالى انما
استمدار بقاياها فيها واجتنب من لم يزل القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع بني حروبه كسعد
ابن ابى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكر وغيرهم وقالوا حب الكفر حتى لو اراد
احد قتلهم لم يوفعه من نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فافل يراى اخذ قتل دفع عن نفسه
وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقال الباغيين وحولوا الحديث
الوارد في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق اهل العلم
على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لكان
لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفي الله تعالى عن الخطيئة في الاجتهاد بل ثبت انه يوم
اجرا واحد وان المعيب يوم جرمين كما ياتي في كتابنا في كتاب الاحكام وحمل قول هؤلاء الوعيد
للكفر في الحديث على من قاتل بغير تائب بل سابع بل بغير طلب الملك ولا يرد على ذلك منع ان يترك
الاختلاف في القتال مع علي لان ذلك وقع عن اجتهاد من ادب بكم اياه الى الاستعجال والمنع اختلافا
لنفسه ولمن نصحه وسياتي في الباب الذي بعده من يدعيان لذلك ان شاء الله تعالى قال الطبري
لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين العرب منهم بلزوم المباركة وكسر السيوف
ولما اقيم حرد ولا بطل باطل ولو وجد اهل الفسوق سبلا الى ان كتاب المحرمات من اخذ بالكل
وسقط الدماء وسيجي الحريم بان يحارب يوم وكيف المسلمون ابد بهم عنهم بان يقولوا هذه
فتنة وقد نصحتنا عن القتال فيها وهذا مخالف للمعروف لاخذ على ايدي السخا انهم وقد اخرج
البراز في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة بين المراد وهي اذا اختلف على الدنيا
فالقاتل والمقتول في النار ويؤيد هذا من جهة بلغة لا بد به اهل الدنيا حتى ياتي على
الناس زمان لا يدري ما القاتل فيم قتل فيقبل كيف يكون ذلك قال العرج القاتل والمقتول في
النار قال القروطي فيمن هذا الحديث ان القتال اذا كان على جعل مر طلب دنيا وابتاع هوي
الذي يارب يدين قوله القاتل والمقتول في النار قلت ومن كان الدين توقفا عن القتال
في الجبل محروصين اقل عدة من الذين قاتلوا وكلهم متاول ما حرم الله تعالى في خلاف
من جاز بعدهم من قاتل على طلب الدنيا كما ياتي عن ابي هريرة الاسلمي واسمه اعدله وما يروي
ما تقدم ما انزله من ابي هريرة رفعه من قاتل تحت اية عمه فعنه لعصية او يدور
الى عصية او ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية واستدل بقوله انه كان حروصا على
قتل صاحب من ذهب اليه الموحدة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقتل بذلك وان
في ذلك فضلا وهو المواجهة بالسلح ووقع القتال ولا يلزم من كون القاتل فقط فلم
يقع التعذيب على العزم المجرد وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند
السلام على قول من حسنه ومن لم يسيه وقالوا في قوله لهما كسبت ومليهما كسبت اخلا
الاقتال في السر لانه يشعر بانه لا بد فيه من المعالجة بخلاف كانه يثبت عليه بالية الموحدة

الخبر

فلا بد

ويرويه حديث ان الله تعالى ما حدث به انفسها ما لم يتكلموا به ويجعلوا والحاصل ان المالك
كانت العمدة المجردة وهو يثبت عليه ولا يواخذه واقتران الفعل بالعمد والغرم ولا يواخ
بالواخذه والغرم وهو اقوي من لعم وفيه التراجع ورد في اعتزال الاحنف القتال في رقة
العمل بسبب اخر فخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن موان قال
قلت له ارايت اعتزال الاحنف ما كان قال سمعت الاحنف قال حجنا فاذا الناس مجتمعين
في وسط المسجد يجي النبي وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد آجاء عثمان فذكر قصة منا
شدته لعمري ذكر مناقبه قال الاحنف فقلت طلحة والزبير فقلت اني لا اري هذا الرجل
يعني عثمان الا مقتي لان تاملني قال لا يا فتنة فلقت طلحة فقلت عايشة وقد بلغنا قتل
عثمان فقلت لها تامليني به قالت عيا قال فرجعنا الى المدينة فبايعت عليا ورجعت
الى البصرة فبينما نحن كذلك اذا تاتي ان قتال هذه عايشة وطلحة والزبير فذكرتها
فذكر القصة فيها قالت فقلت والله لا افانلكم ومعكم المومنين وجوازي رسول الله
عليه السلام ولا اقاتل رجلا اسروني في بيعة فاعتزال القتال مع علي ثم شطه عن ذلك
ابن كثر واهل البيت قال مع علي فشطه ابوكية وصارت مراسله عايشة له فخرج عنه الترك
واخرج الطبري ايضا من طريق قتادة قال بل بالرواية فارسل اليه ان شئت كفت عليك ربيعة
الافريق فارسل اليه كمن من قدرت على كفه قوله ما بالامير اذا لم يكن جماعة كان تاممة
والعني ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل اجتماع الجماعة على خليفة وحدثنا
جابر بن عبد الرحمن بن زيد جابر بن كاسح به سلم عن محمد بن يحيى عن ابي جابر في حديثه
بعض الموحدة وسكون المهمل بن عبيد الله بالتصغير تابعي صغير والسند كله شاميون الا شرح البخاري
والنفاذ قوله يخافه ان يبدى كمي رواية نصرت عام عن حذيفة عن ابن ابي شيبة وعرفت
ان الخبر لم يسمي في في جاهلية وشيبي الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم
بعضا ونهب بعضهم بعضا واثبات الفواحش قوله في ان الله يجد الخبر يعني لا يار ولا
وصلاح الحال واجتباب الفواحش زاد سلم في رواية ابي الاسود عن حذيفة فخص فيه
قلت هل بعد هذا الخبر من شرفا لعمري رواية نصرت عام فتنة ورواية سبيع
بن خالد عن حذيفة عن عبد الله بن ابي شيبة في العصمة منه قال السيف قال فقتل بعد السيف
من بقية قال نعم هذه والمراد بالشتر ما كان يقع من الفتن بعد قتل عثمان وهلم جرا وما
يترتب على ذلك من عقوبات الاخرة قال نعم وفيه وحى بفتح المهمل ثم للمعجمة للمقتول
بعد طائون وهو الحق وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب يشير الى
الخبر الذي يبي بعد الشتر لا يكون خيرا خالصا فيه كذا وقيل المراد بالرحن الدخان ويشير
بذلك الى كذا الحال وقيل الدخن كل امر مكره وقال ابو عبيد تفسير المراد بعد الحديث
الامر لا يرجح قلوب قوم عيا ما كانت عليهم واصلة ان يكون في ذنوب الدابة كدوره فخان العين
انقلوا ولا يصفوا بعضهم البعض قوله قوم بعدون بفتح اوله بغير هدي يا الاضافة بعد ابا
كالاكثر ويا واحدة مع التنوين للتمييز بين رواية ابي الاسود وحديثه بدي اية بعد
لهما ولا يستنون سنتي قوله يفرق منهم او مكر يعني من اعمالهم وفي حديث ام سلمة
عند مسلم عن ابي هريرة ومن كرم مسلم قوله بسم الدال المهمل جمع دامي الي غير الحق قوله علي
ابو جهم الملقى عليهم ذلك باعتبار ما يول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقفع على

صغير جهم في من حلتنا من قومنا ومن اهل سائنا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال
 الداودي ابي بن ادم وقال العباسي معناه الهمزة الظاهرة على ملتنا وفي الباطن مخالفتهم وقلوبهم
 التي ظاهرها وهمية والصل غشا البين فيقول ويؤيد ارادة العرب ان السهم غشاه عليهم الا
 انما يظهر في الجدل ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم
 انس وقوله جثمان بجم الجهم وسكون المثلثة هي الحسد ويطلق على الشخص قال عياض المراد
 بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي يعده بلاقع في خلافة عمر
 عبد العزيز والمراد بالذين يعرف منهم ويكره لاكثر بعد فكاك فيهم من يمسك بالسنة والجم
 وفيهم من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور قلعت والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما ذكر
 اليه من الفتن الاولى والخير ما وقع من الاجتماع على معوية والرحن ما كان في زمنه من بعض الامر
 كنز باد بالهراق وخلاف من خالف عليه من الجورج وبالرعاة على ابواب جهم من قام في طلب
 الملوك في الخارج وغيرهم والي ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وامامهم يعني ولو
 جاز ويوضح ذلك رواية ابي الاسود ولو ضرب ظهرك واخذ مالك وكان مثلك كثيرا
 في امارة الجحاج ونحوه بلز جماعة المسلمين وامامهم بكسر المعزة ابي اسيرم وفي رواية
 ابي الاسود سمع ويطيح وان ضرب ظهرك واخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند
 الطبراني فان رايت خليفه فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفه فالزمه
 ان بعض يفتح العين المهملة وتشد بصاد المعجمة اي ولو كان لا اعتراض بالعض فلا يؤيد
 وبعض بالنصب للجمع ومنبسطه بالرفع وتعقب بان حوزان متوقف على ان يكون ان التي
 تقدمته مخففة من الثقيلة وهذا لا يجوز ذلك لانه لا يلى لوسم عليه صاحب العقي وفي رواية
 عبد الرحمن بن عوف عن حذيفة عن ابن ماجة فلا يؤيد وانت عاض على حديث جهم من ان
 يقع احدا منهم والجلد بكسر الجيم وسكون المعجمة بعد هلام عود نسب لحدثه بالاول وقوله
 وانت على ذلك اي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة ملة طيهر ولو عضوا
 قال البخاري يعني اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على عمل شدة الزمان
 وعرض اهل السهم كناية عن كفاية المشقة كقولهم فلان بعض الحجاز من سنة الام والمواد
 المزوم كقولهم في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ ويؤيد الاول قوله في الحديث
 الاخر فان مت وانت عاض على حديث جهم لظمن ان تنفع احدا منهم وقال بن بطل فيه
 حجة لجماعة الفقهاء في لزوم جماعة المسلمين ونزول الجورج على ائمة الجور كانه وصف
 الطائفة الاخيرة بالهمزة على ابواب جهم ولم يقل فيهم يعرف وينكر كما قال في الاولين
 وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وامر مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف
 في هذا الامر وفي الجماعة قال قومهم للجواب والجماعة السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن
 سيرين عن ابي مسعود انه ومعه سالة لما قتل عثمان عليه الجماعة وان الله لم يكن يجمع امة
 محمد على مثله وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم المراد بهم اهل العلم
 لان الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في الدين قال الطبري والصواب ان المراد
 من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأمير في ثلث بقعة خرجت عن الجماعة
 قال وفي الحديث انه مني لم يكن للناس اماما فترق الناس احرا با فلا يذبح احدا في العرفة
 ويختزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعيا ذلك ينزل ما جاني جمع

الجوز

لا عادي وفيه جمع بين ساظهار الاختلاف منها ويؤيد رواية عبد الرحمن بن فرط
 المتقدم ذكرها قال بن ابي حنيفة في الحديث حكمه الله في عباده كيف اقام كذا عندهما شاحب
 الى اكثر الصحابة السوال عن وجه الخير فيعملون بها ويلغونها غيرهم وجب الى حذيفة السوال
 عن الشر ليجنبه ويكون سببا في دفعه من اراد الله الجنة وفيه سعة صدر التي هي الله
 عليه وسلم وعرفته بوجه الحكم كما يجب ان كان حبيب كل من ساله بما يناسبه ويؤخذ منه ان
 لا يجب اليه شي فان يعرف به غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب الشرا الذي لا يعلم غيره حتى
 خص بعرفة اسم المنافقين وكثير من الامور لاثابة ويؤخذ منه ان من ادب التعليم ان يعلم
 التليد من الخلق العلوم ما يراه ما يبدل اليه من العلوم المباحة فانه اجدر ان يستدفع اليه فهمه
 والقيام به وان كل شيء يعدي الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس ويؤخذ منه ان من جعل
 الدين اصلا خلاف الثواب والسنة وجعلوها فرقا لذلك الاصل الذي ابتدع فيه ووجوب
 رد الباطل وظل ما خالف المدي النبي ولو قال من قال من رجع او وضع قوله بالشر من كره
 ان وكثر بالشديد سوا والفتن والظلم اي اهلها والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف
 الواو الاشخاص وقد جاء عن بن مسعود من فوجاه من كثر سواد قومهم ومن يميل على قومه
 كان شريكهم في عملهم ابي اسيرم وفيه قصة لان مسعود وله شاهد عن ابي ذر في الزهد
 لان البارك غير من فرغ قوله حديثا حقيقته بفتح المهملة والواو بينهما بالآخر وفي سالك قوله
 وغيره كانه يربط بين جميعه فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقدره عنه ايضا
 الذين كن اخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة الساعين عبيد الله بن يزيد شنيعة فيه
 هابله هذا او قال بعد رواه الليث حدثني الليث عن ابي الاسود وقدره وياه موصولا
 في حجر الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح عبد الله بن صالح كاب الليث حدثني الليث عن ابي
 الاسود عن عكرمة فذكر الحديث دون القصة قال الطبراني لم يرو عنه عن ابي الاسود الا الليث
 واب ليحه قلنت ووجه في هذا المعصية لوجود رواية حبة المذكورة وقد اخرج الا
 بمعالي من وجه اخر من المعصية من حبة وحده به وقد ذكرت من وصل رواية بن ليحه
 في تفسير سورة الساعين الحديث وقوله فياتي السهم فيرمي به فيلحقون القلب والتدبر
 ليرمي بالسهم فياتي قلنت ويحتمل ان يكون العا الثانية زائدة وثبت كذلك في خري سوة
 الساعين في السهم يرمي به وفيه عظم من يقيم بين اهل المعصية باختيانه لا قصد صحيح من الكار
 عليهم مثلا ارجوا انتقاد مسلم من هلكة وان القادر على التحمل عنهم لا يعذر كما وقع للدين كافي
 اسلم ومنهم المشركين من اهلهم من الجعة ثم كانوا يجرعون مع المشركين لا قصد قتال المسلمين
 بل ايهام كثر نعمية عيون المسلمين فحصلت لهم المواجهة بدل اية اي عكرمة ان من خرج في جيش
 يتكلمون المسلمين بالوان ابقا تل ولاوي ذلك ويتايد ذلك في عكسه بعد بشم الغنم لا ينبغي
 لهم جلسهم كما معنى ذكره في كتاب الرقاق قوله باب اذا بقي اي المسلم في حثالة من الناس اي
 مادام صنف فالحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة تقدم تفسيره في اوائل كتاب الرقاق وهذه
 الترجمة لنظ حديث اخرج الطبري ومحمد بن حبان من طريق الهذلي بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
 ابي عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكذب يا عبد الله بن عمر اذا بقيت في
 حثالة من الناس قد مروت عهودهم وامانا نعموا واختلفوا فاضاوا هكذا وشك بن اصابه
 قال فاير في قال عليك تجا صنتك ودع عوامهم قال بن بطل اشار البخاري الى هذا الحديث

ولم يخرج من هذه الحالة ليس من شرطه فاذا دخل معناه في حديث ابي حنيفة قلتم بجمعهم معي
 قلتم الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل زمان مائة ليست في الآخر وقد ورد
 ابن عمر عن حديث ابي هريرة اخبرني عن كتاب الفتن من طريق عامر بن محمد عن اخيه
 واقد وتقدم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو من محمد بن يزيد بن عبد
 ابن عمر سمعت ابي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر
 بك اذا بقيت في حثالة من الناس الى هنا انتهى ما في البخاري وفيه عند حبل مثل حديث ابي هريرة
 وزاد قال فكيف يا رسول الله قال ياخذها بعرف وتدمع ما تنكر وتقبل على حاصتها وتدمع على
 واخرها بويل من هذا الوجه واخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ونف من طريق بعض
 صحيح لاسناد وفتي الكيف بن ابي رسول الله قال ياخذون ما تعرفون فذكر مثله بعينه الجمع
 في جميع ذلك واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد المجيد بن جعفر بن الحكم عن ابيه عن
 عليا بكسر الميم وسكون اللام بعد ما وحده ومدير فعد لا تقوم الساعة الا على حثالة الناس
 الحديث وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 مجلس فيه عمر بن العاص واثان فقال فذكر مثله وزادوا باجم والتون في دين الله
 حدثنا محمد بن كثير يقيم هذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة وان الحديث الاصل ونف
 جيمه وتكسر ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة هذا في هذه الرواية باعادة ثم وفيه
 اشارة الى انه كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنة والمراد بالسنة ما يلقونه من النبي
 صلى الله عليه وسلم واجبا كانا وجدوا **وحدثنا عن رفعها هذا هو الحديث الثاني الذي ذكره**
 حذيفة انه يتعلم وهو رفع الامانة اصلا حتى لا يفي من يوصف بالامانة الا التلاوة ولا يجزى على
 ذلك ما ذكره في اخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب الامانة فان ذلك بالنسبة الى الاولين
 والذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا قلائدا وفلانهم من اهل العصر الاخير الذي اورد
 والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينظمه فانه يفقد الامانة من الجميع
 الا التلاوة وكذا الجمل وهو بفتح الهم وسكون الجيم اثر العمل اليد فقط بكسر الهمزة بعد
 النون المفتوحة اي صار مستغفلا وهو التبرؤ من فتنه ثم موحد فقال انتبه المرح واخط
 اذا ورواها اختلا وحاصل الخبر انه انذر برفع الامانة وان الوصفي بالامانة بسلبها حتى يهجر
 خايغا بعد ان يكون امينا وهذا اما يقع على ما هو شاهد من خالط اهل الجاهلية فانه يصير خائفا
 لان القوم يقتدي بغيره **وقد اتى علي بن ابي طالب في امره يشير الى ان حال الامانة اخذ في**
النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان
فادر بعض الزمان الذي وقع فيه التغيير فاشار اليه قال بن التين كل ما لا يحب ولا يهمل الا الله
من المكلف وعن بن عباس في التواريخ الذي اسروا بها وعمل فيها وقيل هي الطاعة وقيل
الخلافة وقيل العهد ان يخذله على العباد وهذا الاختلاف وقع في تفسير الامانة المذكورة
في الآية ان اعرضنا الامانة قال صاحب التفسير المذكورة في الحديث هي الامانة المذكورة في
الآية وهي عين الايمان فاذا استمكنت في القلب قام بكادوا ما سره واخشب ما يهيم وقال
ابن العربي المراد بالامانة في حديث حذيفة الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها ان الاعمال
السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى اذا شاع الضعف لم يبق الا ان الايمان وهو التلفظ باللسان
والاعتقاد الضعيف بظاهر القلب حاله هو في عن الرجل يقيم على الارض فيظلم

بشدة ان الكلب ينجح الواو وسكون
 ليرها شاة تقدم لنفسه في الرقاق
 وانه سواد في اللون

فيهم

اي يصير واصل ظل ما عمل بالهنا ثم اطلق على كل وقت اذ هي هنا اي لا يترك الحالة التي تكون
 بعد اليوم وهي غالب اتفق عند الصحاح والمعني ان الامانة تذهب حتى لا يسي من الا الاثر الموصوف
 في الحديث **ولا يابى اجم بايعت تقدم في الرقاق ان مراده المبايع في السبع ونحوها لا البتة**
بالطاقة ولا الامانة وقد اشد انكارا في عينه وغيره على من حمل المبايع هنا على الخلافة وهو
واضح ووقع في عبارته ان حذيفة كان لا يرضى باحد بعد عمر بن الخطاب وهي بالخلة ولا فقد
لان عثمان ولاه على المدائن وقتل عثمان وهو عليها ويايع لعلي وحرض على المبايع له والغياص في
نعم ويات في اول خلافة كافي باب اذا اتى المسلمان ببعضهما والمراد انه لعلوه بوجوده لا
ماتة في الناس او لان تقدم على مبايعته من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدأ التغيير في الناس
وظهرت الخيانة صار لا يابى الامر يعرف حاله ثم اجاب عن ايراد قوله كان قابله قال له لم
تزل الخيانة موجودة لان الوقت الذي اشرت اليه كان اهل الطغرى فيه موجودين وهم اهل الجاهلية
فاجاب بانه وان كان الامور كذلك كان لا يتفق للمؤمن لذاته وبالخاص بوجوده وساعته وهو الحاكم
الذي يحكم عليه وكان لا يستعملون في كل عمل قل ارجل الامام فحاده راصا لمصافه وتخلص
حقه من الكافورن خافه بخلاف الوقت الا خبر الذي اشار اليه فانه صار لا يابى الا افراد امر الناس
شوقهم وقال بن العوفي قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الاحوال التي كان بها علي عهد
البنو والمخلفين وانار الي ذلك بالمبايعه وكفي من الامانة وبالامانة وما يحالف احكامه بالجماعة
والله اعلم قوله **التعرب في الفتنة بالعبث المهمة والرا الثقيلة اي السكنى مع الاخر**
لهم الكلف وهو ان يتقل المعاجرين من البلد التي هاجر اليها فسكن اليه فخرج بعد هجرته اعرايا
وكان ذلك محرما الا ان اذن له الشارع في ذلك وقيله بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاولين في ذلك
عند حلول الفتنة كما باب في فحديتي الباب وقيل يبعه في زمن الفتنة لما نزل عليه من خذلان
اهل الحق ولعن نظر السلف اختلف في ذلك فبهم من اثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد
ابن سلمه ومن عري طايعة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور ووقع في رواية كعبة الثعرب الراي
ومعها عزم في حصص وقلة صلب المطالع وعدة بجلي في البخاري والراي واخي ان يكون وهو ان
تم نعتاه البعد والاختزال **حدثنا حماد بن عمار عن ابي اسحق الكوفي عن رجل من المدينة عن ابن ابي**
عبيدة عن رواية العقبني عن حماد بن ابي يزيد عن ابي عبد الله بن ابي جهم **عن سلمة بن الاكهم انه دخل**
على الحاج هون بن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحاج امير المؤمنين بعد قتل بن ابي سفيان
من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين **ارزدهن على عقيب كانه اشار الى ملجأ من الحديث**
في ذلك كما تقدم عند عبد الكبار ومع بن ابن الحدود فان من جملة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته امر ابي
فأخرج الشافعي من حديث بن مسعود رفته لعن الله اكل الربا وموكله الحديث والموتد بعد هجرته اعمل يا
قال بن الاثير في النهاية كان من رجع بعد هجرته الى موطنه من غير عذر نعتهم كالموتد وقال غيرهم كان ذلك
منهمما الحاج حيث خاطب بعد هذا النحائي الجليل لهذا الخطاب النعم من غير ان يستكشف عن عذره ويقال
المراد قتل بنين المحبة التي تزيد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة
رغم لعن الله مرتدا بعد هجرته التي فتنة فان البعد وخير من التمام في الفتنة **لا يابى اسكن الدولة**
لحي عاصم جوقا ولكن بالتدبير والتحقيق **اذن لي في البعد وفي رواية جاد بن مسعود عن**
ابن ابي عمير عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة ذلك قصة اخرى
في غير الحاج فخرج احد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة ان اياه حدثه قال قدم المدينة فلقبه بربذة

تفسير سورة المائدة من وجعة قال انه قيس بن حذافة وعند احمد من رواية محمد بن عمر وعنه في سلمه
عن الجعفي عن رجمه كاسا لابي عبي شيخا اخر تقدم به فقال عبد الله من حذافة عن ابي بارسول الله
قال حذافة بن قيس فرجع اليه فقلت له ما حملك على الذي صنعت فقد كنت في جاهلية فقال انك
لاحب ان اعلم من هواني قوله ثم انشأه كما وقع في هذه الرواية وتقدم تفسير سورة المائدة
من طريق الزهري ثم من هذا او عند الاسعدي من طريق معمر بن كزيم عن الزيادة فاراد من مفتوح
ثم لم يبق له وخشوا ان يكونا بين يدي امر عظيم قال انس فجلست الفتى بيننا وشمالا فلا اري الا
رجل الا قدوس اسمه في ثوبه يتي وجعل رسول الله عليه وسلم يقول سلوني فذكر الحديث عند
احمد عن ابي عامر العقدي عن هشام بعد قوله ابو حذافة فقال من اجل ان رسول الله في الجنة
ان اوفي النار قال في النار وباني عند الكعبة الاعتصام من رواية الزهري عن انس قوله ما يذا
باله هكذا وقع بالنسب وهو على المال ابي اخو في ذلك عابذا واليه المصدر ابي عبادا او جاء في رواية
اخرى بالرفع ايا نا عابذا قوله من سوء الفتى بعض السين المهلة بعد ها واخره وكنت شيخي
من يفتح المجبة وتشديد الراء قوله صورت الجنة والنار في رواية الكشيدي صورت لي قوله
دون الحايط ابي بنمو وبين الحايط وزاد في رواية الزهري عن انس فلم اركا اليوم في الجيرة والشيخة
يانه في كتاب الاعتصام قوله قال قتادة يذكر هذا الحديث عنده الآية بالجمع الذين انس الا
نساوا عن اشياء ان يذكركم نسواكم هو بعد اول بذكره وفتح الكاف ووقع في رواية الكشيدي في ان
قتادة يذكر في اوله وهم الكاف وهي اوجرو وعندها وقع في رواية الاسعدي قوله وقال عباس
هو من حلة ثم مهلة وهو بن الوليد والري بفتح النون ثم سين معملة ومعني في علامان النبوة
له حديث وفي اخر المغازي في باب بعث معاذ والي موسى الي اليمن اخر ومن جاء به الصويرة
فيما عله هذه المواضع الثلاثة في البحاري هو عباس بن الوليد الرقام بمثناة تخانة واخره صحبة وروى
شيخه هو بن ربيع وسعيد هو بن ابي عروبة وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد
ابن عبد الله ربه بعض الروايات وسكون المهلة بعد ها مثناة مفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به
وذلك نعم بعين كونه بالمهلة لان الذي بالسين المجبة ليس فيه العذولام قوله في هذا الحديث
الماضي ثم بين ان فيه زيادة قوله لا فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشيدي
وقال عابذا في اخره بين انه في رواية سعيد بن اشطية سوادش قوله وقاله في خليفة هو بن
حاط العصفري واكثر ما يخرج عنه البحاري يقع هذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا خرا ولا كانا اخذ
ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو بن ابي عروبة ومعمر هو بن سلم بن النخعي
يعني عن ابي معمر وذكر هذه الطريق الاخرى لقوله في اخره من شر الفتى بالفتى المجبة والرا وقد
تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وان بقية شرح باقي في كتاب
الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن ابيه يعني عن ابي معمر وذكر هذه الطريق الاخرى لقوله
في اخره من شر الفتى بالفتى المجبة والرا وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث
في تفسير المائدة وان بقية شرح باقي في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله في هذا الحديث
عنه عليه وسلم الفتنة من قبل المسروق ابي حمزة ذكره في ثلاثة احاديث الاول اوردته في محله
وقد ذكر في شرح حديث اسامة في اوائل كتاب الفتى وجم الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
اني ابري الفتى خلا لا يوتعم وكان خطابه لاهل المدينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يا جنب المسير في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وغير رواية يونس بن زبد عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو عنده جليل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو مستقبل المشرق قوله الفتنة
ها هنا الفتنة ها هنا كذا في موتين وغير رواية يونس هناك الفتنة ها هنا اعادة تلكه مرار
قوله من حيث يطلع قرن الشيطان اوفى الخ في الشمس كذا هناك بانسط وعنه رواية عبد الرزاق
ها هنا ارض الفتنة وأشار الى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان وغير رواية يونس مثل
عمر بن كزبيل اوفى قرن الشمس بل قال يعني المشرق ولم يسن رواية عكرمة بن عمار عن سالم
بهتت عن عمر بن كزبيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يثير يده نحو المشرق ها هنا الفتنة ها هنا
لما ثامن ولده من طريق فضيل بن عزي وان سمعت سالم بن عبد الله عن يونس بن اهل العراق قال سمعت
عن الصغيرة واركبكم الكبيره سمعت ابي يونس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
الفتنة تجوز ههنا واما يده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان كذا في الثانية وله في
مسند البليس بن مرقط ما عني عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سابق حفظه سواد خوخه من رواية
يونس لانه قال الا ان في الفتنة ها هنا ولم يكره وكذا السمل واوردة الاسعيلي من رواية احمد
بن يونس عن الليث وكره هارم بن الحديث الثاني **قوله** عن بن عوف هو عبد الله عن نافع
عن ابن عمر مثل رواية يونس ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث كذا لورده
عن علي بن عبد الله عن اهل الشام واخرجه الترمذي عن بشر بن ادم بنت ارضه حديثي جد ب
اخره بعد السند ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وصله الله سمعيني من رواية احمد بن ابراهيم
الدوري عن ارضه واخرجه من طريق حبيب الله بن عبد الله بن عتب عن ابيه كذا وقد تقدم من
وجاه عن بن عوف في الاستسقام فوفا وذكرنا هناك الاختلاف فيه **قوله** قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا فاطمة قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وهما يطلع قرن الشيطان وقع في رواية
الترمذي والدور في بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في بيتنا قال
وفي نجدنا قال هناك كره لكن شك هل قال بها او منها قال ويخرج بدل يطلع قرن الشيطان وقع
في رواية الترمذي ووقع في رواية الحسين بن الحسن والاستسقام مثله في اعادة مرتين وفي رواية
ولم يسن عن فلان كان الثالثة والاربعه قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال بها الزلازل والفتن
وهما يطلع قرن الشيطان قال للمعلم انما تركه صلى الله عليه وآله وسلم لدا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر
الذي هو موضع في جعته ولا يستند الشيطان بالفتن واما قوله قرن الشيطان الشمس وقال
الدوري للشمس قرن حقيقة ويحتمل ان يرد بالقرن قرن الشيطان وما يستعين به على الاصل
وهو اوجه وقبل ان الشيطان يقرن بين قرنيه وقال الخطابي القرن الامه من الناس يجد ثوب
بعد فكاره اخرج وقرن الحيوان يضرب به المثل فلما اجد من الامور وقال غيره كان اهل المشرق
يؤيدوا اهل كذا فاخرجه صلى الله عليه وآله وسلم ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكان كما اخبرنا والفتن
كان مرقب المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان وتفرج به فذكر
البدع نشأت من تلك المحفة وقال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان بجدة باديه
العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واهل الجند ما ارفع من الارض وهو خلاف العور
فانه ما انخفض منها ونمامة بلحما من العور ومطة من نمامة اتمت وعرف بعدا وهما قاله
الدوري ان نجد من ناحية العراق فانه يوهمان نجد موضع مخصوص وليس كذلك كل شئ
ارفع بالنسبة الى ابيه ليس المراد ان يرفع نجدنا وانخفض هو الحديث الثالث **قوله** حدثنا

اسمي واسمي هو بن شاهين وخالد هو بن عبد الله وبيان بمجدة ثم تحتانية خفيفة هو بن عمرو
 بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبم جزم بن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم يكنى
 قوله ان يجد شاعر احسننا اي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الجمعة والخصه فتعلم الرجل قصده
 عن عادته جده عدل الى الحديث عن الفتنة قوله فقام اليه رجل تقدم في الامثال ان اسمه حكيم
 اخرج اليه في من رواية زهير بن معاوية عن يمان ان وسه حدثه فذكر فيه حذرا رجل يقال له
 حكيم قوله يا ايها عبد الرحمن عجب كنيه عبد الله بن عيسى حذرا من الفتنة وان فيها الرذيلة
 من ترك ذلك كان عمر وقوله كملت اسط ظاهرها والرها وقد ورد في الرجز كما هنا وحاصل
 معوله ان العنبرية قوله تعالي وقالوا لولا كلفنا فامر المؤمنين بقتال الكفر من جهة لا يلقى احد
 يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ووقع في هذا السؤال من نافع الانسراف وجامعة لعمري ان
 ابن حصين فاجابهم بنحو جواب بن عيسى حذرا من ماجة وقد تقدم في سورة الانفال من رواية
 ابن معوية عن يمان بن ابيدة فقال بديل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة اي من اجاب الكفار لخدم
 المؤمنين ثم ذكر سؤاله عن حلي وعثمان وجواب بن عيسى وقوله هنا وليس بقتالكم على الملوك اي طلب
 الملك بشير الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك بن وهب بن الزبير وما اشبه ذلك وكان رأي بن عيسى
 ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدي الطائفتين محقة والاخرى مبطله وقيل الفتنة مخبر
 بما اذا وقع القتال بسبب العاصي في طلب الملك والاعلان بالباغي فله تسمية فتنة ويجب بطلانها
 حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور **باب الفتنة التي تخرج كوج البحر** يشير الى ما اخرج
 ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع اسم في هذه الامة خمس فتن فذكر الان بعد
 ثم فتنة تخرج كوج البحر وهي التي تصبح الناس فيها كالبلاب لا يبرأ لا عقول لهم ولوبده حذرا في حوزي
 بذهب عقول الكثر لك الزمان واخرج بن ابي شيبة من وجه اخر عن حذيفة وقال انصرع الفتنة
 اذا عرفت دينك انما الفتنة اذا لاثبت عليه الحق والباطل **قوله** وقال بن عيينة هو بن عيسى وقد
 وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد السدي حدثنا سفيان بن عيينة **قوله**
 عن حلف بن حوشب بمهمة لمجة ثم حولة بوزن جمع وحلف كان من اهل الكوفة
 روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن ما اجد له رواية عن صحابي وكان يروي
 وثقة العجلي وقال القاضي لا راس به واشني عليه بن عيينة واليهج بن ابي اسود وروى عنه
 ايضا شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** كما نقل يستحقون ان يقتلوا هذه الايات
 عند الفتنة اي عند نزولها قال امر القيس كذا وقع عند ابي ذر ربه نسخة والمحفوظ ان الايات
 المذكورة لعرو بن معدي كرب الزبيدي كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وكان رويها
 في كتاب الغرر من الاخبار لا يكره بن محمد بن حلف الفاجي المعروف بوكيع قد حدثنا
 معدي بن علي حدثنا عمرو بن محمد التافذ حدثنا سفيان بن عيينة عن حلف بن حوشب قال قال
 عمرو بن معدي كرب وبذلك جزم السجستاني في الروض ووقع لنا موصوف من وجه اخر وجمي ابيدة
 رويها في حوايد الميعون بن حمزة للمصري عن المهاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن الكوفي
 عن ابي حنيفة قال حدثنا المنزلي حدثنا الجدي عن عوف بن غنبل عن حلف بن حوشب قال قال عيسى
 ابن منير لمخوليين كان ترك كالمملوك الحكمة فانزكوا له الدنيا وكان حلف يقول ينبغي للناس ان
 يتعلموا هذه الايات في الفتنة **قوله** الحرب اول ما يكون فتنة بفتح الفاء كسر المشاة وكسر تحتانية
 اي شاية حكلي بن التين عن سفيان بن عيينة عن الحزبي موصوفة وعن الحسن بن سعيد شاهد اقال

ورواه

وبخبرهم برفع اول وفتنة لا مثل ومن نصب اول قال انه الخبر ومنه من قدس الحرب اول ما يكون
 الحول اذا كانت فتنة ومنه من عاب اول حاله وقال غيره يجوز ان يكون اربعة اوجه رفع اول نصب
 فتنة وعكس ورفعهما جميعا ونصبهما ثلث رفع اول ونصب فتنة فتقدير الحرب اول حالها
 اذا كانت فتنة والحرب الثالث وفتنة حال سدت سد الخبر والحلة خبر الحرب ومن عكس فتقدير
 الحرب اول حالها اذا كانت فتنة والحرب وفتنة خبرها واولا فتنة من عاب الطرف ومن رفعها
 والتقدير الحرب اول حالها اذا كانت فتنة او بعد من الحرب وفتنة خبر من نصبها حليل اول
 طرفا وفتنة حاله والتقدير الحرب في اول حالها اذا كانت فتنة وبيعي خبرها اي الحرب في حال
 ما هي فتنة اي وقت وقوعها تعرض لمع حاجتي بديل فيها فتنة كقوله بن عتيق اذ انتم في
 ابداه سبي به بنزعا بوحدة وراي مشددة والبنية اللباس للهدم **قوله** اذا اشتعلت
 بين منة وعين ملة كناية عن جهادها ومجودها اذا ان تكون ظفرهم وان تكون شريطها
 ولت وقوله شرب من لهما هو لعمري المجبة ثم حولة فتقول لسبب الحرب اذا الفتنة ومن امجا
 لمر الصاد المجبة اي استحالها **قوله** وان حليل ملة والمهيا بها صارت لا ترغب احد في
 رويها ومنه من قال بالحق المجبة **قوله** ثم طاهروا النصب هو وصف العجور والسهط بالسين
 المجبة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود قال الدودي هو كناية عن كثرة الشيب وقوله
 بكر لولها اي تبدل حسنها بفتح ووقع في رواية الجدي سبطا حوت راسها بديل قوله فيكون لولها
 وهذا انشده السجستاني في الروض وقوله مكرهه للشم والتقبل يصف فاهاب البهيماء
 في التفسير منها والمراد بالتمثيل هذه الايات استحضار ما شاهد وروى معوه من حال الفتنة
 فالتفسير المذكور بان شاهدها ذلك فيفسد من الدخول فيها لا يخرها ولا يخرها ولا يخرها ولا يخرها
قوله احدها حديث حذيفة **قوله** حدثنا شقيق هو اوابيل بن سلمة الاسدي وقد تقدم في
 الكافي من طريق جرير عن الاعشى عن ابي وائل **قوله** عن حذيفة بينا نحن جلوس عند عمر
 تقدم شرح مستوفي في علامات النبوة وساقه هناك ثم وخالف ابو حمزة اسكر يد اصحاب الاعشى
 فقال عن ابي وائل عن سفيان قال قال عمرو بن قنبل عن ابي حنيفة عن هذا السالك ووقع في رواية
 روي فقال حذيفة سمعته يقول يا بنيكم بعدني فتخرج كوج البحر بفتح بعينها بضمها وبوحده
 من جهة النسبة بالوجه وان لم يسم الكرامة الكثرة به فقط ورواية روي في ربيع عمر مبد
 فقال للمعمد لا تدري كني فقال حذيفة لا تخف وقوله اذا لا تعلق ابد اقلت **قوله** احل في رواية روي
 فقال حذيفة لا تعلق الي يوم القيمة كان دون عذيله اي اعلمه علماء من روي ما نقل هذا قال بن بطال
 عدل حذيفة حين سأل عن الاخبار الفتنة الكبرى لا الاخبار بالفتنة الخاصة ببلد بفتح وسنعل
 باله ومنظر قال له ان يترك وينها بابا مغلقة ولم يقل له انت الباب وهو يعلل الباب فخرج له بيتا
 فقه ولا يبرح وذلك من حسن ادبه وقيل عن ابي اسكر لم يخلق اخذ من جملة ان الكسر لا يكون
 لا غلقوا العلقه لا تنفع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم وان المرح لا يزال الي يوم
 القيمة قلت اخرجنا الطبري وصحبه بن حبان واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل ام
 كلثوم بنت عدي فوجدها تكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي كعب الاحبار يقول اني باد من ابي
 جعفر فقال عمر ما شاة ثم خرج فارسل الي كعب فجاء فقال يا امير المؤمنين والني نفسي بده لا ينسج
 ذوالالحية حتى ندخل الجنة فقال ما هذا امر في الجنة ومرة في النار فقال انا لجدد في كتاب الله على
 ابي من اباب جعفر تمنع الناس ان يفتنوا فيها فاذا امت اقبل وامرنا سرقا احج به

من قال ان الله لا يشترط في الخلق ولا الاستعلاء الحديث الذي عن شريك بن عبد الله عن
 ابي نعيم وغيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى الخابط ولم يصرح في الرواية الا في رواية اخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس
 المحفوظ الا احدها ونعقب بالجمع بان فعل ذلك ابتداء من نفسه فلا استلان او لا
 بكر وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له ويشرح بالجنة وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
 لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوه وقد كشف عن سابقه ودي رجله فامر بحفظ الباب
 فصادف امره ما كان ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون اطلق امره على التفسير
 وقدمني في هذا في مناقب ابي بكر وقوله هنا وحسب عياف البير في رواية الكشي
 في بدل في والغف ما انفع الراوي ما حول السر قلست والبلد هنا وقوله قد خاف
 عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكشي يعني فحسب بدل في قوله واستله الغف
 في رواية الكشي يعني واستله بالواو المراد من تحريكه في الاشارة الى ان قوله في حق عثمان
 يصيبه هو ما وقع من قتل الذي تشات عنه الفتى الواقعة بين الصحابة في الجمل وصفين
 وما بعد ذلك قال بن بطلان انما خص عثمان بذلك مع ان عن قتل ايضا لكونه لم يمت في الجمل
 استحق عثمان من تسليط الغم اليه ان لا يذم منه ان يخلع من الامامة بسبب ما سبق اليه من الجمل
 والظلم مع تسليط ذلك واعتداه عن كل ما ورد في عليه داه وحكم ستره له وكان ذلك
 زبادة على قتله قلست وحاصله ان المراد بالبلد الذي خص به الامور التي ايدى على القتل وهو
 قوله قال فتاوت ذلك في رواية الكشي يعني فاولت قال الراوي كان سعيد بن المسيب
 لم يدر في عبادة التاويل يستعمل التغيير فيها سبعا قلت ويؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم التسمية
 فان المراد بقوله اجتماعي مطلق لا يخص كون احدهما من بيته والاخر من ثماله كما لا
 على البير فلان عثمان اقر قبره عنهم ولم يستلزم ان يكون مقابل الحديث الثالث قوله عن علي
 هو الاعشى وفي رواية احمد بن محمد بن جعفر عن شعب عن علي بن منصور وكذا الاسعدي عن القم
 وزكريا عن بدير بن خالد بن الجارح عن ابيه كنه ساقه على القتلين وقالا في اخيه قال شعبه وحديثي
 منصور عن ابي قال من اسامة عن امه الا انه زاد فيه عند نقله فاقاب بلفظه في قوله قتل اسامة
 الا نعلم بعد اخذنا باخبار الفايصل المأثورة في تقدم في صفة النار من يدري الى من طري في
 عن بن عبيدة عن الاعشى بلفظ لو انبت فلا نأفكلمه وجز الشريط محدوف والتقدير لما كان
 ويحتمل ان يكون لو المعنى ووقع اسم الماشا ربه عند مسلم في رواية الكشي عن الاعشى عن شعب
 عن اسامة قيل له لا تدخل على عثمان فتعلمه ولا جرحه يعني بن عبيد عن الاعشى السلام عثمان
 قوله فذكر كتمه ما دون ان افق ما يابا في كلمة فيها اشرقت اليه لكن عياض المعجمة والادب في
 السر يعبر ان يكون في كلامي ما يشير فتنه ونحوها وما موصوفة ويجوز ان يكون موصولة قوله
 اكون اول من يفتحه في رواية الكشي يعني فتحة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الاسعدي
 وفي رواية صفين قال النعم لثروت اي تظنون اني لا اكلمه لا اسمعكم الا بغير حق وسقطت
 الف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر اي الا وقت خلوتي معكم حيث سمعون وفي رواية يعني
 ابن عبيد المذكور وقوله في رواية صفين اي اكلمه في السر دون ان افق بالاولي او لم يفتحه
 عند مسلم لكن قال بعد قوله الاسعدي واسم فذكر كتمه في بيته وبنه دون ان افق بالاولي او لم
 اول من فتنه يعني لا اكلمه الامع مراعاة للصحة بكلام لا يفتح به فتنة وما انا بالذي اقول بل

بجواب

بعد ان يكون امير عليا رجلين انت خير في رواية الكشي يعني انت خير لصيغة فعل الامر من الايا
 ونسب خير الى الفعول والاول اولي فقد وقع في رواية صفين ولا اقول لا غير ان كان علي
 امير هو لكسر حقه وان يجوز فيها وقوله فان علي بالفتح يد امير انه خير الناس وفي
 رواية ابي معوية عند مسلم يكون علي اميرا وفي رواية يعني وان كان علي اميرا في رواية
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحسب ما جرح في رواية صفين بعد شي سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول بحسب ما جرح في رواية عامر بن لؤد عن ابي
 وال بعد اجد بحسب ما جرح الذي كان يطالع في معاصي الله فيقذف في النار قوله فيقطن فيها كطن
 الحار في رواية الكشي يعني كايطن الحار خذ ارايت في نسخة معتدة فيقطن بضم واو له على النسخ المحمولى
 وفي رواية يعني بفتح اوله وهو اوجه وقد تقدم في رواية صفين وفي رواية صفين اقباه فيكون
 لا بد ورواية في عامر بن مستر بكايستدبر الحار وكذا في رواية ابي معوية والافق
 جمع قبا بكسر القاف وسكون الشا بعد ما حوطة وهي الاسعا وان لا تفتخر وحسب اسرعة
 يقال انك السيف من عله اذا خرج من غير ان يله احد وهذا يشعرون هذه الزيادة كانت
 ايضا عند الاعشى فلم يسعها شجرة من وسع معناها من منصرف كما تقدم قوله فيقطن به اهل
 النار اي يجتمعون حوله فقال اطاف به الفقم اذا خلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا اطافوا
 اذا داروا حوله ولهذا التفسير يظهر خطأ من قال انها يعني واحد وفي رواية صفين وابي
 معوية فيجمع عليه اهل النار وفي رواية عامر فيباي عليه اهل طاعة من الناس قوله فيقولون
 له وكان في رواية صفين وابي معوية فيقولون يا فلان وان اذما شافك وفي رواية عامر اي
 فاه كنت تا من اياه قوله الست كنت تامل المعروف وفي رواية صفين الست كنت تامل
 المعروف ومنافا قوله اي كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله في رواية
 صفين امرهم وانما امرهم له لابي معوية واثية ولا اتيه وفي رواية يعني بل كنت امرهم في
 رواية عامر اي كنت امرهم بامرهم واخالفكم الي غيرهم قال الملقب ارادوا من اسامة ان تكلم عثمان في
 خاصته ومن تحف عليه في شأن الوليد بن عتبة لانه كان ظهر عليه ربح نبيذ وشعره وكان
 الخافان لانه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سوادون ان افق يا اباي باب الانكار على
 الآية علانية خشية ان يترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل يبيع له في
 السر جهده وذكر امر قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان بامر بالمعروف ولا يفعله
 ليراه ما ظنوا به من سكوتهم عن عثمان في اخيه انتهى لمصنوعه بان مراد من سأل اسامة
 الكلام حشمتهم ان يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستندة وسياق مسلم من طريق جزي عن الاعشى
 بدفعه ولفظه عن ابي والي معنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان
 فتكلم بما يصنع قال وساق الحديث مثله وجزم الكرمان بان المراد ان يكلمه فيها الكفاية
 في عثمان من تولي اقراره وغير ذلك ما اشتهر وقواي السبب في حديث اسامة بذلك ليراء
 ما نسب به ليس بواجب بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى علي من ولي ولايه ولو صغرت انه
 لا بد له ان بالرعية بالمعروف ونهاهم عن المنكر ثم لا يمان ان يقع منه تقصير وكان اسامة
 بريءا لا يقيم على احد ولا يفتنه بغيره ولا يفتنه بغيره ولا يفتنه بغيره ولا يفتنه بغيره
 كفايا وقال عباس بن ادا اسامة انه يفتح باب المجاهرة بالمنكر على الامام لما يخشى من واقفته
 ذلك في ينطق به وسحقه شرافا لاجد رايه القبول وقوله لا اقول لا اقول لا اقول لا اقول

فيه ذمها هذه الاجر الى الحق واطهار ما يتعلق خلافه كما تعلق بالباطل و اشار اسامة الى المداورة
الحق دة والمداهنة المنعومة وضابط المداورة ان لا يكون فيها قذح في الدين والمداهنة
المدحومة ان يكون فيها تنزيه القبح وتغريب الباطل نحو ذلك قال الطبري اختلف السلف
في الامر بالمعروف فقال طائفة يجب مطلقا واجتنابا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ولعمري قوله من رأي منكر منكر فليغير به الحديث
وقال بعضهم يجب انكار المنكر شوطا ان لا يلحق المنكر بلا قتل له من قتل ونحوه وقال اخرون
ينكر فعله الحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امر بعدد من كره فقد بري ومن انكر فقد
سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ثم فرغ يتعريض من الله لا يعطى انتهى لمخاض وقال اخرون
يجب الامر بالمعروف والامر بالمعروف والامر بالمعروف والامر بالمعروف والامر بالمعروف
لا في الجملة بوجه الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا وانما الله الخاص به فقد يغفل
له وقد يواخذه واما من قال لا يامر بالمعروف الا من لم يست له وصحة وان اراد الاول فيجوز
والا فيستلزم منه سد باب الامر بالمعروف اذا لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فان قيل كيف
صار الامر بالمعروف في حديث اسامة المذكورة في الباب والجواب انهم يستعملون
ما اسروا به معذوبا بعصيتهم وعاب اميرهم بكونه كان يفعل ما فعلهم عنه وفي الحديث تعظيم
الامر والادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم بكفوا وياخذوا حذرهم بتططف وحسن
تاديب بحيث يبلغ القصور من غير اذية للغير **باب** السكك الجميع بغير نزعة وسقط الا
بطل وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق بوقعة الجمل بالعام من رواية ثلاثة وتعلقه بما قبله
ظاهر وانما كانت اول وقعة تقابل فيها المسلمون الحديث الاول قوله عوف بن الاحزاب
والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من ابي بكر في
كتاب الصلح وقد تابع عوف فاحسب الطويل عن الحسن ارجح البزار وقال رواه عن الحسن
جماعة واحسنها اسنادا رواية حميد قوله لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل في رواية حميد
ابن عيسى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع عمن شبهه في كتاب اخبار البصرة
قصة الجمل مطلقا وانما الخصم اقتصر على ما اوردته بسند صحيح واپين ما عده فاحسن
من طريق عطية بن سفيان التميمي عن ابيه قال لما كان الغرض قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل
المسجد فاذا جماعة على طلحة فخرج ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي لا تري فلم ينصم ودخل بيته
فاقي بشريد واكل قال يقتل بن عبيد بن جراح على طلحة فخرج الي بيت المال ففتح فلي تسمع الناس
تركوا طلحة ومن طريق معوية عن ابراهيم عن علقمة قال قال لا اشتري راس طلحة والذين يرايها
عليها يبيعون غير مكرهين ومن طريق ابي بصرة قال كان طلحة يقول له يا عبيد بن جراح وهو يركب
داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان الى الناس عليها وهن في سوق المدينة فقالوا له
ابسط يدك يا عبيد فقال حتى يتشاور الناس فقال بعضهم ليزدحج الناس الي اصابهم قتل
عثمان ولم يفر بعده فادبهم يوم الاختلاف وفساد الامنة فاخذ الاسير به فبايعوه ومن طريق
ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان علي حلا بينهم فلما اختفي انهم يابيعون طلحة دعا الناس
بعنه فلم يبعدوا به طلحة ولا غيره ثم ارسل الى طلحة والذين يرايها فبايعوه ومن طريق بن شهاب ان طلحة
والذين يرايها في العمة ثم خرجوا الي مكة فلقبوا عابثين وانفقوا على الطلب بدم عثمان

يحيى بن

في قتل عثمان قتلته من طريق عوف الاعرابي قال استعمل عثمان يعلي بن امية على صنعاء وكان عظيم
لثاقا عنده فلما قتل عثمان وكان يعلي قدس حيا فاعان طلحة والذين يرايها بدم عثمان وكان عظيم
سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة بدم عثمان له عسكرو ثمانين درهما ومن طريق عامر
ابن شهاب عن امية قال قال علي انذرون لمن سببت اطلع الناس به الناس عابثين واشد الناس
الذين يرايها الناس طلحة وابسر الناس يعلي بن امية ومن طريق ابي يعلي قال خرج علينا علي بن
ابن شهاب في الاول ومعهم تسعة ركب فنزل بذي فارب ومن طريق قيس بن ابي حازم قال لما
اقلت عائشة فنزلت بعض مياها بني عامر بن شمس عليها الكلاب فقالت اي ما هذا فقال لها
ربك انما هذا بل تعد عتيف فبرك المسلمون فبصم الله ذات بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما ذات يوم كيف باحدا من بنو علي عليه السلام الخلب واحرج هذا احمد وابو يعلي والنزاع
ومهم بن حبان والحاكم وسند عياض الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن
لريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس
يكن صاحب الجمل لا ادب بامة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة يخرج حتى يبعث
كتاب الحرب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة وتجويع ما كادت وهذا رواه النزاع ورجاله
فقات واخرج ابن ابي شيبة في زيدين وهب قال يفتان حول حذيفة اذ قال كيف انتم وقد
فوج اهل بيت نبيكم فمقتل بنو علي بن ابي طالب بالسيف قلنا يا ابا عبد الله كيف تسع
انادي بمنا ذلك قال انظر الي العفرقة التي تدعو الي امر علي بن ابي طالب فالحق علي الهدي واخرج
الطبراني من حديث بن عباس قال بلغ اصحاب علي حين ساروا مع اهل البصرة اجتمعوا طلحة والذين
شقي عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي والذي لا اله غيره يظهر علي اهل البصرة ولتقتل طلحة
والذين يرايها في سنة اسعيل بن عمر الجبلي وفيه ضعف واخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس
قال ذكر لعائشة يوم الجمل قالت والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت ووددت اني جلست
اجلسي غيري فكان احب الي من ان يكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة بغير
شهادة الحسن بن ابي هاشم وفي سنة حجة المديني وفيه ضعف فخرج اسحق بن ابراهيم
بريقي سالم السراي سمعت الحسن يقول لما قدم على البصرة في امر طلحة واصحابه قام قيس
بن عباد وعبد الله بن الكوا فقالا له اخبرنا عن سيرك هذا فذكر حديثا طويلا في ما يابى ابا بكر
ثم ثم ختم ثم ذكر طلحة والذين يرايها في المدينة وخالفاني بالبصرة ولوان رجلا
من بايع ابا بكر خلفه قاتلناه وحدثنا عن اخرج احمد والنزاع بسند حسن من حديث ابي
رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب اسكون بينك وبين
عائشة اسر قال فان اشتقاهم يا رسول الله قال لا ولكن اذا كان ذلك فاردها الي ما منها
واخرج اسحق من طريق اسعيل بن ابي خالد عن بن عبد الله بن رجل من خيرة قال دخل علي بن ابي بكر
في امية عنهما يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
او يري يدي لقنانه وانت ظالم ثم يسمرن عليك قال قد سمعت لا جرم افاكظ واخرج ابو
كثير بن ابي شيبه من طريق عمر بن الخطاب بن فتح العا والجبر وشهد بيد النون بعد هامة عن
ابو بكر وقيل له ما منعك ان تقابل مع اهل البصرة يوم الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخرج قومك من ابي بكر ولا يبيحون قايدهم امرأة قايدهم في الجنة فكان ابا بكر يشار الي
هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ثم استصحب رايه في ذلك الزمان راي علي بن قتيبة

الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكر بن
عصم بن أبي سفيان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال فلما قدمت عابشة
ذكرت ذلك فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج عمر بن الخطاب عن فضالة عن الحسن بن عابشة
أبي بكر بن عاصم قال أنزلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
قوم يملكون امرأة فربما يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال هو من ماله كذا وقع صرورا
والصواب عدم صرفه وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعيا بلادهم فعلى الاول يصح الا ان
يراد القبيلة وعيا الثاني بحرف الامران كسائر البله داتني وقد جوز بعض اهل اللغة صرفا لاسما
كلما قرئ ملكوا ابنة كسري في رواية حميد لما هلك كسري قال النبي صلى الله عليه وسلم من استعمل
قالوا ابنته قال ان يملك قوم ولو امرهم امرأة بالنصب على المخولة وفي رواية حميد
امرهم امرأة زاد الاسدي من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي الخليل قال ابو بكر بن عاصم
اصحاب اهل لن يملكون وقد نزلت بطلان من المذهب ان ظاهر حديث أبي بكر يوم ترحل عابشة
عابشة فيما فعلت وليس كذلك ان المعروف من مذهب أبي بكر انه كان عيا راي عابشة
في طلب الاصلاح بين الناس فلم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت لم يكن معها بد من
المقاتلة ولم يرجع أبو بكر عن رأي عابشة ومن معها نازحوا هلالا في الحلة فماتوا الى احد
منهم فلول الحلة فماتوا انما انكرت في ومن معها عيا علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك لا قتلها
منهم وكان علي ينتظر من اوليا عثمان ان يملكوا اليه فاذا ثبت عيا احد تعبينه انه ممن قتل عثمان
اقتضى منه فاختلوا بسبب ذلك وخشي من تسبب البهيم القتل ان يصطلي على قتلهم فانشبوا
الحرب بينهم الى ان كان ما كان فلما انتصر علي عليهم حمل أبو بكر راي عابشة ترك القتال معهم وان
كان رايه كان موافقا لراي عابشة في الطلب بدم عثمان التي خلاصه وفي بعضه نظر فظهر
مما ذكرته وما سادكم وتقدم قريبا في باب اذا التقي المسلمان بسيفيهما من حديث الاحنف انه قال
خرج ليصر عليا فلقبه ابو بكر فنهاه عن القتال وتقدم قبله بان من قول أبي بكر لما سرق من
الحضرم ما يبدل عيا انه كان لا يرى القتال وهو قول الجمهور وخالف بن جرير الطبري فقال في
ان يقضي فيما يقبل شهادته فافيه واطلق بعض المأكلية الحجاز وقال ابن التين ايضا كلام أبي
بكر يدل عيا ان لو عابشة كان مع طلحة والزبير لانه لو تبين له خطأ وما كان مح على هذا قال
واغفل قسما بالثنا وهو انه كان يرى الكف عن القتال في الغتة كما تقدم تفديده هذا وهو
المحمّد ولا يلزم من كونه ترك القتال مع اهل بلده الحديث المذكور ان لا يكون مانعة عن القتال
بسبب اخرو هو ما تقدم من فيه الاحنف عن القتال الحديث الثالث حديث حماد بن عمار
عابشة اخ جمن وحمين معلول ومختل في له حديثا عبد الله بن محمد هو الجعفي السدي
واوحيين بنع اوله وهو عثمان بن عاصم وابو منير المذكور اسدي كوفي هو وصيه رواية الا
سند الاشبه شيخ البخاري وقد وثق الامم المذکور الجعفي والدارقطني وماله في البخاري
الا حديث في له كما سار طلحة والزبير وعابشة في البصرة ذكر عن بن شبة بسند حميد الترمذي
من مكة بعد ان اهلته السنة وذكر بسند له اخرا ان الوقعة بينهم كانت في النصف من رجب الاخر
سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني عن اهلها الي محمد عن ابيه قال جازل الي علي وهو
بالرواية فقال علي مرقتان لون هو لا قال علي الحق قال فانهم يقولون انهم عيا الحق قال اقاتلهم
عيا الخ ورج من الجماعة ونكت السبعة واخرج الطبراني طريق عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه قال

عاصم بن كليب

ابن فيمن عثمان ان رجلا امرا مرض وعند لاسه امرأة والناس يريدونه فلو فلتهم المرأة
لاهم ولكن لم تفعل فقتلوه ثم عزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان فلما رجعنا من غزائنا
واستينا الي البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير وعابشة فتعجب الناس وسالهم عن سبب مسيرهم
فذكروا لهم حروا عابشة لعثمان وبوء ما صنعوا من خذلانه وقالت عابشة غضبا لكم علي عثمان
في ثلاث امان الفتي وضرب السوط والعض فافضاه ان لم يعصب له في ثلثة حرمة الدم والشر
والبلد قال فسررت انا ورجلان من قومي الي علي فملنا عليه وسالناه فقال عدنا الناس علي هذا
الرجل فقتلوه وانا معترل عنهم ثم ولوني ولولا الحثية عيا الدين لم اجبه ثم استاذني النبي صلى الله عليه وسلم
ولمعة فاخذت عليها العمود واذا نعت فخر صنام المؤمنين لما يلح لها فيلغني امرهم فخشيت
ان يسقني الاسلام فني ما سمعهم فقال احبابه والله ما تريد قتالهم لان نقاتلوا وما خرجنا
الا لاصلاح فذكر القصة وفيها ان اول ما وقعت الحرب ان صبيك العسكري نساوا ثم
رايهم ثم تبعهم العبد ثم السفا فخشيت الحرب وكانوا اختلغوا عيا البصرة فقتل قوم
واخرج اخرين وغلب اصحاب علي ونادي مناديه لا يتبعوا مدبرا ولا حروا جرحا بن ابي
شبه بسند حميد عن عبد الرحمن بن ابري قال انني عند الله بن بدليلين ورا قال الخراج
عاب يوم الجمل وحي في المروج فقال يام المؤمنين اقلبت اب ابيت عند ما قتل عثمان فقلت
ما تسميني فقلت الزم عليا فمكت فقال اعقد والناقة ففقدوه فنزلت ابا واخوها
بها فاحتلوا حردجها فوضعا بين يدي عيا فامر بها فدخلت بيتا واخرج ايضا بسند حميد
عاصم بن عبد الله وهب قال كف عيا يده فجهده بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فاعزى الشمس
وجعل الجمل احد فقال عيا لا سموا حردجها ولا تقتلوا مدبرا ومخلت بابه والقي سلاحه
لن آمن واخرج الشافعي من رواية عيا بن الحسين بن عيا بن ابي طالب قال دخلت على مروان
اب الحكم فقال ما رايت احدا كرم عليه من ابيك يعني عليا ما هو الا ان ولينا يوم راى قتادي
مناديه لا تقتل مدبرا ولا تدف عيا جرحا واخرج الطبري وبن ابي شبة واسحق بن طريف
عن حبان عن الاحنف قال حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان
في تكبيرهم عابشة وقد تقدم في باب اذا التقي المسلمان بسيفيهما ثم ذكر طرا عتزاله الطائفتين
قال ثم التقي فكان اول قتيل قتل طلحة وزبير فقتل واخرج الطبري بسند حميد
عن علقمة قال قلت لاشير فذكرت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل قال ان هؤلاء
ابو عليا ثم نكثوا عهده وكان ابن الزبير هو الذي حرك عابشة عيا الخ ورج فدعوت الله
ان يفسه ولعني كني بكفه فارميت سله ساغدي ان قتل في الركاب ففترته علي راسه
ضربة فصرعته فذكر القصة في انها سلا قول بعث عيا عمار بن مناسر وحسن بن علي
فدما عليا الكوفة ذكر عن بن شبة والطبراني سبب ذلك بسند حماد بن ابي لي قال كان
عيا اقرا ابا موسى عيا مرة الكوفة فلما خرج من المدينة ارسل هاشم بن عتبة بن ابي وقاص
اليان اذعن من قبلك من المسلمين وكن مع اعدائي عيا الحق فاستشار ابو موسى السائب
ابن مالك الاشعري فقال اتبع ما امر بك به قال اني لا اري ذلك واخذني فخذ بل الناس
عن الهنض فكتب هاشم الي علي بذلك وبعث بكناه مع محمدا بن حليفة الطائي فبعث علي
ابن باسرو الحسن بن علي بن شنفرة ان الناس وامر حردج بن كعب عيا الكوفة فلما قري
كنا عيا ابي موسى اعترل ودخل الحسن وعمار المجاهد واخرج بن ابي شبة بسند حميد عن

محمد بن حبان عن الاسدي عن سفيان عن حماد بن جعفر قال ان حرملة مولى اسامة اخبرني
هذا في الاصل مولى اسامة بن زيد وكان يدا من يدين ثابت حتى صار يقال لمولى زيد بن ثابت
وقيل هاتان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمر وابو جعفر وحرملة في ان
عمر بن الخطاب قال قد رايته حرملة فيه اشارة الى ان عمر كان يملكه الاخذ عن حرملة كما يسمع من هذا
قوله اسدي اسامة من المدينة البخاري بالكوفة لم يذكر معنى الرسالة ولكن دل قوله فلم يعطني
انه كان امره بسله بسله عليا من المال قوله وقلا له يسال كان ويقول ما حلف ما حلف اليه
هذا به اسامة اخذ الراجح تخلف عن عليا ان عليا كان ينكر عيانه بخلف عنه ولا يسال له
الذي هو من البيت واعتدوا به لم يخلف ضنا بنفسه ولكنه انما تخلف لاجل كراهيته في قتال
المسلمين وهذا معنى قوله ولكن هذا امره قوله لو كنت في شدة الأسد بكسر الهمزة ومجرى
وسكون الدال المهملة بعد ما خاف اي جانب له من داخل ولما فر شدة فان اليها مستبهي في الغم
وعند موخر ما سمي الخشك الاعلى والاسفل ورجل اشدة واسع الشدة فين وتشدق فكلما
اذا فتح فم واكثر القول واتسع فيه وهو كما ينبغي الموافقة بحالة الموت لان الذي يفتسه
الأسد بحيث يحمله في فمه في عدا ومن هلكك ومع ذلك يقال لو وصلت اليه هذا العام لكانت
ان يكون معك في مواسيك نفسي ومن الناس الطيبة بمثل اسامة بشي معك بالأسد وفي
في سعة الزكري ان القاصي يعني عياضا ضبط الشدة بالذال العجمة قال وكلامه الجوهري
انه بالذال المهملة وقال لي بعض من لقيته من الامية انه غلط من القاصي قلت وليس كذلك
ذكر في المسار في الكلام في حديث سمة الطويل في الذي بشر شدة فانه ضبط الشدة في
العجمة وتبعه س في قول في المطالع نعم هو غلط فقد ضبط جميع نيب اللغة بالذال المهملة والله اعلم
قال بطلان اسامة الي علي يعتذر من تخلفه عن محروبه ويعلم انه من احب الناس اليه
وانه يجب مشاركة في السرا والضر الا انه لا يري قتال المسلم قال والسبب في ذلك انه لما قبل
ذلك الرجل يعني القاصي ذكره في باب ومن احياها نكاحا احيا الناس جميعا او ابل الديار ولامه
البي حيا الله عليه وسلم بسبب ذلك لا يملك نفسه ان لا يقتل مسلما فذلك سبب تخلفه عن علي في الجبل
وصفين اتى ملخصا وقال في الذين امانع عليا ان يعطي رسول اسامة شيئا لانه يعلم ماله ثباتا
من مال الله فلم يرا ان يعطيه تخلفه عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس به فخذ وجلس الحسن في الخندق
الآخر ويقول اللهم اني احبها ما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيئا هذه القاصي الفخية
والتقدير قد هبت الي علي فبلغت ذلك فلم يعطني شيئا وقيل رواه بن ابي عمير عن سفيان
عند الاسدي عن علي بن ابي طالب قال فلما هبت اليه هبت اليه الحسن وحسين ومن جعفر فاقروا
لي ارحلني ما لطافت جملته ولم تعين في هذه الرواية ما اعطى ولا نومه والرواية الناقصة
التي حلت للركوب من الابل ذكر ان اوتى واكثر ما يطلق الوف وهو الكبير على ما يحمل العمل والاهل
واما حمل البعير فيقال له الوسق وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وصرح بذلك في
رواية محمد بن عباد بن ابي علي عن المذكورة وكانهم لما علموا ان عليا لم يعط شيئا عوصوا من اهلهم
من ثياب ومخاض قد راحله راحلته التي هو راكبا فيها اذا قال عند قوم
شيئا ثم خرج بخلافه ذكر في حديث بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن محمد بن عيسى بن زيد بن
معوية وحديث ابي برة وانما من الذين يتفانون على الملك من اجل الدنيا وحديث حذيفة

لا اله الا الله

في المناقب ومطابقة الاخبار للترجمة ظاهرة ومطابقة الاول لعامة جملة ان في القول في الغيبة بخلاف
ما في القصص فخرج عن روياني في كتاب الاحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فاذا خرج قال غير
ذلك وذكر في قول بن عمر بن سالم عن القول عند الامراء بخلاف ما يقال بعد الحرب وبعث عنهم
مطابقا وقد وقع في بعض طرقه ان الامير المسؤول عنه يزيد بن معاوية لما ياتي في الاحكام ومطابقة
الاول من جهة ان الذي اعلمه ابو برة كانوا يكرهون ان يبقوا في الامور لاجل القيام بامر الدين ونصر
الحق وكانوا يابوا ان يبقوا في الامور لاجل الدنيا ووضع لان بطل هاتين في نظر فقال واما قول
ابو برة في حقه من فقه الترجمة ان هذا القول لم يبقه ابو برة عند مروان حين بايعه بل بايع
مروان وابنته ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعلما راد منه ان يتذكر ما يرضع فيه طلبا لا عند الله
في الاخرة ولا تقابل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المناكحة لان من من الخلافة فلم يقابل من نازعه
في ترك ذلك وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة فخطب ابو برة
عياضه وان يمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لا ي المنال وابنه بخلاف ما قال مروان
لما طلب الخلافة بالشر وذو الان يزيد بن معاوية لما مات دعابن الزبير في نفسه وبابن
بالخلافة فاطاعه اهل الحرمين وعسرو العراق وماوراءها والبعث الضالك بن قيس الغفري
بالشرعيا الا الامير ومن يعاين بني ابيه ومن كان يحيا هو اهدى من مروان ان يرحل الي
ابن الزبير ويايعه فتعوه ويايعوا له بالخلافة وجاربه الضالك بن قيس ففر منه وغلب
على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها ثم مات في سنة ثمان مائة بعد الملك وقد اخرج ذلك
الطبري واصحابه اخرج الطبري في بعض من رواه عروة بن الزبير وفيان معاوية بن يزيد بن
معاوية لما مات دعابن مروان لنفسه فاجابه اهل فلسطين واهل حمص فقالوا الضالك بن قيس
برح راحط قتل الضالك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحاج في قتاله عبد الله
اما ابن الزبير وقتله ثم قال بن بطل واسامة يعني ابو برة جال ان يملكه يعني ابن الزبير فانه
ما وثب بقتله بعد ان دخل فيها دخل فيه المسلمون جعل ابو برة ذلك كذا من حروصا على الدنيا
وعوي ابو برة في هذا في قصة بن الزبير اخوي منه رابا في الاول اي قصة مروان قال
وكذلك القرا بالصرة لان ابو برة كان لا يري فقال المسلمين اصلا وكان يري صاحب القيان
بوضعه لمن نازعه فيه بن جعفر ذلك ويدج بالانبار على نفسه وببلا يكون بيا السفك
لما انتهى ملخصا وحقتني كلامه ان مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس اجمعون ثم ترك
ابن الزبير راحته ودعا الي نفسه وانكر عليه ابو برة قتاله في الخلافة بعد ان دخل في طاعته
وبابنه وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارى عليه اهل الاخبار بالاسلمة الجيدة وان
الزبير لم يبايع مروان قط بل مروان همران يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا الي نفسه
لحديث الاول قوله لما طلع اهل المدينة يزيد بن معاوية في رواية ابي الجباس السراج
في تاريخه عن احمد بن ميمون عن ابي برة عن عفان عن محم بن حبيب عن نافع لما يري
اهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وحلفا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ووقع
عند الاسدي من طريق سويل بن اسمعيل عن حماد بن زيد في اوله من الزيادة عن نافع
ان معاوية اراد ان يبايع يزيد فبايع وقال لا يبايع لا يبايع من فليس يبايع الي معاوية
بابه الف درهم فاخذ هافس اليه رجلا فقال ما يمنعك ان تبايع فقال ان ذلك ان اكل
يعني خطا ذلك المال لاجل وقوع المبايعه انديني عندي اذا الرجيص فلما مات معاوية

لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين يعلمون بآدابهم حتى يقاتلوا احرارهم الرجال احرارهم
ابوداود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما رواه فان الذين يقاتلون الرجال يكون بعد قتلهم مع علي
ثم يرسل الله عليهم الروح الطيبة فلا يبقى بعد الاشارة كما تقدم ووجدت في هذا الخبر لعنة
ابن عاصم ومحمد بن مسلمة فاحرج الحاكم رواية عبد الرحمن بن سمامه ان عبد الله بن عمر قال
لا تقوم الساعة الا على اهل البيت فاحرج الحاكم رواية عبد الرحمن بن سمامه ان عبد الله بن عمر قال
واما انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصاة من امتي يقاتلون على امر الله تعالى
لا يصح من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله بن عمر وسمعت الله سبحانه وتعالى
كسك وسما من الحرس فلا يترك احد في قلبه شيئا من ايمان الا فبضته ثم ياتي شرا اذ
تعليم تقوم الساعة فليعلم هذا القول بقرينة حديث عقبة بن نافع في الساعة ساعة هجر
وقت من يوم القيامة والرحم واسم الله وقدمه بيان في هذا في اواخر الرقاق هذا الكلام
في اواخر الشمس من الحرب الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
وسليم هو بن بلال وثور هو بن زيد وابو العيث هو سالم والسند كله مدينون حتى يخرج
رجل من فخذان تقدم شرحه او ايل سابق ترشيح قال القزويني في التذكرة قوله بسوق السرايا
كتابة عن عبد الله بن عمر وانيادهم ولم يرد نفس العبي لكن في ذكرها اشارة الى حسن تعليم
وعنه هو قال وقد قيل انه بسوقهم بصفة حقيقة كالمساق الايل والماشية لسنة عنده
وعده انه قال ولعله حجة المذكورة في الحديث الاخر واصل الحجة الصبح وهي صفة
تناسب ذكر العصة قلت ويرد هذا الاحتمال في فخذان فظاهر انه من الاخبار
وتعيينه في حجة يان من المولى ما تقدم انه يكون بعد المدي وبجاسرته وانه ليس دونه
ثم وجدت في كتاب السحان لابن هشام ما يعرف منه ان ثبت اسم الفخذان وميرته وزمانه فذكر
ان عمر بن عامر كان ملكا متوجها وكان كاهنا من اهل ابيه قال اخيه عمر بن عامر المعروف بـ
لما حزن الوفاة ان بلادكم ستنبأ وان الله في اهل اليمن سخطين ورحمتهن فالحق لا ولي هو
سعداء بن وجرى البلاد بسببه واثابة عليه الحبشة على ارض اليمن والرحمة الاولى سمع
اسمه يمد برسل بالرجة ويقلب اهل الشوك والثابتة اذ احزبت الله بعت الله رجلا يقال
له شعيب بن صالح بملك من حربه ويخرجهم حتى لا يبقى بالديار امان الا بالارض اليمن انتهى وقد
في الحج ان البيت حج بعد خروج باجوج وماجوج وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة
حتى لا ياتي البيت وان الكعبة يحرق بملاذ والسوقتين من الحبشة فينتقم من ذلك ان الحبشة اذ احزبت
البيت خرج عليهم الفخاطي فاهلهم وان المؤمنين قبل ذلك يحجون به من عيسى بعد خروج
باجوج وماجوج وهلاكهم وان الریح الذي يقبض ارواح المؤمنين قبل ذلك يحجون به من عيسى بعد خروج
نبي بعد عيسى ويتأخر اهل اليمن بعدها ويمكن ان يكون هذا مما فسره قوله لا يمكن ايمان
ابي نياخر الايمان بما بعد ففته من جميع الارض وقد اخرج مسلم حديث الفخاطي عقب حديث
الكعبة والسوقتين فلعلمه كماله في هذا وسأني في اواخر الاحكام في الكلام على حديث جابر
سنة في الخلفا الاثني عشر شري يتعلق بالفخاطي وقال الامميلي هنا ليس هذا الحديث من رتبة
الايام في شري وذكر بن بطال ان المذهب اجاب بان وجهه ان الفخاطي اذا قام وليس من رتبة النبوة
ولا من رتبة الشري جعل الله لهم الخلافة ممن اكبر تغيير الزمان وتبدل الاحكام بان يطاع في الدين
ليس اهل لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغيير الزمان وتغيير اعم من النبوة

في اواخر

فما رجع الى النفس او الكفر وغايتها ان ينهي بالالكفر ففقه الفخاطي مطابقة للتغير بالفسق مثلا
وقصة ذب الطلعة للتغير بالكفر واستدل بقصة الفخاطي عيانا لكلا فوجه ان تكون في غير قريش
والجواب ان القزويني بانه انذار بما يكون من الشرية احرار الزمان من سوار العامة عيانا لا يستأجر
فليس له حجة لا بد لي على المدعي ولا يعارض ما ثبت ان الآية من قريش انتهى وسأني بسوق النوك
والقصة باب الامر من قريش واول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى في باب حرج النوا
واما من ارض الحجاز ذكر فيه ثلثة احاديث الاول وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول اشراط الساعة نار تحترق من المشرق الى المغرب وتقدم في اول باب الفجر في قصة
اسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد بن اسن ولفظه واما اول اشراط الساعة فتار
تخرج من المشرق الى المغرب ووصف في احاديث الانبياء من وجه اخر من حميد بن اسن ولفظه واما اول اشراط الساعة فتار
الناس والحد بالاشراط العلامات التي تعقبها قيام الساعة وتقوم في باب للمشرق من كتاب
الرفاق وصفة حشر النار لع الحديث الثاني عن الزهري قال قال عبد الله بن المسيب
في رواية ابي نعيم في المستخرج عن سعيد بن المسيب حتى يخرج نار من ارض الحجاز قال القزويني
في التذكرة قد خرجت نار الحجاز بالمدينة وكان بدعما لزلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العنفة
الثلاث من جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وسبعمائة واستمرت اليوم الثاني يوم الجمعة فسكنت
وظهرت النار بقرصه وطرق الحرة يري في صورة البلد العظيم على سور محيط عليه سوار يرف
ارواح وموادن ويرى رجال من دونها لا يملكون الاكبر واذا به يخرج من محج ذلك
من النار احمر وان رزقه له ذوي كدوي الرعد باحد الصخرين يديه وينتهي في محج الرب
لعراقي واجتمع من ذلك روم صلا لجبل العظيمة فانتبت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فخان
الي المدينة لسيم بارد وشوهد هذه النار غليان كغليان البحر وقلالي بعض اصحابنا رايها
ساعة في الهوي من نحي خمسة ايام وسمعت ابا نواس من مكة ومن جبالهمري وقال النوري
نوار العلم بروج هذه النار عند جمع اهل الشام وقال ابو اسامة في ذيل الروضتين في رتبة
في اول اشبعان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيما شروح امر عظيم حدث بها
فيما تصدق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث قال اخبرني بعض من اتى به من شاهدها
انه بلغه انه كتب قوله فذكر حتى ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب علم في اول جمعة فهاذي
الاحقة في سورة في المدينة فلا عظيمة بينهما وبين المدينة نصف يوم انجرت من الارض وسالها
ولمن نار حتى حاذي جبل احد وفي كتاب اخبرنا تحت الارض من الحرة بار عظيمة يكون
تدرها مثل مسجد المدينة ومجي ابي العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره اربع
فارس وعرضه اربعة اميال بخري على وجه الارض ويخرج منها مهادر وجبال صغار وفي كتاب
ان تلمس لونها الى ان راوها من مكة قالا ولا اقتدر اصف عظمها ولها دوي وقال اسامة
ونظر الناس في ذلك اشعاعا ودام امرها ثم حدث والذي ظن ان النار ان تكون في حديث
الاب هي التي تلمت بنواحي المدينة كانه القزويني وغيره واما الباب التي بحسب اناس
فان اخري وقد وقع في بعض بلاد الجبال في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة
في زمن خالد بن سنان والعيسى فقام في امرها حتى اخذها ومات عقب ذلك في قصة له ذكرها
ابو عبد الله في كتاب الحجاز واوردها في المسند بطريق علي بن مهدي
من ابي حنيفة عن يونس عن عكرمة عن بن عباس ان رجلا من بني عيسى يقال له خالد بن سنان

قال لغوم ابي اظني عنكم تار الحديثان فذكر القصة وقدا انطلق وحي تخرج من شق جبل من حرج
 يقال لاهار انشعب فذكر القصة في حوله السق وانار كانا جبل سقر بعن بماء بخصا حتى ان
 وخرج وقد اوردت هذه القصة طر فاني ترجمته في كتابي في الصحابة يعني اعناق الابل
 مصري قال بن التين يعني من امرها ملع حتى بمالي الابل التي تكون مصري وحي من امرها
 واصاحي لا زما ومتعديا يقال اخذت النار واصات النار غيرها وبصري بصر الحولة وسكو
 المملة حصور بلد بالشام وهو حوران وقال ابو الفاع اعناق بالنصب على ان يعني متعدي
 والفاعل النار اي جعل على اعناق الابل ضوا قال ولوروي بالرفع لكان متجها اي بصر اعناق
 الابل به كما جاني حديث اخراصات له فصور الشام وقد اوردت في هذا الحديث في مادة مرق
 اخراجه بن عدي في الكامل من طريق عن بن سعيد الغنوي عن بن شهاب عن ابي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن من من ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تبسبيل واحد من
 الجبل بالنار يعني اعناق الابل بمصري وعمر بن الخطاب بن حبان في الساعات ولين بن عدي والابن
 قطني وهذا ينطق على ان النار المذكورة الذي ظهرت في المائة السابعة واخرج ايضا الطبراني في
 حديث حذيفة راسيد الذي مصي النية عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
 الساعة حتى يخرج من ارض روم او كرم يعني منها اعناق الابل بمصري قلت ورويه
 بن صعب عن طريق المدني في الشام من طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم في عروبة يوكلا
 الكري وروسان لم يذكرها الكري ولعل المراد رومة السر العروفة بالمدينة فجمع في هذا الحديث بين
 القباين وان احدهما يقع قبل قيام الساعة مع حلة الامر التي اخبر الصادق عليه السلام
 والآخر في التي تقع ما قبل الساعة بغير تكلل شي وتقدم الثانية على الاولى لا يصح والله
 اعلم الحديث الثالث **حدثنا عبد الله بن سعد الكندي** هو ابو عبيد الاسح مشهور
 بكنيته وهو من الطبقة الواسعة الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة
 وعبد الله هو بن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب العمري عن جليل بن عبد الرحمن
 بجمعة ومحمد بن مسعود وهو بن عبد الرحمن بن جليل بن مساف الانصاري **حدثنا**
عبد حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب والصبر لعبد الله بن عمر لشيوخه **حدثنا**
المعوية اي يقرب **حدثنا** اي بجسر بفتح اوله وسكون ثانيه والحا والسير مملان اي ينكشف
في الفرات اي النهر المشهور وهو لثا المجرور على المشهور ويقال انه لا يجوز ان يكتب
 بالحاء كاتوت والتاب والعكوت والعكوت افاده الكلام بن القديرة تاريخه نقلنا
 اباهم بن احمد بن الليث **حدثنا** في حضره فلا ياخذ منه شيئا هذا يصح بان لاخذ منه يمكن وعلى
 هذا فيقول ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا ويجوز ان يكون تبرا **قال**
عبد خال وهو مروي بالسند المذكور وقد اخرج في والذي قبله الاسعدي عن الحسن
 ابن سفيان وايضا القسم البغوي والفضل بن عبد الله الخلد في ثلثتهم عن ابي سعيد
 الاسح عن الشيبين **حدثنا** عبد الله بن هرون بن عبد الرحمن **حدثنا** ابو الزناد
 يعني ان لعبد الله بهذا الحديث اسنادين **حدثنا** جليل بن من ذهب يعني ان الرواية
 اتفقنا الا في قوله كنز فقال لا اخرج جليل وقد ساق ابو نعيم في المعجم جليل الحديثين بسند
 واحد من رواية ابي بكر بن احمد بن منبيل عن ابي سعيد الاسح وفيها ولعلها واحد الا ان
 لفظ كنز وجليل وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جليلا لانه اشارة الى كثرته

ما ورد في
أخرى

ان تقوم حتى يبر واقبلها عشر ايات فذكر الدخان والرجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وترويض عيسى بن مريم وياجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالغرب
عن يمين العرب واخر ذلك بان يخرج من اليمن فتطرد الناس اليها المحترقون وهذا احوط
يعارض حديث النسي المثار اليه في اول الباب فان فيه ان اول اشراف الساعة نار محترقة من الشرق
الي الغرب وفي هذا احوط الاشراف ويجمع بينهما بان اخرها باعتبار ما ذكره من ايات
واولها باعتبار احوط الايات التي لا ينبغي بعدها من امور الدنيا بل يقع بانها ايات
التي في الصور بخلاف ما ذكره فانها ينبغي بعد كل اية منها شي من امور الدنيا فيكون
مسدد حديثنا يحيى هو بن سعيد القطان عن شعبة واسد في شيخ اخر اخرج ابو بصير
في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد وحديثنا يسير من المفصل حديثنا
في حديثنا سعيد يعني بن خالد تقدم به الزكاة عن ادم حديثنا شعبة حديثنا سعيد بن خالد
قوله حاربه بن وهب اي بن
على الفاظه في اويل كتاب الوكالة وحوله قال مسدد من شعبة به هذا الحديث في حاربه يعني
ابن وهب صحابي هذا الحديث قوله اخو عبد الله بن عمر بالنص غير انه كانه حي ام كنوم
بن عمرو بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الحارثية ذكره ابن سعد وقال وكساه
فرق بينهما وبين من قلنت وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في احوط الشرط في
الجهاد وقد اخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق حديثنا حاربه بن وهب
الغلامي وكانت امه تحت عن فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت خلف رسول الله عليه
وسلم في حجة الوداع الحديث واصله عند مسلم وابي داود ومن رواية زهير وتقدم للحديث
من طريق شعبة عن ابي اسحق بن عوف الزبيري قوله يعني الرجل بعد فقه فلا يحد من فقهه
ان يكون ذلك وقع كما ذكره في خلافة عمر بن عبد العزيز فله يكون من اشراف الساعة وهي نظير
وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه وبين طائفة كذا حتى تقرأ
الرجل يخرج بل كفه ذهباً يلقى من يلقه فله يجد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه
من طريق عمر بن اسد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن
عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتى بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث نزلت به الفقراء
فما يرحم حتى يرجع بآله يتذكر من يصنعهم فله يجد فبرجعه فدا عني عمر بن عبد العزيز
اناس قلنت وهذا بخلاف حديث ابي هريرة الذي بعده كما ياتي في الحديث وقد تقدم
في ترجمة عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء حديثنا وشكنا ان ينزل فيكم من مريم وهو في
المال وفي رواية اخرى لا يقتله احد فيحتل ان يكون المراد والاول اخرج لان الحديث في
عدي ثلاثة اشياء من الطريق والاستيلاء على كنوز كسرى وتعد من قبل الصدقة من القتل
فذكر عدي ان الاولين وفعوا وشاهدوا وان الثالث سيقع فكان ذلك له بعد موت فدا
في زمن عمر بن عبد العزيز وثنية بسط عمر العدل والصال الحقوق لاصولها حتى استنصر
واما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فشيء كثير المال وقلة الناس واستنصر
بقيام الساعة ويات ذلك في حديث ابي هريرة الذي بعده قوله عن عبد الرحمن بن ابي رافع
في رواية الطبراني هذه النسخة عن الامراء وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث
لناسنا وفيه عن عبد الرحمن بن الامراء لا تقوم الساعة حتى نصل فبان الحديث في

كتاب

حاربه بن وهب

يأتون الحديث ويحيى بعض العلم الاخر هكذا اساق هذه الاشراف التسعة فاق الحديث الواحد هنا
واخره اليه في البعث من طريق بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه فقال في كل واحد منها
وقال رسول الله عليه وسلم ثم قال اخرج البخاري بهذه الاجامات السبعة عن ابي الياس
عن شعيب قلنت فسمعا سبعة مع ان في بعضها اكثر من واحد لقوله في بعض العلم وكسر
الاول وتقامر الزمان ويظهر الفتن ويكثر المخرج فاذا فصلت زادت على العشرة وقد
ان البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فداقه كان يسميها في كتاب الاستسقاء ثم
قال وحتى يكرهكم المال فسمعت اقصى على هذا الفدر منه ثم ساقه في كتاب الزكاة بفعله
وكثر في علمنا من النبوة بعد السند لا تقوم الساعة حتى تقالوا فو ما علمهم السور الحديث
وهذا غير ذلك من هذا النمط وهذه المذكورات وامثالها ما اخبرني به عليه وسلم بانه
ينبع بعده قبل ان يقوم الساعة لكنه على اقسام احدها ما وقع في وفق ما قال والثاني
ما وقعت مبادية ولم يستقم والثالث ما لم يقع منه ولكنه سيقع فالخط الاول تقدم
معه في علامات النبوة وقد سبق في السبق في الدلائل ما ورد في ذلك بالاسانيد المعتبر
والذكر منها اقبال العتبتين العظيمتين وظهور الفتن وذكره المخرج ونظاير الناس
في البيان ويحيى بعض الناس الموت وقاتل الترتب وتحيى رويته عليه وسلم وما ورد
في حديث القرني عن ابي هريرة اي لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي باحد القرون قبلها
الحديث وسابا في الاعتصام وله شاهد من النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل
وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدمت الاشارة في شرح حديث ابي موسى في اويل
الكتاب الى ما ورد في يحيى تقارب الزمان وفيه في حديث ابي موسى عند الطبراني
تقارب الزمان ويضع السنون والثرات وتقدم في باب ظهور الفتن ويلي ان يبع
وهنا حديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يعرج بعينه اخرج مسلم
وحديث حديثنا بن اسد الذي نهى عليه كذا في ان كل الساعة يقع عشر ايات
فذكر منها وثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالغرب وخسف بحزيرة العرب
اخرج مسلم وذكر في الرجال وقد اختلف فيه وقد تقدم ذكر ذلك في حديث بن مسعود في
سورة الرخان وقد اخرج احمد وابو يعلى والطبراني في حديثنا في ان يبع الصادق وخفيف
لما اهل من حديث لا تقوم الساعة حتى يحسف بقايا اهل اليمن الغرب الحديث وقد وجد
الحسف في مواضع ولكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قد رزأيد عينا وجد
طان يكون اعظم منه مكانا وقد روي حديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يسود كل
قبلة منا فقوها اخرج الطبراني ولفظ رذا لها واخرج ابن راز عن ابي بكر عوف وعبيد
الرمذي من حديث ابي هريرة وكان زهير الفوم اذ لهدم وساد القبلة فاستقهر وتقدم
في كتاب العلم حديث ابي هريرة اذا وسد الامر لغير اهله فاستقر الساعة وحديث بن
مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد كذا وتبقى الامم فيها اخرج الطبراني
وعن ام الصراب مثله وزاد تجري الصغر على الكسر والليم على الكثير وعمر عمرات
النيا وبمخرجها ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم من طريق اخرى
عن ابي هريرة وفيه يدعى الخلق من حديث ابي خدر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يحشي اليهودي وراة المحدث اخرج مسلم من رواية

سجل به صالح عن أبي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرقة عن أبي هريرة وأطلق عليه حديث الزهري عن سالم عن عمر ومضى سرجه في علامات النبوة وأن ذلك يقع قبل الجبال كما ورد في حديث مرة وحديث أنس أن أمام الجبال سبوا جبالا بكنز فيها الصادق ويمد فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤمن فيها الكافر ويحكم فيها الروم الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي وابن عسكرو ومثله لابن عسكرو من حديث أبي هريرة وفيه قبل ما أرويه فان الرجل الساعة في أمر العامة وحديث مرة لا تقوم الساعة حتى تزل أمورا عظيما ما لم يجدوا بها أنفسهم وفي لفظ سفيان سافيا في أنفسهم وسيا لاهل كان ينظم ذكر كرمها ذكر الحديث وفيه حتى تزل الجبال تزل عن أماكنها أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المفصود منه هنا وحديث عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة حتى يساق في الطريق ساقا الحمر أخرجه البراء والطبراني ومحمد بن حبان والحاكم ولا يعلو من أربعين لا تقى هذه الأمة حتى تقوم الرجل إلى المرأة ويغتربا في الطريق فيكون جوارهم يومئذ يقول لو أريتهما ولا هذا الحابط وللبر في الأوساط حيث أتى ذكر مؤمنيه فيقول أشكهم لو اعترفت الطريق وهي حديث أبي إمامة عند كذا قوله وحتى تزل المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع يدها كما يرفع يده النجاة فيقول بعضهم لا وأريتهما ولا الحابط فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم وحديث حذيفة بن اليمان عندهما حاجة يدرس الأسلام كما يدرس موسى النبي في لا يدرى ما صار ولا علم ولا نطق وكأصدة وبني طوايف من الناس الغم القبيح والعجز والكسبية يقول أدركنا إنا نأكل هذه الكلمة فنحن نقولها وحديث أن لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا اله الا الله أخرجه أحمد بسند قوي وهو عند مسلم بلفظ الله والله من حديث بن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرا للناس ولا يحدث من حديث علي السلي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعد ما هو من حديث وممد بلفظ حباله بدل شرا وقد تقدمت شواهد في باب إذا في حالة الناس والطبراني من وجه أخرجه لا تقوم الساعة على ما هو من ولا أحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شر لطفه من أهل الأرض فيبني حاج لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا والطبراني عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى ترجع ناس من بني آل لا ولا أن يعبدوا من دون الله وقد تقدم حديثه في ذكر ذي الخلفه في باب ما كان حاجة من حديث حذيفة وبني طوايف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا إنا نأكل هذه الكلمة فنحن نقولها وأحمد بن محمد بن حبان ولا تقوم الساعة حتى تلقى قبلا من أمي بالمشركون وحتى يعبد قبايل من أمي بالوثان ولم يهضأ عاقبة لا تذهب إلا بأمر والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله الحديث وفيه ثم يرفع الدرج طيبة فتبني بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان يسقي من لاخبر فيه فيرجعون إلى دين أبيهم وفي حديث حذيفة بن أسد شاهده وفيه أن ذلك لم يزل عيسى بن مريم قال السجدي وغيره لا شراط منها معار وقد مضى أكثرها ومنها كبار سباني قلت وهي التي تضمنها حديث حذيفة لا أسد عند مسلم وهي الرجال

والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المم ونزل عيسى بن مريم وخروج باجج ويا جوج والريح التي تهب بعد موت عيسى فتفصص ارواح المؤمنين وقد استكملوا على حديث لا تزل طائفة من أمي تهاجر من علي الحق حتى لا يأس الله فان طاهر الله الله لا يبق أحد من المؤمنين فضلا عن الفايه بالحق وظاهره ان في البقاء يمكن أن يكون المراد بقوله امم هو الرباح فيكون الظاهر قبل هجرها بهذا الجمع نزول الاشكال بتوفيق الله تعالى وأما بعد هجرها فلا يبقى الا الشرار وليس فهم ممن قد علمت تقوم الساعة ولا هذا فآخر آيات المرونة بقيام الساعة هبوب تلك الريح وما ذكره في آخر الباب قول عيسى عليه السلام ان الساعة جئته لكون كالحامل الميم فقص لي وقوله حتى يغسل فيان الحديث قد مر في كتاب الرقاق ان المراد بالقيتين على ومن معروضة ومن معه ويؤخذ من تفسير علي بن ومن قوله دعوا لها واحدة الردي الخوامج ومن معهم في تكفيرهم كمالا من الطائفتين ودل حديث يقتل عمار الغيرة بالبيعة عيانا كان المصيب في ذلك الحروب لان اصحاب معوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف اتروا وقد اخرج اهل دينكم ضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا فانا نأمرنا قال انظر والفرقة التي تدعو إلى أمر على فالمرحاة على الحق وأخرج يعقوب بن مسفين بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجبل دعا ليا طلب يد عثمان فاجابه أهل الشام فقالوا ليا ليا بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم في رواية انه قال لمعاوية أنت تنازع عليا في الخلافة أولت منذ قال لا وإني لأعلم انه افضل مني وأحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وان ابن عمه ووليه طلب يد معاوية فأتوا عليا فقولوا له يدفع ناقلة عثمان فأنوه فكلوه فقال يدخل في البيعة ويحكمهم إلى فاستمع معاوية فصار على الجيوش من العراق حتى تزل بصفين وتزل معاوية حتى ين أحوال وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فترسلوا فله يوم وقع القتال إلى ان قتل من الفريقين فيما ذكر من أبي حنيفة في تاريخه نحو سبعين ألفا وقيل كان أكثر من ذلك ويقال كان بينهم أكثر من سبعين رجلا وقد تقدم في سورة الفتح مما زادها أحمد بن سهل في حديث سهل بن حنيف المذكور هنا من قصة التحكيم بصفين وتشبه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها ما وقع يوم الحديبية وأخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضي سمعت عليا يوم صفين يقول من مره ان يكفه الحوز الغني فليقدم بين الصفتين محسبا ومن لم يرق زيد بن الحباب كتب إلى عبد الله بن عمر صفين فقال رجل كثر أهل الشام فقال عمار لا يقول ذلك نبينا واحد ولكنهم قوم جازوا عن الحق حتى علينا ان نقالهم حتى يرجعوا وذكر بن سعد ان عثمان لما قتل وبني علي اخرج بن عباس عليه ان يقر معاوية على الشام حتى يأخذ لها البيعة ثم يفعل فيه ما شاء فبلغ ذلك معاوية فقال واسألني له شيئا أبدا فلا يخرج فرج عليا من أهل الجبل أرسل جريه ابن عبد الله الجعفي إلى معاوية يدعو إلى الرجوع فيما دخل فيها الناس فاستمع وأرسل أناسا لا تقدم فلم يبتغيه الأمر وسارعا والجنود إلى حجة معاوية فالتقى بصفين في العشر الأول من الحزم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام ان يقبلوا رجعوا الصاحفة حتى

عمر بن العاص فدعوا الي ما فيها قال الامير الي فجري فجري من اخلا فها واستدار
ملك الشام واستمال على الخراج وعندا حمر طريق جيب بن ابي بابت است ابا وابل فقال
كتاب الله فانه لا ياب عليك فها رجل فقال بينا وبينكم كتاب الله انتم تروا الذي اولوا
نصيبا من الكتاب يدعون الي كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولي فريضة منكم وهو معرض
فقال علي بن نعم لانا اولي بذلك فقال العز الذي صار والعد ذلك حواجر بابي للمؤمنين
ما شئكم فقولوا لا نقول الا ما نرى عليهم يسوفنا حتى يحكم الله بيننا قال سهل بن حنيف يا ايها
الناس هو الله انفسكم فقد راينا يوم الحديبية قد ذكر القصص الصالح مع المشركين وقد
تقدم بان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف وقد اشرنا الي قصة التكميم في باب
قتل الحواجر والمسلمين من كتابه استبانة المزدنيين وقد اخرج بن عسكرة في ترجمة
معاوية بن مخرمة بن منلة ابي القسم را حيا في زريعة الروي قال جازل الي عمر
فقال الي ابغض معاوية فقال له قال لانه يقال عليا بغير حق فقال له ابو زرقة
رب معاوية رب رحيم وحليم معاوية حليم كريم يستعملهم دخولك بينهم . . .
بعث دجالون جمع دجال وسايي تفسيره في الباب الذي بعده والبراديجهم اطارق
لا البعث بعني السمال ويستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان
جميع الامور بتقديره قوله قريب من ثلاثين وقع في بعض الاحاديث بالجزم وفي
بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بغير ذلك فاما الحزم ففي حديث ثوبان وانه
سيكون في امي كذا بون ثلاثة كون كلهم يزعمونه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي
اخرجه ابو داود والترمذي ومحمد بن حبان والترمذي وهو طرف من حديث
اخرجه مسلم ولم يرق جميعه ولا واحد واري يعلي من حديث عبد الله بن عمر بن
بيدي الساعة ثلاثون دجالا كذا ابا وفي حديث علي بن ابي حمزة وفي حديث
مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سيرة المحدث اوله بالكسوف وفيه ثلاثون
الساعة في يخرج ثلاثون كذا ابا اخرهم لا عور الرجال اخرج احمد والطبراني واصل
عند الترمذي ومحمد بن حبان بن الزبير ان بيدي الساعة ثلاثون كذا ابا
منهم الاسود العيسى صاحب صنعا وصاحب النمامة يعني مسيلة فقلت
وخرج في زمن ابي بكر عليه السلام بالتصغير من خيل بلدا وادعي النبوة ثم تاب ورجع الي
الاسلام فسان ايضا مجاج ثم تزوجها مسيلة ثم رجعت بعده واما الزيادة في
لفظ لا احد واري يعلي في حديث عبد الله بن عمر وثلاثون كذا ابا او اكثر قلت
ما اتهمهم قال بائنه سنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم فاذا راى بقومهم
فاجنسهم ويروى رواية عبد الله بن عمر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتي
يخرج سبعون كذا ابا وسند هاضيف ايضا وهو محمول ان ثبت على البالغة في
الكثرة الا على التخييد واما الخبر في قيمه اخرجه احمد عن حذيفة بن اسيد جيد
امي خذ ابن دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نساء واربعة نساء النبيين
لا بني بعدي وهذا يدل على ان رواية الثلاثة ثبت بالجزم على طريق خبر الكسوف
ويؤيد قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين قوله كلهم يزعمونه رسول الله

قال

فالعريفة ان كلامهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث الماضي وانا خاتم
النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة فقط منهم ما ذكر من الثلاثة او نحو
وان من ادعي العدد المذكور يكون كذا با فقط لكن يدعون الي الضلالة لدلالة الرافضة
والباطنية في اهل الوحدة والحلول وسائر الفرق الدعاة الي ما يعلم بالضرورة انه خلاف
ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ان في حديث علي بن ابي حمزة
يا فقد لعبد الله بن العوا والكلهم واري العوا يدعي النبوة واما ان يقولوا في الرضا
قوله ومعني يقبض العلم تقدم في كتاب العلم واري ايضا في كتاب الاحكام قوله
ويكثر الزلازل ولحن الذي يظهر ان المراد بكثرة شئ لها ودوايها وقد وقع في حديث
سهل بن حنيف عند احمد وبين بيدي الساعة سوي ان الزلازل وله عن ابي سعيد بكر
السراعي عند اقتراب الساعة قوله وثيافة الزمان ويظهر الفتن ويكثر المهرج
تقدم البحث في ذلك في باب . . . وحيث بكسر الميم فيك فيقتضى تقدم شرحه في كتاب
الامكان والتقييد بقوله فيك يشير بانه محمول على من العجالة فيكون اشارة الي ما وقع
من الفتن وواقعة منهم اموال الفرس والروم ويكون قوله فيقتضى حتى يهررب
رب المال اشارة الي ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وقد تقدم انه وقع في زمن
ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقة ويكون قوله حتى يعرضه
عليه لانه في اشارة الي ما يقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث
اشارة الي ثلاثة احوال الاولى اشارة للمال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة
ومن ثم قيل فيه يكسر فيك وقد وقع في حديث عوف بن مالك رفعه اعد دسنا
بين بيدي الساعة مومي ثم فتح بيت المقدس وموتان ثم كذا . . .
حتى ذا الرجل منه ماله دينار فيل ساخطا الحديث . . . وقد اشرت الي شي من هذا عند
شرحه الحالة الثانية لاشارة الي قبضه من الكثرة حصول الاستغناء بحيث يحصل استغناء
كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك في اخر عهد الصحابة واول عصر من بعدهم
ومن ثم قيل يهررب المال وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الى ان
الثانية في اشارة الي قبضه حصول الاستغناء لكل احد حتى يهررب صاحب المال بكونه لا
يخدم من يقبل صدقته ويزداد تعرضه لغيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة ما لي
اخذ فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
خروج النار واستقلال الناس بامن الحشر فلا يلتفت حينئذ الي المال بل يقصد
ان يتجفف ما استطاع . . . حتي يتطاول الناس في الدنيا وهم على الامانات التي
وقعت عن قرب من النبوة ومعني النظاولة في النبيان ان كلاما من بيني وبينك
ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المساهاة به في الرضا
والزخرفة ازاء عمر من ذلك وللحد المكسور من ذلك وهو في الزيادة في قوله وحيث
ير الرجل بقبر الرجل تقدم شرحه قبل باين قوله وحيث تطلع الشمس من مغربها
تقدم شرحه في اخر كتاب الرقاق وذكرت هناك ما ابداه اليه في ثم انظر طبع احتمالا
ان الزمن الذي لا يقع نسا اياها ويحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب
ثم ان التبادات الابرار وبعد العهد تلك الآية عانفعا لايمان والتوبة وذكر

من جهة هذا الاحتمال وثبت وجه الرد عليه ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمر
فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه من يوسد الي يوم القيمة لا ينفع لنفسا ايمانها
لم تكن امت من قبل الاله اخرج الطبراني والحاكم وهو موضع النزاع وبانه
التوفيق في له ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبها فلا يتبايعانه حتى يوفوا
وليس معنى في البحث من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة ولتقوم الساعة على رجلين
قد نشر بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب اليهما في
الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما وانجاز في الاخر لان احدهما مالك
والاخر مستأمر وهو لغة في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتساوون فيه مالكة
والذي يريد شراؤه فلا يتم بينهما ذلك من محله قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه
وعند عبد الرزاق عن محمد بن يزيد عن ابي هريرة رفعه ان الساعة تقوم
على الرجلين وهما ينشزان الثوب فباطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند
الحاكم هذه الفصة وما بعدها مقدمة قال قال رسول الله عليه وسلم يطلع
عليكم قبل الساعة سحابة سوداء مثل الغراب مثل الترس فاينزال يقع حتى يملك السما
ثم ينادي ساديا يا ايها الناس تلتا يقول في الثالثة اي امر الله قاله والذي نفسي
بيده ان الرجلين لينشزان الثوب بينهما فباطويانه الحديث في له ولتقوم الساعة
وهو اي الرجل يلبس حوضه بفتح اوله من التلا في وضعه من الرابح والمعني يملحه
والطين او المدر فيسد سقوفه ليملاه ويسقي منه وابنه يقال لا حوضه تلبسه
اذ الصلح بالمدر وخوه ومنه فيل اللابطن يميل الفاحشة نسب الي في موطاؤه
اعلم ووقع في حديث عبد الله بن عمر وعند الحاكم واصله في مسلم ثم يقع في
الصورة فيكون اول من يسمع رجل يلبس حوضه فيصعق ففي هذا بيان السبب
في كونه لا يستحي من حوضه ثوبا ووقع عند مسلم والرجل يلبس حوضه فما يصدر
اي يفرغ او ليغسل عنه حتى يتوضأ في له فلا يبقى فيه اي يقوم القيمة ان يسقي منه
ولتقوم الساعة وقد وقع احسنه بالصم اي لغته الي فيه فلا يطعمها
اي تقوم الساعة من قبل ان يضع لغته في فيه او من قبل ان يمضغها او من قبل ان
يشبع لعلها وقد اخرج ابي يعقوب في البحث من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوخها فلا يسقيها ولا يلبسها وهذا يوسد
الاحتمال الاخير وتقدم في اخر الرقاق باب طلوع الشمس من مغربها بسند حديث
الباب بلفظ صرف منه وهو من قوله لا تقوم الساعة حتى يطلع الشمس من مغربها
بسند حديث الباب وليقوم الساعة لسر الرجلان ثوبها ويعدو ولتقوم الساعة
وقد انصرف الرجل بلبس لغته فلا يطعمه ويعدو ولتقوم الساعة وهو يلبس حوضه
ويعدو ولتقوم وقد اوردها الطبراني في جملة الحديث على التعميل الذي
ذكرته في اول الاطراف في هذا الحديث ثم وجدنا ثابته في الاصل وفي رواية كريمة
والاصلي وسقطت في ذكر القاسي وقد اخرج ابي يعقوب من رواية بشر بن عيب
عن ابيه بلفظ ولين لغته من تحتها لا يطعمه وارجع معه الثالثة الاخرى والحقبة
بكسر اللام وسكون القاف بعد هاء ملة الناقه ذات الدومي اذا بحث لفتح الحاء

اولا

اولا ثم لم يوت وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع القيمة الى الغم
وقد اخرج مسلم منه في اخر كتاب الفتن هذه الامور الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
سنتين بن ابي عبيدة عن ابي الزناد بسنده هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يلبس حوضه
فلا يلبس الا الي فيه حتى تقوم الساعة والرجلان يتبايعان الثوب والرجل يلبس حوضه
وقد ذكرت لفظه فيهما وقد جات في حديث عبد الله بن عمر ما يعرف منه المراد من التمثيل
بما جاب الحوض ولفظه ثم يفتح الصور لا يسمع احد الا صفي واول ما سمعه رجل
يلبس حوض ابله فيصعق اخرج مسلم وارجع بن ماجة واحمد وصححه الحاكم عن بن
مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى
فذكروا الساعة فيذكر ابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى
فلم يكن عنده منها علم فذكر الحديث الي عيسى فقال قد عهد الي فيما دون وجهها فاسا
وجها ولا يعلم الا الله فذكر خروج الرجل قال وانزل اليه فاقوله ثم ذكر خروج يوحنا
وما جرح ثم عاده لم يسمع ثم بارسال المطر فيلبي جميعتهم في البحر ثم ينفث
السم والسم الارض مدلاهم فقهدي الي اذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كما
قال الممتلأ تدري اهلها من نجا هم بولا فها بلا كان او فالا فوله باد
ذكر الرجل هو فعال بفتح اوله والتشديد من الرجل وهو البعته وسمي الخذاب دجالا
لانه يغطي الحق بباطله ويقال رجل البعير القطران اذا غطاه ولا ناله ذهب اذا
ظلمه وقال تغلب الرجال المموء سيف مدجل اذا طمى وقال مرد بن ريدسي دجالا
لانه يغشي الحق بالكذب وقيل بغيره لواجي الارض يقال دجل تخفعا ومسردا
الا فقل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يعطي الارض فيرجع الي الاول وقال القرطبي
في التذكرة اختلف في تسمية دجالا على عشرة اقوال ومما يحتاج اليه في امر الرجال
علمه وهو بن صياد وغيره في الثاني فقل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم والا ومي يخرج وما سبب خروجه ومن ابن يرحر وما صفتة وما الذي
يغيره وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى يكسر ايقاعه ومي يهلك ومن
يقوله فاسا الاول فياتي بيانه في كتاب الاعتصام وفي شرح حديث جابر ان كان
علف ان بن صياد وهو الدجال واما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس
في قصة جهم الداري الذي اخرج مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه محبوس
في بعض الخزائر وسباني بيان ذلك عند شرح حديث جابر ايضا واما الثالث ففي
حديث السواس عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين الفسطاطية واما سبب خروجه
فاخرج مسلم من حديث بن عمر عن حفصة انه يخرج من جراسان اخرج ذلك الى اخيه واحد
بحديث ابي بكر وفيه اخري انه يخرج من اصبهان اخرجها مسلم واما صفتة فذكر في
بعض احاديث الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا فيدي الايمان والصلاح ثم يدعي
النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن ميمون قال نزل علي عبد الله
ابن العبد وكان يحيا بخديني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للدجال ليس به خفا
يكن قبل المشرق فيدعو الي الذي فتنه ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الرب
فيلجأ اليه ثم يبيع ويقتل على ذلك ثم يدعي انه بي فيخرج من ذلك كذبا ويقتله

يكتب بعد ذلك ثم يقول ان الله فبغني عنه ويقطع اذنه ويكتب بين يديه كافر ولا يخطي
في كل مسلم فيدارفه كل احد من الخلق في قلبه شقلا حبه من خذل من ايمان وسند ضعيف
واخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاجار قال يتوجه الرجال وينزل
عند باب دمشق المشرق فينزل على ثوبين فلما يقدر عليه ثوبين يري عند المياه التي عند الكس
ثم يطلب فلا يري ابن توجه ثم يظهر المشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر ثم يري
البنوة فيستغرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره بان يسيل اليه ثم يامر ان يرجع فيرجع
ثم يامر ان يبس فيبس وياخرج من طور وجبل وانا ان ينسجها فينطح وياخرج
ان تخرجها من البحر فتطير الارض كذا ويخوض البحر في يوم ثلاث فواقه
ولا يبلغ حتى يري به اطلال من الارض فينزل الطويل في البحر فيبلغ قعره فيخرج
من الحيتان ما يريده واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين
من الحلة بسند صحيح اليه قال لا تنحوا من فتنة الرجال لا تنحوا عن الفرج ولا سرعة
الاف امرأة وهذا الايقال من قبل الرابي فيجمل ان يكون مرفوعا رسلا ويحتمل ان يكون
اخذه من بعض اهل الكتاب واما ما يظهر على يده فيسند كرها واما ما يخط ومن
يقوله فانه عليه بعد ظهوره على الارض كلها الامكة والمدنية ثم يقصد بيت المقدس
فينزل عيسى فيقتله اخرج مسلم ايضا ما ذكر لفظه في حديث هشام بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة فتنة
اعظم من الدجال يعني الرجال في بعض من

كل مهمل ويظن له الارض الحديث قلست اشهر السوال عن الحكمة في عدم
التصريح بذكر الرجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنه وعذر الانبياء
منه والامر بالاستعاذه منه حتى في الصلاة واجيب باجوبة احدها انه ذكر في
قوله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا اياها ففقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي هريرة رفعه ثلاثا اذا خرج من تحتها لم تكن امن من قبل الرجال
والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني قد وقعت الاشارة في القرآن الى
نزل عيسى بن مريم عليه السلام في قوله وان من اهل الكتاب الا يوتن به قبل موته
وفي قوله وان له الساعة فلا تمترن بها ومم انه يقتل الرجال فاكفي بذكر احد اعداء
عن الآخر ولكونه بلقب المسيح يعني لكن الرجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى
الثالث ان ترك ذكره احتقار له وتعقب بذكر باجوج وما جوج وليست القيم
بدون الفتنة بالرجال والذي قبله وتعقب بان السوال باق وهو الحكمة في
قوله عليه واجاب شيخنا الامام البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن من الخديين
فوجد كل من ذكر اياتهم ممن معني وانقصي امره واما من لم يجي بعد فلم يذكر فيهم
اجدا ثمي وهذا ينتفع باجوج وما جوج وقد وقع في تفسير البغوي ان الرجل
مذكور في القرآن في قوله تعالى خلق السموات والارض اكر من خلق الناس وان
المراد بالناس هنا الرجال من اطلاق العلم على البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة فله
من جملة ما يكفله النبي صلى الله عليه وسلم ببيان العلم عند الله تعالى وذكر المصنف
في الباب احدى عشر حديثا الحديث الاول

خالد

خالد وقيس هو بن ابي حازم قال لي الغيرة بن شعبة عنده مسلم من رواية
ابراهيم بن حميد عن اسهل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الغيرة بن شعبة
قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال احتراما سألته في رواية مسلم اكثرها
سألته في رواية وانه قال لي ما يصرك منه في رواية مسلم وما يصيبك منه بنون
وصلا مهلة ثم مرحلة من النصيب يعني التعب ومثله عنده من رواية يزيد بن
هرون عن اسهل بن قزاد فقال لي بني ما يصرك منه وعنده من طريق هشيم عن اسهل
وما سأل عنه وما سب سواك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله ما يصرك
ايما الذي تعبد فيه من العسر في قولك امره قلست وهو تفسير بالالف والاف
لصعب التعب ورأته ومعناه وبطلق على المرض لان فيه تعباً قال ورأته يقال نصيب
المرض وهو تغيير الحال من لقب او وجع قوله قلت لا يدرى لو لم يتفق
محمد بن قيس من الحجة منه مثالا في رواية المسلمي انه يقولون وهي رواية مسلم
والضحية انه لم للناس اولا اهل الكتاب قوله جبل خبز لغير الخا الحجة وسكون الموحدة
بعد ما زلزل والمراد ان من معه من الخبز قدر الجبل او اطلق الخبز واراد اصله وهو
الخبز شلا زاذي رواية هشيم عنده مسلم معه جبال من خبز ولحم ولهم من ثأه وفي
رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والاشربة في رواية يزيد بن هرون ان معه
الطعام والاشربة ونظر ما يكون لها ونفتمها قوله قال بل هو اهلون على الله
من ذلك سقط لفظ بل من رواية مسلم قال عباس معناه هو اهلون من ان يجعل حمله
على يده مضى للمؤمنين ومشككاً للكلوب المعقنين بل ليزداد الذين امنوا ايماناً
وبرتاب الذين في قلوبهم مرض فموشل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك
لان قوله هو اهلون على الله من ذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد اهلون من ان
يجعل شيئا من ذلك اية على اصدقه لاسيما وقد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكفه يراها
من قرا ومن لا يقرأ اذ لا يدرى بما شواهد كذبه من حديثه ونقصه قلست الحامل على هذا
التاويل انه ورد في حديث اخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونظر ما واخرجه احمد
والبيهقي في البحث من طريق جياة بن ابي ايمية عن مجاهد قال اطلقنا الى رجل من
الانصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجال ولا يجد ثنا
من غير فذكر حديثا فيه ويمطر المطر ولا يثبت الشجر ومعه جنة وبارقنا جنة
وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات ولا جد من وجه اخر عن جابر
عن رجل من الانصار معه جبال الخبز والفاطار الماء ولا جد من حديث جابر معه جبال من خبز
والناس به محمد الا من تبعه ومن معه نمران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على حيث
التحقيق ان قوله هو اهلون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يحمل على بيت
شام من ذلك بل هو على التاويل المذكور وسأيت في الحديث الثامن ان من معه جنة
ونار او غفل القاصي بن العوفي فقال اخذ بظاهر قوله هو اهلون على الله من ذلك
من روى المستدعيه الاحاديث الثابتة ان معه جنة ونار او غير ذلك قال وكيف يرد
حديث صحيح ما يثبت في غيره من الاحاديث الصحيحة فلهذا الذي جاء في حديث الغيرة
لان قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ولم امره ويحتمل ان يكون قوله هو اهلون اهل الجبل

قال
في نسخة اخرى عن الغيرة بن شعبة
انه من يغيره قال ان معه ماء ونار
والمراد ان يغيره قال بن العوفي

حقيقة وانما هو تخيل وشبه على الانصار فثبت الموت ونزول الكافر وقال بر حيا
 في صحبه الى الاخير فقال هذا الانصار خبرني مسعود بل معناه انه اهون على الله من
 ان يكون معه نهر ما يجري فان الذي معه بر يانه ما وليس بما في الحديث الثاني
 قوله حدثنا وهيب بن عمار وابوب هو الحارث بن عمار عن ابيه عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى اخره المستفي ولا في زيد الروزي
 وابي احمد الجرجاني وصارت موقوفه وموقوفه وبذا من ماله من اسهل قيل بعد
 ان اورد من رواية احمد بن منصور الزبيري عن موسى بن اسهل شيخ البخاري
 بسنده الى ابن عمر بن سول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري عن موسى بن قيس
 يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو يعقوب المستخرج عن الطبراني عن احمد بن داود
 الكوفي عن موسى بن مروج برفعه ايضا واقتصر المزني بما وقع في رواية الرضوي
 وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم في رواية محمد بن زيد
 عن ابوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة
 عيسى بن مريم من طريق موسى بن عتبة عن نافع قال عبد الله بن هرون عن ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يبق بين ظهراني الناس المسيح الدجال فذكر هذا الحديث وساقه هذا
 قوله اعور العين اليمنى في رواية غيراني ذرا عود عن اليمنى بخلاف ولاه
 ومثله في رواية الطبراني وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه النبي وقد
 ترجمه والحدث في اعوراه قوله كانها عينه طافه باي الكلام عليه في الحديث السلام
 هكذا وقع في هذا الموضع عند الجمع له بذكر الموصف بذكره ومثله في رواية الاسلمي
 لكن قال في اخره يعني الدجال ووقع في رواية الطبراني في اوله الدجال اعور عينه اليمنى
 الحديث الثالث **قوله** حدثنا سعد بن ابى جعفر بسكون العين وبه بعض النسخ بكون
 وزيادة يا هو خريف **قوله** سيبان هو بن عبد الرحمن سمع عياض الدوري عن
 سعد بن حفص شيخ البخاري فيه احسن الاسامي وبيحي هرون كثير **قوله** يحيى الدجال
 حتى ينزل في ناحية المدينة في حديث ابى حميد الانباري على باب ينزل بعض السباح
 التي في المدينة ورواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس بن مالك الجرف فيصرف
 رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقه والحرف بضم الجيم والراء جافه كما كان بطريق
 المدينة من جهة الشام عايل وقيل عايل ثلثة اميال والراء بالرواق الفسطاط والابن
 ماجة من حديث ابى امامة نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السهم **قوله** برجف
 ثلاث رجفات في رواية الدوري فرجف وهي اوجه وقد تقدم في آخر كتاب الحج
 من طريق الاوزاعي عن اسحق انه من هذا وفيه ليس من بلد الاسيطة الدجال الامنة
 والمدينة وقد تقدم شرحه هناك والجمع بين قوله برجف ثلاث رجفات وبين قوله
 في الحديث الذي يلي هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث مجمر بن الاذينة
 عند احمد والحاكم رفعه يحيى الدجال فيمعه احد اطفال فينتقل الى المدينة فيقول
 لا صحابة الا نزلون الي هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة فيجد
 بكل نقب من انقباها ملأ مصليا سبقه فياتي سحرة الجرف فنصب رواقه **قوله** في
 المدينة ثلاث رجفات فله يعني منافق ولا فاسق ولا فاسقة الاخرج الى

عمر

يخلص المدينة وذلك يوم الكلاء وفي حديث ابى الطفيل من حذيفة بن اسيد
 الذي تقدم ثلاثا الى اول الباب ويظهر له الارض على قرو الكلب حتى ياتي
 المدينة فيعلب على خارجها وينع داخلها ثم ياتي ابليا فيها من عطية من المسلمين
 وحاصل ما وقع بالجمع ان الرعب يعني هو الخوف والفرع جنة لا يجعل احد فيها بسبب
 نزوله ونهاى اسمه او هو عبادة عن حياته وهو غلبته عليها والراء بالرجعية
 لا راق وهو اساعه مجيه وانه لا طاقة لاحد به فيسارع حينئذ اليه من كان يتصف
 بالفاق او الفسق مطع حينئذ تمام انما تنفي جنتها الحديث الرابع **قوله** حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله بن عمار عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بقي
 في اخر كتاب الحج سند او شتا وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن الزبير ويحيى بن عمار بن سعد بن السند الثاني **قوله** لا يدخل المدينة رعب
 المسيح الدجال تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل الكلام من كتاب الصلاة وهو قيل
 كتاب الجمعة وتقدم فيه ايضا ان من قال بالخاء المعجمة صحف والقيل في تسمية المصطلح
 للمسيح يا يحيى عن اعدائه هناك يحيى بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 في اللغة انه اخبره من الاقول في سبب تسمية الرجال المسيح خمسون قولاً وبالغ القاري
 ابن العزبي فقال صل فمرووه المسح بالخاء المعجمة وسدد بعضهم السين ليعرفوا
 بينه وبين المسيح عيسى بن مريم ثم عزم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه
 في الرجال سمح الضلالة فدل على ان عيسى مسيح الهدي فلا بد له من تعظيم عيسى
 في قول الحديث **قوله** لما يوسيد سبعة ابواب قال عياض هذا يوسيدان المراد بالانقاف
 في حديث ابى هريرة يعني ثاني حديث الباب الذي يليه الابواب وهو هاتان الطريق **قوله**
 لا يلق باب ملكا عذابة في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية محمد بن بكر لعل باب ملكا
 واخرجه الحاكم من رواية الزهرى **قوله** بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسامح
 عن ابى بكرة قال اخبر الناس في شأن مسيلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
 كتاب من ثلثة ثلثين كتاب قبل الرجال وانه ليس بلد لا يدخله رعب الرجال الا المدينة
 على كل نقب من انقباها ملأ من رعب المسيح **قوله** وقال بن اسحق هو محمد صاحب القاري
قوله عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم **قوله** عن
 ابيه قال قدمت بكرة اراد هذا التعليق سوت لقا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة
 لانا ابراهيم مدي وقد استنكر روايته عن ابى بكرة لانه نزل بالبصرة من محمد بن ابي ان
قوله فقال لابي بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا التعليق وصله الطبراني
 في الاوسط من رواية محمد بن مسلمة الخزاعي عن محمد بن اسحق هذا السند وثيقته بعد
قوله فقلت ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية
 يدخلها فيه الرجال الا المدينة يا ايها الذي دخلها فيجد علي بابا ملأ مصليا بالسيف فيرده عنها
 قال الطبراني لم يروه عن ابى صالح الاب اسحق قلنت **قوله** وصالح المذكور ثقة نقل
 اخرجه في الصحيحين حديثا واحدا غير هذا **قوله** هذا ابراهيم اصل الحديث ولا في
 لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد بن ابراهيم هو بن سعد وصالح هو بن كيسان ورواه
 هو الزهرى قاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاتي في الله ما هو اهله لم ذكر

معابر من سائر الحديث المس
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم
 وابراهيم

ثم يطلى رأسه فيشرب في رواية شعيب بن منوان من اراد ذلك فليكن في رواية
براه نارا فانه ما عذب طيب وكذا في رواية ابي حنيفة وفي حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة فانه يحيى معه مثل الجنة والنار فاذا في رواية ابي حنيفة في النار اخرج احمد
يرجع الى الاختلاف الذي بالنسبة الى ابي حنيفة فاما ان يكون الدجال ساحل فيجلب اليه
عكس وان كان يجعل الله بارض الجنة في رواية يسوع الدجال نارا واطن النار الجنة
الروح واما ان يكون ذلك خناية عن الجنة والرحمة بالجنة وعن الجنة والنار فيرى
الناظر الى ذلك من دهشة فطمة ناحيه وبالعكس الحديث التاسع قوله من قوله
عن انس ثانيا في التوحيد من حفص بن عمر عن شعبة ابانقادة سمعت انس قال ما
تفني لا انا انذر لعنه الا عور الكتاب قاضي رواية حفص ما بعث الله من وروى عنه
بانه في الحديث الخامس قوله الا انه اعور تخفيف السلام في حرف تليد
قوله وان لم يكن ليس باعور تقدم بان الحكمة في الحديث الخامس من بانه مقتضى
قوله وان بين عينيه مكتوب كافر كذا الاكثر وللمهم في كذا الاشكال في ان
اما اسمان واما حال ونحوه الاول انه حذف اسمان والمجمل بعد مبتدأ وخبر في
موضع خبران والاسم المحذوف اما خبر الثاني او يعود على الدجال ويجوز ان يكون
كافرا مبتدأ والخبر بين عينيه وعند من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب
بين عينيه كافر ابي كافر ومن طريق هشام عن قتادة حكايا في لفظ الدجال
مكتوب بين عينيه كافر ابي كافر ومن طريق شعيب بن الحجاب عن انس مكتوب
بين عينيه كافر فيهما كافر يقرأه كل مسلم وفي رواية عمرو بن ثابت عن بعض
الصحابة يقرأه كل من كره عمله اخرج الترمذي وهذا الضم الذي قبله وفي حديث
ابي بكر عند احد يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وروى عن جابر مكتوب بين عينيه
كافر ومثله عند الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قال قال بن العزري في قوله
كافر اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر اما كيت بغير الف وكذا هو في رسم
المصحف وان كان اهل الخط يثبتون في فاعل الفاء فذلك لزيادة ايمان وقوله يقرأه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك في البصر كلفه الله
تعالى للعبد كيف شاء وعي شاف هذا ابراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتاب
ولا يراه الطاهر ولو كان يعرف الكتاب يحايري المؤمن الادله بعين بصيرته ولا يراه
الكافر فيخلق الله للمؤمن من الادراك دون يعلم لان ذلك الزمان محرق في العلم
في ذلك وغيره ويجعل قوله يقرأه من كره عمله ان يراى بالمؤمنون عموما ويجعل
ان يحتمل بعضهم من قولي ايمانه وقال النووي الصحاح الذي عليه المحققون
ان الكفاية المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله
المؤمن عليها ويخفيها عن اعدائه ورواه في عياض خلافا وان بعضهم قال
في مجاز عن سمة الحديث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يذم من قوله يقرأه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتاب حقيقة بل بقدر الله غير الطائفة
على الادراك فيقول ذلك لمناسبة كونه اعور يدركه كل من رآه والله اعلم الحديث
العاشر والحادي عشر

ابن حديث لا يهزبه وحديث ابن عباس فيقول ان يد اهل الباب يقتناول
كلمة كل شيء ورد بها يتعلق بالرجال من حديث الذخورين ويحتمل ان يريد
مضمون الحديث الذي قبله وهو ان النبي انذر قومه الرجال وهو اقرب مما ورد
عن ابي هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا احد منكم حديث عن الرجال ما حدث به
في قومه انه اعور وانه يحيى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة والنار
واي انذر كذا انذر نوح واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم
الصديق المصدق يقول يخرج سبع الصلوات فيبلغ ما شاء الله ان يبلغ من الارض في أربعين
سنة فيلقى الموتى منه سبعة سبعة عظمية الحديث ومما ورد من حديث ابن عباس
ما تقدم ايضا في الامانة من طريق ابي العباس في ذكر صفة موسى عليه السلام
وفي ذكر كونه راي الرجال ووقع عند احمد والطبراني في طريق اخرى عن ابن عباس عن
ابن جبير الله عليه وسلم انه قال في الدجال اعور همان بكسر اوله وتخفيف الجيم اي يمشي
في مكان راسه اصله اشبه الناس بعبد العزي بن قطن فاما هلك اهلك فان يظلم
ليس باعور وفي لفظ الطبراني في نسخة فيلما ان يفتح الف وسكون التائية وفتح اللام
وبعد الالف ثوب اي عظيم الجثة كان راسه اعصان شجرة يريد ان شعر راسه كثير
مترق قايم اشبه الناس بعبد العزي بن عطر رجل من خزاعة وفي حديث النضر
بن سعدان عند مسلم والترمذي وبن ماجه يات قطع عبيدة وقاية ولا يمان حاجة
لاي اشبهه بعبد العزي بن قطن وعند البزار من حديث الثعلبان بن عاصم اعلا
الجنة عريض الخمر مسح العين اليسرى كانه عبد العزي فظن وقد تقدم في ترجمة
عيسى بن قيس ان سب عبد العزي بن قطن ووقع في حديث ابي هريرة عند احمد بن حنبل
ان قال كانه قطن بن عبد العزي بن قطن وادفع قال بارسل الله هل نصر في شيعته
قال لا انت مؤمن وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في سنده المسعودي وقد
اختلط والمخوف ان عبد العزي بن قطن وانه هلك في الجاهلية كاهلك قال
الترمذي والذي قال هل نصر في شيعته هو اكنم بن الحمر واما قال يوحى عمر بن يحيى
كاهن احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه عن
عطاء بن ريار فيهما عمر بن يحيى الحديث وفيه واشبهه من رايته به اكنم بن ابي الحمر
فقال اكنم يا رسول الله انصرتي شيعته قال لا انت مسلم وهو كافر فاما الرجال فشيعته
بعبد العزي بن قطن وشيعته المسوحة بعين ابي يحيى الانصاري كما تقدم
واما علمه وفي حديث حذيفة عند مسلم جفال الشعر وهو بصر الجهم وتخفيف
الف اي كثير لا يدخل المدينة الرجال اي المدينة النبوية وذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم احدينا طويلا عن الرجال
كما ورد من هذا الحديث منها وقد ورد عن غير هذا الحديث الوجه عن ابي سعيد ماله
يؤخذ منه ما لم يذكر كافي رواية ابي نصر عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له
وانه لا يدخل المدينة ولا مكة اخرج مسلم وفي رواية عطية عن ابي سعيد فمعه في
منه عن الرجال كما تقدم وفيه ومعه مثل الجنة والنار بين يديه رجلان يندران
اهل القرى كما خرج من قرية دخل اياه اخرج ابو يعلى والبزار وهو عند احمد بن حنبل

الاب

يطول وسنده ضعيف وفي رواية لي الوداع عن ابي سعيد رفعه في صفه عن
الرجال اي الي ظاهر المدينة فيقول بعض السياح بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع
بفتحين وهي الارض الرملة التي لا يثبت للموحدة وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة
المرق التي يلي المدينة اي من قبل الشام فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس في رواية صالح عن بن شهاب عن ابي سعيد عن ابي الوداع
عن ابي سعيد عن ابي الوداع عن رجل من المؤمنين فيلقاه مساج الدجال فيقول
اولا يوم من يومنا فيقول ما لنا هنا فيقولون به الي الدجال بعد ان يريدوا قبله واذا
راه قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
عطية فيدخل القري غير مكة والمدينة من عليهما والمؤمنون منتفزون في الارض
فيصيحون فيقولون يا ايها الناس لا تظنوا هذا الذي انذرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال ليطيعني فيما امرت به او لا شققتك شققتين
فتنادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال ارايت ان قلت هذا
ثم احسنه ان يكون في الامر فيقولون لا في رواية عطية ثم يقول الدجال لا ولي له
في رواية عطية ثم يقول الدجال لا ولي له وهذا يومئذ الذي يحبه بذلك اوليائه وروى
قول من قال ان المؤمنين يقولون له ذلك ليقبوا وملهما لا يشك اي في صفة
وبطالان قولك فيقبله ثم يحمله في رواية ابي الوداع عن رجل من المسج فيص
ظلمه ونظفه ضرا فيقول اما يوم من فيقول ابن المسج الكذاب هو ضربه فيومض
بالسار من يفرقه حتى يفرق بين وجهه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
قم فيستوي قايما في حديث النور بن سحان عن ابي الوداع عن رجل من بني اسرائيل
فيضربه بالسيف فيقطعه جزئين ثم يمد يده فيقبل ويتهلل وجهه بضحك وفي رواية
عطية فيامره فيمده رجله ثم يمد يده فيوضع على عجزه ثم يشقه شققتين
ثم قال الدجال لا ولي له ارايت ان احببت لكم هذا السم فتلوثوا به ثم يقولون
نعم فياخذ عصي فيضرب احدى شققتيه فاستوي قايما فلما راي ذلك اوليائه
صدقه واحبوه وانهم لا يدركونه ثم يمد يده فيضع يده على العزلة في هذا الاختلاف
عليه يعني في قتله بالسيف وبالمشار قال فيجمع بينهما رجلان يقتل كل منهما قتلة فيرثه
الآخر كذا قال ولا اصل عدم النخدد ورواية المشار فيفسر رواية الضرب بالسيف في
النصف كانت فيه ولول فصار كالمشار واراد باللفظة في تعذيبه بالقتلة المذكورة وكذا
قوله بضمير بالسيف مضرا بقوله انه يصره وقوله فيقطعه جزئين اشار الى آخر
امر لما انتهى شرحه قال ابن العربي وقد وقع في قصة الذي قبله الحضر انه وضع يده في
راسه فامسكه وفي رواية اخرى فاصحبه بالسكين فذبحه فلم يكن مد من ترجع احدى روايتي
في الاخرى كون القصة واحدة قلت وقد تقدم في تفسيره الكهف بان التوفيق
بين الروايتين ايضا الحمد لله تعالى قال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجرى الله الية على
بدا الكافر فان احيا الوحي اية عظيمة من ايات الانبياء فكيف بنا لهذا الدجال وهو كذاب
مفتري على الرواية فالجواب انه على سبيل القصة للعدا اذا كان عنده ما يدل على
مبطل غير محقق به دعواه وهو ان عور مكتوب على جميعه كافر يقرأه كل مسلم فدعواه

الخط

داخلة مع رسم الكفر ونقص الذات والقدر اذ لو كان هذا زال ذلك عن وجهه واثبات الدنيا
مالة من العارضة فلا يشتبه وقال الطبري لا يجوز ان يعطى اهل الرسل اهل الكذب
ولا ذلك في الحالة التي لا يسيل من عاين ما اى به فيها الا الفصل بين الحق منهم والمبطل واما اذا
من عاين ذلك منهم السيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا يكره عطا
الله ذلك الطبايين في هذا ايمان الذي اعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن
عاينه انبي وفي الرجال مع ذلك دالة بينة لمن غفل على كذبه كنهه ووا حرام لوجه وتأثير
الفتنة فيه ظاهر مع ظهور الافة به من عور عينيه فاذا دعي الناس اليه اندمهم فامتنوا حال
مراة من ذوي العقول ان يعلم انه لم يكن ليستوي خلق غيره ولجعله وحجسه ولا يفتح
النفس عن نفسه فاقل ما يجب ان يقول باين بزعمه انه خالق السموات والارض صور نفسه
وعلمها وان هذا العاهة فان زعت ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فان لم يكن مكتوب
بين عينيك وقال المهدي ليس به اقتد ارايها اهل احياء القتل المذكور ما يخالف
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو هون عاينه من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات
تلكا صحيفا فانا اقتد ارايها قتل الرجل ثم احياه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استقر
القول في المساعدة تالمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وحده القتل المأثقة
ان تعالي عاين دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر على يد الدجال من الايات من انزل
الطرو الخصب عاين من يصده وقه والجذب عاين من يكذب به واتباع كنوز الارض له وما من معه
من جن وواب وساء بحري كل ذلك محنة من الله واختبار ليعلم العبادات ويخو المتقين
وذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كالم لا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان
يستعيد منها في صلواته شريعا لامتته واما قوله في الحديث الاخر عن ابي الوداع عن رجل
من الدجال اخوف عليكم قايما قال للصباية لان الذي حافه عليهم اقرب من الدجال والقرب
التيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه ولو كان اشد
فمنه فيقول واسما كنت فيك اشد من بصيرة مني اليوم وفي رواية ابي الوداع
ما زدت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بجدي ياخذ من الناس وفي
رواية عطية فيقول له الدجال الاتوس فيقول لاننا اشد بصيرة فيك ثم نادى في
الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه من في الباب ومن عصاه وهو في الجنة ونقل من
التيقن من اودي ان الرجل اذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال
والعرف ان ذلك انما يحصل للدجال اذا راي عيسى بن مريم فيريد الدجال
ان يقتله فلا يسلط عليه في رواية ابي الوداع فياخذ الدجال ليذبحه فينهل ما بين
بقيته الى نزقته نحاس فلا يستطيع ابي سعيد وفي رواية عطية فقال له الدجال
الطبعي اولاد يهلك فقال والله لا يطبعك ابدا فامر به فاصبح ليذبحه فلا يذبح
عليه ولا يسلط عليه الامر واخذه وزاد به رواية عطية فاخذ يده ورجليه فالتقى
بين يديه وفي غير ذلك من روايات ابي الوداع فياخذ يده ورجليه فيعذب
به فيحسب الناس ان قد فقه الى النار وانما التي في الجنة زادية رواية عطية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذل الدجال اقرب مني مني وادفعه درجته وفي رواية
ابي الوداع هذا اعظم ثمة عند رب العالمين ووقع عند ابي يعلى وعبد بن عبد

من رواية جليل بن اريطاه عن عطية انه يتبعه ثلاث مرات ثم يعود ليدبح الرجل الرابعة
فيضرب الله على خلقه مصيبة نحاس فلا يستطيع ربحه والاصل هو الصواب ووقع
في حديث عبد الله بن عمر ورواه في ذكر الرجال بدعواه جلالة الله عليه فذكر
عن رواية ابي الوداع ورواه في اخره ففوي اليه سبعة فلا يستطيعه فيقول اخره
وقد وقع في حديث عبد الله بن نعيم لم يدعوا ان كل فيما يرون فيومره فيقتل ثم
يقطع اعضاءه على صنوع عياده فيفرق بينهما حتى يراه الناس ثم يحجها ثم يفرق بها
فاذا هو قايده فيقول لانا الله الذي احببنا له الاميت قال وذلك كله محسوس عن الناس
ليس يعمل من ذلك شيئا وسند ضعيف جد وفي رواية ابي يعلى من الزيادة قال ابو سعيد
كان في ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما بعلم من قوته وجلده ووقع في محبته ما عبق
رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق فقال ان هذا الرجل هو الخضر
هذا الطلق وطعن القرطبي ان ابا اسحق المذكور هو الشعبي احد الثقات من التابعين
ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يحول في اسحق فيذكر واما ابو اسحق
الذي قال ذلك هو البرهم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كجزء من
والسوي ما قال عمر في جامع بعد ذكره الحديث وقال عمر بن الخطاب ان الذي يقتل
الرجال الخضر وعذرا اخرجه ان حاتم بن عيسى قال قال ابو اسحق
انه الخضر وقال بن العزبي سمعت من يقول ان الذي يقتله الرجال هو الخضر
دعوى لا برهان بها قلت وقد يتسك من قال ما اخرجه بن حبان في محبة
حديث ابي عبيد بن الجراح رفعه في ذكر الرجال لعنه ان يدركه بعض من راي
وسمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية مسلم تقدم اليه عليها ساب
متملي سابا ويحس ان محاب ان من جملة خصائص الخضر ان لا ينال ثابا ويحسب اليه
الحديث الثاني من حديث الشئ ليس من بلد الاسبيطاه الرجال الامكة والمدينة
يخبرني نعيم عن ابي هريرة عيا اتقاب المدينة ملايعة تقدم متروحة في فضائل المدينة
اواخر كتاب الحج وتقدم هناك من حديث الشئ ليس من بلد الاسبيطاه الرجال الامكة
والمدينة وهذا في حديث جابر يسبح في الارض اربعين يوما يرد كل بلدة غيرها
البلد تين المدينة ومكة حرمها الله تعالى عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر
ويوم كالجمعة ونقية ايامه طابا مك هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد بن حنبل
جيد ولفظه بطوي له الارض اربعين يوما الا ما كان من طلبة الحديث واصل عند
مسلم من حديث النوايس بن سفيان بلفظ قلنا يا رسول الله قال الله في الارض قال
اربعون يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفي فيه
صلاة يوم قال لا اقدر واله قدر قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال
لعلني اشد بربه الرمح ولم عن عبد الله بن عمر ويخرج الرجال في امي فيكث
اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
والخبر بان الله اربعون يوما تقدم عيا هذا التردد وقد اخرجه الطبراني في
اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ يخرج يعني الرجال فيكث في الارض اربعين يوما
حتى يبلغ سلطانهم كل منهل لا ياتي اربعة مساجد ككعبة ومسجد الرسول ومحمد لا يقي

وفيها وفيه في الحديث في ذكره ايضا فكل
مكان قوله الوضع ان في لسبي
فلم ولعل مستند به ذلك

والطور

والطور اخرجه احمد ورجال ثقاة الحديث الثالث حديث الشئ ليس من بلد
الرجال ابي المدينة فيجد الميكة بحرسونها في حديث مجن من الادريج عند احمد والطاهر
في ذكر المدينة ولا يخلها الرجال ان شاء الله تعالى كما اراد دخولها بلفظه نزل من
تعالى ملك مصلت سبعة يمنعه عنها وعند الحاضر من طريق ابي عبد الله المراد سمعت
عبد بن مالك واما هرون فيقول ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يا ركن كاهل
المدينة الحديث وفيه الا ان المدينة مسلة بالمليكة عيا كل نقب من نقابها ملطان يحسبها
لا يخلها الطاعون والرجال قال بن العزبي جمع بين هذا وبين قوله عيا كل نقب
ملطان ان سيف احدها ملول والاخر بخلافه قوله فلا يزلها الرجال ولا الطاعون
ان شاء الله تعالى قبل هذا الاستئنا بحمل التعليق وبحمل التبرك وهو اولى وقيل انه
شعاع بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث مجن من الادريج المذكور ايضا فيريد
لعل منها وقال عياض في هذه الاحاديث حجة كاهل السنة في صحة وجود الرجال انه
شعاع معين يتلى الله به العباد ويقدره عيا اشيا كاحيا الميت الذي يقتله وطلى
نفسه والابن والحنة والنار واتاع كمن الارض له وامر السما فطر والارض
نبت وكل ذلك بمنية الله تعالى ثم يحسب الله فلا يقدر عيا قتل ذلك الرجل ويقتله
ثم يطل امره ويقتله عيا بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة
والجمعة فانكروا وجوده وردوا الاحاديث العجيبة وذهب طوائف منهم كالحنايني الى
ان صحيح الوجود لكن كل الذي معه محاريق وحالات لاحقيقة لها والجاهل الي
ذلك ان لو كان مامعه بطريق الحقيقة لم يوثق بمجرات الانبياء وهو غلط منهم لانه لم
يبع النبوة فتكون الحوارق بدل عيا صدقه واما ادعي الامينة وصورة حاله بطوبه
هم ونقصه فلا يختره الارعاع الناس اما الشدة الحاجة والفاقة وامانته وخوفا
من اذاه وشروع مع سرعه من وره في الارض فلا يكث حتى يتامل الصعنا حاله من
صدقه في ذلك لم يلزم منه بطلان معجرات الانبياء ولعلنا يقال له الذي يحبه بعد
ان يقتله ما اردت فيك الا يصير قلت ولا يعكر عيا ذلك ما ورد في حديث ابي
امامة عن ابن ماجة ان بيد ابي يقول انا اني ثم ثلثي فيقول انا ريطر فانه يحمل عيا
انه انما يظهر الحوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة المذكور
وان من فتنة ان يقول الله عيا ارايت ان بعثت اباك وامك اتشهد اني ريك فيقول
نعم فيمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني انتبه فانه ريك وان من
فتنة ان يدري اني فيكذ بونه فلا يفي لهم عيا شية الاهلكت وقراني فيبعد قوله
فيا من الساء غطر والارض ان تلت فيطر ويبت حية يروح موثيهم من يومهم
ذله اسحق ما كانت واعلمه وامك ماصر وادسه صرعا قوله بال
اجوج وما جوج تقدم في خبرهم في ترجمة ذب القرنين من احاديث الانبياء وانهم
من بني ادم ثم بني نوح وبه جز من وهب وغيره وقيل انهم من النوزك
قاله الصالحات وقيل باجوج وما جوج من الديلم وعن كعب بن جهم من ولد ادم من غير
مواو ذلك ان ادم نام فاحتمل فامتحت نطفته بالنزاب فخلق منها اجوج وما
جوج ورد بان النبي لا يحتمل واجيب عنه بان المنفي ان يرميه المنام انه جالس ويجعل

والمايه متقاربان ولذا وقع فيها الشك ولما العشرة فغابرة لها قالا القاصي
 لعل حديث أبي هريرة متقدم من رواة الفتح القدر المذكور في حديث زيب قلت
 وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لاجتمع وبين الاختلاف فيه الرواية
 عن سبعة بن عينة ورواية من روي عنه تسعين او ما به الثمن رواية من روي
 عشرة واذ الله مخبر الحديث ولا سيما في اخره لا سلاسل المل على المتعدد جدا قال
 العربي في الاشارة المذكورة دلالة على انه عليه السلام كان يعلم عقول السبل حتى
 اشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الاخر ان الله
 ولا كتب فان هذا اما جاء بيان صورة معينة خاصة قلت والاولى ان يقال
 المراد بقي الحساب ما يتعامله اهل مناعته من الجمع والقدر لكنه والصرف حتى ذلك
 ومن ثم قال ولا كتب واما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب نواضعون بينهم
 ليستغنى به عن التلفظ وكان اكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع وبيع احد
 به في بد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد سير ذلك عن غيرهما من يحصر
 منه على الله عليه وسلم فذكر ما فتح من السد لصفة معروفة عندهم وقد اكثر
 الشعر هذا التشبيه بعد العنود ومن طريق ما وقعت عليه من التلميح في ذلك قول
 بعض الادباء رب مرغوث ليلة بنت منه وفوادي في قبضة التسعين
 اسرته بد التلحين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين وعقد التلحين ان يجر
 طرف الامام الى طرف السبابة مثل من تمسك شاة لطيفا عابرة وكذلك الرغوث
 وعند السبعين ان يجر طرف طفر الامام بين عقد في السبابة من باطنها وتلوي طفر
 السبابة عليها مثل بافت الديار عند العقد وقد جاء في خبر من روى ان باجوج وماجوج
 يحفرون السد على يوم وهو فيها اخرجه الترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم وصححه
 من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا
 كادوا يحرقونه قال الذي عليهم رجعا فاستقرقونه هذا فيعيد الله كاسد ما كان
 جنة اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يعيدهم على الناس قال الذي عليهم رجعا فاستقرقونه
 عند ان شاة الله تعالى فاستغنى قال فيرجعون فيمدونه كهيئة حين ترك في حجر قوسه
 فحين حين على الناس الحديث قلت اخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة
 وعبد بن حميد من رواية حاد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان اليماني عن قتادة
 ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما
 واسطة اخرجه بن مردويه لكن وقع التصريح بزيادة سليمان اليماني عن قتادة
 قال ان ارفع حديثه وهو في صحيح بن حبان واخرجه بن ماجة من طريق سعيد
 ابن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه
 عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف قال بن العربي في
 هذا الحديث ثلاث ايات الاولى ان الله منعمهم ان يوالوا الحنوبية وبارك الثانية
 معهم ان يجاولوا الرقي على السد بسلاسل الالة فلم يلبسهم ذلك ولا علمهم اياه وعمل
 ان يكون ارضهم لا خشب فيما ولا الات يعلم لذلك قلت وهو مردود
 فان في خبرهم عند بن وهب في المسند ان لهم اشجارا وزروا وغير ذلك من الا

فلاولي

فلاولي اولي واخرج بن ابي جابر بن مردويه من طريق بن عروبة اويس عن جده
 رفعه ان باجوج وماجوج ثمر سا يجامعون ما شا والحدث الثالث انه صدقهم
 عن ان يقولوا ان شاة الله حتى يحق الوقت المحدود قلت وفيه ان فيه اهل مناعته
 واهل ولاية وسلاطة ورعية بطبع من فوقها وان فيه من يعرف الله ويعرف قدرته
 وشيئته ويحتمل ان تكون تلك الصلة تجرب على لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف
 عنها في حمل المقصود ببركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار عن
 حديث حذيفة عن حديث ابي هريرة وقال فيه فانا بلغ الامور التي على بعض السننهم
 باي ان لشاة الله عدا فخرج منه واخرج بن مردويه من حديث حذيفة عن حديث
 ابي هريرة وفيه فيصيحون وهو اقرب بلاس حتى يعلم رجل منهم حين يرسل الله
 ان يبلغ امره فيقول المؤمن عدا فخرج منه ان شاة الله تعالى فيصيحون ثم بعدون عليه
 فيفتح الحديث وينده ضعيف جدا قوله قالت من يئيب بنت حنث هذا تخصيص
 رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا الهلك وفيما وتعين ان اللفظ بهذا السؤال
 زيب بنت حنث رواية الحديث في الهلك بكسر اللام في رواية يزيد بن
 الاصم عن يمين بن عمار بن يئيب بنت حنث في هذا الحديث فرج الليلة من ردم
 باجوج وماجوج في حقه قلت يا رسول الله ابعده بنا الله وفيما الصالحون قوله
 وفيما الصالحون كما نأخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
 قال نعم اذا كثرت الخبث بفتح الخاء والموحدة ثم مثلثة فروع بالنا وباء وكذا الزنا
 والنفسق والنجور وهو اولي لانه قابله بالصلح قال بن العربي فيه ايمان بان الخير
 يهلك هؤلاء الشن راذا الذي يغير وكذلك اذا غير عليه لكن لا يجدي ذلك ولا صبر
 الشن على عمله السيي ونفثوا ذلك ويكره حتى يجر القصاد فيهلك حينئذ القليل
 والكثير ثم يحشر على احد بنيتهم واما ما فهم فهمت من فتح القدر المذكور من ردم
 ان الامران قادي على ذلك التسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندهما علمان في
 خروجهم على ان اهلكا عاملا وقد ورد في جالهم عندهم وجمعهما اخرج ما من جدي
 النواصير بن هاشم بعد ذكر الدجال وقتله على يدي عيسى اي قد اخرجت عباد الايمان
 لادم فاما لعمرو عبادي الى الطور وبعث الله باجوج وماجوج فيمروا عليهم على
 حيرة طرية فيشربون ما فيها وبن اخرجه فيقولون لقد كان هذه مرة ما يحضر عيسى
 بن الله واصحابه حتى راس الثور لا حدهم خيرا من مائة دينار فيرفب بن الله عيسى واصحابه
 الى ام فيرسل الله عليهم النعف بنخ النوف والنعين الهجة ثم فاني رقا لهم فيصيحون
 فري بفتح الفاء واسكون الراء بعد هامة مقصور وكوت نفس واحدة ثم يعط نبي
 عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شاة الاهلك منهمهم وينسهم
 فيرسل الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا عناق البخت فيمطرهم
 حيث شاة الله ثم يرسل الله مطرا لا يكون منه مدر ولا بر فيفضل الارض حتى يتركها
 طارقه ثم يقال للارض اني شررت وروي بركنتك فيوميد ياكل العصاة من
 اريانة ويستفلون بقضائهم فيبناهم كذا اذ بعث الله رجلا طرية فياخذهم تحت باطنهم
 فينفض روح كل مؤمن وكل مسلم فيمضي ثلث اصل الناس ينهارون فخرج امر فظلمهم تقوم

الساعة فليست والن لفة بفتح الراء واللام وفيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرة بكسر الهمزة
وقيل المصباح الذي يقدح الماع والماو بفتح الميم جميع الارض فينظفها جميع بحيث لا يترك
الراء وجهه فيها وفي رواية مسلمة فيها فيقولون لقد قلنا من في الارض هلم فليقل
في السما ومن من بنشا شبيهم الي السما فيرداه الله عليهم مخصوبة دعاوا اخر
الحاكم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة عن عذبة بن عوف في قصة باجوج وما جوج وسند صحيح
وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمر قلايبر ون بشي الاهلكوه وروى
ابي سعيد في قصة باجوج وما جوج فيقولون قد قلنا اهل الارض قد فرغنا منهم فيقولون اهل
السما وترجع مخصبة بالدم فيقولون قد قلنا اهل السما فينبأهم كذلك اذ بعث الله
عليهم دواب لتفك الجراد فاخذوا عناقهم فيقوتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا
الحديث الثاني وهيب هو بن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن وهيب
الدم كذا هنا وتقدم في ترجمة ذي القرنين عند مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن نعم
الفا وكسر الشاة وحيد رواية احمد بن عوف عن وهيب بن نعم بن وهيب بن نعم
تسعين اخرجته ابو عوانة من طريق احمد بن اسحق الحميري عن وهيب بن نعم بن وهيب
تسعين ولم يعين الذي عقد فاهمه من مرفوع وقد ثبت من رواية عوف بن وهيب
ان الذي عقد تسعين هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث ام حبيبة من
رواية شرح بن يونس عند ابن حبان والظاهر عيا ذلك في مسند لا وفرداه عن
ابي هريرة قال لا اعش لا اراه الاوقدر فعه ويل للعرب من شر قد اقترب اذ لم يركب
بيله قال احمد بن حنبل في حديثه لا اعش هذا قال ووقعه ابو موهبة في هذا السنة
عن ابي هريرة خاتمة كتابه اشمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة على مائة
حديث وحديث الممول منها سبعة وثلاثون والباقي معلقان ومبلغات المكر منها
فيه وفيما مضى ثمانون والخالص احدى وعشرون ووافقه مسلم على تحريمها سوى
حديث بن مسعود شرا الناس من تفرقهم الساعة وهم اجبا وحديث السدي في زمان
الاول الذي بعده اشرف منه وحديث عمارة بن مسعود في قصة الجمل وحديث ابي هريرة
في الانذار على من يقاتل للدين وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق وحديث
انس في المدينة لا يدخلها الرجال ولا الطاعون ان شأ الله وفيه من الاثار والاحكام
خمس عشرة اثرا واما التوقي في كتابه
كتاب الاحكام هذا الكتاب وسقط لفظ بان بعده لغيره في ذكر الاحكام
جمع حكم والبراد بان ادا به وشروطه وحكم الحاكم وتناول لفظ الحاكم الخليفة والفاخية
ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الامويين خطاب الله المتعلق بافعلا المكلفين بالانفا
والحسن وعادة الحكم من الاحكام وهو الاثقان للشيء ومنعه من العيب
قوله الله تعالى اطيعوا الله اطيعوا الرسول واولي الامر منكم في هذا السار من المصنف
ابي تزيج القول الصابر الي ان الآية ترتب طاعة الامر خلفه قلن قال فلان في العلم وقدر
ذلك ايضا الطبري وتقدم تفسيره في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال بن عينة
زيد بن اسلم عنهما ولم يكن بالمدينة احد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب ثله فقال قل ما تلهها

ترو

يروي فقرات ان الله يامرهم الي واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الآية فقال هذه
في الآية والثالثة في اعادة العامل في الرسول دون اول الامر مع ان المطاع بفتح الحقة هو الله
حق الذي يعرف به ما ينبغي به التكليف مما التزم والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نصرتكم
في القرآن والطيعوا الرسول فيما بينكم من القرآن وما نصرتكم عليكم الرسول من السنة او اطيعوا الله
الله فيما يامرهم من الوحي الذي هو القرآن والطيعوا الرسول فيما يامرهم من الوحي الذي ليس
بقرآن ومن يدعي الجواب قول بعض الناس لبعض الامور انما هي امية لما قال ليس الله امرهم
ان يطيعوا نافي قوله واولي الامر منكم فقال له ليس قد تزعيت عنكم بعني الطاعة اذ احالتم على
بقوله فان تنازعتم في شئ من ذروه الي الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال
الطبري اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الي استقلال الرسول بالطاعة وبقوله
في اول الامر اشارة الي انه يوجد فيهم من لا يجب طاعته فبين ذلك بقوله فان تنازعتم
كانه قيل فان لم يجعله بالحق فلا تطيعوه ورد واما تخالفتم فيه الي حكم الله ورسوله قوله
مبدأ هو من البارك وبنو بن يونس بن يونس قوله من اطاعني فقد اطاع الله هذه الجملة
مستترعة من قوله تعالى من اطاع الرسول فقد اطاع الله اي لا ياتي الا امر الله به من
فعل امره به واما اطاع من امر في ان امره ويجعل ان يكون المعنى لان الله امر بطاعتي
فن اطاعني فقد اطاع الله له بطاعتي وجم المعصية كذلك والطاعة هي الايتان بالامور
والايتان من النهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن اطاع لغيري فقد اطاعني في رواية
مام والاعرج وعبرها عند مسلم ومن اطاع الامير وعين رد اللفظين بلفظ واحد فان كل من
امر بخوف وكان عادلا فهو امير الشارع لا يولي باهره وبشر بعتة ويؤديه توجيه الجواب
في الامور وهو قوله فقد اطاعني اي عمل اما سرعته وكان الحكمة في تخصيص امير بالذكر
المراد وقت الخطاب ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ووقع في رواية جهم ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعني بصيغة المضارعة وهو عزا
ومن بعض الامير فقد عصاني وهو ادخل في ارادة تعهد من حوذب ومن كاه بعد ذلك قال
ابن التيم كانت قرش ومن يلها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الاسراف فقال
هذا القول يجرهم على طاعة من يولهم والافقياد لهم اذ ابعثهم في السرايا واذا اؤلفهم
البلاد فلكم يحزنون عليهم ليله ففترقا الكلمة قلست في عبارة الشافعي في الام ذكره
في سبب نزولها ومجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف تقع بنسبة هذا الكلام
لما ابن التيم معبر عنه بصيغة قيل وابن التيم اخذه من كلام الخطابي ووقع عند احمد
والطبري واي يولي من حديث بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر من اصحابه فقال
السر تعلمون ان من اطاعني فقد اطاع الله وان من اطاع الله اطاعني قالوا اي شهد قال فان من اطاعني
لن يطيعوا امرهم وفي لفظ ايتهم وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الامور ووجوب طاعة بغير
الامر بالمعصية كما تقدم في اوابل الفتن والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة
لما في الاثر من الفساد الحديث الثاني قوله حدثنا اسمعيل بن وهيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنوا وحقها وخذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبد
الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب
عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب عن جندب

عن قتل الجنان التي في البيت وقال حكم راع الحديث هكذا في سند أبي لبابة
تقدم في الحق أيضا رواية سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه سمعت رسول الله
ذكر حديث الباب فدل عليه أن قوله وقال معطوف على بن عمر بن أبيه لا على أبي لبابة وثبت
أنه من مسند بن عمر لأن مرسله قوله لا حكم راع عن أبيه تخفيف الله محرف
افتتاح وسقطت من رواية نافع وسالم بن عمر الراعي هو الحافظ الموقن الملتزم
ملاوقن يحافظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه قوله فالأمام الذي على
الناس أي الإمام الأعظم وقع في رواية عبد الله بن عمر الماضية في العتق فالأمر بذلك
الأمام وكذا في رواية موسى بن عتبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس قوله راع
ومسؤول عن رعيته رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة للأمام
راع ومسؤول عن رعيته وكذا في الجمع بحذف وهو وحي مقدرة وتثبت في الاستعانة
قوله الرجل راع على أهل بيته رواية سالم بن عبد الله بن عمر في رعيته راعية على
أهل بيت زوجها وله رواية عبد الله بن عمر على بيت بعلمها وفي رواية
سالم بن عبد الله بن عمر في رعيته راع على أهل بيته راع على مال
سليم وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر في مال سبيده وفي رواية عبد الله بن عبد
بدل الخادم من أدب سالم بن عبد الله بن عمر في رعيته راع على مال سبيده وفي رواية عبد الله بن عبد
هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راع على مال
أبيه والمسؤول عن رعيته قال الخطابي استكرأ أي الإمام والرجل ومن ذكره التسمية
أبجد الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة في غاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة وإقامة
الحود والعدل في الحكم ورعاية الرجال سياسة لا هوهم وإيصالهم حقوقهم ورعاية
المرأة تدبيرهم البيت والأولاد والحكم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم
حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله لا حكم راع وكل حكم
مسؤول عن رعيته رواية أبي بصير في النكاح ومثله في رواية وأما أقيم حفظا ما استوفى
المالك فينبغي أن لا يتصرف الأب اذن الشارع وهو تمثيل للنسب الباب الحظ ولا الجمع ولا التام
منه فإذا حمل أو لا ثم فصل ١٤ قال والثاني قوله لا حكم راع جواب شرط
مخذوف وحجم ما يشبهه عدكته إشارة إلى استيفاء التفصيل وقال غيره دخل في هذا النوع
المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل
لأمواله ويتجنب التهميات فضله وقطوعا واعتقادا بجوارحه وقوله وهو أشبه
ولا يلزم من الانصاف كونه راعيا أن لا يكون موعبا باعتداده بآخر وجاني حديثه أس مثل
حديث علي بن عمر في راع في آخره فاعده والسبيلة جوابا قلنا وما جانيها فقلنا أعمال الرأفة
أب عدي والطرابي في الأوسط وسند حسن وله من حديث أبي هريرة ما مر في الباب
القيمة عن رعيته أقام أم الله أم أخته ولا بن عدي بسند صحيح عن أس أن أمه
كل راع عما استراه حفظا لأحكام منبه واستدله على أن الخلاف بأخذ بالتفسير في
أمر من هو في حكمه ونزجه في النكاح باب قولنا أنفسكم وأهلكم نارا وعيا أن للبعد أن يتصرف
في ما سبده بأذنه وكن المرأة والولد ونزجه كراهة التناول على الرقيق وتقدم توجيهه
عنا وفي هذا الحديث بأن كذب الخبر الذي أشره بعض المتعصبين بغيره فإت

جاء

في كتاب القضا لا يفي على الكرايس أن الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال فدل على شهاد علي
أول بيت عبد الملك قتاله عن حديث أن الله إذا استعزى عبد الخلافة كتب له الجنات
ولم يكتب عليه السيئات فقال له هذا كذب ثم نبي ياد أود أنا جعفر بن الزبير
القول ما نسوا يوم الحساب فقال أن الناس ليسوا بغير ونا عن ديننا قوله يا
الشيخون الأمر من قرين كذا الكثرة في رواية نقلها عبا عن أبي صخرة والأول
هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني
في أصح مسانيدنا أحاديث وفيه إن ذلك الذي بالشام أن يقال لا يعلم الدنيا وفي
أخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للأمر من قرين الحديث وقد تقدم التنبيه
عليه في الفتوى باب إذا قال عند قريش ما خرج فقال بخلافه وفي لفظ الطبراني
الاية بدل الأمر وله شاهد من حديث عمار فعمد إلا أن الأمر من قرين ما أقاموا تلك في
الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الديلمي والبيهقي والمصنف في التاريخ من طريق
سعد بن إبراهيم عن أنس بن مالك في رواية من قرين ما إذا استكوا بعدوا وأخرج النسائي
والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق يعقوب بن سفيان عن أنس وله طرق متعددة
عن أنس مما للطرابي من رواية قتادة عن أنس بلفظ أن الملقية قرين الحديث وأخرج
أحمد هذا اللفظ مقتضا عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الآية
من قرين من حاله رجال الصريح لكن في سننه انقطاع وأخرج الطبراني والحاكم من
حديث علي بهذا اللفظ الأخير وكما يمكن مني منها يشترط المصنف في الصحيح ما قصر
على الترجمة ما ورد الذي يحل على شرط ما يوردي معناه في الجملة وذكره حديثين الأول
قوله كان محمد بن خبير مطعم حدث قال صالح حوز الحافظ لم يقل أحد في رواية
عن أبي هريرة عن محمد بن خبير لا ما وقع في رواية يعقوب بن حماد عن عبد الله بن المبارك
يعني التي ذكرها البخاري عقيب هذا قال صالح ولا أصل له من حديث بن المبارك وكانت
عادة الزهري إذا لم يسمع للحديث يقول كان فلان يحدث وتعليقه البهني بأخرجه
من طريق يعقوب بن سفيان عن حماد بن أبي مسعود الرضائي عن جده عن الزهري
عن محمد بن خبير مطعم وأخرجه الحسن بن سعيد في رواية من طريق عبد الله
ابن وهيب عن ابن لهيعة عن عقيل عن أبي هريرة عن محمد بن خبير أنه بلغ معاوية أقف
على اسم الذي بلغه ذلك قوله وهو عنده أي محمد بن خبير ومن كان وقد معه بالتمام
حينئذ وكان ذلك لما يروح بالخلافة عند ما سلم له الحسن بن علي فأرسل أهل المدينة
جماعة منهم إليه بها يعوده وقد من قرين لم أقف على اسمهم قال بن التين وقد قلنا
على الأمير اب ورد في سواد الوقد بالسكون جمع في أحد كصحب وصاحب قلت
ورويته في رواية أبي يعلى الوصل قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو الهيثم عن
شعيب فقال فيه عن محمد بن خبير أيضا وكذا هو في مسند الشاميين للطرابي من رواية
بشر بن شعيب عن أبيه قوله إن عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهو مرفوع
أو موقوف وقد مضى في الفتى في بيان حديث أبي هريرة من فوج لا تقوم الساعة
حي يخرج رجل من طحان يسوق الناس بعامة أو رجلا به باب لغير الزمان حتى تغيب
الأوثان وفي ذلك إشارة إلى أن ملك طحان يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الأيمان

تصحيح
الامر يكون اليه امر قرين قال وهو
قلت ووقع في نسخة لا يور عن
الشيخين كما نقل عن أبي صخرة

ورجوع كثير من بني بدمر الامم الاوثان وهم العبر عنهم بشرار الناس الذي يقوم
عليهم الساعة كما تقدمت في هذا له شاهد من حديث بن عمر فان كان حديث عبد الله
ابن عمر ومروان موافقا لحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان
فيه تندر زائد شعرات خرج الخطان يكون في اوائل الاسلاف ممن سمعت وروى في الحال
ذلك عليه وقد تضمنت نسخة من اخبار الخطاطي في شرح حديث ابي هريرة في الفتى قال بن
اطال سبب انكار معوية انه حمل حديث عبد الله بن عمر وعلي ظاهره وقد يكون معناه ان
خطاطي يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معوية والمراد كلاما في حديث
معوية الخلافة كذا قال ونقل المطلب انه يجوز ان يكون مطلقا على الناس
من غير ان يكون خليفة وانما الظاهر معوية خشية ان يظن احد ان الخلافة تجوز في غير
قرش فلما خطب بذلك على ان الحكم عندهم كذا ولم يقل ان احدا لا يحل له ذلك
ولا يلزم من عدم انكاره صحة الظاهر معوية ما ذكره عبد الله بن عمر وقد قال بن
النين الذي انكره معوية في حديثه ما يقويه لقوله ما اقاموا الدين في زمانهم
من لا يقيم في تسلط الخطاطي عليه وهو كلام مستقيم قوله فانه بلغني ان رجلا
منكم جدد ثوب احاديث ليست في كتاب الله ولا في كتابي فينبغي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الكلام ان هو كان برأي خاطي من راي العاصم والسر ان سمعني تسمية
ولله بل نسب ذلك الي رجل بطريق الايام ومراة بذلك عبد الله بن عمر ومروان
منه الحديث ما يباهي ذلك وقوله ليست في كتاب الله ابي القزاق وهو كذا فليس
تنصيص على ان شخصا يعينه او يوصفه يتولي الملك في هذه الامم المحمدية وقوله
لا يورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعل الله يهديكم ما لم يثبت في الحديث
المذكور حينئذ فان كان يتو في مثل ذلك كثيرا وانما يقع منه التحريث به في حالة
دون حالة وحيث يامن لانكاره عليه ويحتمل ان يكون مراد معوية بن عمر عبد الله
ابن عمر ولا يكون ايضا على ان عمر بن عبد الله لم يرفعه قوله اول خطاطي
اي الذي جدد ثوب بامر من امير الغيب لا يستند وفيها الى الكتاب ولا السنة
قوله فاباكم والاماني بالتشديد ويجوز التخفيف قوله التي تصل اهلها بضم
اول يصل من الرامي واصلا بالنصب على الفعلية وروي بفتح اول يصل وروى
اهلها والاماني جمع امنيته راجع الى النبي وسيا في تفسيره في آخر كتاب الاحكام
ومناسبة ذكر ذلك تخديروا من يسمع من الخطاطيين من التمسك بالخبر المذكور فحده
نفسه ان يكون هو الخطاطي وقد يكون له قوة وعيشه فيطرح في الملك ويستند
الى هذا الحديث فيضل الخلفه الحكم الشرعي في ان الامم من قرش قوله فان سمع
لما انكر وحذر اراد ان يبين مستندة في ذلك قوله ان هذه الامم من قرش قد ذكر
شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله قوله لا يعاد به احد الاكبر الله في النار على
وجعه اي لا يباين عمدا في الامم الا ان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة ما اقاموا
الدين اس هذه اقامتهم اسور الدين قبل جمل ان يكون خفيوه فاذ لم يقبوه لا يبع
لهم وقيل يحتمل ان لا يقيم عليهم وان كان لا يجوز اقامهم على ذلك ذكره جاب النين
نحو قال وقد جمعوا على انه اي الخليفة اذا دعي الى الكف او بدعة انه يقام عليهم

لانفس الاموال وسفك الدماء وتعتك الحرم هل يقام عليه او لا انتهى وما ادعاه
من الاجتماع على القيام فيها اذا دعي الخليفة الى البدعة مردود الى جمل بدعة يورث
الى من يحلف الكف والافق دعي المامون والفتنم والوائق الى بدعة القول بخلق النور
وعاقبت العلماء اهلها بالقتل والحبس والضرب والاعانة ولم يقل احد بوجوب
الرجوع عليهم بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل
البدعة وامر باطوار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما اقاموا الدين خلاف ما يدل
عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمعية وانما اذا لم يقموا الدين يخرج الامر
عنهم وقد ورد في حديث ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قرش ما اطاعوا
الله فاستقاموا على امره وقد جات الاحاديث التي اشترت اليها على ثلاثة اشياء الاول
وعبد الله باللعن آذاله بما فطوا على المامور به كما في الاحاديث التي ذكرتها في الباب الذي
قبله حيث قال الامر ان قرش ما فعلوا ثلاثة ما حكموا فخذوا الحديث وفيه من لم
يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله وليس هذا ما يقتضي خروج الامر عنهم الثاني وعبد الله
بان يسلط عليهم من بالخيرة اذ ينهم فعند احمد وابو يعلى من حديث بن مسعود
رفعه يا معشر قرش انظروا هل هذا الامر علم يحد ثوبا فاذا غير ثوبكم الله عليكم
من الحكم كما يلحق القصب ورجاله ثقات الا انه من رواية عبيد الله بن عتبة عن ابي
مسعود بن مربي عن الخطاطي في سنة وفاته وله شاهد من رسل طابن يسار واجزه
الشافعي واليهي من طريقه بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال قرش اتراولي الناس
بما الامر ما كنتم على الحق الا ان بعدوا عنه فيكون كما يلحق هذه الجريدة وليس في هذا
ايضا نص يخرج الامر عنهم كما اخرج الطبراني من حديث ثوبان رفته
استقيم لقرش ما استقاموا الظاهر فان لم يستقيموا اظهر فمعقول اسوق فكم
ياعوا انظروا فاسدوا حصارهم فان لم تفعلوا يكونوا راعين اسقيا ورجاله ثقات
لان فيه انقطاع لان رواية سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبراني
من حديث النعمان بن بشير معناه اخرج احمد من حديث ذي ثوبان بكسر الهمزة وسكون
الهمزة وفتح الواو جدها وهو راجع الى الخاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
هذا الامر في حمير ففرعه الله منهم فصره الي قرش وسجود اليهم وسله جده وهو ثوبان
قوله حديث الخطاطي فان حمير يرجع نسبها الي قطان وبه يفتي ان منهم حديث
معوية ما اقاموا الدين انما اذا لم يقموا الدين خرج الامر عنهم ويؤخذ من بقية الاحاديث
انهم خرجوا عنهم انما يقع بعد ابقاء ما هدوا به من اللعن او هو الوجه للخذلان
وقاد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم المهدية فسلط من بعدهم
عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقسم الغلبون
لها في جميع الاقاليم ثم طربى عليهم طائفة جبة انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم
بق الخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار قوله تابعه نعيم بن حاد عن بن المبارك
عن معمر بن الزهري عن محمد بن جبير يعني عن معاوية وقد رويته موصولا في بحر الطبراني
الكبير والوسط قال قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حاد فذكر مثل رواية شعب
الا انه قال بعد قوله لعصب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل قوله سمعت وقال يوروايته

كب على وجهه الطاق منبها للمسلم فاعله قال الطبراني في الاوسط لم يرو عنه
الابن المبارك نقل عنه ابو نعيم وحذ الخرجه الذهلي في الترمذي عن نعيم وقال الله
الحديث الثاني قوله عاصم بن مهند بن زيد بن عبد الله بن عمر بن قاتل بن عمرو
حد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة يعني لا يزال الذي
يلها قريشا قوله ما بقي منهم انسان قال زهير بن جندب ان يكون عياظهم والبركاني
منهم في اخر الزمان الا انسان امير ومومر عليه والناس لهم تبع فليست في رواية
مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث ما يفي به الناس اثنان وانتار باصبعه السبابة
والوسطى وليس المراد حقيقة العدد واما المراد من انتفاؤه ان يكون الامير في غير
قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المنفعية الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا
الامر اي لا يسي بالخليفة الامن يكون من قريش الا ان يسي به احد من غيرهم عليه وقيل
واما ان يكون الامير لا يزال الامر وان كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل ان يكون بقاء الامر
في قريش في بعض الافطار دون بعض فان البقاء في المدينة وفي النجف في طائفة
من ذرية الحسن ابن علي المنزل مملكة تلك البلاد منهم من افاض المائة الثالثة
ولعنه الحجاز من ذرية الحسن بن علي وحمير اممكة وامر يافع ومن ذرية الحسن
ابن علي وحمير اممكة بالمدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكمهم
من ملوك الديار المصرية ففي الامم في قريش يقطر من الافطار في الجملة وكبير اولاد
يقال له الامام ولا يتولى الامامة فيهم لاف يكون علمنا مني بالعدل وقال الترمذي
لم يحل الزمان عن وجوه خليفه من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل في
في مصر قلت الذي في مصر لا شك في كونه قريشا لانه من ذرية العباس والذرية
في مصر وغيرهم من اليمن لا شك في كونه قريشا لانه من ذرية الحسن بن علي واما
الذي في المغرب فيمن حقه من ذرية ابي حفص صاحب ابن تومرت وقد اتفقوا
الي عمر بن الخطاب وهو قريش والحديث بن عمر يشاهد من حديث بن عباس اخرج
البرزالي بلفظ لا يزال هذا الدين واما ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي
حضر حديث بن عمر مستر الي يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله
عليه عليه وسلم من زمانه الى الان لم تنزل الخلافة في قريش وكذلك ادعى الخلافة
بنو عبيد وخطب لعمر بن الخطاب والحجاز واليمن والعراق ايضا وانزل الخليفة
سعدا قدر سنة وكانت مدة بني همد بنصر سومي ما تقدم لهم بالمغرب الي اليوم
والجواب عنه اما في عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي واما
بابي عن هذا الوصف والذين اسعوا لنسبهم ليس
سائر من ذكر ومن لم يرد كرههم من المتعطلين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم قال
القرطبي هذا الحديث خبر عن المشركين اي لا تتعقد الامامة الكبرى الا في قريش مما وجد
منهم وجانه احتج الي انه خبر يعني النبي وقد ورد الامر بذلك في حديث جابر بن عبد الله
رفعه قد موافق قريشا ولا نقدر موهبا اخرج به في الحديث جابر بن عبد الله
خطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن ابي بكر بن سليمان بن ابي جثيمة مرسل انه بلغه مثله واخرجه الشافعي من وجه اخر

عنه

عن ابن شهاب انه يثبه مثله وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه الناس تبع لقريش
وفي هذا الشأن اخرجاه في الصحيحين من رواية الخيرة بن عبد الرحمن ومسلم
من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن ابي هريرة وتقدم في مناقب
قريش واخرجه مسلم ايضا من رواية همام عن ابي هريرة واحمد من رواية ابي حنيفة
عن ابي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر وشاهده عند مسلم عن جابر الاول
وعند الطبراني من حديث سميل بن سعد وعند احمد بن ابي شعبة من حديث معاوية
وعند البرزالي من حديث علي وخرج احمد بن حنبل عن طريق عبد الله بن المغيرة قال لما قدم
معاوية الكوفة قال رجلين من بكر بن وائل لم يثبت قريش ليعمل هذا الامر
في جمهور من جابر العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كدت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قريش فاده الناس قال بن المير وجه الدلالة من الحديث للمير
من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم ولا حجة فيه عند المحققين
واما الحجة وفوق المتبادر معروفا بالامر الجسدية لان المتبادر بالتحقيق ههنا هو كبر
الواقع صفة لهذا وهذا كبري صفا الا بالحسن فقطناه حصر حبس الامر في قريش
فهم كانه قال الامر في قريش وهو كقوله الشفعة في عالم يقتسم والحديث وان
كان لفظ الخبر في معنى الامر فانه قال ايتوا قريش خاصة وبقية طرق الحديث
يؤيد ذلك ويؤكد منه ان العجالة اتفقوا على افادة اللفظ للمصر خلا فالمن انكر
ذلك والي هذا ذهب جمهور اهل العلم ان شرط الامام ان يكون قريشا وقيد
ذلك لطوائف ببعض قريش فتاوت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا في الشيعة
لاختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد
العباس وهو قول ابي مسلم الخراساني واتباعه ونقل بن حزم ان طائفة قالت لا يجوز
الا في ولد جعفر بن علي طالب وقالت اخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا
يجوز الا في ولد عمر قال بن حزم ان طائفة قالت لا يجوز ولا حجة لاحد من هؤلاء
الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قريشي
واما يفتي الامامة من قام بالكتاب والسنة سوا اهل بيته عجميا وعربيا والفرق
بن عمر وقال وليه غير القريشي والفرق بينه وبين غيره ان يكون اقل عشيرة فاذا عجمي
كان امكن حاجة وقال ابن ابي بكر بن الطيب لم يخرج المسلمون عن هذا القول بعد
ثبوت حديث الائمة من قريش وعمل المسلمون به قريش فاعتقدوا لاجماع
على اعتبار ذلك قبل ان يقع الاختلاف قلت قد عمل يقول ضرار من قبل ان يحد
مقام بالخلافة من الخوارج على بني امية كقوله بنو القاف والطائفة واذ نعت
فهم حبي ابا وحمير المطلب بن ابي صفر اكثر من عشرين سنة وخدا سي باسم المؤمنين
من غير الخوارج من قام على الحاج كاجن لا شعشع لم يسم بالخلافة من قام في قطر من
الافطار في وقت ماسي بالخلافة وليس من قريش كمن عباد وغيرهم بالاندلس
وكعب المومن ودوية ببلد العرب كلها واهلها واهلها واهلها واهلها واهلها واهلها
بالحق لهم ولا تذهبوا بالامر بل كانوا من اهل السنة داعين اليها وقال عباس
اشترطوا كون الامام قريشا مذهب العلماء كافة وقد عددوا في سائر الاجماع

ويستعمل عن احد من السلف فيها خلافة وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا
 اعتداد بقول الخارج ومن وافقه من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قلت
 وتحتاج من نقل الامام الى تاول ما جاء عن عمر عن ذلك فقد اخرج احمد عن عمر بسند
 رجاله ثقات انه قال ادركني اجل وابوعبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فان
 ادركني اجلي وقدمت ابوعبيدة حي استخلفته ~~فذكر الحديث~~ معاذ بن جبل انما
 لا نسب له في قرينش فيفضل ان يقال الامام بعد عمر بن الخطاب ان يكون
 الخليفة قرشيا وتفسير احمد عن عمر في ذلك والله اعلم وامامنا الحق به من لم يعين
 الخلافة في قرينش من تميم بن عبد الله بن ربيعة بن حارثة واسامة بن زيد
 وغيرهم في الحروب وليس من الامامة العنابي في قرينش بل فيه انه يجوز للخليفة انما
 غير القرشي في حياته والله اعلم واستدل بحديث بن عمر عاذا عن دفعه مافرضه
 للفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد في قرينش يستخلف كفاي فان لم يوجد
 فنبي اسمعيل فان لم يوجد منهم احد يستجمع شرائط نفي وجه جرحي
 والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر الحسن وخبر الصادق لا يخلف
 واسام من جملة الامور فلا يحتاج الي هذا التاويل واستدل بقوله قدموا قرشيا
 ولا تعدوها وبغيره من احاديث الباب على ما رجحان مذهب الشافعي لور وكلامه
 تنقد بما قرئ من علم ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيها لان المراد بكلامه في هذه
 الاحاديث الخلفاء لا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالما موالي ابي حذيفة في ليلة
 الصلاة ورواه جماعة من قرينش وقدم لا بد من حارثة وابنه اسامة بن زيد
 ومعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب في القرينش في كثير من البحوث والسرار ومهم
 جماعة من قرينش ونعقبه النوزي وغيره بان في الاحاديث ما يدل على ان القرينش
 من بني عياض فيعمد الاستدلال به لرجحان الشافعي عياض وغيره وليس مراد المستدل به
 ان الفصل والتقدم الورع والنفقة والزراعة وانس وغيرهما فالمستدل بان في جميع
 الحال اذا اختص احد ما بمهمة منها دون صاحبه تخرج عليه فيعمد الاستدلال عياض
 تقدم الشافعي عياض ساواه في العلم والدين من غير قرينش لان الشافعي قرشي
 وعجيب قول القرطبي في التمهيد ان ذكره عياض ان المستدل بهذه
 الاحاديث لهذه الاحاديث عياض حجة الشافعي محبته غفلة فانما من صمد تقليد فيه
 كذا قال ولعل الذي اصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله
 قوله **باب** اخر من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت الفصل فيه وحاشيت فيه
 الفصل رتب عليه الاخر والعلم عند الله تعالى قوله لقول الله تعالى ومن لم يحكم
 بما انزل الله فاولئك هم المفلحون وجه الاستدلال بالآية لما نزع به انه معلق
 الحديث دل على ان من لم يفعل ذلك فهو عياض العكس من فاعله وقد صرح في الآية بان
 فاصبق واستدل المصنف بما يدل على انه يترجح قول من قال ان العامة في اهل الكتاب
 وفي المسلمين وحكي ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الآية دون
 ما قبلها على ما يقول من قال ان الايتين قبلها ركناني اليهود والنصارى ونعقبه
 ابن التين انه لا قابل بذل قال وبقى الآية لا تقتضي ما قال قلت وماذا

ثابت

ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره ويظهر ان يقال ان الآيات وان
 كان سيما اهل الكتاب لكن على ما بينا ولا غيرهم لما نقرر من قواعد الشريعة
 ان من كتب العصية لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا لما كان الظلم قد فسر ايضا بالشرك بقيت
 الصفحة الثالثة ثم اقتصر عليها وقال اسمعيل القاضي في احكام القرآن بعد ان
 حكى الخلا في ذلك ظاهر الآيات تدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخرجت مما يخالف
 حكم الله وجعله دينيا جعل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور كما
 كان او غيره وقال بن بطال مفهوم الآية ان من حكم بما انزل الله استحق جزاء الاجر
 ودل الحديث على جواز مناقشته فاقضى ان ذلك من اشرف الاعمال واصل ما يقتضي به
 لا الله وبوبله حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر الحديث
 اخرج بن المنذر قلت واخرجه ايضا من ما جرحه والترمذي واستغربه
 وصححه بن حبان والحاكم قوله حديثنا شهاب بن عباد هو ابو عمر البغدادي وابراهيم
 بن حميد هو الروياني بن عمر الرازي وتخفيف الكلمة ثم مملدة واسمعيل هو بن خالد
 وقيس هو بن ابي حازم وعبد الله هو بن مسعود والسند كله كوفون قوله **باب**
 في اثنتين رجل بالجر ويجوز الرفع عياض الاستيناف والنصب باضمار اعني قوله
 عياض كلفته بفحات اي عياض اهل طاعة اي اقامة في الحق قوله واخرناه الله الحكمة في
 رواية بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الماشي في كتاب العلم ورجل آله الله
 الحكمة وقد عني شرحه مستوفى هناك وان المراد بالحكمة القرآن كما في حديث بن
 عمر او اخر من ذلك وقصا بطها ما صنع المجهل ونجر عن الفقه قال بن المنير المراد
 بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالحق حقيقته ولا لزم الحلف لان الناس حينئذ
 في غير هاتين الحصلتين وكانه قال هما احد القريبات التي يغبط بها وليس المراد
 في اصله الغبطة مما سواها فتكون من مجال التخصيص اي لا غبطة كاملة التاكيد
 التاكيد اخر متعلقها الا الغبطة بها تين الحصلتين وقال الضحاوي الحصلتان المذكورتان
 هنا غبطة لا حسد كن قد بطلت احدا على الاخر اي المحي لا حسد الا فيهما وما فيها
 ليس بحسد فلا حسد محض كما قيل في قوله تعالى لا يدفون فيها الموت الا موتة الاولى
 وفي الحديث الترغيب في ولاية الفضل لمن استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق
 ووجده اعوانا لما فيه بالامر بالعرف ونصر المظلوم واداء الحق مستحقة وكف
 يد الظالم والاصلاح بين الناس من القربات ولذلك تولاها الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء
 الراشدين ومن ثم انفقوا عياضه من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم
 بدونهم فقد اخرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضا بسند
 اخر قوي ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود عياض القضا وكنت عياضه استعملوا
 حكم عياض القضا وكفوههم وسند اخر لابي معاوية سأل ابا الدرداء وكان يقضي
 بالمشق من هذا الامر بعد ذلك قال فضالة بن عبيد وهو لا يرضى كابر الحماة وفضلا
 لهم واما من منه من فر منه خشية العجز عنه وعند عدم التعيين عليه وقد يعارض
 المرحب يقع بولي من يشهد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حيث
 يكون هذا وغيره ومن ثم كان السلف يتبعون منه ويفرون اذا طبلوا واختلفوا

هذا يستحب لمن استجمع شرايطه وفوق عليه اولى والذي قوله الاكثر طافه من الخطر
والعسر وما ورد فيمن التشديد وقال بعضهم ان كان من اهل العلم وكان حليما
لا يجل عنه وكان محتاجا للفاضي رزق ليس بجرار استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق
ويمنع بعلمه وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال على العلم والقنوي واما ان لم يكن
في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه كونه من فروع الكفالات لا يقدر على القيام
به غيره فتعين عليه وعن احمد لانا انه لا يحب عليه اذا اضربه يقع غيره وساميا
من لا يمكنه على الحق لا ينتشر الظلم قوله بالسبح والسمع والطاعة للامام لم يكن
معصية اما قبله الامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن
اها ما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون موثقا من قبل الامام وذو كرامة ارفع
احاديث الحديث الاول قوله عن ابي الساج مشاة مفتوحة وخجانية مشددة
واخره مهمة هو يزيد بن حميد الصعي وتقدم في الصلاة من وجه اخر التصريح
بقول شعبة حديثي ابو الساج قوله اسعوا وطيعوا وان استعمل بضم المشاة
على الباء الجيول اي جعل عاملا بان امر امانة عامة على البلد مثلا او ولي فيه امانة
خاصة كالامانة في الصلاة او حياض الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء
الراشدين من يجمع له بين الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبسنا
بفتح المهملة والموحدة بعد هاء معجزة منسوب الى الحبشة ومضي في الصلاة في
امانة العبد عن محمد بن يسار عن يحيى القطان بلفظ اسعوا وطيعوا وان استعمل
حبشي وفيه بعد باب من رواية عن شعبة باسناد اخر اي ذرانه انتهى
الي الزينة فاذا عبد يومهم فذهب بناخذ لاجل اي ذر فقال ابو ذر وصالي
خليل فذكر غوره وظهرت هذه الرواية الحكمة في تخصيص اي ذر الامير في هذه
الرواية وقد جاء في حديث اخر الامر بذلك هو ما ولم ايضا من حديث ام احمد
اسعوا وطيعوا ولو استعمل عبد بقوه حكم من كتاب الله قوله كان راسه
زبيبة واحدة الزبيبة المأكول المعروف الطاب عن العنب اذا جف وانما شبه
راس الحبشي الزبيبة لجمها ولحون شعره اسود وهذا غييل في الحثارة وبناعة
الصورة وعدم الاعتداد بها وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصلاة
ونقل من بطل عن المصلي قال قوله اسعوا وطيعوا لا يوجد ان يكون المستعمل للعبد الا
امام قريشي لما تقدم ان الامانة لا تكون الا في قريشي واجعت الامانة على ان لا تكون
في العبد قلتمس ويحتمل ان يسمي عبدا باعتبار ما كان قبل الصلح وهذا كما يكون
بطريق الاختيار واما لو تطلب عند حقيقة بطريق الشركة فان طاعته تجب اجمالا
مالم يامر بمعصية كما تقدم تقريره وقيل المراد ان الامام لا يعطى اذا استعمل العبد الحبشي على
امان بل مثله وجب طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم
وقال الخطابي قد يضرب المثل لما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذلك اطلق العبد
الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يجوز شرعا ان يلي ذلك الحديث الثاني
قوله حماد هو بن زيد المجاهد هو ابو عثمان وابو رجاء الطائري وتقدم الكلام على
هذا السند في اوائل الفتن قوله برونه هو في معنى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم كذلك في اوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن المجاهد وتقدمت مباحثه
الحديث الثالث قوله عن عبد الله هو بن عمر بن الخطاب وعبد الله هو بن عمر بن الخطاب
عنه قوله في رواية اخرى فخر فاحب اكثره قوله مالم يامر بمعصية هذا لما اتفقوا على
في الحديثين الماضيين من الامر بالسبح والطاعة والوحشي ومن الصبر على ما يقع من الامير
بالحكمة والوعيد على مفارقة الجماعة قوله واذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولا خير
لا يحب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عنه احمد
لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البراز في حديث عثمان بن حصين والحكم
بن عمر والعقاري لا طاعة في معصية الله اي سنده قوي وفي حديث بن حصين والعقاري
عبادة الصامت عند احد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم ما بحث في
هذا الكلام مما حديث بن عباد بن الصامت في الامر بالسبح والطاعة الا ان تركوا
اي احكاما يعني عن اعادته هو في كتاب الفتن ومفصلا ان يعزل بالكفر اجمالا فيجب
لحج على كل مسلم القيام في ذلك فن قوي على ذلك فله الثواب ومن اذن فعله
لا اله ومن يحج وجبت عليه الحجرة من تلك الارض الحديث الرابع قوله عن
ابي عبد الرحمن هو العلي وعنه قوله واما علي بن ابي طالب قوله وامر عليهم رجلا من الانصار
تقدم البحث والجواب عن من غلط في رواية في كتاب المغازي قوله فاوقدوا نارا
طرا وقع وتقدم يانه في المغازي والاحكام ان اميرهم غضب منهم فقال او قدوا نارا
وتقدم يانه وقوله وعزمت عليكم لما في التحفيف وحال التشديد فقول انما يعني لا
وقوله حدثت بالجمعة وفتح الهم وضبط في بعض الروايات بكسر الهم ولا يعرف في
اللفظ قاله بن التين قال ومعني حدثت سكن لمعها وان لم يطع جرها فان طغي فيل
هدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال ابو داود يري تلك النار لا تهمم بكون
تجوز فيها فلا يخرجون منها ابا قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا نهر يحل دون
بها لانه قد ثبت في حديث الشفاء معة يخرج من النار من كان في قلبه شقال حبه من ايمان
قال وهذا من العارضي التي فيها منه وجه يريد انه سبق مياق النهر والتخوف
لغيره اسامع انهم فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مراد او انما يريد به الرجس
والتخوف وقد تقدم له ترجمات في كتاب المغازي وكذا قوله انما الطاعة في العرفي
تقدم شرح مستوفى باب سيرة عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي وتقدم في
من ايضا في تفسير سورة النسي في قوله اسعوا وطيعوا الله واسعوا الرسول واولي الامر منكم
وقد قيل انه لم يقصد دخول النار فليكن بالنار الكبري وكان قصده انه لو اري منهم
العدوي ولو جها كنهم قوله باب من لم يسأل الامارة اعانه الله عليها ذكره حديث
عبد الله بن مسعود لا يسأل الامارة ثم قال بعده باب من سأل الامارة وكل اليها وذكر الحديث المذكور
وقد تقدم الكلام على سنده في كتابه كفارة الايمان وعلى قوله واذا احلفت على عين فرايت
غيرها منها فكفر واما قوله لا يسأل الامارة فهو الذي في اكثر طرق الحديث ووقع في رواية
ابن عبيد عن الحسن بلفظ الاسمين بصيغة النهي عن النهي موكدا بالنون لتفخيم
والنهي عن النهي ابلغ من النهي ابلغ من النهي عن الطلب قوله عن مساله اي سأل قوله
وكلت اليها بضم الواو وكسر الهاء مخفقا ومشدا وسكن اللام ومعني المحقق

اي صرف اليها ومن وكل الي نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلمني الي نفسي وكل امره الي
فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استوفى منه ان من طلب الامانة فاعطى
نزلت اعانة عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكره
فيدخل في الامانة القضاء والحسبة ويحذر لك وان من حرص على ذلك لا يعان عليه ويؤثر
في الظاهر ما اخرج ابو اود عن ابي هريرة من طلب قضاء المسلمين حتى يناله نزل عليه
عدله جوزه فله الجنة ومن غلب جوزه عليه فله الدار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه
لا يعان بسبب طلبه لا يحصل منه العدل اذا ولي وبجمل الطلب هناك القصد وهناك
على التولية وقد تقدم حديث ابي موسى الانبؤي من حرصه ولذا عرفت مقابله
بالاعانة فان من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كتابة لذلك العمل فلا ينبغي
ان يحجب سواه ومن المعلوم ان كل ولاية لا يخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله
اعانة تفرط فيما دخل فيه وخسر دينه وعقباه فمن كان اذا عقل لم يتعثر من المطلب
اصل بل اذا كان خافيا واعطيه من غير وسيلة فقد وعده الصادق بالاعانة ولا ينبغي
ما في ذلك من الفعل قال المصنف كما تفسر الاعانة عليها في حديث بلال بن مرداس
عن حمزة عن السمر فنه من طلب القضاء واستعاض عليه بالسعوا وكل الي نفسه
ومن كره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجته من المندر قلست وكذا اخرج
الترمذي من طريق ابو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي واخرجه هروان بن دود وابن
ماجة من طريق اسرائيل عن عبد الاعلى فاسقط خبثه من السند قال الترمذي ورواه
ابي عوانة اصح وقال في رواية ابي عوانة حديث حسن غريب واخرجه الحاكم
من طريق اسرائيل وصححه وتعقبه ابن معين بن خيثمه وضعف عبد الاعلى
وقد اقل الجمهور في عبد الاعلى ليس بغوي قال المهلب وريح معني الاشارة ان يدعي
اليه فله بري نفسه اهلا لذلك هيئة له وجوز فاما الوقوع في الحذر فانه يعان عليه
اذا دخل فيه وتسد ولا اصل فيه ان من تواضع لله رفعه الله وقال بن التين هو محمل
على الغالب والا فقل قال يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وجب لي
ملك قال ويحتمل ان يكون بغيره غير الانبياء قوله **باب ما يكره من حرص على الامانة**
اي على تحصيلها ووجه التكرار ما حذر فيما يستوي الباب الذي قبله **باب ما يكره من حرص**
المقرب عن ابي هريرة هكذا رواه بن ابي ذيب مرفوعا وادخل عبد الحميد بن جعفر بن
سعيد والبيهقي رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذيب اتفق من عبد الحميد واعرف حديث
المقبري منه فروايتيه هي المعتبرة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد اشارة منه الى ان
تصحيح القولين فلهذا كان عند سعيد عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة مرفوعا على ما رواه
عبد الحميد وكاه عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا او وجدت عند كل من الروايتين
عن سعيد زيادة ورواية الوقف لا يعارض رواية الرفع لان الراوي قد ينشط
فليسند وقد لا ينشط فيقف **باب ما يكره من حرص على الامانة** وفيه في قوله
عن بن ابي ذيب يتعرضون بالعين واشار الى ان الخطأ قوله **باب ما يكره من حرص على الامانة** يدخل فيها
الامانة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية بما لبعض البلاد وهذا صار
على الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه موقع كما اخبر **باب ما يكره من حرص على الامانة** يوم القيمة

في قوله

الحرص على الامانة ما ينبغي وزلا في رواية ساه وحسره وبوجه ذلك ما اخرج البزار
والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بن مفضل او لعامله منه وثابت بن داهم وثالثهم
عن ابان يوم القيمة الامانة عدل وفي رواية الطبراني الاوسط عن رواية شريك عن عبد الله
العباسي عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة قال شريك لا ادري رفعه ام لا قال الامانة
والاعانة وواسطها عزامة واخرها عذاب يوم القيمة وله شاهد من حديث شداد
ابن اويس رفعه بلفظ او لعامله منه وثابت بن داهم اخرج الطبراني من حديث يزيد بن
ابن رافع عن ابي بصير عن الامانة من اخذها بحقها وحلها وبس الشيء الامانة من اخذها
غير حقها يكون عليه حرة يوم القيمة وهذا تفيد ما اطلق الذي قبله وتقيده ايضا
ما اخرج مسلم عن ابي ذر قال فلذبار رسول الله استعملني قال انك ضعيف وانما
امانة ولا يخاف يوم القيمة خزي وندامة الامانة اخذها بحقها وادب الذي عليه فيها اقل النوى
هذا الصل عظمية اجتناب التولية ولا سيما ان كان فيه ضعف وهو حق من دخل فيها بغير اهلية
ولم يعد له في نفسه ما فطر منه اذ اخبرني بالحق يوم القيمة وامانة كان اهلا
وهو فيها فاجر عظيم كانتا هرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولا يك
استبح الا كابر منها والله اعلم **فصل في الرخصة وبسبب الفاطمة قال الدارودي**
فصل في الرخصة اي في وبسبب الفاطمة اي بعد الموت لا ينظر الي الحاسة على ذلك
اي كذا في ينظر قبل ان يستغنى فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت الرخصة
لما فيها من حصول الحياة والمال وفقادات الطلبة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال
صحتها وبسبب الفاطمة عند الانفصال عنها موت او غيره وما يترتب عليها من التبعات
في الآخرة **فصل في الحقت التي في بسبب دون نعم والحكم فيها اذا كان فاعلمها موشا**
فصل في الحقت التي في بسبب تتركه بوقع الحديث البقي في هذا الحديث بحسب ذلك وقال الطبري
انما لم يعمها نعم لان الرخصة مستعانة للامام وثابتها غيره حقيقي نزد الحاق اثباتها
والعقوبة ليس بالنظر الى كون الامانة حينئذ راحة رهيا قال واما اني بالثاني في الفاطمة والكر
اشارة الى تصوير الحالتين المتحدتين في الانواع والقطام **باب ما يكره من حرص على الامانة**
سار ووقع في مستخرج ابي نعيم ان البخاري قال حدثنا محمد بن بشار وعبد الله
بن جهمان هو بصري مندوف وقال بن جهمان في الفقات بخفي وماله في الجمع
لا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري لا تعليقا وعمر بن
الحكم اي بن ثوبان مدني ثقة اخرج له البخاري بغير هذا الموضع تعليقا كما تقدم في
المقام **باب ما يكره من حرص على الامانة** اي مرفوعا عليه في حديث ابي موسى ولا من حرص
عليه بنفع المهمة والراو قد تقدم مطول من وجه اخر عن ابي هريرة عن ابي موسى في
استبانه المرتد بن وذكره شرحه هناك وفي الحديث ان الذي ساله المنولي من النخاو
والسرادون ما ياله من الباس والضرا اما بالعدل في الدنيا فيصير خائلا واما بالمراعاة
في الآخرة ذلك استندسأل الله العفو قال القاضي ايضا في قوله ينبغي لعاقل ان
يخرج بلده بعقبها حسرات قال المهلب احرص على الولاية هو السبب في اقبال الناس
عليها حتى سكتت الدماء واستبيحت الاموال والنروح وعظم الفساد في الارض هكذا
ووجه الدم قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول فيها لا يطلب بالبتعات

التي امر بكها وقد فاته ما حرص عليه بمغارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه
كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بلامرعيه واذا لم يدخل وذلك يحصل
الفساد بضياع الاحوال قلت وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله
بالطلب او بغير طلب بل التعبير بالحرص اشارة الى ان من قام بلامر عند خشيته الفقد
يكون كمن اعطي بغير سوال بعد الحرص غالباً من هذا شأنه وقد يعتذر الحرص بظهور
يحق من تعين عليه كونه يصير واجبا عليه وتولية القضاة الامام فرض عين وفي
القاضي فرض كفاية اذ كان هناك غيره **باب** من استرجع بغير المشقة على
ابن الجهمول **باب** رعية فلم يصح اي لها قوله ابو الاثمب هو جعفر بن جابر بن
وتحاشا ثنية ثقيلة **باب** عن الحسن هو البصري وغير رواية الاسمعيلى من طريق سفيان
عن ابي الاثمب حدثنا الحسن **باب** ان عبيد الله بن زياد يعني امير البصرة في زمن
معووية وولده يزيد ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على
ان الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل **باب** عاد معقل بن يسار عن
نعم ملة خفيفة هو المزني العمالي المشهور بربا موصيه الذي مات فيه كانت رواة
معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الاوسط ما بين الستين الى السبعين وذلك في
خلفه يزيد بن معاوية **باب** فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن سنان بن فرج عن ابي الاثمب لو علمت
ان لي حياة ما حثتكم **باب** يسترجع الله في نسخة الصغاني استرجاه **باب** قد يحتمل
بفتح اوله وضد الحاء وسكون الطاء المهملة اي بكه ما او بصرفا ونه وعناه وا
الحاطه يقال حاطه اذا استولى عليه واحاد به مثله **باب** بنسجة كذا لاكثرها
الصبر وبها رواية المستملي بالنسجة ووقع مسلم في رواية سنان بن فرج بن
وهو عاش رعيته **باب** لم يجد في نسخة الصغاني الا لم يجد رايحه الجنة زائدة في رواية
الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفنا يوجد يوم القيمة من مسير سبعين عاما
ووقع في رواية مسلم الاحمر من عبد الله بن معقل وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن
الحسن قال اكل ما لي مفهوما الحديث انه يحداه وهو عكس المقصود والجواب
ان الامتدة اي الامجد والخبير محدوف والتقدير برما من عبد فعل جذا الامر الله
عليه الجنة ولم يجد رايحه الجنة استئناف كالمفسر له او لميت ما للثني وجازت
زيادة من التاكيد في الايات عند بعض النحاة وقد ثبت في بعض النسخ قلت
لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعدهما من في طريق واحدة فتقول لم يجد رايحه الجنة ووقع في
رواية ابي الاثمب وقوله حرم الله عليه الجنة ووقع في رواية هشام فكانه اراد ان الامر في
الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد
في الرواية وزاد مسلم في اخره قال الا كنت حدثني قبل اليوم قال لم كان احدك قبل سبت
هو ما وصفه به الحسن البصري من سخط الحاء ووقع في رواية الاسمعيلى من الوجه الذي
اخرجه مسلم ولا اي جيت ما حدثك فكانه كان يخشى بطلانه فلما نزل بموت اراد ان يحتمل
بذلك بعض شيوخه عن الحسين والي ذلك وقعت الاشارة في رواية مسلم من طريق ابي الجهم
ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فقال له معقل لولا اني في الموت لم احضرك

وقال

وقال خرج الطبراني في الكبير من وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد امير
من علينا معاوية غدا ما سيفك الدماء سفاكاً شديداً وفيما عبد الله بن معقل الذي
دخل عليه ذات يوم فقال انت عما اراد تصنع فقال له وماتت وذا قال ثم خرج الي
الحمد فقلنا له ما كنت تصنع نكلام هذا السقيم عيا الروس الناس فقال انه كان عندي
عاقا جيت ان لا اموت حين اخبر به عياروس الناس ثم قام فابث ان مرض من مرضه الذي
وفي رواية عبيد الله بن زياد يعود فذكر عن حديث الباب فيحتمل ان تكون القصة
وقعت للصحابيين **باب** قال زائدة ذكره هشام هو جعفر بن جابر بن جابر
الحسين الجعفي قال زائدة ذكره ابي الاثمب في الحديث الذي سياتي هتاف وهو بن حبان ووقع في
رواية مسلم عن القسم بن زكريا بن الحسين بن الجعفي بالعنينة في جميع السند وحال
الرواية انه اثبت العيش في احداهما وفي النسخة بزيادة الاخرى فكانه لا وسط بينهما وحتمل
ذلك بطلان له ما جازا من المعنى وسقط ما بعده وانما ذكر اعراضهم من حبس حتى فهم وترك
نومهم ما يجب عليهم في امر دينهم ودينهم وبناهم وباهل اقامة الحد وفيهم وردع المكسدين
منهم وترك حياتهم ومخولك **باب** فقال له معقل احدثك حديثا فذكرت زيادة ابي
الجهم عنده مسلم **باب** ما من وال يلي رغبة من المسلمين الباطنة ووقع في رواية
ابن الجهم ما من امير يد وال وقال فيه ثم لا يجد له حيز ودال مشددة من الجهم بالكسر
من الغزل وقال فيه لا يدخل معهم الجنة وللطبراني في التوفيق والفتح وهو مثل ورثت قال
ابن بطال هذا عبيد الله بن زياد بن الجهم الجورق من خبيث من استرجاه الله او ظاهرا او ظاهرا
فقد بوجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحمل فلم اعمه عظيمة ومحي
حرم الله عليه الجنة اي انفل الله عليه الوعيد ولم يرض عن الظالمين ونقل من الذين عن
ما ودي غده وقال يحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا يدل له من نصحه
قلت وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر قد يكون ناهيا عما تركه ولا
ينع ذلك الكفر وقال غيره يحتمل على السهل والاولي انه محمول على المستحل وانما يريد
بالزجر والتخليط وقد وقع في رواية مسلم بفتح بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يريد
ان اراد ان لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وقال الطبراني في قوله وهو عاش
فالفعل مقصود بالذكر يريد ان الله اعما ولاه عبادا ليدبر لهم النصيحة لا ليختمهم حتى
يوت عيا ذلك في قلب القضية استحق ان يعاقب **باب** مشتاق شق الله عليه
في رواية النسخي من شق بغير الف والعين من ادخل على الناس المشقة ادخل الله عليه
الجنة فهو من الجن يجلس العلى **باب** خالد هو بن عبد الله الطحان **باب** عن امرئ بن
بهم الجهم هو عبيد بن اياس ولم يخرج البخاري للعباس بن زياد وهو من هذه الطبقة
وخالف الطحان معهود فيمن سمع من سعيد المري قبل الاختلاف وكانت وفاة المري في
سنة اربع واربعين ومايه واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابو عبيد الاجري عن
ابن داود من ادرك ابوب فسمعه من الجهم بن جهم قلت وخالف قد ادرك ابوب
وان ابوب فامات كان خالد المذكور بن احدي وعشر سنة **باب** عن طريق الطحان
العله وزن عظيم **باب** ابن تيمم بالثقة وزن عظيم وهو بن خالد بن الجهم بن تيمم
الجهم العمى بالجهم مصغر شبه ابي بني الجهم بن تيمم وكان مواعده وهو بصري

ولا وسط فلم يعد لهم كبر الله على ذنوبهم
الشر قال بن النعمان بن جهم بن تيمم بن
ماخيم وفي بالكسر فاستندبه

ماله في الحديث عن احد من الصحابة الا هذا الحديث وله حديث اخر تقدم في الادب من رواية
عن ابي عثمان البصري في الحديث صنفان هو بن زباد النابلي الثقة المشهور
وكان من اهل الكوفة ثم غادر الى البصرة قاله الطبراني واصحابه ابي اصحاب صنفان
وهو ابي جندب بن جهم ذكره المرفوع في الاطراف بلفظ شهدت صنفان واصحابه
وجندب بن جهم ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صنفان
ابن محرز ان حساب بن عبد الله بعث اليه عسكرا من سلامة بن قنينة بن الزبير فقال اجمع
نفرنا خوفا في جندب فذكر القصة في حديثه ثم لم يبق في القصة الذي حمل على رجل فقال لا اله الا
الله فقتله واظن القصة واحدة وجميعها انه حذرهم من التفرغ لقتل المسلم وزين
قنينة بن الزبير كانت عفت موت يزيد بن معاوية ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن
سليم عن صنفان بن محرز عن جندب بن عبد الله انه مر بنوع فقال اتني بنف من قرا
القرآن وليكنوا شيئا قال فانتبه بنافع بن الارزقي وابي بلال مرداس وبنو جهم
او ثمانية قال ابي سميت رسول الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت اخرجه
طريق الاعمش عن ابي ثمة انه اطلق مع جندب ابي البصرة فقال هل كنت تدارس احد
القرآن قلت نعم قال فاني هم فانتبه بنافع وابي بلال مرداس وحده وصالح بن سرح
فالتشديد قلت وهو لا الاربعة من روس الخارج الذين خرجوا الى مكة لنعير
ابن الزبير جهم ابي يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الاول فلما حاصم الحصار
بموت يزيد بن معاوية ما لبث ان الزبير عن قوله في عمته فاشي عليه فغضبوا وثاروا
وحجوا وخرج حله باليمامة فطلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز وخرج نافع بن الارزقي
بالعراق فدامت قنينة مدة واما ابو بلال مرداس فكان خرج على عهد عبد الله بن زباد فقتله
فقتله من سمع سحر الله به يوم القيامة قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب
من وجه اخر مع شرحه في باب الربا والسبعة من كتاب الرقاق وفيه من راي لم يقع فيه
مقصود هذا البلد ومن شاق شق الله عليه كذا الكشيبي والسرخسي والمسلم
ومن يشاق يشق الله عليه بصيغة المضارعة ونقل القاف في الموضوعين وفي راي
الطبراني عن احد بن زهير السمرى عن المحقق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق شق
الله عليه فقالوا او صاف قال ان اول ما بين من الانسان بطنه يعني بعد الموت
وضرح به في رواية صنفان بن محرز عند جندب فلفظه واعلموا ان اول ما بين
من احدكم اذ مات بطنه فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا فليفعل في رواية صنفان
ولم يدخل بطنه الا طيبا هكذا وفي حديث هذا الحديث من هذا الوجه هو قفا وذا
الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري من جندب موقوف اخرجه من طريق
صنفان بن محرز وسياقه يجهل الرفع والوقف فانه مدر بقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما بين من موت ومثناه وهم
اوله من الرباعي وما ضربه ابن وانتن الى جهة الضميمة ومن استطاع ان لا يأكل
بيته وبين الجنة عمل كف في رواية الكشيبي بجول ولفظه بل بغير موحدة ووقع
في رواية حنيفة والاصيلي كعبه من دهره ارفه اي صبه فليفعل قال بن النبا
ووقع في رواية اهرافه وهو بفتح المعزة وكسرها قلت هي من عند الادوية

وقع هذا المتن ايضا موقوف او لا الحسن بعد قوله هريقه هريقه كما يندرج دجاجة كلما
تقدم ليلاب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل
ابن سالم عن الحسن عن جندب ولفظه يقولون اي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجوز بين احدكم وبين الجنة وهو راها لعل كف دهر من مسلم اهرافه بغير حله
وهذا الوجه يرد مصر جال رفعة لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي وهو وعيد شديد
يقول المسلم بغير حق قال اكثر ما في بغيره قوله كل كف دهر هو عبارة عن مقدار دهر
انسان واحد كذا قال ومن ادب هذا الحصر والمناظران ذكر كل كف كالمثال والافق
كان ذلك كان الحكم كذا وعنده الطبراني من طريق الاعمش عن ابي ثمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو واية الحنبري وزاد في اخره
قال فيها النعم فقال جندب لماركا يوم فقط يوما احدا ليل من هؤلاء وان كانوا
صادقين قلت ولعل هذا هو السري في تصدير كلامه بحديث من سمع وجانه
يطرس فيه ذلك ولعل هذا ان كانا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا
الى السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاد فيهم كما تقدمت اليه
لما رآه في كتاب الحارثين قال بن بطال المشقة في اللغة مشقة من الشقاق وهو
الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرموه من بعد ما بين له الهدى والمواد بالحق
اي عن القول الصحيح في المؤمنين وكشف ما وهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل
المؤمنين ولزم ورجع عنهم والهي عن حال المشقة عليهم ولا ضرر انهم قال صاحب
العيش شق الامر عليك مشقة اضرتك انتي وظاهره انه جعل المشقة والمشاقة
يعني واحد وليس كذلك جواز المطايع في هذا ان يكون المشقة من الاضرار فجعل
اناس على ما يشق عليهم وان يكون من السياق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة
وهوان يكون المشقة في شق اي ناحية عن الجماعة وزجج الداودي الثاني الاول
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اللهم من ولي من امتي شيا شق عليه هذا شق
عليه اخرجه مسلم ووقع لغيري في نسخة اخر هذا الحديث قلت لابي عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم انتي وابو عبد الله الذي هو
الصنف والبايل له العريسي وقد ساق من الطريق التي اوردتها بصرى بان جندبا
هو القابل وليس فيمن سمي في هذه القصة اخذ من الصحابة غيره
والفتاوى الطريق كذا سوي بينهما ولا تراث المذكور ان في الترجمة سر جان فيما يتعلق
بالقضا وغيره والحديث المرفوع بوجه من جوان المتألفيات به الحكم وقضي
بجانب يعمر بفتح اليم هو النابلي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى
مروا من الحجاج فولي قضاءه ولفظته بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع قال
الحاكم قضي في اخر مدن خراسان وكان اذا اخل الى بلد استخلف في القضا
مما في الطريق ومثله محمد بن سعد في الطبقات عن سباه بن موسى بن زياد
قال رأيت يحيى بن عمر في الفتاوى وقرأت رايته يقضي في السوق وفي الطريق وزما
جاءه الحضان وهو على حمار فيقضي بينهما وخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد
ابن ابي حكيم انه راى يحيى بن عمر يقضي في الطريق وقضي الشعبي

على باب داره قال بن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم حدثنا ابو اسود بن ربيعة الشعبي بقضي
عند باب القيل واخرج الكرايس في القضاء من وجه اخر عن الشعبي ان هيا قضى في السوق
واخرج من طريق القيس بن عبد الرحمن انه من علي قومه وهو عيا راحته فقتلوا امرئ بن
فترل وقضي بينهم ثم ركب قضى الي منزله ثم ذكر حديث سالم بن الجعد عن النبي
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وقد تقدم من وجه اخر عن سالم في كتابه
مسروحا وقوله هنا فلقيا رجل عند مسلة المسجد السدة بضم السين والتشديد اذال
المهلين هو باب الدار وحيث لا سمح على ابن عبد الرحمن السلمي لانه كان يسمع المانع
عند سدة مسجد الكوفة وهو حاسي من الطاق المسدود وقيل في المطلقة على الباب
لوقاية للطر والشمس وقيل هي ارباب نسه وقيل عسبه وقيل اساحه امام ارباب
وقوله ما عدت له احدا الاي ذروا لغيره عدت وهو بالتشديد مثل مع هذا الاثر
اي عياه وقوله استكان اي خضع وهو استعمل من السكون الدال على الخضوع قال
التي لعل سبب سوال الرجل عن الساعة اسفا لما يكون فيمهلوا ولو سأل استجى الاثر
في قوله تعالى يستعمل بها الذين لا يؤمنون بها وقوله كسر عمل بالموحدة لكثرة المثلة
لبعضهم قال بن بطال في حديث انس جواز سوال العالم عن جواب السائل والمستفي
اذا كانت المسئلة لا تعرف او كانت ما لا حاجة بالناس اليه وكانت ما تحشى منه الفتنة
او تبعوا التافيل ونقل عن المهلب الفياحي الطريق وعلى الدابة وعنه ذلك في
فان كانت تضعف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يجشي لسانه
فهو مكره قلت والمثال الثاني ليس يحمي فقد يترتب عليه السؤال من ذلك
ضرر فيجب ليا من شره فتكون في هذه الحالة محمودا قال واختلف في القضاء
وما شيا فقال اشهب لاياس به اذا لم يبلغه عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي
وقال ابن حبيب لا ياس بما كان يسير واما الاستد باللفظ وحقه فلا قال بن بطال
وهو حسن وقوله اشهب اشبه بالدليل وقال بن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيكون
عاما له عند اطلاق ولا شبه التفصيل وقال بن النير لا يصح منه منع الكلام في العلم
بالطريق واما الحكاية التي تحكي عن مالك بن نعيم بن الحار الذي سأل في الطريق ثم
حدثه فكان يقول وددت لو رايت شيئا طاف في اديي فحدثنا فكا بجمع ثم قال ويحتمل
ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله غيره في مظنة ان يتشاعل بلغوا الطريقان
وقد تقدم في كتاب العلم ترجمة الفياحي الدابة ووقع في حديث جابر الطويل في
حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارضه ليراه الناس ولينظر
لمرلبس الوالا حاد بن به سوال الصائبة وهو يسير ما شيا في حاد بن به سوال الصائبة
جاء الله عليه وسلم لم يكن له بواب ذكر فيه حديث انس في قصة المرأة التي جات فعند
عن قولها اليك عني لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها بيني عند قبر الصبر
وفي الحديث جات الي باب فامجد عليه بوابا قوله ان الصبر عند الصدقة في
رواية الشيباني هناك الصبر عند الصدقة الاولى وقد تقدم شرحه مستوفي في
باب زبارة القصور من كتاب الجنائز وان المرأة لم يسر وان المقبور كان ولاها
ولم يسر ايضا وان الذي ذكر لها ان الذي خاطبها هو النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل

ابن العباس ووقع هناك انس بن مالك قال لامرأة من اهل همل يعرفين فلانه يعني
صاحبة هذه القصة ولما عرف اسم المرأة التي من اهل همل ايضا وقولها اليك عني
اركن نفسك ودعني وقولها فالك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام ارخال من هي قال
المهلب بن النبي صلى الله عليه وسلم بواب راي يعني فلا يرد ما تقدم في المنكث
من حديث ابي موسى انه كان يواب النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال فاجمع
بينما انه اذا لم يكن في شغل من اهل همل ولا انفراد بنى من امره انه كان يرفع محابه
بينه وبين الناس ويرد لطلب الحاجة اليه وقال الطبري في حديث بن عمر حين
استاذن له لاسود يعني في قصة حنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
على اياه شهر كما تقدم في الناح ان محبة الله عليه وسلم كان في وقت خلوة بنفسه
يخذي بوابا ولا ذلك لاستاذن عن نفسه ولم يخج الي قوله تارياح استاذن لي
قلت ويحتمل ان يكون سبب استيذان عمر ان يخطي ان يكون وحده عليه بسبب
ابنه فلان ان يخطي ذلك يستيذان به عليه فلما اذن له اطمأن وتيسر في القول
كما تقدم بانه وقال الطبري في حديثه لما تقدم معي قوله لم يجد عليه بوابا انه لم يكن
له بواب راي او في حجة التي كانت مسكنا له ولم يكن البواب بتعيينه بل باشر
ذلك بانفسها يعني ابا موسى وزبنا حاد قلت الاول كاف وفي الثاني نظر لانه
اذا التفتي في الحجة مع من يخطي ظنة الخلو فانتقوا في غيرها اولى واراد اثبات البراءة
في الحجة مع قولها دون غيرها كان بخلاف حديث ارباب فان المرأة انما جات اليه وهو في
منزله لم يجد عليه بوابا وفي الثالث ايضا نظرا لانه عيا تقدم بانه فغلا ذلك من قبل انهما
غير امره لكن تعزيره لما عجل ذلك فيفيد مشروعية فيمكن ان يؤخذ منه الجواز مطلقا
ويكن ان يقيده بالحاجة وهو الاولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم
فقال الشافعي وجماعه ينبغي للحاكم لا يخذ حاجبا وذهب الاخرون الي جوازه وحمل
الاول على امر سكون الناس واجتماعهم على الخير فطوا عيهم للحاضر وقال اخرون بل
ينبغي ذلك جينيد لترتب الخصوم وينع المستطيل ويدفع الشرير ونقل من
التي عن الداودي قال الذي احديه بعض القضاة من سدة الحجاب وادخل بطاي
الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى فاما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة
العباس وعيا انه كان له حاجب يقال له مروان معني ذلك في فرض الخمس واضحا
ومنه من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفضل الاحكام ومنهم من عم الجواز
لا معني واما السطاق فقال بن التين ان كان مراده السطاق التي فيها الاخبار بما جري
فصحح يعني انه حادث قال واما السطاق التي يكتب للسولسدا بالنظر في خصوصية
من سبق فهو من العدل في الحكم وقال غيره وظيفة البواب او الحاجب ان يطالع
الحاكم من حضر ولا سيما من لا يمان لا خيال ان يخي مخاطبا والحاضر يظن انه حاز
البر ايعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يخي مخاطبا وايضا الخبر للحاكم بذلك
المشافعة واما ما للمكاتب وبطيرة دوام الاحتجاب وقد جزم فقد اخرج ابو داود
والترمذي يمسند جيد عن ابي هريرة الاسدي انه قال معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه امر الناس شيئا فاحجب عن حاجتهم احجب

عن الحاجة يوم القيمة وفي هذا الحديث وعبد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحفظ
 لغيره لما في ذلك من خير اذ يبال الحقوق او تضيق بها وانفق العلماء انه ينبغي
 تقديم السابق فالاشبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان فرقه
 بوابا او حاجبا ثقة عفيفا امينا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس
 الحاكم بحكم بالعدل على من وجب عليه دون الامار الذي فوقه اي الذي ولا
 من غير احتياج اليه استيذانه في خصوص ذلك ذكره ثلثة احاديث الحديث الأول
 حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم والظاهر بادي اخرج البخاري عن محمد بن يحيى الزهلي
 فلم يصح به وانما يقول حدثنا محمد بن خالد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
 قلت ويؤيد انه وقع منسوبا في حديث اخر اخرج عنه لاكثر في الطب عن محمد بن
 خالد حدثنا محمد بن وهب بن عتيبة فوقع في رواية الاصمعي حدثنا محمد بن خالد الزهلي
 وكذا هو في نسخة الصافي واخرج بن الحارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الزهلي
 عن محمد بن وهب بن عتيبة فوقع في رواية الاصمعي حدثنا محمد بن خالد الزهلي عن محمد
 ابن وهب الدكري قال خلف في الاطراف هو محمد بن خالد بن حمله الواقفي وتقيب
 ابن عسافر فقال عندي انه الزهلي وقال المزني في التهذيب قول خلف انه الواقفي
 ليس بشي قلنا وقد ذكرنا واحد بن عدي بن شيوخ البخاري محمد بن خالد بن حمله
 كمن عرفه برأيه عنه عن عبيد الله بن موسى والحديث الذي اشار اليه وقع في التوحيد
 لكن قال فيه حدثنا محمد بن خالد فقط ولم ينسب حمله وهو بنو الجهم والمؤخذ
 ولا البلد الواقعة وهي نايه قاف وقد ذكرنا ارفطني ايضا في شيوخ البخاري محمد
 ابن خالد الواقفي واخرج النسائي عنه ونسبه لحمله فقال عن محمد بن خالد بن محمد بن
 فقال المزني في ترجمته هو محمد بن خالد بن حمله الواقفي وقد اخرج البخاري عن محمد بن
 موسى بن ابي حنيفة حديثا فقال المزني في التهذيب قبل هو الواقفي وقيل هو الزهلي وهو
 اشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من اطراف ابي مسعود فقال حنيفة في
 الاحكام عن محمد بن عبد الله الانصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد
 المذكور وبه حمله خلف في الاطراف ايضا كما تقدم والله اعلم قلت وروى
 كونه عن الزهلي ان الترمذي اخرج في التناقب عن محمد بن يحيى وهو الزهلي
 محمد بن عبد الله الانصاري هكذا اكثر في رواية ابي بن مردويه في حديث الانصاري
 محمد مقدم النسبه على الاسم ولم يسم اياه حدثني ابي بن يونس في حديثنا
 وهو عبد الله بن النبي بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن شجاع هو عم ابيه وقد اخرج البخاري
 عن الانصاري في اسطة عدة احاديث في الزكاة والفضل وغيرهما وروى عنه في
 في عدة في الاستسقاء وفي بدل الخلق وفي شهود الملبطة بغيرها ان قيس
 ابن سعد زاد في رواية المروزي باب عبادة وهو الانصاري المروزي الذي كان واه
 رئيس الخزرج وصنيع الترمذي بوجهات قيس بن سعد بن معاذ فانه اخرج في
 اباب في باب مناقب سعد بن معاذ فلهذا يفتخر بذلك كان يكون بين يدي
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر ما في رواية تكرر لفظ الكون ارادة بيان انه واه ولا يفتخر
 انتهى ووقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسمعيلى وابي يعقوب وغيرهم من طريق

عن الانصاري

عن الانصاري بلغيا كان قيس بن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك هو تصرف
 الرواة فمنه صاحب الشرطة من الامير زاد الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان
 عن محمد بن سيرين عن زوق عن الانصاري لما يتقدم امور هذه الزيادة مدرجة من كلام
 الانصاري بين ذلك الترمذي فانه اخرج الحديث عن محمد بن زوق لما قوله الامير ثم قال
 قال الانصاري لما يلي من امور وقد حلت سائر الروايات منها وقد ترجمت محمد بن حبان
 هذا الحديث احتراز للصطفي من المشركين في مجلسه اذا جلسوا عليه وهذا يدل
 على انه نعم من الحديث ان ذلك وقع لقيس بن سعد بن سبيل الوطنية الرانية وهو الزهلي
 فانه الانصاري روي الحديث لكن بعكر عليه ما زاده الاسمعيلى فقال حدثنا الجهم
 بن حلف عن محمد بن المثني عن الانصاري حدثني ابي عن تمامه قال الانصاري والاعلم
 الا ان انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد بن معاذ بن معاذ بن معاذ
 صاحب الشرطة من الامير فكلهم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس بن معاذ بن معاذ بن معاذ
 الذي وضع فيه مخافة ان يقدم على شي فضخه عن ذلك كما اخرج الاسمعيلى عن
 ابي يعقوب ومحمد بن ابي سويد جميعا عن محمد بن المثني عن الانصاري مثل لفظ محمد بن زوق
 بدور الزيادة التي في اخره قال ولم يوشك في كونه عن انس قلت وكذا الخ
 ان حبان في صحيحه من طريق بشر بن ادم رست السماء عن الانصاري لكن ينزل في
 ولا يوجب التني بالزيادة المذكورة بعد اخرج بن معاذ في المعرفة عن محمد بن عيسى
 قال حدثنا ابو حاتم الرازي عن الانصاري بطوله فكان القدر المحقق وصله
 الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري واكثر من اخرج الحديث واما الزيادة فكانت
 الانصاري بنزد دية وصلى ما تقدم في ثوبه فباع ذلك لقيس بن سعد في ذلك
 المدة ولم يسم مع ذلك فيها والشرطة بضم العجمة والرواية النسبة اليها شرعي بضمين وقد تضح
 الرافيا هم اعدوا الامير والرد بها صاحب الشرطة كبرهم فقبل سموا بذلك لانهم رذاله الجند
 ومنه حديث الزكاة والشرطة السمة اي مدي المال وقبل لا يملأ لاسد الاقرب من الجند ومنه
 في حديث الزكاة الملاحم وشرطة الموت اي يتقاعدون حيان لا يفرقوا ولو ما قوا
 قال لا يفرق كل شيء حار ومنه الشرطة كونه الجند وقيل هم اول طائفة
 تقدموا الجند ويشهد انو فعة وقيل سموا شرط لان لهم علامات يعرفون بها من حية
 وملبس وهو اختيار وقيل لا يملأ لاسدوا النفسهم لذلك يقال شرط فلان نفسيه لا يمكن
 اذا امرها قال ابو عبيدة وقيل ما حوز من الشرطة وهو الجبل المبرر لما فيه من السدة وقد
 اعتشلت مطابقة الحديث للترجمة فاشد الترمذي ابي انما فوجد من قوله دون التام
 لان معناه عند وهذا جيد ان ساعدته اللغة ويجاز هذا فكان قيسا كان من وظيفه
 ان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بامر سوا كان حاضرا له غابا قال اكثر ما في
 ويحتمل ان يكون دو معني غير قال وهو الذي يحمله الحديث الثاني لا غير قلت
 فيلزم ان يكون استعمال في الترجمة دون في معين وفي الحديث نسبهما مضى
 ما حدث به لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند اصحاب العمال
 وانما حدث به دولة بني امية فاراد انس تقرب حال قيس بن سعد عن السامعين
 تشبه بما يعهد ونه الحديث الثاني عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم

لعبته وانبعه بعد هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استنباط المرتدين بعد السند
 واوله قبلت ومجي رجلان من الاشعرين المسبوقين بعد قوله لا يستعمل على غير ما
 ومن اوجب اذهب انت يا ابا حمزة وانبع معاذ بن جبل وفيه قصة اليهودي الذي اسلم
 ثم ارتد وهي التي اقصرت عليها هنا بعد هذا الحديث الحديث الثالث
 بملة وموجدتين بن الحسن بن هلال بصري اسعده محمد ومحبوب لقب له وهو
 اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به فليس له في التجاري سوى هذا الموضع وهو في حكم
 المباحة لا تقدم في استنباط المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال
 خاله هو الحسن ان رجلا اسلم ثم فترق وتقدم شرحه هناك مستوفى
 لا جالس حتى اقبله فضا له ورسوله قد تقدم هناك فامر به فقتل وبذلك فترق مراد
 الترجمة والرد على من عمن ان الحمد ودلايقها اعمال البلاد لا بعد مشاورة الامام الذي
 ولا هو قال بطل اختلاف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي
 حكم الوكيل لا بطلان له الا في اذن له فيه وحكمه عند غيره حكم الوصي له التفرع في كل
 وينطلق بيده على النظر في جميع الاشياء الاما استثنى ونقل الطحاوي عنهم ان الحمد ودلايقها
 الامور الامعار ولا يقبها عامل السواد ولا غيره ونقل القسبي لا تمام الحمد ودلايقها
 في السائل يجلب بلا الامعار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كالحال بالقساط في
 كونه متولى مصر قال او يكتب الي والى القسطل ان اذ ابي بساذنه وقال
 بل من فوض الوالي له ذلك من اعمال الماه جاز له ان يفعلها وعن الشافعي نحوه قال بطلان
 والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبي صلى الله عليه
 وسلم هل يقضي القاضي او يقتل وهو غضبان في رواية الكشيدي
 الحاكم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها كتب ابو بكر بن يحيى والحمد لله المروي
 المذكور الى ابنه كذا وقع هنا غير رسمي ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبد الله
 وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرج من طريق ابو عوانة عن عبد الملك
 ابن عمير عن عبد الرحمن قال كتب ابي فكتبت له الى جليل الله بن ابي بكر بن بقمه
 وامره وولد عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب له مرة اخرى قلت ولا يصح في
 بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي ايما بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة
 التي امر بها والاصل عدم النعد ويؤيده قوله في المتن المكتوب اني سمعت فان هذه
 العبارة لا يكره لانه عبد الرحمن فانه لا محبة له وهو اول مولود ولد بالبصرة كما تقدم
 الكلام على قول ابي بكر لودخلوا عينا ما نصبت لهم بقمه وكان يستحسنان
 في رواية مسلم وهو قاض يستحسنان وهي جملة حالية وسجستان بكسر الهمزة والهم
 على الصحيح بعد هاشم مائة وهي الى جعفر بن محمد بينهما وبين كرمات مائة من مائة
 اربعون في خامسة ليس فيها ما وينسب اليها سجستان ويختص بزياد
 السن الثانية وايا وهي على غير قياس وسجستان لا تصرف للعلمية والجمعة وزيادة
 الالف والنون قال بن سحنين الطبقات كان يادي ولاية قريب اولا واخيه لامع
 ابي بكر وسرفهم واقطعهم وولي عبد الله بن ابي بكر سجستان قال ومات اولا
 في ولاية زياد ان لا يقضي بيت اثنين وانت غضبان في رواية مسلم ان لا يحكم

قوله

ولا لا تقضي حكم بين اثنين وهو غضبان في رواية مسلم لا يحكم احد والباقي سوا وفي
 رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمر بسند لا يقضي القاضي او لا يحكم
 الحاكم بين اثنين وهو غضبان وم يذكر القصة والحكم بفتنة هو الحاكم وقد يطلق على
 القصد بالسند اليه قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب لما يجعل بسببه
 من التغيير الذي يحتال به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء
 هذا النهي الى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالحج والعطش المعزطين وغلبة النفاس
 وسائر ما يتعلق به القلب معقلا يتخلل عن استيفاء النظر وهو قياس بطله وكان الحكم في
 الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاء به على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد
 اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو سبحانه ريان
 وقول الشيخ هو قياس بطله على مظهر صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النسخ فانه
 فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فمفهومه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر
 فكانت عليه النهي المعنى المشترك وهو تغيير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى
 انه متعلق عليه فالتى به ما في معناه كالجائع قال الشافعي في الاموال في الحكم
 لا جازع لم يقبله في الغضب فان ذلك يضر العقل فـ
 لو كان في حكمه حال الغضب مع ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وروى
 قدماه حيا الله عليه وسلم فقي الزبير سراج الحرة بعد ان اعطيه خمر الزبير بن
 لاجه فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمة حيا الله عليه ولم فلا تقول في الغضب لا يحكم
 في الرضي قال النووي حديث في العطاء في جواز الفتوى في حالة الغضب وكذلك الحكم
 وينفذ الحكم مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه حيا الله عليه ولم لانه لا ينافي عليه
 في الغضب ما ينافي عيانه والعدد من قال عمل على انه تكلم قبل وصوله في الغضب
 لما تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا
 اطلعه الجمهور وقيل امام الحرمين والبغوي يقيد الكراهة اما اذا كان الغضب
 لغیر الله تعالى واستغفر في الرواية هذا التفصيل واستبعد غيره لما لفته لغوام الحديث
 والهي الذي لغير اجله نهى عن الحكم حال الغضب وقال بعض الصائبة لا ينفذ
 الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفضل بعضهم بين
 ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان انه احكم فله بول ولا ينافي في الحكم
 وهو تفصيل محتمل وقال بن المنذر ادخل التجاري حديث ابي بكر الدال على النسخ
 ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز نفيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا
 بالنبي حيا الله عليه ولم لوجود العصمة في حقه والامتناع من التعدي وان اعضبه
 اما ان لم ينفذ في كان في مثل الجواز والامتناع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت
 دنيوية ردت وان كانت دنيوية لم ترد قال بن دقيق العيد وغيره وفي الحديث ان
 الكتاب بالحدوث كالمسح من الشجر في وجوب العمل واما في الرواية فيمنع منها فمما اذا تحددت
 الحاجة والشهر الحار نعم الصحاح عند الادان لا يطلق بل يقول كتب ابي او كما ينبغي
 او اخبرني في كتابه وفي ذكر الحكم مع دليله في العلم ويحي مثلوه في الفتوى وفيه شققة
 الاب جيلوله واعلامه بما ينفعه ويحذيره من الوقوع فيما يتكرر وفيه شر العلم والعمل

ولاقتدا وان لم يسأل العالم عنه الحديث الثاني قول عبد الله هو بن المبارك
جارجل تقدم في باب تخفيف الامام من ابواب الامامة انه لم يسم ووهو من قال انه
حرم من لعب وان المراد هنا بقلان هو معاذ بن جبل وتقدم شرح الحديث في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق المرأة
وهي حائض بنحو هو بن بريد الايلي فقط في رواية الكشي يني مذهب
عليه والصير في قوله يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه
لفاعل وهو بن عمر وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الطلاق
من رأي القاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة اشار الى قول
ابي حنيفة ومن وافقه ان القاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس وليس لما يقضي له
في حقوق الله كالحد ولا في ما جئنا به من المسامحة وله من حقوق الناس تفصيل قال
ان كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لانتهى من التهم وهو غير حاكم بخلاف
ما علمه في ولايته وما قبل له اذا لم يخف الظنون والتهمة يعقده قول من اجاز للقاضي ان يحكم
بعلمه لان الذين منعوا ذلك اعتلوا بانه غير موصوف فيكون ان لم يمتد التهمة لا اذا قضى
بعلمه ان يكون حكمه لصديقته على عدو وخسعت المادة فجعل المصنف محل الحواش
ما اذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة واثار اليه انه يلزم من النسخ من اجل جمع المادة
ان يسمع مثلاً رجل طلق امراته طلاقاً بائناً ثم رجعته ايها فان اخلعه فخلع له
ان يردمه على من حذر فليفسق به فلم يكن له بد من ان لا يتقبل قوله ويحكم عليه بعلمه
فلن خشى التهمة فله ان يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم اخر وسألي من يدل ذلك
في باب الشهادة ان يكون عند الحاكم وقال الكشي الذي عندي ان شرط حواله
الحكم بالعلم ان يكون مستقيم راي بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكسر ولم
يوجد عليه جريمة بحيث تكون اسباب التهم في موجدودة واسباب التهم في موجدودة
فقد الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقاً قلت وكان القاضي اخذ ذلك عن فانه
من مشايخه كما قال الشيخ صلي الله عليه وسلم لم يعد خذني ما لي فترك وولدك المعروف
هذا اللفظ وصله المؤلف في الفتاوى من ملخص هشام بن عروة عن ابيه وقد ساق في
القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله وذلك اذا
امر مستقيم راي عن التفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً ويحتمل ان يكون المراد
بالشهم رايي المأمور باخذ خبره في قصة هذيل بنت عنته ما كان على
نظم الارض اهل جبال ابي اخيه تقدم في السيرة النبوية في المنافع والخلاف
عليه وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في كتاب الفتاوى وفيه بيان استدلال من
به عجا حوا حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به عجا الحكم عا الغايب قال بن بطال
احتج من اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه بحديث الباب فانه قيل انه عليه ولم يقتضي لما هو
النفقة لها وولد حاله بالامارة ووجه ابي سفيان ولم يقتض عا ذلك بينه ومن حيث
انقل ان علمه اخو من الشهادة لانه تمتع ما علمه والشهادة فتكون كذبا وحجرا
منع قبوله في حديث ام لمة انما افضى لهما سمع ولم يقل بما علمه وقال الحميري
شاهد اذ او يمينه وفيه ليس لك الا ذلك ولما يخشى من قصة السوان حكم احدها

ما

ما شاء وحيل على علمه واحتج بمن منع مطلقاً بالتهمة واحتج بمن فضل بان الذي علمه الحاكم
قبل القضا على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار في منزلة من قضى
بعلمه على غيره وايضا فيكون الحاكم شاهداً واحداً وقد تقدم له تعليل اخر وامام
حال القضا في حديث ام سلمة وانما افضى له على نحو ما سمع ولم يفرق بين سماعه
من شاهد او مدعي وسألي تفصيل المذهب في الحكم بالعلم في باب الشهادة يكون
يكون عند الحاكم في ولاية القضا وقال بن النير لم يتعصب ابن بطال لمقتضى ذلك
في ان الحاكم احتج بحوا الحكم بالعلم بقصة هند فكان لابي حنيفة ان يعتقد
ذلك لان دليله لانه خرج من حجج القضا وكلام المعنى ينزل على مقتضى ما هو مقتضى
لانه قال ان ثبت انه ينعك حقا جاز ان يستفاد مع لا مكان قال وقد اجاب بعضهم
بان لا غلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم ولا لزام فيجب تنزيل لفظه عليه لكن
يرد عليه انه صلي الله عليه وسلم ما ذكر في قصة هند انه يعلم صدقها بل ظاهر الامر انه لم
يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به عجا حكم الحاكم بعلمه قلت وما الذي
لغير بعيد فانه لو لم يعلم صدقها ليرامها بالخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوجه
دون من سواه فله بسمع سبق عا وبوب اطلعه عا حالها من قبل ان يذكر ما ذكرت
من العاهة ولا نه قبل قولها لاروجة اليه في غير بينه والكتفي في العلم ولا نه
لو كانت فتيا لقال مثلاً فاحذ فلما لم يصبقة الامر بقوله حذري دل على الحكم وسألي
لقد امرت في باب القضا على الغايب ثم قال بن المنير ايضا لو كان حاكماً لا يستدعي معرفة
الحكوم به والواقع ان الحكمي به غير متعين كذا والله اعلم
الشهادة على الخط المحذور كذا في الكثر بمعية ثم مشاة وفي رواية الكشي يني المحكوم بمهمة
لم كان ابي المحكوم به وسقطت هذه اللفظة لان بطال ومراده هل تصح الشهادة
على الخط اي بانه خط فلهن وقيد بالخط لانه اقرب الي عدم التزوير على الخط
وما يجوز من ذلك وما يثبت عليه يريد بذلك ان القول بذلك لا يكون على
التعظيم اثباتاً ونعياً لا يمنع ذلك مطلقاً فيصنع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقاً فله
ومن فيه التزوير فيكون جائزاً بشرط وكتاب الحاكم ابي علمه والقاضي
لللقاضي يشير الي ارد عا من اجاز الشهادة عا الخط ولم يحجزها في كتاب القاضي
وكتاب الحاكم وسألي بان من قاله والبحث معه فيه وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جازر الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطاً فمن جاز لان هذا مال برعه
وانما صار لا بعد ان ثبت القتل قال بن بطال حجة المحقق الجاهلي عا من قال
من الحنفية واجهة لانه اذا الرجح الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخط والعقد في
اول الامر وانما يصبر ولا بعد الثبوت عند الحاكم والعقد ايضا انما ال المال فاقضي
النظر النسوية وقد كتب عمر ابي علمه في الحدود في رواية ابي زرعة عن
المنهلي والكشي يني في الجارود بحجة خفيفة وبعد اللفظ مضمونه وهو بن
العلم وبقا لم عز بن المعلي العدي وقال كان اسمه يسير الجارود لقبه
وكان الجارود المذكور قد اسلمه وصحبه ثم رجع الي البحر في مكان بها وله قصة
مع قدامة بن مطعون عامل عمر عا البحر من اخ جاعه عبد الرزاق بن عمار بن عبد الله

ابن عامر بن ربيعة قال استعملني قدامة بن مطعون فقدم الجار وكسب عبد القيس
عني فقال ان قدامة شرب فسكن فكتب عمالي قدامة في ذلك فذكر القصة بلي
في قدامه قدامة وشهادة الجار ودواي هرة عليه في احتياج قدامة ما له المائدة وفي
رد عمر وجلبه لحد وسدحاصح وقد تقدم في آخر الحد ودون الجار ودون البصة بعد
ذلك واستشهد في خلافة عمر بن الخطاب وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كرت
وصد ابوك الحلال في كتاب العصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد
ابن رزق بن حكيم عن ابيه قال كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل
من كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي الي القاضي جاز اذا عرف الكتاب
والخاتمة وصله بن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن حماد عن ابراهيم
الشعبي بحير الكتاب المحتوم بما فيه من القاضي وصله ابو بكر بن ابي شيبه من طريق
عيسى بن ابي عره قال كان عامر يعني الشعبي يحضر الكتاب المحتوم من القاضي
واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن الشعبي قال لا يثبت ولو عرف الكتاب والخاتمة
معي ينظر ويجمع وبما بان الاول اذا كان من القاضي الي القاضي الثاني في حق التهاد
وموقوف فاعن بن عمر بن قيس لم يقع هذا الاثر عن بن عمر لان
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي هو المعروف بالضال بصاد مجة ولا مريد
بذلك لانه من طريق مكة قاله عبد الغني بن سعيد المصري وثقة ابراهيم بن
ابوداود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة وكان معي ادرك ابا رجاء العطاردي
وقد وصل اثره هذا وكيع في مصنفه عنه شهدت اي حضرت عبد الملك بن يحيى
قاضي البصرة هو الذي تابعي ثقة ولاه بن يزيد بن حماد قضا البصرة لما ولي مار فلما
يزيد بن عبد الملك بن مروان ذكر ذلك عمرو بن سمرة في اجلة الجعة وقال انه مات وهو في
القضا وارضة بن حبان في الثقات سنة مائة فيهم وذكر بن سعد انه كان قاضيا قبل
الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وفي عمر بن شمر
هو الحمد وان جهم هو الذي ولاه ومات في القضا بعد ذلك بعد المائة بسنتين
او ثلاث ويقال بل عاش الي خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القتيبي
ولي مائة بن عبد الله بن اسحق واباس بن معاوية بكسر المعجمة وتخفيف الثانية
هو المزني المعروف بالذكا وكان قد ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه
عدي بن ارمطاه عام عليها بعد امتناع من ولده في ذلك اخبار منها ما ذكره الكرابيسي
في ادب القضا قال حدثنا عبد الله بن عايشة حدثني عبد الله بن عمر القتيبي قال ولا
ياسر لما سمع من الولاية ابا اولاد له اختر لنا قال انقلد ذلك قبل له لو وجدت رجلا
يرضاه كنت تشي به قال نعم قال ويرضي لنا ان يلي قال نعم قبل له فانك
خيار رضي فلم ياتوا به حتى ولي فمكت له وقع بينهما فركب ياسر الي عمر بن عبد
العزيز فبادر عدي فولي الحسن البصري القضا فكتب عمر بن جيعا عدي في ما ذكره عنه
ياسر وتوقف صنيعة في توليه الحسن القضا ذكر ذلك عن بن شمر ومات ياسر
اثنين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع والحسن هو بن الحسن
البصري الامام المشهور وكان قد ولي قضا البصرة مدة لطيفة ولاه عدي امير

لما ولي

بكرنا ومات الحسن سنة ثمان ومائة وعامة بن عبد الله بن اسحق هو الراوي
البصري وكان تابعيا ثقة فاب في القضا بالبصرة عن ابي بردة ثم روي قضا البصرة
في ابي ابل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد السري سنة ست ومائة
ومات وعزل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وولي بلال بن ابي بردة ومات ثمانية
بعد ذلك وبلال بن ابي بردة اي بن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد بن عبد الله
الفتري فولا قضا البصرة لما ولي امر قضا من قبل هشام بن عبد الملك ولاه خالد القتيبي
معه سنة ثمان وعشرين ومائة وصم اليه الشرطة وكان اميرا قاضيا الي ولهم نزل
قضا الي ان قتل يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الامر بعد خالد وعدي خالد اوعاله
وبكر بلال وذلك سنة ثمان وعشرين ومائة ويقال انه مات في خمس يوسف وقد اخرج
له الزبيري حديثا واحدا ولم يكن عمدا في احكامه ويقال انه كان يقول ان الرجلين
يختمان الي فلجد احدهما اخف على قطبي فاقضي له ذكر ذلك ابو العباس اللبردي
كامل ولاه وعبد الله بن بردة الاسلمي حوالا يعني المشهور وكان ولي قضا من
بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة الي ان مات وهو في قضاها سنة خمس عشرة
ومائة وذلك في ولاية اسد بن عبد الله القتيبي في خراسان وهو اخو خالد القتيبي
وحديث عبد الله بن بريدة بن الحبيب هذا في الطب السنة ثمان وعشرين ومائة
هو في فتح الموحدة وقيل يسكن ما ذكر بن مكي لا بالوجهين وقيل فيه ايضا عدي بكسر المعجمة
والمادة يا وجمع من في البخاري بالسكون لاجاله بن عدي المتقدم ذكره في كتاب العربية
فانما نزل وعامر هو الحلي ابو ياسر الكوفي وثقة بن سفيان وعنه وهو من قضا
تابعين له رواية عن بن مسعود وروى عنه المسيب بن نافع وابو اسحاق وحديثه
في الشامي وكان ولي القضا بالكوفة مرة وعمر في عباد بن منصور راي اليها
بغير والنون بكسر الهمزة ياء اسلمة بصري قال ابو داود ولي قضا البصرة خمس مرات وذكر عمر
ابن ابي شبة انه اول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاه بن يزيد بن عمر بن هرة فلما عزل وولي
مار بن سمرة عزله وولي معاوية بن عمر وثم استعفي فاعناه مائة واعاد عباد بن منصور
وكان عمار يرمي بالفساد ويدلس فضغوه بسبب ذلك ويقال انه تفر وجديته
الربعة وعلق له البخاري شيئا ومات سنة اثنين وخمسين ومائة بحجر ورسبت
القضا بغير محضر من الشهود الي اخره يعني قوله فالتمس المخرج وهو في فتح الهم ومكون
المعجمة واخره جيم طلب المخرج من عدي ذلك واما بالفندج في البينة بما قبل فيطل
المادة واما ما يدل على البراءة من التهم ديه واول من سال علي كتاب القاضي
الجنة بن ابي ليلى قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة
ابن يزيد بن يزيد ومات سنة ثمان واربعمائة ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف
حديثه من قبل سفيان بن علفه وقال الساجي كان يبيع في قضائه فاما في الحديث فليس بحجة
وقال احمد فقه بن ابي ليلى احب اليها من حديثه وحديثه في السنن الاربع واعطى المزني
ان يعلم في التهذيب علامة تغليب البخاري كما علف ان يترجم لسوار بن عبد الله
الذكوري بعد اصله مع انه اعلم بكل من ذكره معاوية بن عبد الكرم هذا من لم يخرج
في موصولا وسوار بن عبد الله بفتح الهمزة وتشديد الراء وهو العنبري

نسبه الي بني العبر من بني قيس قال بن حبان في المتعات كان فقها واهل المصنف قضاة
سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي عيا قضاة الى ان مات في ذى القعدة سنة ست وثمانين
وحفيدة سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرضا في بغداد والاهل
الشريفي وحديثه في السنن الثلاثة ومات سنة خمس واربعمائة ومات بن
وقال لنا ابو يعقوب هو الفاضل بن كيسان حدثنا عبيد الله بالتصغير بن محمد بن
بصر اليمري وسكون الهبة وكسر الراء بعد هاء ابي هو الكوفي ماري بن له راوا عن
ابي يعقوب وماله في البخاري سواء هذا الاثر ولم يزد اليمري في ترجمته عيا نعمته هذا الا
حب كتاب من موسى بن اسحق القاضي البصري ابي بن مالك التابعي الشامي
كان ولي قضاء البصرة في ولاية الحضر بن ابي القاسم وهو ثقة حديثه في الكتب
الستة وقال بن حبان في المتعات مات بعد اخيه النصر بالبصرة ومات وفاته النعمان
قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان وتسعين تحت يد القاسم بن عبد الرحمن ابي
ابن عبد الله بن مسعود يكنى ابا عبد الرحمن وقال العجلي ثقة وكان عيا قضاة الكوفة
من عمر بن عبد العزيز وكان لا ياجد علي القضاء اجمالا وكان ثقة صالحا وهو تابعي
قال ابن المديني لم يلق من الصحابة الا جابر بن سمرة ويقال انه مات سنة ست وعشرين
ومائة فاجاز به يحيى بن ابي ارماء وعمل به تميم وقع في المعنى
لا بن قد امته يشترط في قول ائمة القنبر ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي
شاهدان عدلان ولا يخفى معرفة خط القاضي وختمه وحكي من الحسن وسوار
والحضر العبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي قيس
قلت وهو خلاف ما نقله البخاري عن الحسن سوار انه اول ما سال البينة
ونبيهم الى من ذكرهما بن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الامصار
من التابعين فمن بعدهم وكثر الحسن هو البصري واوبق له هو اليمري
بفتح الجيم وسكون الراء ان يشهد بفتح اوله والفاء على محذوف اية الثاني
على قضية حتى يعلم ما فيها اما اثر الحسن وصله الدارمي من رواية هشام
ابن حسان عنه قال لا يشهد عيا وصيه حتى يعرف عليك ولا يشهد عيا من لا يعرف
واخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن خنوع واما ابن
ابي قلابه حتى علم بن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن
زيد عن ابي بوب قال قال ابو قلابه في الرجل يقول اشهد واعلي ما في هذه الصحيفة
قال لا حتى يعلم ما فيها ان لا يعقوب وقال لعل فيها جواز رواية هذه الزيادة بان
السبب في المنع المذكور وقد وافق الدارمي من المالكية هذا القول فقال
هذا هو الصواب ان لا يشهد عيا وصيه حتى يعرف ما فيها ولعقبه بن النعمان
بانما اذا كان فيها جواز لم ينع العمل لان الحاكم قادر على جرده اذا وجب حكم الشئ
رده وما عداه يعمل به فليس حسه الحق فيها مانع من العمل واما المانع الجمل
ما يشهد به قال ووجه الجواز ان كثير من الناس رغب في اخفاء امره لاحتمال ان
ان لا يكون فيحتاج بالاشهاد ومكون حاله مستعمل في الاخفاء وقد كتبت النبي
صلى الله عليه وسلم الي اهل خيبر ابي اخيه هذا طرف من حديث سهل بن ابي جهم

في

قصة حريص ومختصة وقيل عبد الله بن جمل عمرو وقد تقدم شرح مستوف في
كتاب باب القسامة ويا في هذا اللفظ باب كتاب الحاكم الي عالمه بعد احد عشر
وقال الزهري في الشهادة عيا المرأة من السراي من ولان عرفها فاشهد
ويصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري نحوه ومقتضاه انه
لا يشترط ان يراها حال الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق فصح في ذلك
خلاف اشير اليه في كتاب الشهادات لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الي الروم كان ذلك في سنة ست خاتمة بانه في شرح حديث ابي سفيان الطويل
المذكور في بدوي قالوا انهم لا يقررون كتابا لا يحتو ما لم يعرف ايمهم
فانخذ خاتما الي اخره تقدم شرحه مستوف في اواخر الباس وحمله
وما نعمته هذه الترجمة باثارها ثلاثة احكام الشهادة على الخط وكتاب القاضي
اي القاضي والشهادة عيا الاقران في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك
فاما الحكم الاول فقال بن بطلان اتفق العلي عيا ان الشهادة لا يجوز للشاهد اذا راى ابي
خطه الا اذا تقرر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فانه من شأنه ان ينقل خاتما
ومن شاكته كذا ابو قيس مثلثه في ايام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد
قال ابن القلي الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجاز ما لك الشهادة على الخط ونقل بن
شعبان عن بن وهب انه قال لا اخذ يقول مالكية ذلك وقال الطحاوي خالف
مالك جميع الفقهاء ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذ لان الخط قد يشبه خط
واستشهد عيا فومر منه ولا معانيه وقال محمد بن الحرث الشهادة على الخط خطأ فقد
قال مالك بن رطل قال سمعت فلانا يقول رأيت فلانا قتل فلانا او يطلق امراته او قذف
لا يشهد عيا شهادة الا ان اشهد قال بالخط اهد من هذا واضعف قال والشهادة على
الخط الحقيقية استشهدا للرجل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي
في ذكرها بالشهادة عيا الخط لان الناس قد اختلفوا في صحتها من الفجر وقد قال مالك
محمد بن الحسن افضية عيا حتى ما احدث من الفجر وقد كان الناس فيما مضى يحرون
الشهادة عيا حاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز فلهذا اقول جماعة من ائمة
المالكية يوافقون الجمهور وقال ابو علي الكليني في كتاب القضاء جاز الشهادة على
الخط قوم لا نظير لهم فان الكتاب يشهدون الخط بالخط حتى يشك ذلك على علمهم انهم
واذا اطلق هذا في ذلك العصر كيف يمنحنا بعدهم وهم اكثر مسارعة الي الشر من
مضى وادق نظر فيه واكثر حجة ما عليه واما الحكم الثاني فقال بن بطلان اختلف في
كث القضاء فذهب الجمهور الى جوازه واستثنوا الحنفية وهو قول الشافعي
والذي يصح اخرج به البخاري عيا الحنفية لانه لم يضر لعدم القيل قال وما
دفعه عن القضاء من التابعين من اجازة ذلك حجة فيه ظاهر الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الي الملوذ ولم يقل انه اشهد احد عيا كتابه قال ثم ارجع فقها
الاصول عيا ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى من اشترط التهود وما دخل الناس من
الفساد فاحتبط للدم والاموال وقد روي عبد الله بن نافع عن مالك قال كان
من الناس القديم اجازة الحق ايم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الطاهر فيما يريد

بجل ختمه فيجعل به حقا نعمه انما يقول فصار لا يقبل الا شاهدان واما الحكم الثالث
فقال لطل اختلفوا الشاهد القاصي شاهدين على ما كتبه ولم يفرع عليها ولا
بما فيه فقال مالك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى
وعاشهدنا ابا عبدنا قال وحجة مالك ان الحاكم اذا قرأه كتابه فالعمر من الزمان
عليه ان يعلم القاصي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاصي اليه وقد ثبت عند القاصي
من امور الناس ما لا يجب ان يعلمه كل احد الوصية اذا ذكر الوصية ما في طرية مثلا
قال وقد اجاز مالك ايضا ان يشهد اعيان الوصية المحتومة واما الكتاب المطوي
ويقولون لما عثر بشهد على اقراره بما في الكتاب والحجة في ذلك كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الي عاله من غير ان يفرها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام من السنن وقول
الطحاوي يستفاد من حديث النبي ان الكتاب اذا لم يكن محتوما فالجواب فيه باقية
لكونه مما لا يثبت عليه ولم اراد ان يكتب اليهم واما الحكم الثالث لعقوله ان لا يقبل
الكتاب الا اذا كان محتوما فدل على ان كتاب القاصي حجة محتوما كان او غير
واختلف في الحكم بالخط الجود كان يري القاصي خطه بالحكم فيطلب منه الحكم
له العمل به فالأكثر ليس له ان يحكم حتى يتصور الواقعة كما في الشاهد وهو قول
الشافعي وقيل ان كان الكتاب يوجب اقرار الحاكم او الشاهد منه حكمه وجعل في
طلب منه الحكم والشهادة جاز ولو لم يتذكر ولا فلا وقيل اذا ثبت ان خطه
ساع له الحكم والشهادة وان لم يتذكر ولا وسط اعدل المذهب وهو قول ابي
يوسف ومحمد ورأيت عن احمد رحمه الله عن ابي حنيفة عن ابي مالك ورواية
عن احمد قال بن المنير لم يتعرض الشارع لمقصود الباب لان التجاري استدلى على
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الي الروم ولما قيل ان يقول ان معنى الكتاب دعاء
الى الاسلام ودعوا لمور قد اشتهر بثبوت العجزة والقطع بمدقة فمادعاه فلم
يلزمه من غير الخط فانه عند القائل به انما يفيد ثبوت الاسلام كما يكتبني في الخط
اجماعا فدل على ان العلم حصل بمضمون الخط مغفورا بالثبوت اسبق على الكتاب فان
الكتاب كالتحفة والنقطة يدور الا ندر مع ان حامل الكتاب وقد جفت ان يكون
اطلع على ما فيه وامر بتبليغه والحق ان العلم على امره العلوم مع قرآن الحال المتأ
لحامل الكتاب ومسئلة الشهادة على الخط مغفورة بالاختصاص بمجرد الخط قال والحق
بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاصي الى القاصي في ان القائل بالاولى قال في
بالتالي لطرف الاحتمال في الاول وتدوره في الثاني بعد احتمال التزوير على القاصي
ولا بما حيث يكن المراجعة ولذا لم يساغ العمل به فيما بين القضاة ونوابهم واسم علم
مضى يستوجب الرجل القاصي مني يستحق ان يكون قاضيا قال ابو
علي الكرمي صاحب الشافعي في كتاب ارب الفضائل لا اعلم بين العلمين
سلف خلا فان احق الناس ان يفرض بين المسلمين من باب فضله ومدة وعلمه
وورعه وان يكون قاضيا بالكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حافظا لآثارها وكذا الاقوال الصالحة عالما بالوفاء والخلاف واقوال
فقهها التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في التوازن الكتاب فان لم يجد فالتسا

فان لم يجد

فان لم يجد عمل ما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فواجهه اثنه بالقرآن ثم بالسنة
ثم بالنسبة الى اهل الصلابة عمل به ويجوز كثير المداخلة مع اهل العلم والمشاورة
بهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ونقطة وفرجه بما بطلام المصوم
ثم لا بد ان يكون عاملا حايلا عن المعوي ثم قال وهذا وان كنا يعلم انه ليس
على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل العلم ما ان الحكم
وافضلهم وقال المطلب لا يكتفي في استحباب القضا ان يري نفسه اهلا لذلك
بل ان يراه الناس اهلا لذلك وقال بن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما
عائلا وقال بن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يعف وبالعقل
يسال وهو اطلب العلم وحده واذا طلب العقل لم يجد قال بن العربي وانفقوا
على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ولم يوت سعة من المال وقال
ابن الصفاة عليه السلام لاية قال والقاضي لا يطعن في حكمه الشرع الا غيا لانه
في بيت المال فاذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا اولين
تولية من يكون فقيرا لانه يصير في مظنة من يتعزز لئلا لا يجوز له تناوله
قلت وهذا اقله بالنسبة الى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا
هذا الذي صار من يطلب القضاة ليجرح بان سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم
باورده مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال وانفقوا على اشتراط الذكورة
في القاصي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود واطلق بن جرير ووجه الجمهور
الحديث الصحيح ما اطلع قوم ولوا امرهم امراة وقد تقدم وكان يحتاج
الى حال الراي وراي المرأة ناقص ولا سيما في ما قل الرجال وقال الحسن
هو الميري اخذ الله على الحكام ان لا يتعوا الهوي ولا يخشوا الناس
ولا يشتر وايات الله ثنا قليلا ثم قرأ باراود انا جعلنا خليفة في الارض
اليوم الحساب وقرأنا انزلنا التوراة فيها هدي ونور الي قوله ومن لم يحكم
بما نزل الله فاولئك هم الكافرين قلت فاراد من اية باراود قوله ولا
تبع الهوي فيضطر عن سبيل الله واراد من اية المائدة نفيه ما ذكر واطلق
على هذه المناهي امر الشاة الي ان النبي عن النبي امر بضد ففي الهوي
امر بالحق والحق وفي النبي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لازم خشية الله
الحكم بالحق في النبي عن يبع الله الامر بما يتبع ما دللت عليه واما وصف الثمن بالقلعة
اثارة الي انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اعلا من جميع ما حوته الدنيا
ما استحقوا استودعوا من كتاب الله الاية ثبت هذا المستلزم وهو تفسير
ابي عبد الله قال في قوله تعالى ما استحقوا من كتاب الله اي بما استودعوا استحقته
عن استودعته اياه وقرأ ابي الحسن الميري المذكور وداود وسليمان
البحراني في الحديث الى اخبروا ياه حوصلا في حلية الاويلاي نعيم من رواية محمد
ابراهيم الحافظ المعروف بمرج موحدة ومهملة ورن محمد قال والاصح حديثا
سعيد بن سليمان الواسطي حديثا ابو العوام هو عمر بن الخطاب عن قتادة عن الحسن
وعمر بن ابي الحسن البصري فذكره ومعني اخذ الله على الحكام عهد اليهم

فقد سلبين واما ما روي داود ولوما ذكره الله من امر هذين يعني داود وسليمان لرايت في
رواية الكشيدي روي ان القصة هكذا انما تضمنته الايات الماحيتان ان من الحكمة
بما انزل الله كافر فخذ في عمومه العام والخطي وكذا قوله ان الذين يضلون
عن سبيل الله يضل العام والخطي فاستدل بآية الاخرى بقصة الحرث ان الوعيد
خاص لعلد فاشار الى ذلك بقوله فانه انما عليه هذا بعله اي بسبب اي معرفته
وفهم وجه الحكم والحكمة وعذر بفتح الدال المجية هذا باجتهاده وروينا بعضه
في تفسيرنا في حاتم وفي الجملة لا يجر الدير في امالي الصوري جميعا روي
بعضه على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلنا مع الحسن بن علي
ابن معوية حين استقضى قال فليكن اياك وقال يا ابا سعيد يعني الحسن بن علي
المدحوري يقولون القصة ثلاثة رجل اجتهد فاحطأ في النار ورجل مال مع
الهوى فغوى في النار ورجل اجتهد فاصاب في الجنة فقال الحسن ان فاقص
الله عليك من ثوابك ما يرد هذا عما قاله اوقرا يا داود وليس اذبحا كان
في الحرث الى قوله شاهدين قال محمد سليمان لم يرد داود لخطابه ثم قال
ان الله اخذ على الحكماء عهدا ان لا يشترطوا به منا قليلا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا
فيه احدا ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى اخر الآية قلت
والحديث الذي اشهر اليه اياك اخرج اصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عذرهم
الثالث فقي غير علم وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وليس في يدي منها انه اجتهد
فاخطأ وسبأ في حرم اجتهد فاحطأ بعد ابواب واستدل بهذه القصة على ان النبي
ان يجتهد في الاحكام فلا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام على ما روي اجتهد
في المسئلة المذكورة فظلم لانه لو كان قضى فيها بالوحي ما قضى الله سليمان بفهمها داود
وقد اختلف من منع الاجتهاد انه ليس في الآية دليل على انه داود اجتهد ولا اخطأ
واغاطا مرها ان الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقي فيما سلبين
لان الله فقه حكما ولم يقض فيها داود بشي وبودي على من تسط بدلك ما ذكره
اهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن ان الحسن المذكور انما جرحا حكما
وقد تعقب ابن النير قول الحسن البصري ولم يرد داود بان معصا في داود
ان الله تعالى قد قال كلا ابتاحا حكما وعلمنا في الحكم والعلم وميز سليمان
بالفهم وهو علم خاص راد على العام بفضل الخصوصية قال والاصح في الواقعة ان
ان داود اصاب الحكم وسليمان ارتد الى الصلح ولا يخلو قوله تعالى ابتاحا حكما وعلمنا
ان يكون عاما او في واقعة الحرث فقط وعلى التقدير يكون اني عا داود في الحكم
والعلم فلا يكون من قبل عذر الاجتهاد اذا اخطأ لان الخطا ليس حكما ولا علما وانما هو
ظن غير مصيب وان كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى اجرة هذه الواقعة
بخصوصه عن داود اصابه ولا خطا وغايته ان اخبر بتفهم سليمان بالتفهم لصغر
سنه فيستغرب ما ياتي به قلت ومن ثمل ما نقل في القصة ظهر له ان الاجتهاد
بين الحكيم كان في الاولوية لاني العمد والخطا ويكون معنى قول الحسن محمد سليمان
اي لواقعة الطريق الامح وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب وما وقع لسليمان

وداود
العبادة

ذلك الى بعض الصحابة مات وخلف ماله وديون فاراد اصحاب الديون بيع الله
لداود الدين لهم فاسترضاهم عراقي بخلقوا التماسي حتى يقضوا ديونهم من الثمن
ويتر فراد المتوفى اصل المال واستحسن ذلك من نظره ولوان قصص ما استعوا لها
منهم من البيع وعلى هذا التمسك يمكن تنزيل قصة اصحاب الحرث والغنم والله اعلم
وتقدم في احاديث الانبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في ذلك المراتين
التي اخذ الدين بن احدهما واختلفا في حكم داود وسليمان في ذلك وتوجيه حكم داود
بالنبي ما ذكرناه في هذه القصة ووقعت لها قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود
في قصة المرأة التي اتهمت بانها سملت على نفسها كـ فتشهد عليها اربعة من ذلك
فامر داود بن حماد فقال سليمان وهو غلام صغير مثل قصتها بين العاقر فرق بين
الشهود واتهمهم فقالوا قد رايناها ووقعت لها اربعة في قصة المرأة التي صبت
فيها ماء البيض وهي نائمة فامر داود بن حماد فقال سليمان يشوي في ذلك الما فان
اجمع في بيص ولا يمتن في فتوي واجتمع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن
سروق قال كان حرمهم عسا لمشت في الغنم اري رعت ليله فقضي داود بالغنم
لداود وسليمان فاجروا الخبر فقال سليمان لا وليا فقي بينهم ان تخذوا الغنم
فيكون لهم لئنا وصفا ومنفعتها ونفوسهم ولا على حرم حتى اذا عاد كما كان ردا
عليهم غنم واخرج الطبري من وجه اخر ليز فقال في من سروق من بن مسعود
واخرجه ررد وروى واليه في من وجه اخر عن بن مسعود وسند حسن وعن عمر عن
قادة قضى داود ان ياخذوا الغنم فقيهم الله سليمان فقال خذوا الغنم واخرج
من سليمان والا ولا دها ووصفها الى الجول واخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال اعطاهم
داود الغنم حتى يكون كمية يوم اكل ثم سدفع لاهله وياخذون غنم واخرج الطبري
قصة من طريق عياض بن زيد عن خليفة عن بن عباس نحوه وهو طريق قادة قال ذكرنا
مكرهم ومن طريق العوفي عن عطية عن بن عباس ولكن قال فيها قال سليمان ان الحرث
لا يجني عيا صاحب ما يجني منه صلاحا فله من صاحب الغنم ان يبيع من اولادها
وصفها حتى يستوفي ثمن حرثه فقال داود قد اصبحت فاجرح بن مردويه من طريق
الحسن عن الاحنف بن قيس عن اولاد بن النبتين فزعم سليمان ان في ما افدت
الغنم مثلهما لصبر البهرت لئنا وصفا وقال ايضا ورد في قصة ناقة البر التي افدت
في حابط ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عيا اهل الحوايط حفظا بالهدى ان الذي
افدت الحوايط بالليل ضامنا بما اكلها اي ضامن قيمته وهذا خلاف ما روي عن سليمان قال
فلو اضابا بالرفع عن قيمة ما افدت فالمشهور انه لا يجوز حتى يبع القصة قلت
وروي العوفي ان كانت محفوظة برفع الاشكال والا فالجواب ما نقل بين التين والا ولا
يكون بين الشرعين مخالفة وقال اخبرهم اليهم وتخفيف الزايب وبعد ذلك
فامهله بن زكريا وقاوان عن هو الكوفي ويقال من اخره نقة اخرج له سلم
قال لما عمر بن عبد العزيز اي الخليفة المشي راعا دل خمس اذا اخطأ
لما في منمن خطبهم الى العجة ولتشد الطاحذ الذي ذرع عن غير الكشيدي
وله من حمله بفتح اوله وسكون الطالهملة وكذا في رواية الباقرين ومما يعني

بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اي عاقبة ان يكون تفسير الحال القاضي المذكور
فما يقع الفاعل والفاعل هو من صيغ المبالغة ويحذف تشكين الفاء وفتح ياء وواو
المستقي فيها والاول اول لان حمله الفقه داخل في حمله العلم وهو مذكور
فما لا يفتني علمه اوديه ولا يادر الى الاشتغال ولا ياتي في ذلك قوله بعد ذلك
طبا لا الاول في حق نفسه والثاني في حق غيره عفيفا اي يعف عن العلم
فانه اذا كان عالما ولم يخف عفيفا كان منزه اشده من ضرر الجاهل
وبما حمله من الصلابة لانه عظيم اي قوي يا شديدا يقف عند الحق ولا يميل الى
ويستخلص حتى الحق من الجهل ولا يحاييه وله عالما سوا من العلم في حمله واحدة
اي يكون ما يستخلص من العلم مذكري العليم لا خيال ان يظهر ما هو قوتي مما عند هذا
الاثر واصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن محمد بن عبد الله الاسدي هو
ابو جندب الزهري عن سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا جبه يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالما
كان قبله يستشردوي الى اي لا ياتي علاه الناس وجاني استحب الاستشارة ابا
جواد واخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال من سهر ان ياخذ بالوثقة
من القضاء فليأخذ بقضائه عمر فانه كان يستشير
عليها وهو من اضافة المصدر من المفعول والرزق ما يرزقه الامام من بيت المال
لمن يقدم بصالح المسلمين وقال الطبري الرزق ما يخرج من الامام على كل شهر من رزقه
من بيت المال والعطاء ما يخرج على عام ويحتل ان يكون قوله والعاملين عليها اي
الحكومات ويحتل ان يكون الجملة على الحكمة من بد الاستدلال على الرزق بانه
الصدقات وهم من جملة المستحقين لها العطف على الفقراء والمساكين بعد قوله انما
الصدقات قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي لاجرة على الحكم
لكنه يشغله الحكم عن القيل بصلحه غير ان طائفة من السلف كره ذلك ولم
يجزوه مع ذلك وقال ابو علي الكريسي لا بأس للقاضي ان ياخذ الرزق في القضاة
اهل العلم قاطبة من الصلابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا علم بينهم اختلاف
وقد كره ذلك قوم منهم يسروق ولا علم احدا منهم حرمه وقال المذهب وجب لاجرة
انه في الامل محمل على الاحتساب لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا فادان بحري الامر
على الامل الذي وصفه الله لنبه وبله يدخل فيه ما يستحقه محمل على العادل الناس وقال
غيره اخذ الرزق في القضا اذا كانت من جهة اخذ من الحلال جائزا جماعا ومن تركه
انما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فلا ولي الرزق جزوا بحرم اذا كان المال
بوخذ بيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما وامل من غير بيت المال
ففي جواز اخذ من الحكمين خلة فامر اجازة شرط فيه شروطها وقد جرح القول بالحق
في الغل والشروط وفيه افساد ذلك في هذه الاعصار حسب تقديره الى ذلك والامام المتعبد
وكان شراخ ياخذ على القضا اجرا وهو شراخ من الحرث بن قيس الحنفي كوفي
قاضي الكوفة ولا يمر ثم ولاه لمن بعده بالكوفة دهر طويلا وله معاجزة في ذلك وهو
ثقة فخره ادرط الجاهلية والاسلام ويقال ان له محبة مات قبل الثمانين

وقد جاوز المائة وهذا الامر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مخالف عن الشعبي
بفتح كان مسروق لا ياخذ على القضا اجرا وكان شراخ ياخذ
بفتح على قلست وصله بن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
في قول تعالى ومن كان فقيرا فليأكل المعروف قالت انزل ذلك في البيت تقدم عليه عليه
ان كان محتاجا ان يأكل منه والكل يوتر وعمر ما تراه بكر فوصله ابو بكر بن ابي شيبة
من طريق بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قولي ان
عمر بن الخطاب لم يكن يهجن عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث وفيه فقه عمر
وقد تلمذته التجاري في البيع من هذا الوجه وفتي فياكل الى ابي بكر من هذا المال
وعمر بن المسلمين فيه وفيه ان عمر لما ولي الخلافة اكل حوزا له من المال واخرى من الغنم
واما اثر عمر فوصله بن ابي شيبة بن سعد بن طريق حازمه بن مضرب بضم الميم وفتح
الصاد العجمة وتشديد الراء بعد ما وحده قال قال عمراني انزلت نفسي في حال انه منزله
في البيت ان استغيب عنه تركت وان اقتقرت اليه اكل بالمعروف وسند صحيح واخرج
ابو عيسى بسند صحيح عن الاحنف في كتابه عن فذكر فقهه وفيما فقال عيا اخبركم
بالاستحلال ما ارج عليه واعتمر حلى السوا والبط وقوتي وفوت عيالي كرجلين من
قوت ليس علمهم ولا سلفهم ورجى الشافعي واخر اهل العلم وعن احمد لا ينبغي
فان كاه فبقدس عمله مثلي ولي ايتيم وانفقوا على ان لا يجوز الاستئجار عليه
واحتل لم يفتح النون وكسر الميم بعد هاء هو العجايي المتضمن تقدم ذكره مرارا
من اهل الحدة وادرك من مات النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه
وهو من اهل الصلابة من اواخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود راند
بن عبد العزيز بن ابي بن قيس بن عبد شمس القرشي العادي كان ايمان قريش واسلمه
في الفتح وكان حليلا حيد لاسلامه وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة
وهو من مائة وعشرين سنة وهو من اطلق عليه انه عاش ستين في الجاهلية وسير
بالاسلام يحسن ولا يتبر ذل تحفها لانه ان يدبر زمان الاسلام اول البعثة
فيكون عاش في سبعين اول الفصح فيكون عاش فيه اربع وخمسين او من
اسلامه هو فيكون عاش فيه ستا واربعين والاول اقرب الى الاطلاق على طريقة
حمير الكسرة والغاية اخري ان عبد الله بن السودي هو عبد الله بن وقلا
ابن عبد شمس ويقال اسم ابيه عمرو وقد ان جده ويقال قدماه بلو ولدان وعبد
شمس هو بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر وهو ايضا من بني عامر
ويمن قريش واما قيل له بن السعدي كان اياه كان مسترضعا في بني سعد ومات
عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه ثلاث سنين
ويقال بل مات في خلافة عمر الاول اقوي وليس له في التجاري الا هذا الحديث
الواحد ووقع عند مسلم في رواية اللبث عن بكير بن الاسم عن يسر بن سعيد عن
ابن السعدي وخالفه عمر بن الحارث عن بكير فقال عن بن السعدي وهو
الحفظ تبيين اخرج مسلم ايضا هذا الحديث من طريق عمرو بن الحرث عن
الحرثي عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السودي عن عمر بن قيس لفظه بالاحمال

الاجر على القضاء واجتنب ابو عبد الله في جواز ذلك ما فرض الله العالمين على الصدقة وجعل
منها حقاً لقضاءهم وسجراً فيها وحكي الطبري عن العلماء في قوله في قوله في قوله
خلفه وقوله الوجوب او المندب بالنه ان كانت العطية من السلطان في حرمه او مكره
او مباح وان كانت من غيره فمستحبة قال النووي الصحيح انما ان غلب اكرامه
وكرادوه غيره والله اعلم وقال في المنذر وحديث بن السعدي حجة في
جواز رزق القضاة من وجوهها وقال بن بطال في الحديث ان اخذ من المال
من غير رزق افضل من تركه لا يفتق في ائاعة المال وقد ثبت الي عن ذلك
ولعقب بن النير بانه ليس من الاضاعة من شيء بل لان الاضاعة التبذير
بغير حق صحت ولما التزم توفير على المعطي وتنزيها عن الدنيا وتحرر
ان لا يكون قام بالوظيفة على وجهها فليس من الاضاعة ثم قال الوجه في العلم
الافضل ان الاخذ اعون في العمل والزهر للنعجة من التارك كانه اذا لم يتركه
عند نفسه منطوقاً بالعمل فقد لا يجد من احد رخصاً الي انه غير ملتزم
الذي باخذ فانه يعجز مستشعر بان العمل واجب عليه فيجعله فيما وقال
ان النبي في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاة استغناء عن المال
طبعاً خذ اقال وقال في جواز الصدقة عالم بمصداق اذ كان لا تصدق واجابك
قد له في فقه فتنى لم يصدق به يدل على ان التصديق به انما يكون بعد التيقن لان
المال اذا ملكه الانسان ونصدق به طيبة به نفسه فان اخذ من تصدقه به
قبل قبضه لان الذي يحصل يده هو امرش عليه مالم يدخل فيه وان استوت
عند اخذ المالان فربما اعله ولذلك امره ان ياخذ ويبين له جواز قوله
ان احب والنصدق به قال وذهب بعض المصنفين الى ان المال اذا اجد بغير
سواء لم يقبل لان الراد له يعاقب بحرمان العطى وقال القوطي في رد المحتار
اب ما في ابي الاغنياء والسبغ في الميراث حصوله واخذ منه وهو عاقله ومومة
يدل على اشتد الرغبة في الدنيا والكره الى التوسع فيها في السار عن الاخذ
هذه الصورة المذمومة ومخالفة لها في هواها انتهى وقد ثبت ما
مباحته وقوايد في الباب المذكور من كتاب الزكاة قوله الحمد لله
من قضي ولا عن به السيد الطرف يتعلق بالامر من منازع الفاعلين ان
يتعلق بقضي لدخول الاعن فيه فانه عطف الخاص على العام فمعنا قوله ولا عن
حكم ما يقع التلذذ بين الزوجين هو محال ولا يشترط ان ياتر تفتيتها
ذلك بنفسه ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بلغ في التفتية
على جواز اللعان في المسجد واما حفي عمر النبى لانه كان يري التحليف عند
النبر الملع في التعليف وورد في التحليف عنده حديث جابر بن عبد الله
سيري الحديث ووجد منه التعليل في الاما بالمكان وقاسم عليه الزمان
واما كان كذلك مع ان الحلف به عظيم لان المعظم ان يراه هذه الحلف
في التوقي عن الكذب وقضي مروان بن الحكم ان يدين بانه باليمن عند
النبر رواية الكشيدي في المبر وهذا طرف من اثره في كتاب النمازات

وذكرت

شرح

وذكرت هناك من وصله وهو في الموطا لفظه على المنبر كما في رواية الكشيدي وقضي
شرح والشعبي ويحيى بن عمار في المسجد واما اثر الشعبي في قوله بن ابي شبة ومحمد
ابن سعد بن طريف اسعيل بن الجالد قال راي شرياً يقضي في المسجد واما اثر الشعبي
في قوله محمد بن عبد الرحمن المحزومي في جامع مسفين من طريق عبد الله بن تشبوة
راي الشعبي جلت يهوديا في قرية من المسجد وكذا أخرجه عبد الرزاق عن
سفين واما اثر يحيى بن عمار في قوله بن ابي شبة من رواية عبد الرحمن بن قيس
قال راي يحيى بن عمار يقضي في المسجد واخرج الكشيدي في اداب القضاة
لم يرف بن ابي الزناد قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وابن وهب بن محمد بن صفوان ومحمد بن مصعب يقضون في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة آخرين وكان الحسن وزاير بن اوفي
يقضيان في المسجد خارجا من المسجد والرجب يقضيان في الحاء والمهمل بعد هامة
هي تكون امام المسجد فيصيح فيما الاعتكاف وكل ما يشترط له في المسجد ووقع في
بما الاختلاف والراجح ان الحكم للمسجد فيصيح وان كانت الرحمة منفصلة فلهما
حكم المسجد واما الرحمة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة والذي يظهر من مجموع
هذه الآثار ان المراد بالرحمة هنا الرحمة المشهورة للمسجد فقد اخرج من ابي شبة
من طريق الشيبان سعيد قال راي الحسن وراية بن اوفي يقضيان في
المسجد واخرج الكشيدي في اداب القضاة من وجه اخر ان الحسن وزاير بن اوفي
ان معوية كانوا كانوا اذا دخلوا المسجد للقضاء حلوا ركعتين قبل ان يجلسوا
ثم ذكر في حديث سهل بن سعد في قصة المتلا عنين مختصراً من طريقين احدهما
من رواية مسفين وهو بن عيينة قال قال الزهري عن سهل بن سعد فذكر
مختصراً لفظه شهد المتلا عنين وانا بن خمس عشرة فرف بينهما وقد اخرج
في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت في رواية هاتك باسم من رواية بن جرير اخبرني
ابن شهاب وهو الزهري فذكر مختصراً لفظه ان رجلاً من الانصار جاء فذكر
الي قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد وتقدم مطولاً وشرحه هنا ايضا قال بن بطال
استحب القضا في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القضا
في المرأة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لكان الاحتياج قال
وه قال احمد واسحق وكثر من ذلك طائفة وكنت عمر بن عبد العزيز في القسم
ابن عبد الرحمن لا يقضي في المسجد فانه تائب الخابض والشرط وقال الشعبي
ما ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكشيدي كره بعضهم الحكم في المسجد
عل انه قد يظن الحكم بين مسلم ومشرى فيدخل المشرك المسجد قال ودخل
المسجد المسجد مكره ولكن الحكم بينهم يزل من صنيح السلف في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة قال بن بطال وحديث سهل
في الجواز وان كان الاولي مبانة المسجد وقد قال مالك كان من مضي مجلس
في المسجد اما في موضع الجنازة واما في رحمة مروان قال ان لا يستحب
ذلك في الامصار يصل اليه اليهودي والنصارى والخابض والضعيف وهو امر

نهر موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة ايضا قوله ابو يعلى لا يرحم حتى يقر اذ يقر
كله حديث ما عر وقد وصله بن ابي شيبة من طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي
يقر ان قال مرة قال وسالت المحم فقل ان بع مرات وقد تقدم البحث في ذلك
في شرح قصصنا عن رواية ابواب الرحمة ثم ذكر حديث ابى قتادة في قصة سلب
القتيل الذي قتله في غزوة حنين وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله
ما قال فارصه منه هي رواية اكثر رواة القريبي وكذا قوله ابو نعيم
من رواية الحسن بن سفيان عن قينة وهو الموقوف في رواية قينة ومن
عقبها البخاري بقوله وقال ابو عبد الله عن النبي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاداه اليه ووقع به رواية كريمة فامر بفتح الكهنة واليه بعد بها وعبد الله
الذخور هو بن صالح وابو صالح هو كاتب الليث والبخاري يصنفه في السنن وهو
كانت رواية مسلمة بلفظ فقام له ركني لذكر رواية عبد الله بن صالح معني قال
المطلب قوله في رواية قينة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم ان ابى قتادة
هو قاتل القاتل المذكور قال روي وهو قال والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح
بلفظ فقام قال وقد ورد بعض النسخ المحجة المذكورة فقال ليس في اقرار
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرحمة دون يشهد من حضره ولا في اعطائه
السلب لا في قتادة حجة للقضا بالعلم لان ما عر اما كان اقراره عند النبي صلى
الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره بما عر منه ذلك فذلك قصة ابى قتادة
لان معنى قوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم علم اقرار المحم فحكم عليه في حجة المذهب
يعني الصابر الى جوان القضا العلم فيما يقع في مجلس الحكم وقال غيره ظاهر اول
القصة بخلاف اخذها لانه شرط النبوة بالقتل على استحقاق الساب ثم دفع الساب
لا في قتادة بغير بينة واجاب الطرماني بان الحكم اعترف يعني فقام مقام البينة
وان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب من من شأه ومنع منه من شأه قلت
والاول اولى والبينة لا يحصر في الشهادة بل كلما كشف الحق سمى بينة وقوله
اهل الجحان لما حكم لا يعني بعلمه يشهد بذلك في ولايته او قبلها هو قول مالك
ابو عبيد الله لا يعني القاضي بما علم لوجود التهمة اذ لا يوزن على التقي ان ينظر
اليه التهمة قال واظنه ذهب ابى مارواه بن شهاب عن تميم بن العلت ان ابى بطر
الصدوق قال لو وجدت رجلا ياحد ما اقنعه عليه حتى يكون معي غربي ثم ساقه
لسند صحيح عن بن شهاب قال ولا احب مالك ذهب عليه هذا الحد فان كان ذلك
فقد قلنا كثر هذه الامة فضلا وعلمنا فكنتم ويجمل ان يكون ذهب الى الاثر
المتقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف قال ويلزم من اجاز للقاضي بعلمه
انه لو عد الى رجل مستور لم يعهد منه حور قط ان ترجمه ويدعي انه راه زي
او يفرق بينه وبين زوجته ونزعها ان طلعتها او بينه وبين امته وبر عهده
سمعه بعثتها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاضي السبيل الى قتل عدوه ونفيقه
والنفر بين يديه وبين من يحب ومن ثم قال القاضي لو افضاة السوا قلت
للمحكم ان يحكم بعلمه انتمى واذا كان هذا في الزمان فما الظن بالمتأخر فتعينا

حرم مادة نحو ينز القضا بالعلم في هذه الاما ان المتأخرة لظنة من يتولى الحكم من
لا يوزن على ذلك والله اعلم قوله ولو اقر حرمه عند لا يخرج في مجلس
القضا فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا شاهدين فيحصرها اقراره
قال ابن التين ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض
اصحابه يحكم بعلمه فيما اقر به احد الخصمين عليه في مجلس الحكم وقال ابن القيسم
واشبه لا يقضي بما عر في مجلس الحكم ما لم ينشر الحكم بعد اقراره وقيل الحكم
عليه فان ابن القيسم قال يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماخزون
يحكم بعلمه وفي المذهب ثلث اربع طولية في ذلك من قال بن النسير قول من قال
لا بد ان يشهد عليه في المجلس شاهدان يول الى الحكم بالاقرار لانه لا يخلو ان
يوديا ولا ان اديا فلا بد من الاعذار فان اعذر الاحتياج الى الاثبات وبنت القصة
وان لم يجز رجوع الى الحكم بالاقرار وان لم يوديا فهي كالعدم واجاب غيره بان
قائمة ذلك مع الحزم عن الاما ان اذا عر فان هناك من يشهد اشبع من الاما ان
خفية التحريم بخلاف ما اذا عر ذلك قوله وقال بعض اهل العراق ما سمع
اوراه في مجلس القضا لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا شاهدا
فيحصرها اقراره قال ابن التين ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك واكثر
اصحابه ما لم ينشر الحكم بعد اقراره وقيل الحكم عليه فان ابن القيسم قال يحكم
عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماخزون يحكم بعلمه وما كان في غيره لم
يقع الا بشا حديث يحضرها اقراره بغير اوله من الراعي قلت وهذا قول
ابو حنيفة ومن تبعه ووافقه مطر وابن الماخزون واصبع وسنوني من
المالكية قال ابن التين وحري به العمل وبوافقه ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شيخ بامر ثم انكره فقضي عليه باعترافه
فقال انقضي علي بغير بينة فقال تشهد علي بكذا اخذت خالتي يعني نفسه قوله
وقال اخرون منهم بل يقضي به لانه سوتن يقع اليهم اسر معقول وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اعترافه الشهادة وهو قول ابى يوسف ومن تبعه
وافقه انما صحى قال ابو عبيد الله الكرابيسي قال الشافعي بصر فيما بلغني عنه ان كان
القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قضاه الاما اقر به بين يديه ويحكم بعلمه
في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلب القضا او بعد ما ولي فعند ذلك يكون القاضي
عدلا انما يلب انما يلب القضا ليس بعدل بطريق الثعلب قوله وقال
بعضهم يعني اهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي به غيرها وهو قول ابى
حنيفة وابى يوسف فيما نقله الكرابيسي عن اذاري الحارثي رجلا يري مثلا يقضي
بعلمه حتى يكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة
الناس ان يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن ادع النياس واستحسن ان لا يقضي به ذلك
بعلمه تليق انتقوا عا ان يقضي به قول الشاهدون بما بعلمه من من تخون
او تزكية ومحصل الازكية هذه المسئلة سبعة ثمانية زمن قضائه خاصة رابعها
في مجلس حكمه خاصها في الاموال دون غيرها سادسها مثله وفي الخندق ايضا

وهو عن بعض المالكية سابعاً في كل شيء لا في الحد وهذا هو الرأى عند الشافعية
وقال ابن العربي لا ينبغي إلحاقه بعلومه والأصل فيه عند الجمهور على أنه لا يحكم بعلومه
في الحد وذلك لحدوث بعض الشافعية فلا يخرجونه عن كونهم أئمة الجاهل ولا يوافقون
أئمة الجاهل كما قال في بعض عاداته في التقويل والأقدام على نقل الأئمة مع هذه
الاختلاف وقال الفقيه لا ينبغي إلحاقه أن يقتضي قضاء فعله في رواية التميمي
بمعنى قوله دور علم غيره أي إذا كان وحده عالماً به لا غيره قوله ولكن بالتدريج
وبه نختار الصنف بالتحفيف ونقرض بالرفع قوله وأما عطف على غيرهما
أو نصب على أنه منقول معهما والعامل فيه متعلق الطرف والقسم المذكور كأنه
أنه بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في
الفرع الفقهي أنصرف ذهنه إلى كنه رتبة يورثه عن أبي ذر القاسم بن عبد الله
ابن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره في باب الشهادة على الظواهر
كان كذلك فقد خالف أصحاب التوفيقين ووافق أهل المدينة في هذا الخبر
والله أعلم وقوله وذكره النبي صلى الله عليه وسلم الفتن وقال الله عز وجل
لمن عرف من الحديث الذي وصله بعد قوله في الطريق الوصولة عن علي بن الحسين
أي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين أن النبي صلى الله عليه وسلم
أثنته صفية بنت حيي هذا صورته من غير مل ومن ثم عطفه البخاري بقوله رواه
شعيب بن مسافر بن أبي علقمة وأصح بن يحيى عن الزهري عن علي بن أبي
إبراهيم عن صفية وقد تقدم مثل ذلك في رواية سيفين عن الزهري مع
حيث صفية مستوفية في كتاب الاعتكاف فإنه ساق هناك تاماً وأورد هنا
مختصراً ورواية شعيب ورواية إسحق بن يحيى وصلى الله عليه في الزهريات
ورواه عن الزهري أيضاً معروفاً خالف عليه في وصله وإرساله فتقدم موصلاً
في صفة اللبس من رواية عبد الرزاق عنه موصلاً ومرسلاً في فرض الحسن
رواية هشام بن يوسف عن معمر وأورد هذا السامي موصلاً من رواية موسى
ابن أبي عمير عن معمر ومرسلة من رواية المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري
عثمان بن عمرو بن موسى عن أبي عوانة بن محبوب وعبد الرحمن بن إسحاق
عند أبي عوانة أيضاً وهشيم عند سعيد بن منصور وأخرون ووجه الاستدلال
بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلبه
بين من وسوسة الشيطان بشي فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة
نفي التهمة عن من هو دونه وقد تقدم في باب من راي للقاضي أن يحكم بعلومه
بأن حجة من جاز ومن منع بما ينبغي عن عادته هنا **أصل لو أن**
وجه إيرادها إلى موضع أن يتطاول عا ولا يتقاصيا لميلتين وبإدخالها في
بعضتين وموحدة وذكر فيه حديث أبي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
إلى يعنى موسى ومعاذ بن جبل وهذا تقدم الكلام عليه في البابات وقيل ذلك
في أو آخر المغازي كما يسيراً تقدم شرحه في المغازي ونظاً وعالي توافقاً
في الحكم ولا يختلف لأن ذلك يورث إلى اختلاف أنواعها فيقضي إلى الخلاف

بالمعنى

الجارية والبرج في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فانه تلتز عظم
في شيء فرفه الجاسم والرسول وسباني مزيد يان لذلك في كتاب الاعتكاف أن شالته
تعالى وقال النصارى يداود ويزيد بن هرون ووكيع عن شعبة عن سعيد
أبي بردة عن أبيه عن جده يعني موصلاً ورواية النصارى ورواية داود ووكيع تقدم
العلم عليها في أو آخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ إلى اليمن ورواية
يزيد بن هرون وصلى أبو عوانة في صحيحه وإسحق بن عيسى قال بن بطال وغيره في الحديث
العلم على الاتفاق لما فيه من بيان المحبة والألفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب
قاضيين في بلد واحد فيتعديل واحد ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم
أشركها ما ولاها وكان ذلك أصلاً في تولية الخلفاء قاضيين مشتركين في الولاية لكن أجزم
بذلك في نظر ذلك محل ذلك فيما إذا بعد حكم كل منهما فيه لكن قال بن التميمي لم
يجوز ولا هاهنا يسكن في الحكم في كل واقعة ويجوز أن يستعمل كل منهما بما حكم به ويجوز
أن يكون لكل واحد منهما عمل يخصه والله أعلم وكيف كان وقال بن التميمي الظاهر أنهما
لم يأت في غير هذه الرواية أنه أسكنهما في خلاف والمخلاف الكونه وكان لهما
مخلافين فقلت وهذا هو العمد والرواية التي أشار إليها قدمت في غرض
حين باللفظ المذكور وتقدم في المغازي أن كلاهما كان إذا أسكنه فله ذار فيه
وكان عمل معاذا المجد وما تعالى من اليمن وعمل أبي موسى التمايم وما أخفى منها
فعل هذا فأمره صلى الله عليه وسلم لهما بأن يتطاولا ولا يجتالما حول جياها إذا انقضت
قضية يجتالما في الأمرين إلى اجتماعهما وإلى ذلك أيضاً وفي الترجمة ولا يلزم من قول بن التميمي
ولا يجلفا أن يكونا شريطين كما استدله ابن العربي وقال أيضاً فإذا اجتمعوا قال أنفقا
في الحكم ولا يحصى دعوا على المصواب والأمر في قولها وفي الحديث الأمر
بالسير في الأمور والرفق بالرعية وتجنب الأمان اليهم وترك الشدة لئلا يفرق قلوبهم
ولا يسيئ من كان قريباً العهد بالسلامة وأقارب حد التكليف من الأطفال لئلا يمتحن
الأمان من قلبه ويتهرب عنهم وكذلك الأسان في تدرج نفع على العمل إذا صدقت
لا يشد عليها بل يأخذها بالتدرج والتيسير حتى إذا انت بحاله ودامت علمها نقلها
على آخر وزاد عليها أكثر من الأول حتى يصل إلى قدر احتياجها ولا يظلمها أهلها تعجز
عنه وفي مشروعية الزيادة والكرام الزاير وفضلية معاوية الفقه على أبي موسى
وقد جاء العلم بالجلال والحلم معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وغيره من حديث انس
اجابة الحاجه الدعوه الاصل فيه عدم الخبر وورود الوعيد في
الترك من قوله ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في
أواخر النكاح قال الحكم لا يجب إلحاقه دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية
لما في ذلك من كسر قلب من لم يحبهم لأن كان له عذر في ترك الجابه كروية الذكر الذي
لا يجب إيجاب اليه فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم الذي يعين عليه ما عساه
أن لا يجب وقد أجاب عثمان بن عفان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
المذكور ولا يروى عنه موصلاً في رواية أبي عبد الله محمد بن ماعز وغيره رواية البراء بن
أبي الموارث بسند صحيح إلى عثمان بن عدي أن عثمان بن عفان أجاب عبد الله بن

دعاه وهو صابر فقال له ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة ثم ذكر حديثي الى
 موسى فكلوا العلف بمهاته هي الاسير واخيروا الداعي وهو طرف من حديث تقدم في رواية
 وغيرها بالقرين هذا قال بن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوى الا
 في اولية خاصة ثم ان شاء اهل وان شئت ترك والترحاب اليك لانه اثره لان يكون
 لاخ في الله وخالف في رواية او مودة وكراهة مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
 دعاهم انتهى وقد تقدم تفصيل احكام الاجابة الدعوى في الولية وغيرها بالقرين
 عن اعادته **رواية** هذا يا العلامة هذه الترجمة لفظة حديث اخرجه احمد وابو
 عوف عن طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة عن ابي جثيمة وفيه هذا
 العمل غلط ومن رواية اسعيل بن **الحسين** عياض عن ابي جثيمة وفيه هذا
 اسعيل عن الجاهلين وفيه ضعيفة ويقال انه اخبره من حديث ابي جثيمة
 بان ذلك في الهبة واورد فيه قصة بن السببه وقد تقدم بعض شرحها في
 الهبة وفي الزكاة وفي ترك الجبل وفي الجمعة وقد تقدم شي مما يتعلق بالعلول
 في كتاب الجهاد **سفين** هو بن عيينة **رواية** عن الزهري وقد ذكره اخر
 ما يدل على ان سفين سمعه من الزهري وهو قوله قال سفين فسمعت عليا الزهري
 ووقع في رواية الحديث في حديثه عن سفين حدثنا الزهري وحفظه **رواية**
 انه سمع عروة في رواية شعيب عن الزهري في الامان والندور واخر في عروة
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد ففتح الكوفة وسكون السرا
 كذا وقع هنا وهو بوجه انه فتح السرا نسبة الى بني اسد ففتح الكوفة وسكون السرا
 عبد العزيز بن طعن من قرش وليس كذلك وانما قلت لانه توجه لان الارادته
 الالف والاسلام في الاستعمال اسما وانفسا بخلاف بني اسد ففتح الكوفة وسكون
 في الاسم ووقع في رواية الاصمعي هنا من بني الاسد بن ابي الاسد والاسم الاشكال
 فيما مع سكون السرا وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن غياث
 استعمل رجلا من الارذ وكذا قال احمد والحديث في مسندهما عن سفين وسمه
 لم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين وفي نسخة السرا الهبة بدل السرا
 ثم وجدت ما يزيل الاشكال ان ثبت وذلك ان اسد الاحباب ذكر وان في الارذ
 بطنا يقال لهم بنو اسد بالخرزج ينسبون الى اسد بن شريك الهبة مع هذا
 ابن مالك بن فهم وبنو فهم بن طعن شهر من الارذ فيجوز ان ابن السببه كان منهم
 فيصح ان يقال فيه الارذي والاسد بالسكون فيما لا غير وذكره ومن يلبس ذلك
 مسددا شيخ البخاري **يقال** له ابن الامية كذا في رواية اخرى في قوله الهبة
 والمثاة وكسر الموحدة وفي الغامض باللام بدل الهبة كذا في رواية اخرى في قوله الهبة
 لسا برهم وكذا تقدم في الهبة وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثاة
 الساكنة وبعضهم يفتحها وقد اختلف عياض هاشم بن عروة عن ابيه ايضا انه
 باللام او بالفتح كاسمائي قرين في باب محاسبة الامام عماله بالعمرة ووقع
 مسلم باللام وقال عياض ضبط الاصمعي خطه في هذا الباب وفتح المثاة ويقال
 بالعمرة بدل اللام وقد تقدم ان اسمه عبد الله والاسم لانه لم يقف على اسمها

فله على صدقة ووقع في الهبة عياض الصدقة وكذا السلم وتقدم في الزكاة تعيين من
 استعمل عليه **رواية** فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي في رواية مشهور
 عن الزهري عندهم في المال قد فقهه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا
 هدية اهديت لي في رواية هشام مائة قرين فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
 وحاسبه قال هذا الذي اكرم وهذه هدية اهديت لي وفي رواية الي الزناد عن
 عروة عندهم فحاسبوا كثير وهو يفتح الهبة ويخفيف الواو فيقول هذا
 لكم وهذا اهدي لي واوله عند ابي عوانة يفتح مصداقا الي النبي فذكره والبراد
 بالسواد الاشياء الكثيرة ولا تخص البارزة من حيوان وغيره ويلفظ السواد يطلق على
 كل شخص ولا يفتح في المشتري من هذه الوجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سواسه وهذا يدل على ان قوله في الرواية الذخيرة فلما جاء حاسبه اي امر
 من حاسبه ونقص منه وفي رواية ابي جثيمة ايضا ففعل يقول هذا لكم وهذا لي
 في رواية قال يقولون من اين لك هذا قال هذا لي فوالا النبي صلى الله عليه وسلم
 بما اعطاهم **رواية** فقام النبي صلى الله عليه وسلم عياض المشرك اذ به رواية هشام في
 ذلك فقال لا اجلس في بيتك وبيت امك حتى تاتي بك هديتك ان كنت صادقا
 ثم قام فخطب **رواية** قال سفين ايضا فبعد المشرك اذ به رواية سفين تارة يقول
 قام وتارة يقول معد ووقع في رواية مسلم شعيب ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم خطبا وفي رواية ابي الزناد عن ابي جثيمة عن المشرك وهو غضب **رواية**
 العامل ببعته فيا في فيقول في رواية الكشي في يقول بحد في الف ورواية
 شعيب فيا بال العامل يستعمله فيا فيا فيقول ووقع في رواية هشام بن عروة
 في استعمل الرجل منكم على امور ما ولا في الله **رواية** هذا لكم وهذا لي في
 رواية عبد الله بن محمد هذا لكم وهذا اهدي لي وفي رواية هشام فيقول
 هذا الذي اكرم وهذه هدية اهديت لي وقد تقدم ما في رواية ابي الزناد من
 الزيادة **رواية** هذا اجلس في بيتك وبيت امك في رواية لا ورواية
 هشام في رواية هدية ان كان صادقا **رواية** والذي نقى به تقدم شرح
 في اوائل كتاب الايمان والندور **رواية** لا ياتي بشي الاجابة يوم القيمة يعني
 لا ياتي بشي بخونه لنفسه ووقع في رواية عبد الله بن محمد باخدا حذ منه شيئا
 وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة لا ياتي احد منكم منها شيئا قال هشام بغير حقه
 ولم يقع قوله قال هشام عندهم في رواية ابي اسامة الذخيرة واورد من
 رواية ابن عمر عن هشام بدون قوله بغير حقه وهذا شعر بادراجها
 ان كان اي الذي علم به عاينهم الروايات في الحين الهبة مع المدحوت
 البعير **رواية** حور ابي ضبطه **رواية** او ثاه بغير فتح المثاة الغواقية
 وسكون التثنية بعد هامة مفتوحة ويجوز كسرهما ووقع عند ابن النبي
 او ساه لهما بعار ويقال بعار قل وقال العزاز هو بعار بغير سطر يعني فتح التثنية
 ويخفف الهبة وهو صوت الشاة الشديدة قال وانعار ليس بشي كذا فيه
 ولما هاتفي بني من نسخ الصحاح وقال غيره انعار يضم اوله صوت العرير

العشر بغير الكسر والفتح بجاء اذا صاحت ثم رفع يديه حتى اذا عقر في بطيه
وروى رواية عبد الله بن محمد عفرها بطيه بالافراد ولا يذرع عفر فيخ اوله ولعظم
فتح الفاء بلاها وكلاهما رواية شعيب بلفظ حتى ان النظر في العفر بضم
المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في كتاب الصلاة وحاصله ان العفر بضم
ليس بالناسخ الا بالتخفيف هل بلغت بالتشديد فلا كالاى اعادها ثلاث
مرات وفي رواية عبد الله بن محمد في المصحة اللهم بلغت ثلاثا في رواية عبد الله
الله هل بلغت مرتين ومثله لا يذرع اوله بقل مرتين وصرح في رواية الجوزي
بالثلاثة اللهم هل بلغت والمراد بلغت حكم الله اليكم اعتشالا لقوله تعالى له
بلغ واسأله الي ما يقع في القيمة من سوال الامم هل بلغهم اسما وهم ما سئلوا به
الله ومن ادعاهم هو من معقول سفين وليس تخليقا من البخاري وقد
وقع في رواية الحميدي عن سفين حدثنا الزهري وهشام بن عروة والزهري
عروة بن الزبير فسأله عنهما مسألا واحدا وقال في اخيه قال سفين زادهشام
سمع ابي يفتح السين المهملة وكسر الهمزة وادى بالافراد بقرينة قوله وابصرته عني
قال عياض بسكون الصاد والهمزة وفتح الباء والعين له كثر وحكي عن سفيان
قال العرب يقول سمع اذني زيد ابصر العين قال عياض والذي في ترك الحملي
وقع عند مسلم في رواية ابي اسامة بضم وسمع بالسكون فيهما والبيدة في اذني
زيد ابصر العين قال عياض والذي في ترك الحملي ووقع عند مسلم في رواية
ابي اسامة بضم وسمع بالسكون فيهما في اذني وعيني وعنده في رواية بن ميسر
بضم عيني وسمع اذني وفي رواية بن جرير عن هشام عن ابي عوانة بضم
سينا ابي حميد وسمع اذناه قلت وهذا يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر
الهمزة وفي رواية مسلم بن طريق ابي الزناد عن عروة وقلت في حميد سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيها لجاذي قال النووي معناه ان الله علمها
لاشك في علمه به واسألوا من يريد من ثبات فانه سمعه في رواية الحميدي
كان حاضرا معي وفي رواية الاسمعي لم يسمع من طريق حميد عن هشام بن عروة
من يدين ثابت بخطه من كتابه من كتابي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يدين
مثل الذي شهدته وقد ذكرت في الامان والتدوير اني لم اجد من حديث زيد
اب ثابت ولم يقل الزهري سمع اذناي وهو يقول سفيان ايضا
حوار صوت والحوار كصوت البقر هكذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن النبي
والاول بغير الحاء المعجمة تفسير قوله وحديث ابي حميد بقرعة لها حوار وهو في
الرواية بالحاء المعجمة وبعضهم بالجيم وشار اليه في سورة طه عجله خلا
وهو صوت الجمل ويستعمل في غير البقر من الحيوان واما قوله والحوار فهو
بضم الجيم واوهمزة وحيز نسطها وشار بقوله عا ورون قال ابو عبيدة
اي برقعون اصواتهم كاصوات البقر والحوار الحاصل انه بالجيم والحاء المعجمة يعني
الا انه بالحاء البقرة وغيرها من الحيوان والجيم للبقر والناس قال الله تعالى والينة
بخاروت وفي قصة موسى له حوار الى الله تعالى بالهبة اي صوت عال وهو

نزل

من علم من طريق داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس وقيل اصله في
النس واستعمل الناس وعل الصنف اشار ايضا الى قراءة الامش بحال جده الى حوار
بالجيم وفي الحديث من القوايد ان الامام يحط به الامور المهمة واستعمال امابعد
في الخطبة كما تقدم في المصحة ومثروعية محاسبة الموتى وتقدم البحث في الزكاة
ومع العلم ان قول المديني من امر عليه حكمه وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الحملي
وحمل ذلك على ما ياذن له الامام في ذلك كما اخرج الترمذي من رواية قيس بن ابي حازم
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال لا يصيبين
ثيابي في فانه علول وقال المديني فيه انما اذا اخذت ثيابك في بيت المال ولا
تغيب العامل منها الا ما ياذن له فيه الامام وهو مبيح على ان السهم اخذ منه ما ذكر انه
لقد له وهو طاهر السياق ولا سيما في رواية محمد بن قيس ولم ارد لك صريحا وكه في
ان قد امة في المعنى لما ذكر الرسول عليه ردها صاحبها ويحتمل ان يجعل في بيت
المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالسهم بحد المديني التي اهديت له من اهداها
وقال بن بطال الحق بعدة العامل المديني لمن له دين من عليه الدين ولكن يجب
لان يجاسب بذلك من دينه وفيما يطال كل طريق يتوصل بهما من اخذ المال الى محابة
المال الماخوذ والماخوذ بالانفراد بالمأخوذ وقال بن المنير يوحى من قوله في الاجلس
في بيت ابيه وامه حوا من قول المديني من كان يماذم في ذلك كذا قال ولا يفي
ان هذا كذا اذ المديني يرد على العادة وفيه ان من راي متاولا خطافي تاويل نصرت
اخذ من ان يشر القبول للناس وبين خطاه ليجدر من الاعتذار به وفي حوا من يوحى
الخطي واستعمال الغضوب في الامانة والامانة مع وجود من هو افضل منه وفيه
استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون او وقع في نفس السامع وبلغ في
طائفة واسم اعلم استقصا المؤلف في تيسر القضا واستعمال
في غاية البلاء حرا باو حراما او صلافة كان سالم حوا في حذيفة تقدم
التعريف في الرضا يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة
فيهم ابو بكر وعمر وسليمان بن عبد الأسد الخزوي ووج ام سلمة ام المؤمنين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ابي بن خراشة وعامر بن ابي ربيعة اي العزي بفتح
المهملة والنون بعد هاء اي وهو مولى عم وقد تقدم في كتاب الصلاة في ابواب
الامامة من رواية عبيد الله بن عمر عن ابي علقمة قال لما قدم المهاجرون الاولون
الفصة موضع فمنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم ساهم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا فاذا سبب تقديمه للامامة وفر تقدم شرحه
هنا في باب امالمة المولى والحوار عن استعمال هذا المولى بطر الصديق
فيهم لانه انما جرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث بن عمر ان ذلك كان
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وحدث جواب المديني بانه يحتمل ان يكون سالم
استمر بعد ان غيول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وتزل بدار ابي ابيوب
فيلنا وسجد بها فحتمل ان يقال فكان ابو بكر لم يخلقه اذا جاء الى فناء وقد تقدم
في باب الهجرة الى المدينة من حديث البزار عازب اول من قدم علينا مصعب بن عمير

وابن أم مكتوم وكان يقران الناس ثم قدم بلاد وسعد وعار ثم قدم عن طريق الطائر
 في عشرين ودرت هناك ابن اسحاق بن محمد ثم ثلثة عشر نفعا وان القيمه بخلاف
 بطون من الدين ذكره بن جرير وذكرته هناك باختلاف في اول من قدم المدينة
 مهاجرا من المسلمين وان الربيع بن ابي اسلمة بن عبد الاسد فاضلي هذا الاخذ ابو بكر
 والابوسلمة بن العشر بن المنصور بن وقد تقدم ايضا في اول الجمع ان ابن اسحق
 ذكره عام بن ربيعة اول من هاجر ولا يثبت في ذلك حديث الباب لانه كان بانفسه
 بعد ان هاجر سالم وحنا بن الحديقه للفرجة من تقديم سالم وهو جلي على ذلك
 من الاحوال في امارة الصدة ومن كانه رضي به امر الدين بن ربيعة في امر
 فحين ان بن ربيعة القضا والامرة على الحرب وعيا حيا به الجراح والامانة القطري
 شرط صحتها ان يكون الامام قريبا وفيه مضى البحث في ذلك في اول كتاب الاخذ
 وبطل في هذا ما اخرج من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحزن لقي عمر
 يعصفان وكان عمر استعمله على حكمة فقال من استعملت عليهم قال بن ابي ربيعة
 عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولد قال انه قاري بكتاب الله وانصاع له
 بالفرارين فقال عمر ان بئكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقربا ويضع به
 اخرين
 وهو القاييد بمرطبة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعتراف
 بالضم فان عارف وعرف اي وليت امر سياستهم وحفظ امورهم وبني بذلك
 لكونه يعرف امرهم حتى يعرف ما موقوفه عند الاحتياج وقيل التعريف دون
 كرا
 وهو دون الامير
 اسجد بن ابراهيم هو بن عتبة والسيد
 كله مدنيون قال بن شهاب بن ربيعة بن محمد بن قيس بن عتبة قال بن شهاب
 ابن جابر بن عبيد
 قال حين اذن لهم المسلمون في فتح يثرب هو انما
 في رواية الشافعي من طريق محمد بن فليح حين اذنت له بالافراد وهذا الاسماعيلي
 واني خيم ووجه الاول ان الضمير للثبتي حيا الله عليه وسلم ومن تبعه او من قامه
 في ذلك وهذه القطعة منقطة من قصة السبي الذي عنده المسلمون في وقت
 حين ونسبوا الي هو ان لا يفر كما نوارس تلك الوقعة وتقدمت الاشارة الي
 ذلك وتفصيل الامر في ربيعة وقته حين فاحر جهاما لك هنا مطولة من رواية جليل
 عن ابن شهاب وفيه اني رايت ان اسد اليهم منهم فناء احب ان يطيب بذلك فليقل
 فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندرى الي اخرج
 فيكم في رواية التميمي منكم وكذا الشافعي ولا سمعني
 الناس قد طيبوا واذ نوا تقدم في عروقة حين ما يوحى من ان نسبة الاذان
 وغير اليهم حقيقة لكن سبب ذلك مختلف والاغلب الاكثر طابت أنفسهم ان
 برد والاسبي لاهله بغير عوض وبعضهم ودوا بشرط التعويض ووثقوا طيبوا
 وهو بالتدبير حلوا أنفسهم على نزع السبا طابت بذلك فقال طيبيت نفسي
 بكذا اذا حملتها على السماع به من غير كراهة وطابت بذلك ويقال طيبت نفسي فلان
 اذا كملت لجلال من افقه وقال هو من قريته طاب النبي اذا صار حلالا وقرا

لينا

لينا فحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا قال بن بطال في الحديث شروعية اقامة من
 ياتونه ليكفيه ما يقفه فيه قال والاسد الي اذ انوجه الي الجمع يقع النواكل فيه من بعضهم
 فيما وقع التعريف فاذا قام على كل قوم عروضا لم يسمع كل احد الا الفناء بامره وقال
 ابن المبركة الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار ثم اشهد فان العرفاء اشهدوا
 على كل فرد من شهادته بالبرقي وانما اقر الناس عندهم وهو باب الامام فاعتبر
 ذلك وفيه ان لما عرفت من حكمه الي حاشا اخر مسافه فينفذه اذا كان كل منهما في
 ولايته قلت وقع في سيرة الواقدي ان ابا رهم العفاري كان بطون على التبايل
 حتى جمع العرفاء فاجتمع الاما على قول واحد وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع
 اقامة العرفاء لانه محمول على ان ثبت على ان الغالب على العرفاء الاستتالة وبجاءة
 المد وترك الانصاف المعني الي الوقوع في المعصية والحديث المذكور اخرج ابو
 داود ومن طريق الكندي ان ابن معدي كرب رفعه العرافة حق ولا بد لك من
 عرف العرفاء في النار واحد وصحة بن حزيمة من حديث عباد بن عباد عن ابي حازم
 عن ابي هريرة رفعه وبطلان ما رواه بل العرفاء قال الطبيب قوله والعرفاء في
 الباب قاهرا فيقيم مقام الخبر بغير ان العرافة على خطر ومن يشرها غير من
 من الوقوع في الحذر وبالمعني الي العذاب فهو محمول على ان الذين يظنون
 احوال اليها في ظن انما يكون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون عا حذر منها لئلا
 يورط فيها يرد به الي النار قلت وبني هذا الثاني على الحديث الاخر حيث
 تعد الامور بما يوجب العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الي ان كل واحد من
 يدخل في ذلك لا سلم وان اصل على خطر والاستثناء مقدرة الجمع واما قول العرافة
 حق فابرا داهما اصل نصيهم فان المعصية تقتضي ما يحتاج اليه الامير من المعاونة
 غاملا لا يتعاطى بنفسه ويظهر في الاستدلال لذلك وجوده في العهد النبوي
 كاد على حديث الباب
 حاكمه من ثناء السلطان الاضافة فيه لا نقول
 ايمن الشارح على السلطان وكذا عند ابي يعقوب عن ابا جاد الجرجاني عن الفريري
 وقد تقدم معني هذه الترجمة في اخر كتاب الفتن اذا قال عند قوم شيئا ثم
 خرج فقال بخله فقه وهذه احض من ذلك قال اياس لابن عمر قلت سمعتم
 عروقة بن الزبير ومجاهد وابولحاح الشيباني ووقع عند الحسن بن سفيان
 من طريق دعاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل عياض عن اخرج ابو يعقوب من طريقه
 انا دخل على سليمان بن ربيعة الطيا سعي عن عاصم سلاطين بصيغة الجمع
 فيقول لكم اي يثني عليهم في رواية الطيا سعي فيحكم بين ابي هريرة وبين ربيعة
 عند ابي ربيعة من طريق ابي الشعثا قال دخل قوم عياض عن قوم فغوا في ربيعة
 معوية فقال اقولون هذا في وجوههم قال بل مدحهم وثني عليهم وفي
 رواية عروقة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة واليه في قال انبت بن عمر
 فقلت ان المجلس الي ابا عاصم هو لا وفكلمني بشي تعلم ان الحق غيره فنصدم فم فقال
 خالف هذا اتفاقا فاذكري كيف هو عندكم ولفظ اليماني في رواية الحارث
 ابا عبد الرحمن انا دخل على الامام يعقوب بالقضا راه جوان فتقول فقيل فقال

سفيان

هذا يجوز في لانه يختص بالعلم بالباطن وليس قصور قلب لانه اني بعد ان علمت اني
 رسول فانه يعلم كل شيء لا يخفى عليه المعلوم وانه مالي الخصم وعلماهم
 ان يكون ابلغ من بعض رواة سفين التوربي في ترك الحيل ولعل بعضكم
 ان يكون الحق بكنهه من بعض ومثله لمسلم من طريق ابي معوية وتقدم البحث
 في المراد بقوله الحرم في ترك الحيل فاحسب انه صادق هذا يؤيد ان
 في طهارة محد فالتعديده وهوية الباطن كاذب وفي رواية عبد الله بن رافع الى
 اما افعي بنكم فياخذ بينزل عيا فيه ثقت قضيت له بحق مسلم وفي رواية
 مالك ومعه قضيت له بشي من حق اخيه وفي رواية النوري من قضيت له من
 اخيه شيئا وكان من قضيت له من اخيه شيئا فلا يأخذ وفي رواية عبد الله بن رافع
 عن الطحاوي والدارقطني من قضيت له بعضه اراها قطع بها قطع ظاهرا فالتعدي
 له بها قطعة من بار اسطفا باي ما في عتقه يوم القيمة والاسلام بكسر الهمزة وكذا
 الملهة والفاصلة القطعة فكانا للتاكيد فانما هي الضمير للحالة والقدرة
 قطعة من النار الذي قضيت له به بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحق
 اني عليه حرام من النار وقوله قطعة من النار يسئل بفهم من شدة التعذيب
 بغير ما يعطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى اما يكون يا كلون في بطون
 نار اقول فلا يأخذها ولا يترجمها في رواية يونس فليجملها او ليد رها في رواية
 مالك عن هشام فلا يأخذها فانما اقطع له قطعته من النار قوله قال الدارقطني
 قطني هشام وان كان ثقة لكن الزهري احفظ منه وحكاه الدارقطني عن شيخه
 ابو بكر النيسابوري قلت ورواية الزهري يرجع الى رواية هشام
 فان الاسر فيه للتدبير لا الحقيقة التخيير بل هو كقوله تعالى من شاء فليؤمن
 ومن شاء فليكفر قال ابن التين هو خطاب للمفني له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو
 محق او بطل فان كان محقا فلا يأخذ وان كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل
 الاصل مما كان عليه بنفسه لانه عبد الله بن رافع في اخر الحديث في الرجل ان
 وقال كل منهما حق اذ قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فصلتما فاقضيا
 ووجها الحق استهما فخذله وخذلته عن الغوايب ثم من حاكم به باطل حتى
 استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعي مالا ولم يكن
 له بينة في يد الدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف لان كاسر في الباطن
 الذي لو اقام بينة بعد ذلك في دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان استحال
 الامر باطل من وجه من الوجوه وجه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر وحكا له في
 انه لا يجد له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثر بالحكم وفيه ان المجتهد قد يخفي
 فيرد به عيان من كل مجتهد مصيب وفيه ان المجتهد اذا اخطأ لا يلحقه اثم
 بل يوجب كاسبا وفيه انه حيا الله عليه ولم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه به
 بشي وخالف في ذلك قوله وهذا الحديث من اصح ما اصرح ما يجيز به عليهم وفيه
 زعماده اجتهاده الياسر فيكم به ويكون في الباطن خلاف ذلك كمن مثل ذلك
 لم يقو عليه حيا الله عليه ولم ثبتت عصيته واجتنب من منع مطلقا بانه لو جاز في

العلل

هذا في حكمه للزم امر المكلفين بالخطاب لثبوت الامور بآثارها في جميع احكامه حتى قال في
 ذلك وروى ابو حنيفة في كتابه في حكمه لثبوت الامور بآثارها في جميع احكامه حتى قال في
 اوله في كتابه في حكمه لثبوت الامور بآثارها في جميع احكامه حتى قال في
 فيه لان موجبه في حق المكلفين فاقولهم ما موروث بآثارها في جميع احكامه حتى قال في
 عليه انظار الجواب عن الثاني ان الله زمة مردودة فان الاجماع اذا فرض في
 ذلك مستندهم ما جاء عن الرسول فزجج الاتباع على الرسول لا في نفس الاجماع
 في حق الله لانه ثبت انه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن
 بخلافه ولا مانع من ذلك اذا لم يترتب منه محال عقلا ولا نقلا واجاب من منع بان الولاية
 تتعلق بالحكومات او افعلة في فصل الخصومات المنبئة على الاقرار والتمنية ولا
 مانع من وقوع ذلك فيها وجيب ذلك فلا يفر على الخطا وانما المتع ان يقع فيه
 الخطا ان عسر عن امر بان الحكم الشرعي فيه ضار ويحذر ذلك فاسا عن اجتهاده فانه
 لا يكون الا خلافا لقوله تعالى وما يطق عن المعوي لاية واجيب بان ذلك يستلزم
 الحكم الشرعي فيعود للاشكال فيكون ومن حج من اجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماهم ومالههم مني
 لفظ بالشهادتين فلو كان في نفس الامر يعتقد خلافا ذلك والحكمة في ذلك مع انه يمكن
 الظاهر بالوجه على كل حكومة انه كان مشروعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ومعه
 احكامهم بعد ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم مثل ما طغوا به واليه الاشارة
 اشار المصنف بايراد حديث عائشة في قصة ابن ولده بن معه حيث حكم بينه وبينه
 ولم يولد بعد من معقوا الحق بزمعه ثم لما راي شبهة بعينه امر سودة ان يحلف
 منه احتياطا ومثله قوله في قصة الثلاثة عني لما ولدت التي لو عنت ولدا يشبه الذي
 ريت به لولا الايمان لكان لي ولها سال فاشار البخاري الى انه حيا الله عليه وسلم
 حكم بين ولده وبينه بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من ربه ولا يسمي له
 خلافا للاجتهاد ولا هو من نادر الاختلاف في ذلك وسبقه الى ذلك الشافعي
 فانه لما تكلم على حديث الباب قال وفيه ان الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من
 الظاهر بما يعطاه والا ان كان ذلك بحيث ان يكون في خلقه غير ذلك وانه
 لا يقضي على احد بغير ما لفظ به فيمن نقل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة
 نبيه قال ومثل هذا قضاه ولعبد بن سبيعة بآثارها في جميع احكامه حتى قال في
 قال اخبرني من يأسوده انني ولعل السيرة قوله انما انا بشر شكك امتثال قوله تعالى
 قل انما انا بشر مثكم ام في اجزاء الاحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين
 فامر ان يحكم مثل ما امر وان يحكم به لينة لاقتل به ويطلب نفس العباد لاقتل بال
 الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والحاصل ان هنا مقامين احدهما طريق الحكم
 وهو الذي طلب المجتهد بالتصرف فيه وبه يتعلق الخطا والصواب وفيه البحث والامر
 ما سئل الحكم ولا يطلع عليه الا الله ومن شامر سله فلم يقع التكليف به قال لما
 ذهب قوم الى ان الحكم بتقليد مال او زاله ملكا او ايات نظام او فركه
 ونحو ذلك ان كان في الباطن كاهوية الظاهر فقد عا ما حكم به وان كان في الباطن

كاهن في الظاهر فنفذ على ما حكم به وان كان بالباطن على خلاف ما استند اليه القاضي
من الشهادة او غيرهما يعني الحكم موجب للتطبيق ولا ازالة ولا السماح ولا الطلاق
ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهما ابو يوسف وذهب اخرون الى ان الحكم
ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن
ذلك مع جباة محلة للحكم له وان كان في نطاق او طلاق انه ينفذ باطنا وظاهرا وحلوا
حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واختلفوا على بقصة المتكلمين فانه صلى
الله عليه وسلم فرق بين المتكلمين مع احتمال ان يكون الرجل صدق فيما رآه عليه
قال فيجوز منه ان كل فضاء ليس فيه عليه مال انه بين الظاهر ولقد كان الباطن
بجلاء فهو ان حكم الحاكم بعد ذلك في ذلك التقرير والتحليل بخلاف الاموال وتغيب
بان الفرق في الهاء اي وقعت عقوبة للعالم بان احدهما كاذب وهو اصل راسه
فله نفاس عليه واجاب غيره من الخنفية بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك يخص
بما يتعلق بسمع كلام الخصم حيث لا يثبت هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع
في الحكم المرتب على الشهادة وان من في قوله فن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم
الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جاز فيما يتعلق به عرض وهو هنا محتمل
ان يكون للمنفذ يد والرجوع عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللبس والاطلاق في القوة
وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم في العقود والفسخ لعنه ليس
لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم ان يصح الله عليه وسلم
يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من الناس الا اذا استمر الخطا والا ففرض
انه يطالع عليه فانه يجب ان يطل ذلك الحكم واقر الحق مستحقه وظاهر الحديث
مخالفة ذلك قلنا ان يسقط الاحتجاج به وقول على ما تقدم واما ان يستلزم تنزل
التقرير على الخطا وهو باطل والجواب عن الاول انه خلاف الظاهر وحسن الثاني
والجواب عن الثالث ان الخطا الذي لا يتر عليه وهو الحكم الذي صدر من اجتهاد
في علم يوح اليه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة
زور او يمين فاجرة فلا يسي خطا لانه اتفاق على وجوب العمل بالشهادة والامان ولا
لما ان الكثير من الاحكام يسي خطأ وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه في حديث امرت
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث ابي هريرة بالتقريب عن قول الله
على هذا فاجتهد من الحديث ظاهرة في تمسك الخبر الاموال والعقود والفسخ وانه
اعلم ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام تنزها وجمعا
شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على اخيه في ملكه واقام بذلك
شاهدي زور وهو يعلم بحرمة ما حكم له الحاكم بانه يملكه لم يملكه ان يترقه
بالاجماع قال النووي والغول بان حكم الحاكم على ظاهره وباطنه مخالفا لهذا
وقال ابن العربي ان كان جازما فقد على الحاكم له او عليه وان كان متساويا لم يملكه
المفني له مجتهدا يرب بخلاف ما افتاه به لم يجز والاجابة انه اعلم قال ويستفاد من
قوله وتوجيه الحق جواز لا يبر من الجمهور لان التوجيه لا يكون في العلوم للحديث
الصحيح والله جل جلاله السابق على قابل ولقاعدة اجمع العلماء عليها ووافقه القائلون

وفي ان البضاع اولب بالاحتياط من الاموال وقال القرطبي شنعوا على من قال ذلك قدما
وجديا لمخالفة الحديث الصحيح ولانه فيه صيانة المال واسدال الغروح وهو احتيا
بخطا لها وبيان واحج بعض الخنفية ما جاء عن علي بن رجله خطبة لملة فاق
لاخي ان بزوحها واقام شاهديا فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت
سنة فقد صيت فقال شاهدك زواجك وامضى عليها التماح وتغيب بانه
لم يثبت عن علي واحج المذكور من حديث الكلبي ان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له
ولا لانه لا ينافيه فحصل انشا متحيزا عن احد الطرفين والحديث صريح في المال وليس النزاع
فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زور الى غيره ويملك انشاء العقود والفسخ فانه
يملك بيع لمة من زيد مثلا من عمر وحال خوف الهلاك للحفظ وحال العسرة ويملك انشاء
التماح على السخيرة والعقود على العينين فيجعل المحرم انشا احتراز عن الحرم ولا نه لونه بعد
الاحتياط وحضر بالطلاق ليقت حلالة للزواج الاول باطنا وللثاني ظاهرا فلو لم يملك الثاني مثلما ابتلي الاول
حلت للثالث وهكذا يجمل لمع متعدد زواجا واحدا ولا يخفى فقهه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذ باطنا
فانما لا يخل واحد انتهى وتغيب بان الجمهور انا قالوا في هذا الجرم على الثاني مثلا لا
علم ان الحكم مرتب على شهادة الزور فاذا اعتد الحكم وبعد الزور لم يملك من كذب محرم
كالوكان الحكم بالمال فالحكم ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك واللعن انما لم يملك
على القاضي المحرم فكان كالمزور ظاهر واحد وقال ابن السمعاني شرط صحة الحكم وجود
الحجة واثبات الحمل واذا كانت البينة شرعية اصل شهادته وكذبه لم يكن شهادته حقا قال فان
امضى بان القاضي حكم بحجة شرعية اسرائيل بها وهي البينة العادية في علمه ولم يكلف
الاطلاع على صدق قهمة باطن الامر واذا حضر شهادته فقد امتثل ما امر به فلو قلنا
لا ينفذ به باطن الامر لم يبر ابطال ما وجب بالشرع لان صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة
لعمارة القاضي في استئالة اجتهاده على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول
ذلك وان كان لا يعتقد صيانة الحكم واجاب ابن السمعاني بان هذه الحجة للنفوذ
ولقد اكملت القاضي وليس من ضرورة وجوب القضا نفوذ القضا حقيقة في
باطن الامر وانما يجب صيانة القضا عن الابطال اذا صادف حجة صحيحة والله
اعلم لو كان الحاكم له يعتقد خلافا ما حكم له به الحاكم هذا جليل له اخذ
ما حكم له به او لا من مات بانه وتزوج اخا شقيقا فزوجه لقاضي يري في الجدة
لا ياب بكر الصديق رضي الله عنه فحكم له بجمع الارث دون الاخ الشقيق عملا
بعقده والخلاف في المسئلة مشهور واستدل بالحديث من قال ان الحاكم
لا يحكم بعلمه بدليل الخصومة قوله اما افعي له بالسمع وقد تقدم البحث فيه
فيل وفيه ان التعقير في البلاغة بحيث حصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل
بمorce الحق وعكس مضمون قول التراد بقوله ابلغ اي اكثر بلاغة ولو كان
ذلك في التوصل الى الحق لم يزد واما يذم بحسب التعلق الذي قد مدح بسببه
وفي صدق التامد وجه وجي كاذب صاحبها اذا اظهر عليه بسببها الا عجاب
وتغيب عنه ممت لم يعمل اليه درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح في اللغة

انما يذهب من هذه الخيلة ما يشاء من الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين
 البداية وعبرها بل كل فضاء يوصل الى المطلوب محوذة في حد ذاتها وقد يبرأ
 تخرج بحسب متعلقها واختلفت في تعريف البلاغة فقل ان يبلغ بعبارة لسانه
 كنه ما في قلبه وقيل بالوصول الى المعنى الى الغير باحسن لفظ وقيل بالاجازة لا
 والتصرف من غير اصناف وقيل قليل الاسم وكثير اللفظ وقيل اجمال اللفظ
 واتساع المعنى وقيل تعليل اللفظ وتكثير المعنى وقيل الكلام الدال اوله على
 اخره وعكسه وهذا كلام عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة
 بانها مطابقة الظاهر لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي جلوة من التعقيد وقالوا
 البراد بالمطابقة ما يحتاج اليه الكلام بحسب تفاوت المقامات كالتركيب وحده
 والحدف وعدمه والاجازة والاستهاب ونحو ذلك والله اعلم وفيه الرد
 على من حكم بما يتبع في خاطره من غير استناد الى امر خارجي من سمع وعرفها واحتمل
 بان الشاهد المتصل به اقوي من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه على العلم
 اعلم في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا انما يحكم بالظن
 في الامور العامة فلو كان الدعي محكما كان الرسول اخف بذلك فانه اعلم
 انه يجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يكتف ان الله يطلع على عيب كل قصة
 ذلك ان تسويح الاحكام واقع على يده فكانه اراد تعليم غيره من الحكماء
 ان يعتمدوا ذلك لعدم لو شهدت اليقينة مثله بخلاف ما بعلمه فلما حسبنا هذا
 او تلغى نفسيا او ظاهرا راجعا الى ما نحن له انه يحكم به بما قامت اليقينة ونقل بعض
 فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضا بالعلم تقدم في باب الشهادة
 يكون عند الحاشية ولايته القضائية الحديث ايضا وعقبة الامام الحسنة
 ليعتقد والحق والعمل بالنظر الرابع وفي الحكم عليه وهو امر اجماعي لا حكم
 والمغني والله اعلم

المحكية البيروني عن هذا ذكر فيه حديث عبد الله
 وهو من سعوية نزول قوله تعالى ان الذين يشتركون بهدي الله وانما هم قنطارا
 فذلك وفي قول الاشعث بن زكريا وفي رجل خاضعة بيروني وقد تقدم شرحه
 مستقيا به كتاب الابان والنذور قال بن بطال هذا الحديث حجة في ان حكم
 الحاشية الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه فيما الله عليه ولم يدر امت
 عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا يمين فاحبة ولاية الذخيرة من الله
 وعبد جاد في القرآن فيؤخذ من ذلك ان من يجمل على اخيه ويوصل الى شئ
 من حقه بالباطل فانه لا يعمل لشدة الاثم فيه قال بن المنبر وجه دخول هذه
 الترجمة في الفصحة مع انه لا فرق بين البيروني والدار والعدي في ترجمته على
 البيروني وحدها ان اراد الرديان نعمان المالا يلد فحقق بالترجمة في
 الفصحة انه ملك لوفيق الحكم المتخاصمين فيها انتهى وفيه نظر وجب
 احدها انه لا يقتصر في الترجمة على البيروني بل قال ونحوها والثاني لو اقتصر
 لم يكن فيه حجة بما منعه بيع المالا لا يجوز بيع البيروني ولا يدخل المالا والبيروني
 نص في المالا فكيف يصح الرد بالتقنين الفضا في قليل المالا والبيروني

ساقط بن المنبر كانه خشي عابدة التخصيص الترجمة التي قبل هذه وترجمه بان القضاء عام
 في كل شيء قل او جل ثم ذكر حديث ام سلمة المذكورة قبل باب لقوله فيه من قضيت
 له حق مسلم وهو يتناول القليل والكثير وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرديان قال
 القاضي ان يستنبط بعض من يرعى بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته
 وفاد كلفته بزيادة ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من لا يجب اليقين الاقصر
 من المال ولا يجب في الشئ الباقية او على من كان من القضا لا يتبع على الحكم في شيء
 التافه بل اذا وقع اليه رده اليه ثانيا مثله قال بن المنبر قال وهو في حق من الكبر
 الاول بن براد الخزازي وقال بن عبيدة هو عيينة هو عيينة الهذلي عن بن نعيم
 هو عبد الله الصبي الفضا في قليل المال وكثيره سواء لم يبق في هذا الاثر موصوفا
 بيع الامام على الناس اموالهم وصبا عنهم قال بن المنبر اضاف
 البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاد دينه او في
 او من يتبع او غير ذلك ليحقق ان للامام التصرف في عقود الاموال في الجملة
 وقضاء الشئ على العلم ولم يدر من نفع بن الحكم قال بن المنبر ذكر في
 الترجمة الضاع ولم يذكر الا بيع العبد وكانه اشار الى قياس العبد على الحيوان ثم انه
 حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما
 له من دس بفتح الدال وسكون التحتانية بعد هاتون بدل قوله من دس بضم
 الدال والموحدة بعدها والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والاول
 تصحيح قال المذهب اما يبيع على الناس اموالهم اذ اراي منهم سفها من اموالهم
 وامر ليس بسفيه فله يبيع عليه شي من ماله لا يبيع حق يكون عليه يعني اذا اشترى
 من ادواته وهو كما قال لكن قضية بيع المدين برديا هذا المصدر وقد اجاب
 عنها بان صاحب المدين لم يكن له مال غيره فلما اراد انفق جميع ماله وانه يبيع من
 ذلك للملكة تنقص عليه فعليه ولو كان لم يبق جميع ماله لم ينقص فعليه كما قاله
 الذي كان يجمع بين البيع قبل لاختلافه لانه لم ينفوت على نفسه جميع ماله انتهى
 فكانه كان في حكم السفيه فلذلك يباع عليه ماله والله اعلم

من لم يكثر لطف من لا يعلم في الامور لم يلتفت وزنه ومعناه وهو انفعال
 من الكثرة بفتح اوله وسكون ثانياه واحتمل مثله وهو المشتقة ويستعمل لغيره في
 موضع عدم المبالاة قال المذهب يعني هذه الترجمة ان الطاعة اذ لم يعلم حال
 الطعون عليه فواما ليس فيه لا يصاب ذلك الطعن ولا يعمل به وقيدته في الترجمة
 من لا يعلم اشارة الى ان من طعن بغير علم به فلو طعن بامر محفل كان
 ذلك راجعا اليه لا يامام ويجوز هذا بغير علم به فلو طعن بامر محفل كان
 مامرا به اهل الكوفة واجاب المذهب ان من لم يعلم من مصيب سعد ما علمه
 النبي صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة يعني فكان سبب عدم قيام الاحتمال
 وقال غيره كان رأي عمر احتمال اخف المفسدين فمراي ان عمر لم سعد
 اسهل من فتنة بسيرهما من قام عليه من اهل تلك البلد وقد قال عمر في وصية
 لعمره لضعف ولا حيانة وقال بن المنبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلافة

العافية في امرة اسامة فلم يلتفت الطعن من طعن واماعر فسلط سبل الاحتياط
لعدم خطفة بمثل ذلك وذكر حديث بن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه
مستوفى في اواخر الوفاة النبوية من كتاب المغازي **باب** فطعن في امارته نعم
الطاعين البنا المجهول وقوله ان يطعنوا في امارته فقد كتمت طعنون في امارته
ايه اي ان طعنتم فيه فاجبركم بانكم طعنتم من قبل في ايمه والتقدير ان طعنوا في
اماله فقد اغتمت بذلك لان طعنكم بذلك ليس حقا كما كتمت طعنون في امارته
ايه وظهرت كفايته وصلاحيته للاسلام وانه كان مستحقا لما كان لظنكم
مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في امارته ولده ولا التفات اليه وقيل انما
طعنوا فيه لكونه موليا وقيل انما كان الطاعين فيه من ينسب اليه التناقض من
جملة من سمي من طعن فيه عياش بن مخنف وشيخ معجمه بن ابي ربيعة الخواري
وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضله الصمابة فعلى هذا فالخطاب بقوله ان
يطعنوا العموم الطاعنين سواء كان الطاعن فيها ام اختلف وقوله ان كان خطبا
اي مستحقا وقوله لا امر بكسر الغنة وفي رواية الكشيدي في الامارة **باب**
الالد الخصم بفتح الحجة وكسر الصاد المهملة وقد تقدم بيان المراد في كتاب المظالم
في تفسير سورة البقرة وقوله وهو الدايير في الخصومة هي من تفسير المصنف
ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صنع المبالغة فيحق الشدة
ويحتمل الكثرة وقوله لا اعوجا ووقعه رواية الكشيدي في الداعوج وهو
على بن المنير حيث صحف هذه فقال قوله لا اعوجا لا أعلم لما في هذه الهمزة
وجما لان كان اراد ان الدلد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج والاعوجاج من الخ
واصل من اللدد وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الغم ومنه اللدد وهو صب
الدواعن وسط الغم الى جانبه واراد ان يبين ان الدعوج يستعمل في الاعيان
من استعمله في العالي اللدد وهو صب الدواعن وسط الغم واللدود وهو
قوله نقالي لقد جئتم شيئا اداي شيئا مخروفا عن الصواب ومعوجا عن سميت
الا اعتدال قلت ولما اراد ان يبي من نسخ النجاري هذا الا بالام وقد
تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن بن عباس انه قال اد اعظيما وعن
انه قال لا اعوجا وذكرته هناك من وصلها ووجدت في تفسير عبد بن حميد
من طريق معمر عن قتادة في قوله لا قال جدا بالباطل من طريق سليمان
البيهقي عن قتادة قال الحد الخصم من طريق مجاهد قال لا تستقيمون
وهذا نحو قوله عوجا واسد بن ابي حاتم من طريق اسرجيل بن ابي خاله
عن ابي صالح في قوله وتندرب قوم الدا قال عوجا عن الحق وهو يضمن
العين وسكون الواو وفيه بقوله لما وقع في نسخ الصحاح والدبغ الله
وتشد يد الدال جمع الدوقد اسند بن ابي حاتم عن الحسن انه قال الد بالضم
وكانه تفسير باللام لان من اعوج عن الحق كان طائفا لم يسع وعن
ابن كعب قال الد الكذاب وانه اراد من يكسر الحجة يقع في الكذب كثيرا
وتفسير الاله بالاعوجاج على ما وقع عند الكشيدي بجل على الخلفه عن الحق

وتفسير

وتفسير الاله بالشديد الخصومة لانه كان اخذه عليه جانب من الحجة اخبره اخرا
لده وعلمنا بانه في الخاطبة صمة وقال ابو عبيدة بن خطاب المجازي في قوله قوما
لدا واحدهم الد وهو الذي يدي الياطل ولا يقبل الحق وذكر حديث عابشة
في الد وقد سبق شرحه وقوله ابغض الرجال الكفار النما في المعاند او ابغض الرجال
هو الكافر يعني الحديث ابغض الرجال الكفار النما في المعاند او ابغض الرجال
الخاصين قلت والثاني هو المعتمد هو عمر من ان يكون كافرا او مسلما فان
كان كافرا فافضل التفصيل في حقه على حقيقته في الغوم وان كان مسلما
فببب البغض ان كثره الخاصة تقضي غالبا الي ما ندم صاحبه او يحبس في
حق المسلمين فمن خاصهم في باطل ويشهد لله وحديث كفي بالمرء ان لا يزال
مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة رفعه بسيرة ربي في الجنة لمن ترك
المرء وان كان محقا وكه شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل والريفي
بقية الرا والوحدة بعد ما صاد معجزة الاسفل **باب** اذا قضى الحاج
بجواز خلاف اهل العلم فمن رداي مودود **باب** حدثنا محمود بن
عليان وقوله وحدثني ابو عبد الله انه نعيم بن حماد كذا في ذكر عمن بن عمر
وتفسيره قال ابو عبد الله وهو المصنف حدثني نعيم بن حماد كذا في ذكر
عن بن عمر وتفسيره قال ابو عبد الله وهو المصنف حدثني نعيم بن حماد
اي في ذرايع السند الي قوله عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالدا
وقوع في رواية عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في باب بعث خالد الي
بي حزيمة والعرض منه قوله صلى الله عليه وسلم لم يلقني ارا اليك ما صنع
خالد يعني من قتله الذي قالوا اصبا نأقبل ان استفسرهم عن مرادهم يعلم
من الكوريت وقال الخطابي الحكمة في تزييه صلى الله عليه وسلم من يقول خالد
مع كونه لم يلقه عيا ذلك لظونه مجتهد ان يعرف انه لم يلاق له في ذلك
خشية ان يعتقد احوان كان ياذنه وليست جريته بعد ذلك عن مثل
فعله انتهى ملخصا وقال بن بطال وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم
اذ ثبت ان خلف جماعة اهل العلم كمن الصلح لازم للمخفي عند اكثر
مع اختلاف هل يلزم ذلك عاقله الحاكم او بيت المال وقد تقدمت الاشارة
لاشي من ذلك في كتاب الدييات والذي يظهر ان البري من الفعل لا يستلزم
ان فاعله ولا الزامه الخرامة بان انه المخفي موقوف وان كان فاعله ليس
بمحدد **باب** الامام ياتي قوما فيصلي بهم في رواية الكشيدي في
الله بدل الفا **باب** كان قتال بين بني عمر وفي رواية ما لم عن ابي حاتم
المطبعة في ابواب الامانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الي بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم وقد تقدم شرحه مستوفى في هذا وذكره هناك بلفظ
فليصقوا وتصفيق ووقع ما باللفظ فليصق والتصفيق وما يعنى وقوله
في هذه الطريق فلما حضرت صلاة العصر فاذن واقام قال لعل ما لي جواب

الغاي قول له فلما محذوف سوا كانت لما شرطية او ظرفية والمقدور جاء الموقر
قلت وانما اختصره البخاري وقد اخرج ابو داود عن عروة بن عوف عن حماد
فقال فيه بعد قوله نعم انا هم ليصل بهم فقال بلال ان حصة صلاة العصر
ولم اتكفرا ابشر فليصل بالناس فلما حضرت العيص اذن بلال ثم قامت
فذكره وقوله ان امه فعل امر بالمعنى والمبالغة وقوله هكذا ايضا
اليه بالكتبة في مكانه وقوله محمد بن زياد اية الكشيدي في هذا بلال فدل انما
وقوله لم يكن من ابي في افة هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لي بكر
وعادة العرب اذا اعطت الرجل دونه باسمه او كنيته اولقيه وفي غير ذلك
تنسبه الي ابيه ولا تنسبه قال بن المير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة
الحكم الصلح بين الخصوم ولا بعد ذلك تنسبه الي ابيه ولا تنسبه قال بن المير
ولا تنسبه قال بن المير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحكم الصلح بين
الخصوم ولا بعد ذلك تنسبه في الحكم ولا على جواز ذهاب الحكم الى موضع
الخصوم ليتفصل بينهم اما عند عظيم اللطيف واما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاصرة
ولا بعد ذلك تخصيصا ولا تيسيرا ولا وهنا تنبيه وقع في نسخة الصلح
في اخر هذا الحديث قل ابو عبد الله لم يقل هذا الحرف بل قال من ابكر غير حماد
ما يستحب للكتاب ان يكون امينا عاقل ابي كات الحكم وغيره
ذكر فيه حديث بن زيد بن ثابت في قصة مع ابي بكر وعمر في جمع القرآن وقد
شرحه مستوفى في فضائل القرآن والفرض منه قول ابي بكر لم يرد انما
عاقلا لا يتمك وقوله في اخره قال محمد بن عبد الله بالتصغير هو شيخ البخاري
الذي روي عنه هذا الحديث فسر الخاف التي ذكرت في هذا الحديث وهي بكر
الله وتخفيف الحجة والزاي لوجدها وقد تقدم بيان الاختلاف في نسخة
هناك وحكي بن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل لا يصل للخلال
المحمودة لانه لم يصف بن زيد باكثر من العقل وجعله ميلا لا يهتد به ورفع الله
عنه قلت وليس كما قال فان ابكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي لم رسول الله صلى الله عليه وسلم من انكفي برصه بالعقل لانه لم
ثبت امامته وكنابته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي واما ومنه
بالعقل وعدم التمام دون ما عداها اسارة الي استمرار ذلك ولا يخرج
قولا للمتمم مع كونه عاقل لا يكتفي بوثوق الامانة والكفاية فكم من فاع في
العقل والعرفه وجعت منه الخيانة قال وفيما اخذ الكاتب السلطان
والقاضي وان من سبق له علم بامة يكون اولى به من غيره اذا وقع وعند
اليهماني بسند حسن عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اسكن
عبد عبد الله بن الارقم فكان يكتب الوحي ويكتب الي الملوذ وكان اذا غابا
كنت جعفي بن ابي طالب وكنت له ايضا احبانا جماعة من الصحابة ومن طريق
عباس بن الاشعث عن ابي موسى انه استكتب نضرا لينا واستهزى عمر واقرى الوحي
الذين اسوا لا يخذوا اليهود والنصارى واولاد الالة فقال ابو موسى والله

ما لونه

قوله وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لانه يهمل انما
الم ولا تاتهم اذ خولهم به ولا تغزهم بعد ان اذ لهم به
الى حاله بضم العين والتشديد اليهم جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلا يجمع خراجها
او رخصتها او الصلاة بالهلال والتامير على جهات عدوها والقاضي الي امانه
اي الذي يقيمهم في ضبط امور الناس وعرف في حديث سهل بن ابي جهم في
قصة عبد الله بن سهل وقلة خبر وقيام حوصه ومن معه في ذلك والغرض
منه قوله قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي اهل خيبر به اي بالخبر
الذي نقل اليه وقد تقرر بيانه مع شرح الحديث في باب القسامة وقوله هنا
قلت ما فعله به رواية الكشيدي في كتابه بصيغة الجمع وهي اولى ووجه الكري
الاول بان المراد اهل الجي المسي باليهود وقال فيه تكلف قلت واقر منه ان
يراد الكتاب عنهم لان الذي باشر الكتابة انا هو واحد بالتقدير قلت كاتبهم
قال بن المير ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الي فايه ولا الي امينه
واما كتب الي الخصوم انفسهم بخبر مشهور وعينه مكاتبه الخصوم والتنا
عليه في ذلك مكاتبه الثواب والعتاب في حق غيرهم بطريق الاول
هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في امور ركن اللأثر
في رواية المستملي والكشيدي بطريق واحد في نعم وذكرفيه حديث ابي
مرجة وزيد بن خالد في قصة السيف وقد مضى شرحه مستوفى والغرض
منه قوله عليه الصلاة والسلام واخذوا بالنسب على املة هذا وقد تقدم الاختلاف
في ان اياها كان حاكما ومستجرا والحكمة في ابراده الترجمة بصيغة الاستفهام
الان لا ابي خلا في هذا الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول امر عدي
فانه لا يملك ابيس يغضي من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على
ذلك غيره وادعي ان من هذا الحكم الذي في حديث ابي خنيس بالني صلى
الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي اربعة اعدلات من
تروشدان على ذلك في هذا الحكم شهدا ثم انقله بن بطال وقال المهلب فيه
حجة على جواز انفراد الحاكم وحده واحدا في الاعذار وفي ان لا يخذل
في به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرح في طريق الخبر
لا الشهادة قال واستدل به قوم جواز تنفيذ الحكم دون اعدال الى المحكوم
عليه قال وهذا ليس بشي لان الاعذار يشترط فيها كان الحكم فيه بالينة لا ما
كان لا فرا كما في هذه القصة لقوله فان اعترفت قلت وقد تقدم في
من سبيله لا اعتذار عند شرح هذا الحديث
الكشيدي الحاكم بالافراد وهل يجوز تزجاء واحد بشي الى الاختلاف
في ذلك والاعتناء بالواحد قول الحنفية ورواية عن احمد واختارها البخاري
وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند المبالغة اذا لم
يعرف الحاكم لسان الخصم فيقبل فيه الاعذار لان نقل ما خفي على الحاكم اليه فيما
يعلق بالحكومة فيشترط فيه العدا كالتشهادة ولانه اخبر الحاكم بما يسمع

وكان نقل الاقرار اليه من غير مجلسه - وقال خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود في رواية التميمي الهروي زيادة النسبة والبراد بكاتب الخط كثبت للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعي اليهم واقراته كتبهم اياهم يكتبونها وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا بعلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة فاعجبني في هذا هذا غلام من بني البخار قد قرأ ما انزل الله عليه بضع عشرة سورة من فقرات فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني ما من يهودي على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كلفت له ابي يهود واقراته لاذكبت اليه ووقع لنا بعلوق في فاه القاك من ابي ميسرة حدثنا يحيى بن هريرة حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قد ذكره وفيه قاسم بن سوسى خمس عشرة ليلة حجة فقلت واخرج ابوداود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية فقلت وهذه الطريق وفقت ابي بعلوق في قوايد هذا الحفار قال حدثنا الحسين بن عباس حدثنا يحيى بن ايوب السمرقندي عن ابي رعي الاعمش قال اخرج من زاد فتعلمه في سبعة عشر يوما واخرجه احمد واسحق في مسندهما واهي بكر بن ابي داود في كتاب المعجم من طريق الاعمش واخرجه ابو يعلى من طريقه وعنده ابي كثر ان قوم فاحان ان يريدوا علي وتنتقموا فتعلم السريانية فذكره وله طريق اخرجه ابن سعد وفي كل ذلك رد علي من عبد الرحمن بن ابي الزناد تفرد به نعم لم يرو عنه عن ابيه عن خارجه لا عبد الرحمن بن توفيق وسبي وفيه ثابت بكتب ان يتخذ مع قصة خارجه بان من لا يدر تعلم كتاب اليهود تعلم السريانية لظن المعروف ان لسانهم عبرانية فيجمل ان زيد تعلم لغة السانين لاحتياجه الى ذلك وقد اعترض بعضه على به الصلاح قال فيه بن معين ليس فيه من يخرج به اصحاب الحديث كيثم بن عبيد وفي رواية عنه ضعيفة وعنه دون الدار وردي وقال يعقوب بن سفيان مدني وفي حديثه ضعفه سمعت علي بن المديني يقول حديثه بالمدينة مقارب وبالخراسان مضطرب وقال صاحب ابن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وقال عمر وقال كان عبد الرحمن بن ممدى يحط على حديثه وقال ابو حاتم والناسي لا يخرج حديثه ووثقه جماعة غيره كالعجلي والترمذي فيكون غايه امره انه مختلف فيه فلا يثبت به الحكم بجهة ما يتفرع به بل عاينه ان يكون حسنا وكنت سالت شيخنا الامام مير العارفي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي لا يثبت بانها لا يعرفان له متابعا وهو لا يجمع على انه عند البخاري ثقة فاعلمه

ومرتبه في ان الذي يحرم به البخاري يكون على شرط الصحيح وقد روى هذا مع ان عبد الرحمن بن ابي الزناد

وراد شيخنا العارفي ان صحة ما يحرم به البخاري لا يتوقف ان يكون على شرطه وهو مع جيد ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فاستفي الاعراض من اصله وبعده وقال عمري بن الخطاب وعنده عياض بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عوفان فاذا يقول هذه اي المرأة التي وجدت جلي قال عبد الرحمن بن حاطب تحرك بصاحبها الذي صنع بها وطلبه عبد الرحمن بن عوف بن منصور من طريق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن حماد وقال ابن حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس هذا طرف من حديثه اخرجه المولى في العلم من رواية شعبة عن ابي حمزة فذكره وبعده فقال ان وفد عبد القيس اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النساوي زيادة بعد قوله وبين الناس فابتدأ امرأة فسالته عن نبيد الحرف في عنده وقال ان وفد عبد القيس الحرس وقال بعض الناس لا بد للحاكم من من جين نقل صاحب المطالع اناروت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ووجه الاول بان لسانه قد تكثر فحتاج الى تكثير المترجمين قلت والثاني هو المعتمد والبراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا يدعي الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالفه اصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال ان البخاري اذا قال قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه كرماني فقال يحمل على الغلب واراد ما بعض الحنفية لان محمد لما يلد ذلك ولا ينع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا ينع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسئلة بعض الامة ثم ذكر طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد اخرج من يداي الرعي بهذا الاسن مطولا والعرض من قوله ثم قال لترجمانه قل له ابي اخرج قال ان يبال لم يدخل البخاري حديث هرقل عياض الزحمان المشرك كان ترجمانه مرفل كان عياض قومه وانما ادخله ليدل على ان الترجمة كان يجري عياض الامر بغير الترجمة المجري الشهادة وقال بن النير وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا ينجح به ان نقل هذا اصول من رواية لا يكثر مما ورده به هذه القصة صواب يوافق الحق موضع الدليل نصيب حجة الشريعة لهذا وامثاله من رايه وحسن نظره ومناسبة استدلاله فيما يتعلق بالنسبة والرسالة انه كان مطلعا على شرايع الانبياء فيجعل تصرفاته عاوق الشريعة التي كانت متمسك بها كاسادكم من عند كرماني والذي يظهر لي ان مستند البخاري تقريير بن عباس وهو من الامة الذي يقتدي بهم عياض ذلك ومن ثم اجمع باقتضائه بترجمة ابي حمزة له فالامر بالامانة الى بن عباس احوال وهو من الامة الذي يقتدي بهم عياض ذلك ومن ثم اجمع باقتضائه بترجمة ابي حمزة الى ابن عباس احوال من تصرفه والاخر من تقريير في واذ النصارى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولا ينقل غيرهم خلافة فويت الحجة ولما نقل كرماني كلام بن بطال تعقبه بان قال قول وجه الاحتجاج انه كان يعني هرقل نصرا يتو مسرع من قبلنا حجة لتعلم المبلغ

دون بطانة الخبير وهذا قد يوجد ولا سيما من يكون كافرا وقد يقبل من حجة
تارة ومن هو كاذبة فان كان عينا حسنا فلم يتجر من له في الحديث بوضوح
فيه وان كان الاغلب عليه القول من احدهما فمن لم يلق به ان خبرا خيرا وان
شرا فليس في معنى حديث الباب حديث عداوة من فواعلن ولي سمع على
فان الله به خبرا جعل له وزيرا صالحا ان شئ ذكره وان ذكره اعانه قال
ابن التين عجل ان يكون المراد بالبطانين الذين يثرون ويحتل ان يربطوا
والشيطان وقال الحرابي عجل ان يربطوا لبطانتي النفس الامارة
بالسوء والنفس الواهمة المحرمة على الخير اذ لكل منهما قوة ملكية وقوة
حيوانية انهي والحد على الجمع اولى الاله جازان لا يكون ليصنع لا البصر
وقال المحب الطبري البطانة الاوليا والاصفيا وهو مصدر وضع موضع
الاسير ليصدق على الواحد الاثنين والجمع مدركا ان او موثقا وقوله لا يربط
خالا ابي لا يقصر في افساد امره بعمل مصلحته وهو قتل من خوله فغالب
لا يربطه خبالا وتطرب التين عن انتمى انه ينبغي للحاكم ان يتخذ
من يستكشف له احوال الناس وليكن ثقة مأمونا فظنا عاقله لان المسيية
انما يدخل على الحاكم المأمون من قبوله قوله من لا يوثق به اذا كان هو مصدر
الفتنة فيجب عليه ان تثبت في مثل ذلك كيف ما عاين الامام
الناس المراد بالكيفية الصيغة القولية لا الفعلية بل ما ذكره فيه من الادارة
السيية وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الجهاد وعلى الصلوة
عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى البيعة النساء وعلى الاسراء وكل ذلك وقع منه
البيعة بينهم فيه بالقول الحديث الاول حديث عباد بن العامت رضي
الله عنه بابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقد تقدم
مشرجه في اوابل الفتن مستوية في اوابل الفتن الحديث الثاني حديث
انس والمراد منه قوله نحن الذين تابعوا محمدا على الجهاد ما بقيا ابداء
وقد تقدم باننا ما هنا مشروحا في غزوة الخندق من كتاب المعاري الحديث
الثالث حديث بن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لما قاما استطاع
ووقع في رواية المستفي والسرخسي فيما استطاعت بالافراد والاول هو الذي
في المطاوعة في ينفذ ما اطلق في الحديث قبله وكذلك حديث جابر بن عبد الله
وساير السند بفتح الهمزة والسند في التنازية وهو من ورجان واما حديث بن
عمر فذكره طريقا في حديث جابر وارض بعبده فيما معارف السمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله ما استطاعت وهو مستخرج من حديثه الاول فالثلاثة
بفتحهم حديث واحد قوله في رواية مسند عن يحيى هو الفظان بن عمر قال
ان افرا الي اخره بين رواية عمرو بن عجل انه كتب بذلك الي عبد الملك و
ثم قال في اخره وان بني قد افترقوا بذلك فمنا جابر بن عمر عن بنيه بانه
سبق منهم الاخر اذ ذكره جابر بن عمر بن عبد الملك وقوله قد
افترقوا بذلك الا سعيي من طريق بن عمر عن يحيى بن سعيد وعبد الحميد

ابن عمر

بهمدي كلهما عن سفين في اخره والله في قوله في الرواية الثانية كتب به
عبد الملك امير المؤمنين في اقر بالسمع والطاعة الجاهل ووقع في رواية
ابن عجل من وجه اخر عن سفين في اخره والله في قوله في الرواية الثانية
كتب به عبد الملك بلفظ لايت بن عمر كتب وكان اذا كتب كتب ليهن اسد الرحمن
ابن عمر اما بعد والي اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره
بسم الله واللام قال الحرابي قال اولا اليه وثانيا الي عبد الملك ثم بالعكس
وليس تكرارا والثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو الي
عبد الملك ثم بالعكس وليس تكرارا والثاني هو المكتوب اليه اي كتب هذا
وهو الي عبد الملك وتقدم من بن عمر الي عبد الملك وقوله حيث اجتمع
الناس على عبد الملك يزيد بن مروان بن الحكم والبراد بالاجتماع الكلمة وكانت
قبل ذلك معروفة وكان في الارض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي بالخلافة واما
عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير فلما ابان ان الزبير كان اقام ملكة وعاد
بالبيت بعد موت معاوية وامتنع من التباينة بين يزيد بن معاوية فجهز
يزيد بن معاوية من بعد اخيه فانت يزيد وجميع شئ محاصرون بن
الزبير ولم يكن بين الزبير اذ في الخلافة حتى مات يزيد بن زبيح الاول
سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالبحان وبايع اهل الكوفة لهواة
بن يزيد فلم يبق الا يحيى بن عمر بن ماعز فبايعه فبايعه فبايعه فبايعه فبايعه
بن يزيد لعبد الله بن الزبير واستقر له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق
والشرف كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يختلف عن بيعته الا جميع
بما سمي ومن يعزب هو اهلهم وكانوا اهلهم فاجتمعوا على مروان الحكم
وبايعوه بالخلافة وخرج من اطاعه الهمجية دمشق والضارب قيس
تدبايع فيما لا بن الزبير فاقبلوا امره راجا فقتل الصناد وولد في ذي
الحجة منها وغلب مروان على اهل مكة لما انتظم له ملك مكة فوجه
لما قصد مصرها عامل بن الزبير يحيى غلب عليه في ربيع الاخر سنة خمس
وسبعين ثم مات في سنة ثمان فماتت مدة ملكه سنة اثنى عشر وعبد الله بن عبد الملك
بن مروان فقام مقامه وكل له ملك الشام ومصر والعراق ولا بن الزبير
ملك الحجاز والعراق والمشرق الا ان المختار بن ابي عبيد غلب على الكوفة
لما كان يدعو الي اهلهم من اهل البيت فقام على ذلك يحيى السنتين
فمات ابيه مصعب بن ابي بكر امير البصرة فاحبب في مصر حتى قتل في سنة
ثمان من سبع وستين وانتظم من العراق كله لابن الزبير فقام ذلك
السنه احدى وسبعين فمات عبد الملك الي مصعب فقاتله حتى قتله
في جمادى الاخرة وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن
فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فصاره في سنة اثنى عشر وسبعين الحان
قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين وكان عبد
الله بن عمر بن يحيى بن عمر في تلك السنة اثنى عشر من الزبير حتى امتهن

ذكر قصة الى ان قال فانما الامر الى سنة الى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطاعة
 وسعد وكان طلحة غايبا في امواله بالسراة وهو يفتح المهمة وراخيفة بلاد معروفة
 بين الحجاز والشام مفيد في هذا بعد الرحمن قبل الجميع وبعثان قبل علي فدا على
 اية السياق الاول لم يقصد الترتيب فقال لعبد الرحمن الى امره تقدم بهان
 والخطبة مناقب عثمان بانهم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة وان سعدا
 جعل امره الى عبد الرحمن والزبير الى علي وطاعة الى عثمان وفيه قول عبد الرحمن
 ايهم ير امن هذا الامر ويجوز له الاختيار فمن بقي فالتقوا عليه فيه ويهد
 ذلك في عثمان وعلي وقوله انا فسكم بالنون والفا والمهمله اي انا فسكم فيه
 الا ليس في الاستقلال بالخلافه رغبة وقوله عن هذه الامور اي من جهته ولا يله
 في رواية الشيباني عيا بدل عن وهي اوجه فلما ولو عبد الرحمن امره
 بقي من الاختيار منهم قال الناس في رواية سعيد بن عامر فاسال الناس
 في بنون ومثله اي قصد وكلمه شيئا بعد شيئا واصل العمل الصب يقال
 صل كناية عن صب خافها من السهام ولا يبطا عقبه بفتح العين بعدها
 موحدة اي يمشي خلفه وهي كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد
 الرحمن اعادها لثبات سبب الميل وهي قوله يساورونه تلك الليالي زاد الزبير
 في روايته عن الزهري بلفظ يساورونه وبناجوته تلك الليالي لا يخلو ابه
 رجل دوراي فيعد بعثمان احيا بعد جمع بفتح الحاء وسكون الجيم
 بعدها عين مهمله والمجعة والجميع والجمع بمعنى قد اخرج البخاري
 في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد جمع بوزن عظيم
 قوله ما اكملت هذه الثلاث عند اللكثرو للمستقي الليلة ويؤيد الاول
 في رواية سعيد بن عامر قوله ما حلت فيها عظام منذ ثلاث وفي رواية
 ابراهيم بن طهمان عند الاسماعيلي في هذه الليالي وقوله بكثير يوم بالمشقة
 والموحدة ايضا وهو مشعر بان لم يستوجب البيل سهل يدناهم لكن يشيل
 منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفت العين كما يدخلها الكحل ووقع في
 رواية يونس ملاقات عينا في كثير نوم فادع لي الزبير وسعدا
 فتعونا له فشا وهذه في رواية المتقي فشاها بثلاثة وتشديد البراء ولم
 في هذه الرواية لطحة فكريا فاعله كان شاورة قبلها حتي انوار الليل
 بالموحدة ساكنة وتشديد الراء معناه انتصف ونعم كل شيء ونقطه وقيل
 بنقطه وقد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة بن اد سعيد بن عامر في روايته
 فجعل يباحه ويرتفع اصواتها احبانا فلا يخفي عيا غيبي ما يقولون
 ويخفيان احبانا ثم قام علي من عنده وهو على طمع اي ان يوله وقوله
 فلما كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا قال زهير اظنه اشار الي الرعية التي
 كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحل علي ان عبد الرحمن خاف من علي نفسه
 قلت والذي يظهر لي انه لي انه خاف ان يابع لعنه يعني ما ظهر له من
 قران لقد يه ثم قال ادع لي عثمان ظاهري انه تكلم مع علي في ملكه

وأول عبد الله الملك كما كان اقتنع أن يبيع لعلي وأول معاوية رضي الله عنهما ثم بايع معاوية
 لما اضطر مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت
 معاوية واجتمع الناس عليه ثم امتنع من المباينة لأحد حال الاختلاف المذلل
 ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له جند هذا معنى قول
 لما اجتمع الناس على عبد الملك وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه عن
 سعيد بن حرب العبدي قال بعثوا إلي بن عمر لما قتل ابنه الزبير فذيله وفي
 نزع فقال والله ما كنت لأعطي يدي في فرقة ولا أضعها من جماعة ثم لم
 يلبث من عمر أن توفي في تلك السنة بمكة وكان عبد الملك ومي الحجاج
 أن يقتل به في مناسك الحج كما تقدم في كتاب الحج فذل الحجاج عليه الحجة
 المسومة كما تقدم بذلك في كتاب العبدية وكان ذلك مسبب موت
 رضي الله عنه الحديث الخامس حديث مسلم في المباينة على الموت ذكر
 مختصراً وقد تقدم بتمامه في كتاب الجهاد باب البيعة على الحرب أن لا
 يجرى الحديث السادس حدثنا جوسر بن الجهم مصنف جاز
 وهو ابن أسامة الصعبي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسامة الرومي عنه
 أن الرهط الزبني ولاهم عماري غيرهم فعمل الخلافة شورى بينهم من ولاهم
 التنازع فبينم بعقد له الخلافة منهم وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في
 مناقب عثمان وقوله لعمر لما طعن أبو لؤلؤة استخلف فقال ما أجدني
 لعبد الأمر من هؤلاء الرهط فبني عليها وعثمان وبني الزبير وطعن وسعد
 وعبد الرحمن وفيه فلما فرغ من ذلك اجتمع هؤلاء الرهط وأورده الدار
 قطيبي في عن ابن مالك من طريق سعيد بن عباس عن جويرية مطولا
 وأوله عنده لما طعن عمر قيل له استخلف قال وقد رأيت من حرص طرية
 إلي أن قال هذا الأمر بين سنة رهط من قريش فذكرهم وبني عثمان ثم
 قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وانتظروا
 أخا صالحة ثم قال فان قدمتموهم ليحكم في الأمر وقال أن الناس من
 بعد وحماءها الثلاثة فان كنت يا عثمان في بيني من أمر الناس فائق الله
 ولا حول بني أمية وبني أبي معيط عار قاب الناس وإن كنت يا علي فلا
 تخلف بني هاشم عار قاب الله وإن كنت يا عبد الرحمن بن عوف فائق
 الله ولا تخلفن أقرابك عار قاب الناس قال وبيح الأفلأكثر ومن أمار
 من غير من غير أن ترضى فاقبلوه قال الدارقطني أعزب سعيد بن عامر
 عن جويرية هذه الألفاظ وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسامة عن
 فلم يذكر ما يشبهه رواية البخاري قال وبايع عبد الله بن محمد بن
 ابن طهمان وسعيد الزهري وجيب ثلاثتهم عن مالك قلت وساق
 الثلاثة لكن رواية جيب مختصرة والأخرى موقفتان لرواية عملة
 ابن محمد بن أسامة وقد أخرج بن سعيد بسند صحيح من طريق الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن قال دخل الرهط على علي بن أبي طالب في السنة فذكر

فَأَمَّا

الليلة قبل عثمان ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك وانه قال له اولا
 اذهب فادع عثمان وفيه خلا به وفيه لا اضم من قولها فاما ان يكون
 احدي الروايتين وما اعلان ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فشرع
 بهذا وهذا مرة بعد اخرى وارسل اليه من الاجناد وكانوا وافوا للطلحة
 مع عمر اي قدموا الي مكة فجمعهم عمر ورافقه الي المدينة وهم معاوية
 امير الشام وعمر بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو
 موسى الاشعري امير البصرة وعمر بن العاص امير مصر فلما اجتمعوا
 لشهد عبد الرحمن في رواية ابراهيم بن طهمان جلي عبد الرحمن علي المنبر
 وفي رواية سعيد بن عامر فلما جاء صاحب الناس صلاة الصبح جاءه عبد
 الرحمن يتخطي حتى شهد المنبر فجاهده عليه فحكم رسول سعد يقول
 لعبد الرحمن ارفع راسك وانظر لامة محمد ويايغ نفسك اما بعد
 زاد سعيد بن عامر فاعلن عبد الرحمن محمد الله واتى عليه ثم قال اما بعد
 يا علي اني نظرت في امرا الناس فلم اراهم يعدلون عثمان ابى لا يجعلون
 له مساويا بل يرتجونه فلا تجعل علي نفسك سبيلا اي من الملامة
 اذ لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر في ان عبد الرحمن لم يتردد عند السعة
 في عثمان لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التبريد بانه بدأ علي
 فاخذ يله فقال له قراية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدمية المأثورة
 ما قد علمت والله عليك لين امرتك لتعدن ولين امرت عثمان لتبرعن
 ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدي
 يا عثمان فبايعه ويايغ له في طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون ما لم يحفظه
 الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه كذا طوي بعض الرواة ذكره ويحتمل
 ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ علي كل منهما
 العهد والميثاق فلما اصبح عرض علي فله توافقه في بعض الشروط وعرض
 علي عثمان فقبل ويؤيده رواية عاصم بن عدي عن ابي وايل قال قلت
 لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعت عثمان وتركتهم عليا فقال ها وني يدان
 بعلي فقلت له ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر
 فقال فيما استطعت وعرضتها علي عثمان فقبل اخرج عبد الله بن ابي ابي
 زياد عن المسند عن سفيان بن وكيع عن ابي بكر بن عباس عنه وسفيان
 ابن وكيع ضعيف وقد اخرج احمد بن حنبل في رواية عن عاصم عن ابي وايل
 قال قال الوليد بن عتبة لعبد الرحمن بن عوف ما لك جفوت امير المؤمنين
 يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان واما قوله سيرة علي لا اطيعها
 ولا هو في هذا الشارة الي انه بايعه علي ان يسير سيرة عثمان وعنه علي
 ويكن ان يوحدهما من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع اذ لو كان
 استخلف بشرط ان يسير سيرة عمر لم يكن ما اجاب به عذرا في النزاع قال
 ابن التين واما قال علي ذلك دون من سواه لان غيره لم يكن يطع في الخلافة

وجوده

وجوده ووجود عثمان وسكونه من حضرة اهل الشورى من المهاجرين والأنصار
 والاشهاد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلي رضي بعثمان قلت
 وقد اخرج ابن ابي شيبة عن طريق جارية بن مصعب قال حججت في خلافة عمر
 بن الخطاب فبينما يكون ان الخليفة بعده عثمان واخرج يعقوب بن شيبة في مسنده
 عن طريق صحيح ابي حنيفة قال قال لي عمر بن ابي قيس فقلت بونثرون بعدي
 قال قلت قد نظر الناس الي عثمان وشتموه لهوا واخرج البغوي في معجمه
 وجيئة في فضائل الحجابة بسند صحيح عن جارية بن مصعب حججت مع عمر
 بن الخطاب وان الامير بعده بن عثمان فقلت لعبد الرحمن اي عاظاك فقال
 ابي حنيفة في سنة الله وسنة رسوله والخليفة من بعده فبايعه عبد الرحمن
 في الطلحة وحذف تقديره قال نعم فبايعه عبد الرحمن واخرج الترمذي في
 الترمذي باب ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد
 الله بن زبير عن عمير بن عبد الرحمن بن عوف فذكر القصة في اخره
 قال علي اني بايعي مبايعي ان وليت هذا الامر في سنة الله وسنة رسوله
 وسنة الخلفاء فيقول قال لا ولكن علي طافقي فاعادها ثلثا فقال عثمان اني ابا
 يا ايها عبد الله فاذل قالها ثلثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل
 المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم اشار الي عثمان فبايعه ففرقتان
 ثاني اشكل عليه امرها فاعطاه احدى وثيقة ومنعه الاخر اياها واستدرك هذه
 القصة الاخيرة علي بن ابي ربيعة المجهول المجهول وان عثمان وعبد الرحمن كان
 يريان ذلك بخلاف علي واجاب من منعه وهما الجهمي ريان المراد بالسبق ما
 يتعلق بالعدل وخبر لا التقليد في الاحكام الشرعية واذا فرغنا علي جواز
 مجري الاجتهاد احتمل ان يراد بالافتداهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيجعل
 قولهم الضرورة قال الطبري لم يكن في اهل الاسلام احد له من المنزلة
 في الدين والجمعة السابقة والعقل والعلم والعرفة بالسياسة مالم تكن الزين
 جعل عمر امر شورى بينهم فان قيل كان بعض هذه الستة افضل من بعض كان
 راي عمر ان الاحق بالخلافة ارضاهم دينيا وانه لا يجمع ولاية المفضل مع وجود
 المفضل فالجواب انه لو صرح بالافضل منهم كان قد نص علي استخلافه وهو
 فساد لا يتقيد العهد في ذلك فجعلها في سنة متعارفين في الفصل لا يوفق
 الامر لا يفتون علي تولية المفضل ولا ياتون المالكين لها في النظر والشورى
 وان المفضل منهم لا يتقدم علي الفاضل ولا يكلم في منزلة وغيره احق بها
 ثم وعلم رضي لامة من رضي به السه ووجد منه بطلان قول الرافضة وغيرهم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يص ان الامامة في انخاص باعيانهم اذ لو كان ذلك لما
 اطاعوا عمر في جعله شورى ولقال قابل منه ما وجه التثاوير كفاه ببيان الله
 لما عاين رسول الله في رضي الجميع بما امرهم به دليل علي ان الذي كان عند
 من العهد في الامامة اوصاف من وجدت فيه استحقاقا وادراكا يقع بالاجتهاد
 وفيه ان الجماعة المتوفاق بديانهم اذا عقدوا عهدا خلافة لشخص بعد انشأوا

ولم يكن غير هذا بل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجماع الجميع
لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترضوا بل رضوا وباعوا
ذلك على صحة ما قلناه انتهى ملخصا من كتاب بن بطال ويحصل من جواب
من طعن انه يلزم منه ان كان بري جواز ولايته المفضول مع وجود الفضل
والذي يظهر من سيرة عمر بن الخطاب الذي كان يومه في البلاد كان لا يملك
الأفضل في الدين فقط بل لجم اليه من يد العرفه بالسياسة مع اجتناب ما
يخالف الشرع فيها فلاجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعروب
العاصي مع وجود من هو افضل من كل منهم في امور الدين والعلم كابي الدرداء
في الشام وبن مسعود في الكوفة وفيه ان الشراكبة الشيء انما وقع بينهم المصالح
في الامور بسند وامنهم الى واحد ليعتادوا به بعد ان خرج نفسه
من ذلك الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك بعدل وسعة الاخبار والجاهل
ولبله اهتموا بما هو فيه حتى يكلمه وقال بن المنير في الحديث دليل على ان
الوكيل المعوض له ان يוכל وان لم يوص له بما لا يلائم الحسنة اسند والا
لعبد الرحمن واوردوه به واستقل مع ان من لم يوص له على الافراد قال وفيه
تقوية لقول الشافعي في المسئلة العقلية قولان اي انحصار الحق عندي فيما
وانا من مهلة النظر في التعيين وفيه ان احداث قولنا ايدي ما اجمع
عليه لا يجوز وهو كاحداث سابع في اهل الثوري قال وفيه تاخير عبد
الرحمن موارده عثمان من موامرة على سياسة حسنة متبعة من تاخير
يوسف لقنيتش رجل اخيه في قصة الصاع ابعاد للثمة ونعطة المدس له
راي ان لا ينكشف اختياره لعمى قبل وقوع البيعة من باب
موتين اي في حالة واحدة عن سلمة تقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب
من رواية المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن ابراهيم هذا
وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم عدلت الي طاعة قل خف الناس قال
باب الاخوة الاتباع قد بايعت في الاول قال في الثاني والمراد بذلك
الوقت في رواية الكشيدي في الاول بالتأنيث قال وفي الثانية والمراد
او الطائفة ووقع في رواية مكي فقلت قد بايعت بارسل الله قال وايا
فبايعته الثانية ومن ادق قلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون قال على
الموت وقد تقدم البحث في ذلك هناك وقال (المطلب فيما ذكره بن بطال اذ
ان يوكد بيعة سلمة لعلمه شجاعته وعيانه في الاسلام ومتممه بالنيات فلما
امر بتركه من المبايعة ليخون له في ذلك فضيلة قلنت ويجعل ان يكون سلمة
لما بادر الى المبايعة ثم قد قرى بها واستمر الناس يبايعون الي ان خفوا اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع فنتوا الي المبايعة معه ولا يقع فيها خلل لكان
العلة في مبدأ كل امر ان يكثر من مباشرة مساوي فاذا باها قد يقع بين
من يجي آخر الخلل ولا يلزم من ذلك احتصاص سلمة بما ذكره الواقع ان الذي
اشار اليه بن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيره لم يكن ظهوره لانه انما وقع

بجواز

وقع منه بعد ذلك في عروضة ذي قور حيث استغاد السرح الذي كان المشركون اغار
واهلكه فاستلب ثيابه وكان امره ان اسلمه له جيل الله عليه وسلم القارس والراجل
فلاولي ان يقال نقر من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واثار به لظ
السبق في الحرب مقام رجلين فكان كذلك وقال بن المنير يستغاد من هذا
الحديث ان اعاده بلفظ العقدية التماح وغيره ليس في هذا العقد الاول خلافا
من زعم ذلك من الشافعية قلنت الصحيح عندهم انه لا يكون في هذا كمال
المجوز قوله **باب** بيعة الاعراب اي مبايعتهم على الاسلام والجهاد قوله ان
اعرابا تقدم التسمية على اسمه في فضل المدينة او اخرج قول علي السلام فاحرف
ان عليه لاقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ويجعل ان يكون في شيء من عوارضه
كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد عما رجح اعرابا بعد هجرته
كالتقدم التسمية عليه قريبا والوعيد فتح الواو وسكون المهملة وقد بفتح بعد ما
كاف الحمي وقيل المما وقيل ارعادهما وعن الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على اعرابي
وشدة ما في قلبي يعني فاني تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن
الكثير انه اعاد ذلك نكثا فخذ اسبابا بعد باب يخرج ابي من المدينة راجعا
الى البلد قوله **باب** المداينة ما كثر الجاهل ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الاسباب
لمعند ذكر الحديث قلني المحدث كما ينبغي ان اخرجت للمداينة النبي صلى الله عليه وسلم
قال في هذه القصة وفيه نظر والاشبه انه قاله في قصة الدين رجعا عن القتال
معه ولم احد كما تقدم بيان ذلك في عروضة احد من كتاب الغاري يعني بنخ
اوله ختمها بهجمة وموحدة مفتوحة **باب** وصع تقدم ضبط في فضل
المدينة وبيان الاختلاف وفيه قال ابن التيت انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
من اقلته لانه لا يصح على معصية كان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج
من المدينة الا اذن فخروجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل
فتح مكة على من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين مودة لقوله
نفاي والذين امنوا ولم يهاجروا ما لظمن ولا يشهد من شيء حتى يهاجروا فلما
فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح في هذا الشعار باب
مبايعة الاعراب المذكور كانت قبل الفتح وقال بن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج
من المدينة وهي مشكل فقد خرج جمع كثير من الصحابة وسكنوا عندها من البلاد وكنا
من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها او رغبة
عنها كالفعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فلما خرجوا للمقاصد صحيحة كغزوة
العلم وفتح بلاد الشرك والراية في الثغور وحماد الاعوا وهو مع ذلك على اعتقاد
فضل المدينة وفضل سكانها وسياتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله
فقال **باب** بيعة الصغير اي هل يشترع او لا قال بن المنير الرحمة مهمة
والحديث بن بل ايها ما هي دال على عدم انعقاد بيعة الصغير وظرفه حديث
عبد الله بن هشام اليماني وهو طرف من حديث تقدم كاله في كتاب الشركة
من رواية عبد الله بن شهاب عن سعيد بن ابي الربيع وفيه فقالت يا رسول الله

بالبعه فقال هو صغير في راسه ودعاه وكان يضيء بالشمعة الواحدة عن جميع
 أهله هو عبد الله بن هاشم الكوفي وهو طرف من حديث تقدم بكتابه في كتاب الشريعة من رواية
 عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي الأيوب وفيه فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير
 المذكور في باب الأصحية عن المسافر والنساء والنقل عن من قال لا يجوزي الأصحية الرجل عن
 نفسه وعن أهل بيته وأما ذكره البخاري مع أن عادته أن يحذف المرفوعات عدا
 لأن المتن قصير وفيها إشارة إلى أن عبد الله بن هاشم عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 زمانا بركة دعابه له وقد تقدم بيان ما يعلق به من ذلك في كتاب الدعوات
 من بايع ثم استقال البيعة ذكر في حديث جابر في قصة الأعرابي
 تقدم شرحه قبل بيان **باب بايع رجلا لا بايعه إلا للدين** أي لا يقصد طاعة
 الله في مبايعته من يستحق هذه **باب بايع رجل بايعه إلا لله** عن أبي حمزة
 السعدي عن أبي صالح بن ربيعة بن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا
 صالح يقول سمعت أبا هريرة قال تقدم في كتاب الشرب **باب بايع رجل بايعه**
 يوم القيمة زاد جابر عن الأعمش ولا ينظر اليهم وسقط من رواية يوم القيمة وسقط
 من روايته ما يكلمهم الله وثبت الجميع كافي معوية عن الأعمش عند صالح على وفي الآلة
 التي في العمدة وقالبه آخر الحديث ثم قرأ هذه الآية أن الدين يشترط بعد الله
 وأما قوله في قوله الآية **باب بايع رجل بايعه إلا لله** من بايعه بن السيل في رواية
 عبد الواحد بن زياد كان له فضل ما منعه من ابن السيل والمقصود واحد وان
 المقصود مات تلك زمانه لأنه إذا سعى الكافر قد منع الكافره وتقدم الكلام عليه
 كتاب الشرب ووقع في رواية أبي معوية بالفلانة وهي المراد بالطريق في هذه الرواية
 في رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح بن الشرب أيضا ورجل منع فضل ما فيقول
 الله تعالى له اليوم أمضوا فضل ما شئتم فضل ما لم تمل يدرك وتقدم الكلام عليه
 في الشرب أيضا ورجل فضل ما فيقول الله تعالى وقد تقدم في من في الآية في كتاب
 ترك الحيل **باب بايع أبا ماما في رواية عبد الواحد ماما** فان أعطاه
 جابر بن زيد **باب بايع أبا ماما في رواية عبد الواحد ماما** ورجل بايع
 رجلا في رواية المسند إلى والسر حنن بن بايع بصيغة المصارعة وفي رواية عبد
 الواحد فقال والله الذي لا اله الا الله **باب بايع رجل بايعه** لقد اعطى بها كذا وكذا وقع في
 بغير المنع وكسر الطاء على ابن الصبي والمغالل الخالف وهي أن تح وقع في رواية عبد
 بلفظ لقد اعطيت لها وفي رواية أبي معوية محلف له بالله لا حركتها كذا في قوله
 وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح لقد اعطى بها أكثر مما اعطى وضبط الفتح المنة
 والطاوي بعضها بضم أو لموسر الطاء والاول أن تح فصدقه وأحدهما
 المسري ولم يقطر بها أكثر مما اعطى **باب بايع رجل بايعه** والظاهر في بعض النسخ
 حلف أنه عوفها وفي رواية معوية فصدقه وهو على غير ذلك **باب بايع رجل بايعه**
 خالف الأعمش في مباح هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح في فضله في الشرب
 وباقي في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن صدر حديث الباب وقال فيه رجل حلف على سبعة الحديث ورجل منع

فضل

منع فضل ماء الحديث ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم قال
 أبو ماني أذكر عرض الرجل الثاني وهو البايع لأمام آخر وهو الخالف ليقطع ما للمسلم
 وليس ذلك باختلاف لأن التخصيص بعد دلاسي ما زاد عليه انتهى ويحتمل أن يكون
 لأن الروايتين حفظ مالم يحفظ الآخر كان المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل
 من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الأصل له بقية فاقصر كل من الروايتين على
 واحد منهما مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثون وبويده
 ما ياتي في التنبيه الثاني ثانياها آخر من سلسلة الحديث من رواية الأعمش العائنه
 عن شيخ له آخر في طريق أبي معوية وروى جميعا عن الأعمش عن أبي حازم
 عن أبي هريرة كصدر حديث الباب ولكن قال شيخنا ومطالكه وعامل مستكر
 والظاهر أن حديث آخر وروى عن رواية سفيان الثوري وشعبة عن الأعمش في
 طريق آخر بلفظ آخر خرج من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر عن جرشه
 أن المولى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذين
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يصدقون بالقول ولا هم على شيء من ذلك ولا هم على شيء من ذلك
 الاختلاف على الأعمش فيه ما دعاه ثلثة لحداديه عنده ثلثة طرق ويجمع من
 جميع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن يبلغ عشرا لأن المتفق سلخته باللفظ
 الحاديات معاير الذي حلف لقد اعطى بها هذا الآن هذا خاص بمن يكذب في أخبار السر
 والذي نقله أعمشه فيكون خصلته أخرى قال النووي يحنن معني ككلمهم تكلمهم
 من روي عنه بأمره الرضي بالكلية يدل على السخط وقيل المراد أنه يعرض عنهم ومعني
 نظره لعباده رحمة لهم ولطفهم بهم ومعني لا يكلمهم لا يطهرهم من اللوث وقيل
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يصدقون بالقول ولا هم على شيء من ذلك ولا هم على شيء من ذلك
 والبريد إذا صرح على الكفر فلا يجب بذل المحتاج يستثنى منه الكفار لها وخص به
 العصر سرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وما الذي بايعه إلا
 بالصفة المذكورة واستحقاقه هذا الوعيد كونه غشيا إمام المسلمين ومن لا يبر
 غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إبانة الفقه ولا سيما كان ممن يقع
 على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي حص وقت العصر بتعظيم الأثر فيه وإن كانت
 الممن الفاتحة محرومة في كل وقت لأن الله أعظم شأن هذا الوقت بأن جعل
 ملائكة يجمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور يخفى أيها فغلطت العنزة
 فيه بل يقدم عليها تجر يا واث من تجر ب علمها في أعادها في غيره وكان السلف
 يخلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث أيضا وفي الحديث وعيد شديد
 في وقت الساعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفريق الكلمة ولما في الوقا
 من تخمين الفروج والأموال وحقق الدماء والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه
 على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فمن جعل
 مبايعته لئلا يعطاه دون هذه حطة المقصود في الأصل فقد خسر حقا تاما
 ودخل في الوعيد المذكور وحاق به أن لم يجاوز أسره عنه وفيه بيان كل عمل لا يقصد
 بوجوهه وأمره به معرض الدنيا في فاسد وصاحبه الله تعالى الوفاق

حيث خطب قبل ان يكرهين مات النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد سبق ذلك قاضيا فان خطبه صلى الله عليه وسلم قد ماتت من نفسه كلام
 عن رواة عقيب فاحتمل انه لرسول الذي بقي على الذي عندكم
 فان اسم قد جعل بين اخرهم لولا تخذون به ما هدي الله به محمد بن ابي
 ووقع بيانه في رواية عن الزهري في اويل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي
 هدي الله به رسولكم فخذوا به عندوا لما هدي الله به رسولهم صلى الله عليه وسلم
 ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابي نفيع في المسخرج وهدى الله
 محمد فاعتصموا به عندوا فاما ما هدي الله به محمد في رواية عقيب فخذوا
 بين اخرهم كتابه الذي هدي به محمد صلى الله عليه وسلم فخذوا به عندوا
 وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ابن التين قدم الصحابة
 شريفا ولما كان غيره قد بناه فيه عطف عليها ما انقرب ابو بكر وهو كونه نبي
 اثنين وعظم قضايله النبي استحق بها ان يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 ولذلك قال وانه اولى الناس بالمورث فقوموا فبايعوه وكانت طائفة الى
 اخره فانه اشارة الى بان السبب في هذه المبايعة لانه لا حول من لم يحضر في سقيفة
 بني ساعدة وكانت رجة العامة على المنبر في اليوم المذكور وهو صبيحة
 اليوم الذي يبيع فيه سقيفة بني ساعدة قال ابن سيرين عن النبي هو
 موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج الاسمي في مختصره من طريق عبد الرزاق
 عن معمر بن ابي بكر بن محمد بن اسعد المنبر في رواية عبد الله بن
 عن معمر بن اسعد الاسمي في مختصره من طريق عبد الله بن اسعد
 المنبر في رواية الكشي في مختصره من طريق عبد الله بن اسعد
 ابا بكر بن جعفر عرفة ومن لم يحضر عرفه انتهى وكان يوقف ابو بكر في ذلك من
 تواضعه وخشيته فبايعه الناس عامة اي كانت البيعة الثانية في راسهم
 واكثر من المبايعة وقعت في سقيفة بني ساعدة وقد تقدمت الاشارة الى
 بيان ذلك عند شرح اصل بيعة ابي بكر من كتاب الحدود الحديث السابع حديث
 جابر بن مطعم الذي فيه فان لم تجد في فاتا ابا بكر وقد تقدم شرحه في اقسام
 ابي بكر الصديق وسياق ما يتعلق في كتاب الاعتصام الحديث الخامس
 يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري عن ابي بكر قال وقد راجع
 انه قال ولفظه انه عد وهاكثير من اخطا وقد وقع عند الاسمي من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال جاء وقد نراه
 فذكر القصة وراجعه بضم التوحدة وتخفيف الزاي وبعد الف جاء معي وقع
 في رواية بن مهدي المذكورة من اسد وعطفا ووقع في رواية اخرى ذكرها
 ابن بطلان وهم من طي واسد فيله كبير فيسمون ابي اسد بن حزيمة بن مدركة
 وهم اخوه كنانة بن حزيمة اصل قريش وعطفا بن قيس بن كنانة بن كنانة
 الى عطفا بن قيس بن كنانة بن كنانة بن كنانة بن كنانة بن كنانة بن كنانة
 بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف بعدها اخري مائة وكان هو الذي

القول

ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعى
 اليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاطاعوه كونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد
 ان فرغ من مسيلة باليامة فلما غلب عليهم بحثوا او قد هدم الى ابي بكر وقد
 ذكر قصته الطبري وغيره في اخبار الردة وما وقع في مقابلة الصحابة له في مكة
 الى بكر الصديق وذكر ابو عبيد البري في معجم الاماكن ان براحه ما لقي عن الاسمي
 وابي اسد عن ابي عمرو يعني الشيباني قال ابو عبيدة في رصلة من وراي ابا نوح
 بنون ومجلة حفيضة تمجير موضع في طريق الحاج من البصرة يتبعون
 اذ ناب الابل الى اخره كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة وليس عندها
 الا قول ابي بكر خليفة بينه وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث وقد اورد
 ابو بكر الرقابي في مستخرج مسخره وسائر ما الحميدي في الجمع بين الصحاحين ولفظ الحديث
 الحادي عشر من افراد البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وقد راجعه من اسد
 وعطفا الى ابي بكر لبيان الصلح فخرهم بين الحرب الجلية والسلم المحروية
 فقالوا هذه الخلية عرفناها في الجرية قال يترع عنكم الحلة والكراع وتقيم
 ما اسبنا منكم وتدون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلنا
 في النار ويتركون افواجا يتبعون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة رسول
 واما من اسد بعد روطه به فحرض ابو بكر ما قال في القوم فقال عمر
 فقال قد رايت رايا وسير عليا اما ذكرت فذكر الحكيم الاولين قال فتم
 ما ذكرت واما تدون قتلانا ويكون قتلنا في النار فان قتلانا فاقابلت على امرائه و
 على الله لميت لعاديات قال فتبايع الغوم على ما قال عمر قال الحميدي اختصر البخاري
 ذلك القدر من انتهى ملخصا وذكره بن بطلان من وجه اخر عن سفيان الثوري في
 السند مطولا ايضا كان فيه وقد راجعه وهو من طي وقال فيه خطب ابو بكر الناس فذكر
 ما قاله وقال والثاني سوا والمجيلة بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة
 ثم تخاتية من الحلة بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها الخروج عن جميع
 اقال والمخرجه بخاء معجمة وراي بوزن النبي قبلها ما حوذ من الحزبي ومعناها الغار
 على النذل والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاخ
 والطراع بضم الطاء على الصحاح وتخفيف الراجح الخيل وفايدة ترع ذلك منهم
 ان لا يسي لهم شوحة لهما من الناس من جعته وقوله ويعنه ما اصبنا منكم اي يتر
 ذلك لنا غنيمه نفسها على الفريضة الشرعية ولا يبرد عليهم من ذلك شيئا وقوله
 ويردون علينا ما اصبتم منا اي ما انتقم من عسكر المسلمين في حال الحاربة
 وقوله ويردون بفتح اثناة وتخفيف الدال الضوومة اي يجلون البياديا فخر
 وقوله قتلنا في النار لاديات لهم في الدنيا لانهم ما تواجعا شرهم قتلوا بحق
 فلا دية لهم وقوله ويتركون بضم واو له ويتبعون اذ ناب الابل اي في غايتهما
 لانهم اذا رغب منه الى الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عسلا لهم كما يبعون
 عليهم من منافع المهم قال بن بطلان كان في الرواية انه تاولا فاودوا وسلم الى
 الى بكر بعثت دون اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي بينهم الا بعد المشاورة في امرهم

ما خرج أبو داود من حديث بن مسعود بن رفعه بدور رجي الاسلام بحسن وثلاثين
وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يملكوا فسيل من يملك وان يملكه لهم دوهم يملك سبعين عاماً
لأد الطرابي والخطابي فقالوا سوي ما معنى قال نعم قال الخطابي رجي الاسلام كناية عن
الحب بشبهها بالرجاء في الحسن الخطابي في هذا من يلفح الرواح والمراد بالدين في قوله لم
لهم دينهم الملك قال فبينه ان يكون انشأ في مدة بني امية في الملك وانتقاله عنهم إلى
العباس فكان ما بين استنزال الملك وظهور الوهي فيه نحو سبعين سنة قلت
يكرهه ان من استنزال الملك لبني امية عنه اجتماع الناس على معوية سنة احدى واربعمائة
البلدان في الدولة في امية فقتل مروان بن محمد بن ستة اثنين وثلاثين ومائة اربعين
سبعين سنة ثم نقل عن الخطيب بن بكر الخديدي قوله بدور رجي الاسلام من يملك
ان هذه المدة اذا سميت حدث بها الاسلام عظيم يخاف بسببه على اهله الملة فيقال لا
اذا تغير واستحال دارت رحله من وقت اجتماع الناس على معوية إلى انتقال ملك بني امية
نحو اربعين قال بن الجوزي ويعيد هذا التناوب بل ما اخرج الطبري من حديث عبد الله بن
ابن العاص اذا ملك اثني عشر من بني كعب بن لؤي كان النصف والتفان إلى يوم القيمة انتهى
والنصف ظهر لي انه بفتح النون وسكون الفاء بعد هاء وهو كسر الهاء عن الراء و
والنفاق يوزن فعال منه ولبي بن لؤي عن القتل والقتال ويعيد قوله في طريق جابر
ابن سمرة ثم يكون المخرج واما صاحب النهاية فصنعه بالتناوب والمثله بدل النون وقسم
بالجد الشد ببدية الحسام ولما روي في اللغة تفسيره بذلك معناه الفتنة والحدق وغيره
ففي قوله من بني كعب بن لؤي اشارة إلى كونهم من قبيلة كندة لواءها هو غالب بن فهر
وفهم جاع بن فهر بن فهر وقد يؤخذ منه ان غيرهم قد يكون من غير قبيلة فيكون فيما اشار إلى
الخطابي المقدم ذكره في كتاب الفتن قال واما الوجه الثاني فقالوا ابو الحسن بن المناوي
في الجزء الذي جمعه به المهدى بجملة في معنى حديث يكون التي عشر خليفة ان يكون هذا
بعد المهدى الذي خرج في اخر الزمان فقد وجدت في كتاب ذبايل اذاعات المهدى
ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاسعور ثم يقضي اخرهم بالخلافة الرجل من
السبط الاكبر ثم يملك بعده وله قبته بذلك اثني عشر ملكا واحد منهم امام ممدك
قال بن المنادي في رواية يطلع عن بن عباس المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل
سريع مشرب يجترع بفرح الله به عن هذه الامة كل كرب ويجرف بعده كل جور ثم يلي
الامر بعده اثني عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين واخرهم من غيرهم
ثم يموت فيفسد الزمان عن كمال احوار يكون التي عشر خليفة في جميع مدة الاسلام
للم يوم القيمة يهلون بالحق وان لم تنق الي ايامهم ويولد ما اخرجهم مسدد فيفسد الكبر
طريق التي يحيى ان ابا الخلد حدثه انه لا تملك هذه الامة شيء يكون مما اثني عشر خليفة كلهم
يعمل بالمهدي ودين الحق منهم رجلا من اهل بيت محمد يعيش احوال ربعين سنة ولا يرى
ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون العرج اي الفتن الزدنية بقيام الساعة من
خرج الدجال ثم باجوج وما جوج الي ان يتبعني الدنيا التي كلام بن الجوزي في ملخصها
بزيادة يسيرة والوجهان الاول والاخر قد اشتمل عليهما كاشفة وينظم من مجموع ما ذكره
اوجار رحمه الثالث من اوجه القاصي ان سده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيح كلام

بجمع

يقع عليه الناس واليافح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيته والذي وقع ان الناس
على بكر ثم ثم عثمان ثم علي ان وقع اسلمه كين في صفين فيمسي معوية يومئذ الخلافة
اجتمع الناس على معوية عند صلح الحنين ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم امر بل قتل
ذلك ثم لمات يزيد ووقع الاختلاف الي ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل بن
الزبير ثم اجتمعوا على ولده الامير عبد الله بن يزيد ثم بن يزيد ثم هشام وتخلل بين يزيد
وبن عبد العزيز بن يزيد بن سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد
ابن عبد الملك اجتمع الناس عليه لمات منه هشام في ذي الحجة ربيع ثانياً ثم قتلوا عليه فقتلوه
والنصف الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك
لان يزيد بن الوليد الذي قام على عهده الوليد بن يزيد ولم يعل مدته بل ثار عليه قبل ان يموت
ابن عمه وان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد وبناؤه ابراهيم فغلبه مروان ثم
ثار على مروان بن العباس الى ان قتل ثم كان اول خلفاء بني العباس ابو العباس الصفيان ولم
تلك مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فماتت مدته كمن خرج عليهم العرب
الافقي باستنصار المروانيين على الاندلس واستمرت في ايدى مستظفين عليها الى ان سمل
بالخلافة بعد ذلك وانظر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم
في بعض البلاد بعد ما ذكروا في ايام عبد الملك بن مروان يخطب الخليفة في جميع اقطار الارض
شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً فغلب عليه المسلمون ولا يتلو ابداً في بلد من بلداتها الا ما
يأمر به من الامور الخليفة ومن نظره اخبارهم عرف حكمه في فعله هذا يكون المراد بقوله
زكون السرج يعني القتل انما يفي عن الفتن وخواصا شيئا يقتل ويستمر ويزداد على
مدى الايام وكل الامم والامم المستعانة والوجه الذي ذكره بن المنادي ليس بواضح فكبر
عليه ما اخرج الطبري من طريق قبيل بن جابر المصدي عن ابيه عن جده روي يكون
من اهل بيته خلفاء ثم بعد الخلفاء امروا من بعد الامور ملوك ومن بعد الملوك جبابرة
يخرج رجل من اهل اسبغ بلاد الارض عدداً ما ملكت جوارح ثم يامر القبطان فوالذي
عني بالحق ما هو وانه قد ابرر عينا ما نقله بن المنادي من كتاب ذبايل وانما ذكره
عن ابي صالح في ابي جدار واذ عن كعب واما ما جوله بن الجوزي الجمع بين حديثي
دور رجي الاسلام وحديث الباب ظاهر في اختلاف والتفسير الذي ذكره بن الخطابي في الخطيب
بعد والذي يظهر ان المراد بقوله بدور رجي الاسلام بدور رجي الاسلام في الاستقامة ان
المراد من اول المدة التي يكون فيها المدة بقتل عمر بن الخطاب سنة اربع وخمسين
من الهجرة فاذا انضم اليها اثني عشر سنة وستة أشهر من بعد ذلك كانت المدة
تسعة وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة التي في مدة الخلفتين بعده
وبذلك حديث حديثه المأجور في ما الذي يبين ان باب الامن من الفتن يكسر بقتل فيفتح
باب الفتن وكان الامر كذا كروا ما في اية بقية الحديث فان يملكوا فسيل من يملك وان يملكه لهم
ثم سبعة من سنة فيكون المراد بذلك انقضاء عماله وتكون المدة سبعة من سنة اذا جعل ابدانها
من اول سنة تلك من عند انقضاء سنة اثنين من خلافة عثمان فان ابدانها لم تكن فيه
البيان للامور التي قتلها كان بعد ستين من سنة من خلافة عثمان وعندها انقضاء السبعين من
العمامة احد هذا الذي يظهر في معنى هذا الحديث ولا يعرض فيه لما يعاقب ثاني عشر

خليفه وحيث تقد بر ذلك قالوا بان اجل قوله يكون بعد اثني عشر خليفة بيا حقيقة
فان جمع من ولي الخلافة من الصديق الي عمر بن عبد العزيز من اربعة عشر خلفا من اهل البيت
لم تقع ولا بينهما ولم نزل مدتهما وهما معا وبنو يزيد ومروان بن الحكم والباقر اثني
عشر نفسا والاولا اخر حجة الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى وعشرين
وتعبر في الاحوال بعده وانقضت القرن الاول الذي هو خير الفرون ولا يفتقر في ذلك
قوله بجمع عليهم الناس لانه بجمع الاكثر لاغلب لان هذه الصفة لم يفتقرهم
الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولائهما والحكم بان من خالفهما لم
يكن استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل بن الزبير والله اعلم وكانت الامور
في غالب الزمنة حولا والاثني عشر مثله وان وجد في بعض مدته خلافة
هو بالنسبة الي الاستقامة نادر والله اعلم ولا قد تكلمت جبان بجمع محبي حديث
بدور رحي الاسلام فقال الرازي بقوله تدور رحي الاسلام بخمس وثلاثين
اوست وثلاثين انتقالا من الخلافة الي بني امية وذلك قيام بعوية علي علي
بصغيرين برفع الحكم وهو مد اشارة بني امية ثم استمر الامر في بني امية من
يومئذ سبعين سنة فكان اول ما ظهرت دعاه بني العباس بخمس مائة سنة
وثلاثين وهو خلافة ما اتفق عليه اصحاب الاخبار فالحا كانت بعد وفاة صفين بعد
اشهر وكانت سبع وثلاثين والذي قدمته اولي بان اجل الحديث عليه والله اعلم
باب خروج الخوارج من اهل البيت بعد المعرفة وقد خرج من اهل البيت
ابي بكر بن باحت تقدمت هذه الترجمة والاثني عشر في الحديث في الاشخاص وقال
فيه العاصي بدل اهل البيت من اهل البيت من وجه اخر عن ابي جعفر وتقدمت ترجمته
مستوفية في اويل باب صلاة الجماعة وقوله في اخذ الباب قال محمد بن يوسف قال يوسف
قال محمد بن سليمان قال ابو عبد الله عزماه ما بين طلف الشاة من اللحم مثل مناه
البحر مخفوفة وقد تقدم شرح الرواية هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الخبر
رواي الصحيح عن البخاري ويوسف هو بن ابي
الفراسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل البخاري في هذا التفسير في رواية
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل حساه ومنه ما مشاه بالوزن الذي ذكره
بغيرهم في قراءة ابي عن ونافع في قوله تعالى ناكل مضادة قال الشاعر
اذا دعت عينا المساء من امر فقد ناعد عنك الله والحوال انشد ابو عبد الله
ثم قال وبعضهم هو فيقول منساه قلت وهي قراءة الباقرين في نسخة مفتوحة
الآب ذكوان فمكن المنة وفيها قرات اخرى في الشواذ والمساه العشاء السيل
حق ايا السيل اذ اخره وقوله المير مخفوفة اي في كل من المساه والمساء الفاء
المذكورة في باب هل الله امام ان يتبع المجرمين واهل المعصية من اهل البيت
نعم والنزادة ونحوه في رواية ابي احمد الجرجاني المحبوس بدل المحرمين
ذكر بن التين والاسمعيلى وهو وجه لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والا
لكون من عطف العام على الخاص وهو المطلق لحديث ابي ظهرا في حديث
كعب بن مالك في قصة خلفه عن نبوت وقوته وقد تقدم شرحها مستوفى في

الغازي

الغازي بعد الله تعالى **باب** ما جاء في التمني ومن تن الشهادة كذا لابي ذر عن
كتاب التمني بابل كمن يغبر سبعة واشتهر ابن التين لكن حذف ولفظه باب
والسني بعد النبوة ما جاء في التمني وللغاسي عذق الواو والبهلة وكتاب ومثله
لاي نعيم عن الجرجاني لكن اثبت الواو واد بعد قوله كتاب التمني والاماني واقتصر
الاسمعيلى على باب ما جاء في تني الشهادة والتمني فعل من التمني والجمع الاماني والتمني
في ما وحسوا فالترجي في الممكن والتمني في غير ذلك وقد قيل التمني يعلق بملأ
وعمره يطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود كانه يتمني حصول
ما يود وقوله عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر الغمي المصري ونصف السنة بصرون
ولمعة الا على مدنيون وللمقصود منه هنا قوله ولوددت اني اقاتل بزيادة الامر للكل
وددت ان الوداد وهي ارادة وقوع الشيء على ارادة وجه مخصوص براد قال الراغب
ابو حنيفة النبي وتخي حصوله في اول قوله تعالى قل لا اسألكم على اجر الا المودة
في القرآن في الاية ومن الثاني وددت طائفة من اهل الكتاب الاية وقد تقدم شرح
حديث الباب وتوجيه التمني الشهادة مع ما يشكك في ذلك في باب تني الشهادة من
كتاب الشهادة **باب** في الخبر هذه الترجمة اعم من التي قبلها لان تني الشهادة في
سبل من حلة الجرح والندب لاي ابي ان التمني المطلوب لا يتصور طلب الشهادة وقوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يا احد ذهب اسنده في الباب يلفظ لو كان في مثل احد
ذهب وقوله وقوله في الموصول وعند من منه دينار ليس شي ارجله في دين علي
انض نقتله كل وقع وذكر الصنفاني ان المواب ليس ميبا بالنسب وقال عياض
في هذا السياق نظر المواب بعد ثم احسن يقتله وتاخير ليس وما بعده وقد عثر
الاسماعيلي فقال هذا الا يشبه التمني وعمل عن قوله في سياق رواية هام عن ابي
مروان لا حمت فانما جعي وددت وقد جرت عادة البخاري ان يترجم بعضهم ما
يوجد من طرق بعض الحديث المذكور وقد تقدم شرح الحديث مسقوف في كتاب
الرفاق وقد تقدم كلامه في مال هناك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو اقبلت
من امري ما استدرت ذكر فيه حديث عابضة بلفظ وبعده ما سقت المعدي وقد
نفي من وجه اخر من هذا كتاب الحج ذكره بعد حديث جابر وفيما في
لا استقلت من امري ما استدرت ما اهديت وحسب في السند حوث ابي
ثريه واسمه سعيد وقيل غير ذلك وهو العروق بالعلم وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب الحج وقد وقع فيه لمجردة عن السبي وتعقبه بالسجادة في لوالي
استقلت وقال حصة ملة لوان معي المدي لاحتلت وسيا في ما قيل فيها بعد
ابن العباب **باب** قوله عليه الصلاة والسلام لا يبتكز او كذا ليت حرف
من حروف التمني متعلق بالمستحيل غالبا ولا يمكن قليلا ومنه حديث الباب فان
لا من الحراسة والمبيت وللان الذي تناه وقد وجد ارق بن خازم وكسر
اللام اسهروا ننه ومعناه وقد تقدم بيانه في الجهاد بلفظ فقال اناسعد بن ابي قح
واستغاد منها تقيته ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما اخرج

الترمذي عن طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من
 تزولت واسم بعض من الناس وهو يعني أنه لم يحرس بعد ذلك بتأجيل سابق نزول الآية
 لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من حنين وفي
 وادي الغنم وفي عمرة القبية وفي حنين فكان الآية نزلت من أخيه عن وقعة حنين ورواه
 ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي عبد الله العباس بن جبريل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية نزلت بالعباس أما لأنهم بعد فتح مكة فيحمل على أنما نزلت بعد ذلك
 وحديث حواصة ليلة خيبر أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنفية أن
 أنس بن مالك أخبر عن محمد بن حريش عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتبع بعضهم أسرار من
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والنسائي وأبو يونس ورواه
 ابن بن عبد الله بن قيس والأدريج السلمي وأبو الأدرع السلمي واسمه محمد ورواه سلمة
 وعبد الله بن عمر والعباس وأبو يحيى عنه وليس كل واحد من هؤلاء ولا في الوقائع التي تقدم
 ذكرها حرس النبي صلى الله عليه وسلم وحده بل ذكر في مطلق الحرس ما يمكن أن يكون حرس أهل مكة
 المعروف بالمشركين أبي سريته والعلم عند الله تعالى وقالت عائشة قال نزلت
 الآية تنهي عن هذا استن ليلته إلى آخره هذا حديث آخر تقدم موصولا بتمامه في مقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قوله فآخرت النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم نزلت مقتصر من الحديث عليها والذي يرويه الرواية الموصولة قالت عائشة في النبي
 صلى الله عليه وسلم فآخرت في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني من سنة الفيل والعهد ذكر فيه حديث آخر يرويه
 أنس بن مالك والآخرين وهو ظاهر في غزوة بدر وأصاب إليه العلم بطريق الألفاظ
 في الخبر وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعرابي وقد تقدم شرح سنن أبي
 بكر في كتاب العلم وقوله هنا فهو يتلو أنا الليل ووقع في رواية الكشي من أنما الليل
 بزيادة من قوله هو الفيل في لواءه ونبت كذا فيه بحذف الفيل وظاهره الذي
 أو بقرآن وليس كذلك بل هو السامع وأصح بزيادة الرواية أدخل في التمهيد كنه جري
 على عادته في الإشارة ما يكره من التمهيد قال بن عطاء بن جابر في حديثه ما يرويه
 بالخبر أي مما يرويه وعنه قال النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون داعية إلى الجسد
 وعنه هذا قول الشافعي لولا أنا نأثم بالتمني لمتبنا أن نكون كذلك ولم يرد أن النبي
 يحصل له الأثم ولا تمتوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أي قوله أن الله كان على كل
 عليها من الأثم ذروا ساقية روية كنهه الآية كلما ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في
 عن التمهيد للموت وفي مناسبتها للآية عوض أن كان أراد أن المكروه من التمهيد هو
 ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل عليه الحديث الحق على الصبر كان في الموت
 غالبا يشاقق وقوع امرئ يتناول به يقع به الموت على الحيرة فإذا انتهى عن تمني الموت كان
 امرئ بالصبر على ما نزل به وجميع الحديث والآية الحق على الرضي بالقضاء والتسليم لا سرية
 ووقع في حديث أسن طريق باب عنه يروى في كتاب الرضي الموت من كتاب الرضي بعد
 النبي عن تمني الموت فإن كان لا بد فاعلا فليقل الله حبي ما كانت الحيرة خيرا ولا
 عاذا له مشروعية الدعاء بالعافية مثله لأن الدعاء بتجصيل الأمور لا حروية

نهي الأيمان بالغيب مع ما فيه من الظاهر لا يقتضي إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والسكينة
 بين يديه والدعاء بتجصيل الأمور الدينية لا احتياج الداعي إليها فقد يكون قد ريت
 له أن وعيها فكل من الأسباب والمسببات مقدرة وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت
 فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مشقة وهي طلب إرادة نعمة الحيرة وما يترتب
 عليها من الغوايب لا سيما ليس يكون مومنا فإن استمر الإيمان من أفضل الأعمال والله
 أعلم وقوله في الحديث الأول عاصم هو من علمين العروف بالأحوال وقد مر من أسن
 ورواه داخل بينهما واسطة لهذا ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد
 الواحد بن زياد عن عاصم عن أنس بن مالك قال قال أنس وأبو سعيد جندب
 وقوله لا يتنول بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهي من حذف إحدى البابين وثبت
 في رواية الكشي لا يتنول وزاد وفي رواية ثابت المذكورة عن أنس لا يتنول من
 الموت بضم نون له الحديث وقد مر في الكلام عليه في كتاب الرضي وأورد نحوه من
 طريق عبد العزيز بن هبيب عن أنس في كتاب الدعوات ومحمد بن عبد الله بن أبي
 طالب سلام وعبد الله بن أبي سليمان وابن أبي خالد هو أسهل وقيس هو من أبي
 حازم والسند كله كوفيون الأشيخ البخاري وقد مر في الكلام عليه في كتاب الرضي
 وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا المشاهير بن يوسف عن معمر وقال عبد
 الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان
 نعم وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهري وثابته في الزهري
 شعيب وبن أبي حفصة وبورس عن يزيد وقوله عن أبي عتبة هو سعيد بن عبيد
 بن يزيد الزهري وقد أخرجه النسائي والاسم جليل من طريق أسن عن سعد بن الزهري
 فقال عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة لكن قال النسائي أن الأول
 هو الأصواب ولا يمتني كذا لا كثر بلقط النبي والمراد به النبي أو هو النبي أو
 الخة ووقع في رواية الكشي لا يمتني بزيادة نون التأكيد ووقع في رواية
 المشار إليها لا يمتني أحكم الموت ولا بدع به من قبل أن يأتيه فجمع في النبي عن داود
 بن القصد والنطق وفي قوله من قبل أن يأتيه جمع إشارة إلى الزجر عن كراهة إذا حذر
 بلا بدع به كراهة الله والى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لم يجد ما خير من البقاء في الدنيا
 ولا ما فاضل ما عند الله وهو خطب بذلك ونهيه أبو بكر الصديق كان تقدم بانه في المنافعة
 أبي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراف ومن أمة الغدر وإن كان لا جالك
 يريد ولا ينقص فإن تمني الموت لا يورثه ما يورثها ولا ينقصها ولكن امرئ قد عيب عنه وقد
 تقدم في كتاب الفتن ما يدل على ذلك في حديثه في حروية لا يقوم الساعة حتى يترك
 غير الرضي يقول بالنبي مكانه وليس به الدين الأبدية وقد تقدم شرح ذلك مستوفي
 باب أبي الرضي الموت من كتاب البخاري قال النووي في الحديث النصيح بكراهة تمني
 الموت لصرفه من فاته أو يحبه بعد فسخه من بيتاق الدنيا فاما إذا خاف هذا
 وفتره من فاته فلا كراهة فيه فهو من هذا الحديث وقد فعله خلايق من أسلافنا لذلك
 فلو أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمني الموت لصرفه من فاته فلفعل الدعاء المذكور
 فليست ظاهر الحديث منع مطلقا ولا اقتصار على الدعاء مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا

منه

من وقع منه التمني ليكون موثقا على تركه التي قوله اما محسنا فقلعه يزداد واما مشافهة
يستحق كذا المبالغة فيها وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون وقع في رواية احمد
عن عبد الرزاق بالرفع فيها وكذا في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة في واحة وفوله
يستحب اي يستضيء الله بالافلاك والاستغفار والاستعتاب طلب الاخطاء والامور للامور
اي بطلب ازالة العتاب عاتبه لانه واعتبه ازال عتابه قال الكرماني وهو مراد عن
القياس اذ الاستفعال اي ما يسمي من التلذذ في الامور المريد فيها ان هي وظاهر الحرب المحمدا
حال الخلف في هاتين الخصلتين وفي قسم ثالث وهو ان يكون مخطئا فيستر على
او يزيد احسانا او يزيد اساءة او محسنا فيقلب مسيا او يكون مسيا فيزيد اساءة
والجواب ان ذلك خرج من مخرج اللطال كانه غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والى اطلال
سهاها الصحابة وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك وقد خطرت في معنى
الحديث في اشارة الى تعقيب المحسن باحسانه وتخذير المسيء من اسائه فكانه قال كذا
محسنا فليست في الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يوت قبل اسائه فيكون مخطئا
واما من عدل من نفسه التقييم فيخذله من هاتين الحالتين اذ ان الغياك من
احدهما والاعلم بنفسه اوردا في كتاب الادب في هذه الترجمة حيث ان
هو من رخصه اذ اني احكم فليست ما ينبغي فانه لا بد من مبالغة وهو عند من رواية
عن ابى سلة عن ابى سلة عن ابى هريرة وليس على شرط فلم يخرج عليه في الصحاح
قوله الرجل كذا اكثر للمسلمي والسرخسي قوله النبي جبالا عليه
ولم قول لولا الله ما اهتدينا اثارا في رواية مختصرة اوردها في باب من الخندق
في اوابل الجهاد من وجه اخر عن ترجمة بلغة كان النبي جبالا عليه ولم يقول لولا
ما اهتدينا واورده في عروة الخندق من وجه اخر عن سعيد بن مسروق في قوله
لوات ما اهتدينا ووجه بعضا لولا الله هكذا وقع بحذف بعض الخبر الاول وهو امر
بالخاء المعجمة والراء المسكنة وتقدم به عن وجه اخر عن ترجمة بلغة والله لولا الله
ما اهتدينا وهو موافق للترجمة من وجه اخر عن ابى اسحق المصنف لوات ما اهتدينا
وفي اول هذا الحزن زيادة بسبب خفيف وهو من الحرم بالراء وتقدم الاشارة
الى هذا في كتاب الادب والرواية الوسطى سالمة من الجزم والجزم معا وقوله
هنا ان الاولين وما قال ان الله قد بلغوا علينا تقدم به عن عروة الخندق ان الاولين
قد بلغوا علينا ولم يرد ذلك في نسخة مصبوبة غير معدودة والله بعد ما فتحة
وهي بعني اللب يمكن احد الروايات ذكرها بالعني ومعني في الجهاد من وجه اخر عن ابى
اسحق بلغة ان العدي وهو غير موزون ايضا ولو كان الاعادي كيزن وعندنا
من وجه اخر عن سلة بن الاكوع والمثرون قد بلغوا علينا وهذا موزون ذكره في
علمين الاكوع وقد تقدم شرحه مستوية في غزوة خيبر في ذلك ولقد رآنا
واري التراب يسكون الالف وفتح الالف الفعل الماضي من المواراة اي عطف وانه
ومعناه كذا الجميع الا الكشميين فتقال بيحيى ابطية بنيسه الالف وقع في الرواية
التي في الغان في حق اعم بطنه فسمعت برجد بكلمات ررا واجمع بينها هناك
وخبره الايات المذكورة المذكورة من رجاو توجهه وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر

بالح

في لولو في في وقال ما لك اذ اذ الاله التي حكها بالاسمية في هذا الاستعمال ان اول ما
منع من قبله ان كانت تلك هي سلكة الوسط كجوز صر فما وان اولت في لفظ صرف في لولو
قلت ووقع في بعض النسخ البعثة من رواه اي ذر عن مشايخه ما يجوز من لولو
جعل اصليا ان لولو مفتوحة بعد هانوت ساكنة ثم حرف لو فادعت النون في الاله
وسهلت حرة ان قد اذت نسبة اداة التعريف وذكر الكرماني ان بعض النسخ من
من لولو غير الف ولام ولا تشدد بعد على الاصل والتقدير ما يجوز من قول لولو ثم ما في
ابن التين ان لولو من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجمعه والاف النسخ العبد
من الصحيح ومن شرحه متواردة على الاول وقال السبكي الكثير لولا لا يدخل الالف
واللام اذ انقلب على الحرفية اما اذا سمي بها في من جملة الحروف التي سميت التسمية
من حروف الهاء وحروف المعاني من شواهد قوله وقد ما هلكة وكسر وفعل السبكي
واضاف اليها واخرى وادخلها فاعله وحكي سبويه ان بعض العرب يهمل
اي سواك نافية او غيرهما اوسي بها واما حديث اباك و لوفان لولو في لولو
فلا يلزم من جعل الاسم ان يكون حرجت عن الحرف بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم
والفعل والحرف كقوله حرف عن ثنائي وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على
سبيل الحكاية واما اذ الصنف البهائي الالف واللام فاما نصير اسمها وكون اخبار عن اللفظ
والاسمي بذلك اللفظ قال بن بطل لو قد دل عند العرب على امتناع التثنية كاستماع غيره
لوجا في لولو كرم من معناه في امتنع من اكرامك امتناع في مزيد وعلم جاري
اكثر المتقدمين وقال سبويه لو حرف لما كان يقع لوقع غيره اي يقتضي فعله
مخفيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع واما غير بقوله لما كان يقع دون قوله
لما يقع مع انه احصر ان كان الماضي ولو لامتناع ولما الوجوب والسين للترفع
وقال بعضهم هي لجر الربط في الماضي مثل ان في المستقبل وقد يجي نحو التثنية
نحو كلمة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتم وان اعجبتم ونزل التعليل على التثنية
خاتم من جديد قاله صاحب المطالع وتبعه ابن السمعاني في القواعد ومثل بقوله ولو لولو محرف
النار ولو شئتم وتبعه ابن السمعاني في القواعد ومثل بقوله ولو لولو محرف
وهو بلغة التعليل ويرد للعرض نحو لو نزل عندنا فيصيب خيرا والمخبر
لو فعلت كذا يعني افعل والاول طلب بادب وليس والثاني طلب بقوة وشدة
وذكر ابن التين عن الادوي الهاء في المعنى حلا ومثل بقوله لو شئت لا اتخذت
عليه اجرا وتعقب بانه تفسير معني لا لفظ لا يساعد واني معني التثنية نحو لو
ان لم تكن اي قلت لنا ولما انصب فيكون في جوابها كما انصب وافوز به حول
ليت واختلفوا هل هي الامتناعية بمعنى التثنية والمصدرية او قسم براسم
الاخيرين ماله ولا يعكس عليه ولا يباح فعل التثنية لان محل مجيها المتفق ان لا يباح
فعل التثنية قال القاضي شهاب الدين الحاربي لو الشرطية لتعلق الثاني بالاول
الماضي قد دل على استغناء الاول اذ لو كان ثبوت الشرط ثبوت الثاني في تقدير الاول في
لان الاول كان ما للثاني لم يولد الا بامحور الشرط وقال النظار اني قد جعل الاله
على ان الجزاء من الوجود ايمية فخذ التكلم وذل اذا كان الشرط فيها يستبعد

السلام

استار به ذلك الخليل فيله استار وجود الجزاء في تقدير وجود شرط هنا بالطريق
الاولي انتهى ومن امثلة ذلك الشعرية قول العربي لو اختصر من الاحسان ر بطم
البيت فان الاحسان يستدعي استدامة الزيارة لاني كما لكة اذ لا لفة في وصف
الهدوح بالكرم ووصف نفسه بالعجز عن سكره وقوله لو ان لولو لم يطر في قال
ابن بطال حباب لولو محذوف كانه قال تحلت بينكم وبين ما جئتم به من الفساد قال وفيه
اللعن لانه يحصر بالنفي من وجوب المنع وانما اراد لولو عليه السلام العدة من الرجال والا
فهي يعلم ان من الله سر كما تشديد ولكن جري على الحكم الظاهر قال وقد تضمنت الآية
البيان على ترجيح حال المؤمن اذ لا يمتنع الا بقدر عيان التمتع انه يحس على فقد العين
على دفعه وينتهي وجودها صريحا على طاعة من به وجز عارض استمر معصيته ومنه
وجب ان ينكر بلسانه ثم نقله اذ لم يطق الدفع انتهى والحدث الذي ذكره السبكي
هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما يجوز من اللوفان فيه اشارة الى انها في
الاصل لا يجوز الا ما استلزمي وهو يخرج عند النسياب بين حاجة والطاوي من
لربي محمد بن محمد بن عن الاخرج عن اي هوسه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
لومن القوي خير ولجب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
ولا ينفعك فان ظلمك امر فقل قدر الله وما شاء الله واباك واللوفان اللوفان على التثنية
لفظ من حاجة ولفظ النسياب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني سوا
الاله قال وما شاء واباك واخرج الطبري من هذا الوجه بلفظ اخرج الى اخره ولم يذكر ما
نقل وقال فان اصابك شيء فلا تقل لواني فعلت كذا وكذا او كمن قدس الله وما شاء فعل
لو امتنع الشيطان واخرج النسياب والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عباس قال
وبه وسبق الاخرج ابا ان نادى ولفظ مومن في خير واحب وفيه فقل قدس الله
وما شاء منع قال النسياب فضيل بن سليمان ليس بقوي واخرج النسياب والطبري
والطاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك عن ابن عباس قال قدس الله
وبه وسبق الاخرج ربيعة عن عثمان وللفظ النسياب كذا قال وافضل وقال وما شاء
واخرج من وجه اخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال سمعت من ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
ابن عمر بن عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن
حيات عن الاخرج بول محمد بن عثمان ولفظ النسياب وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستغن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لواني فعلت كذا وكذا او كمن قدس الله
قدس الله وما شاء فعل وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقد اخرجها مسلم بن الحجاج
عبد الله بن ادريس ايضا واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من اجل اختلاف
علي بن عثمان بن مسندك ويحتمل ان يكون ربيعة سمع من ابن حبان ومن ابن عجلان
فان ابن المبارك حافظ كاي ادريس وليس في هذه الرواية لفظ اللو بالتشديد
قال الطبري بالجرم بالفعل الذي لم يقع فالهني لا يقل شي لم يقع لواني فعلت كذا
وقع قاضيا بغيره ذلك غير مضمرة في لفظ شرط مبنية الله تعالى وتعالى من قول
لو محمول على ما اذا كان قابله موقفا لشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا مشيئة
الله تعالى وارادته وهو قول ابي بكر بن الفاروق ان احدهم رفع قدمه لا يصيرنا

فمن ذلك مع يمينه ان الله قادر على ان يصرف ابصاره عنهما بغير ما يجرى عياض العادة
الظاهرة وهو موصوف بان يروى فحقوا اقدامهم لم يصرها الا مشيئة الله تعالى في الغاروان
احدهما التي لم يوصا وقال عياض الذي يفر من ترجمته البخاري ومما ذكره في الباب من الاحاديث انه
يجوز استعماله ولو لا فيما يكون الاستقبال او ما هو حق صحيح يتيقن بخلاف الماضي
او ما فيه اعتراض على العيب والقدر السابق قال والهي انما هو حيث قاله معتقدا لا حقا
وانه لو فعل ذلك لم يصب ما اصام قطعا واما من رد ذلك الى متيقنة الله تعالى وانه لو كان
الله لا ما وقع فليس هذا قال والهي عندي في معنى الحديث ان النبي عاظهم وعلمهم
لكنه يشره ويدل عليه قوله فان لو فتح على الشيطان اي يلقي في القلب معارضة
الفكر فيسوس به الشيطان ونعقبة النوي بانه جاء من استعمال لونه لما في
قوله لو استقبلت من امرى ما استدرت ما هربت والظاهر ان النبي من اطلاق
ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قال باسقاط ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو معتقد
عليه منه ونحو هذا فلا بأس وعليه عمل اكثر استعمال الموجود في الاحاديث وقال الزبيدي
في العلم المراد من الحديث الذي اخرج مسلم ان الذي يتبعين بعد وقوع المقدور والتميم
لا من الله والرضي با قدر والاعراض عن الاتفات تما فأت فانه اذا فكر فيما ذكره
فقال لو فعلت كذا لكان كذا اجابته وساوس الشيطان فلا يزال به حتى يتفكر في الامر
وليس المراد ترك النطق بل هو مطلقا اذ قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
ولكن في النبي عن اطلاقه انما فيما اذا اطلقت معارضة القدرة مع اعتقاد ان ذلك
المانع لو لم يقع لو وقع خلاف المقدور لاما اذا اطلق مع عارضة ان يتعاقب به فائدة في
المنقبيل فان مثل هذا لا يختلف في جوانب اطلاقه وليس فيه فتح على الشيطان ولا
يفضي الى تشييم وذكر المصنف في هذا الباب تسعة احاديث في بعضها النطق بال
وفي بعضها بلوكا من الاول احدثت الاول والثاني والثالث والسادس
والثامن والثاسع ومن الثاني الرابع والخامس والسادس الحديث الاول حديث
الفسير بن محمد قال ذكر بن عباس التلا عن النبي الحديث وقد تقدم شرح سنوني
في كتاب اللعان والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم فلم لو كنت رجلا احد غيري لحدث
الثاني حديثنا عاظهم بن عبد الله بن التميمي وسفيان هو بن عبيدة وعرو هو
ابن دينار وعطا هو بن ابي رباح واهم النبي عياض الله عليه وسلم تقدم شرح
اثنين في كتاب الصلاة مستوفين فيهم من رواية عن عطاء مرسل ومن رواية
ابن جريج عن عطاء في اخره وهو موصول بالسند المذكور وليس يعلق وسياق
الحديث له في مسنده او ضمن سياق عاظ النبي فانه اخرج عن سفيان قال حدثنا
عرو عن عطاء قال سفيان وحدثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس في سابق الحديث
ثم قال الحميدي كان سفيان من عاظ النبي عياض الحديث عن عرو وبن جريج فادرجه عن بن
عباس فاذا ذكر فيه امر فقال حدثنا او سمعت اخبرني اي عني عن عطاء مرسل
وعني بن جريج عن بن عباس موصول قلت وقد رواه عاظنا بالنعنة ومع
فضله فلم يدرجه وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنها ايضا حيث قال ما عرو فقال له
يقطع وقال بن جريج سجالا عن شقة ابى اخيه وقوله وقال ابن جريج في الحديث

الى اخره ثم يهدى بن مسلم وهو الطائي رواه عن عمرو بن دينار عن عطاء موصول لا يذكر عياض
فيه وهو مخالف للنسخة سفيان بن عيينة عن عرو بن دينار حديثه عن عطاء ليس فيه عن بن عباس
فقد ابعثنا او هام الطائي وهو موصوف ليس الحفظ وقد وصل حديثه الاسمي من
وجهين عنده هكذا وذكر ان من جملة من حديث به سفيان مدركا قال الحميدي عبد الله
واحمد بن عبد الصبي وابو جيثمة وابو علف بن عبد الرزيم وعمار بن الحسن رواه عن
سفيان واقتصر على طريق عرو وذكر ابيه فيمن ابن عباس فوجاه ذلك اشده وهو عبد الله
وان ابن عرو رواه في موضعين عن بن عيينة مفعلا على الصواب قلت وتذكر
المرجع السابق عن محمد بن منصور عن سفيان مفعلة الحديث الثالث حديث ابي هريرة
ولان اتى عياض لا جبر بالسواكن هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن سبعة
وهو انصري عن عبد الرحمن وهو الامع ونسبه الاسمي في رواية شعيب بن الليث
عن ابيه ولم يرد عياض هنا فدل على ان هذا القدر الذي وقع في هذه الطريق وقد اورد
المرى في الاطراف فن اذ في عند كل صلاة لولاه هذه الزيادة في هذه الطريق عند احد
من اخرها وانما ثبت عند البخاري في رواية مالك عن ابي الزناد عن الامع اورد في
كتاب الجمعة ونسبه المزني الى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو ما يتعقب عليه ايضا وعنه
في مع بدل عدد وثبت عند علم بلطف عند من رواه سفيان بن عيينة عند ابي الزناد
وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوف في هذا والله الحمد نيسه ووقع في
نسخة المصنف في نسخة سفيان بن عيينة عن ثابت عن اسس وهو خطأ والصواب
ما وقع عند غيره ذكره هذا اعقب حديث اسس المذكور عقيب الحديث الرابع حديث
النسبة النبي عن الوصال ذكره من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن اسس وقد
تقدم شرح مستوف في كتاب الصيام وقوله تابعه سفيان بن عيينة عن ثابت في اخره
ومسلم لم يرد في طريق ابي الفرج عن سفيان بن عيينة وقعه نا بغيره في مسند عبد بن حميد
ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا عياض حديث حميد عن اسس مما كان طريق
اخرى معلقة حديث لولان اشق وهذا غلط في حش والصواب بثبوته هنا كما وقع
في رواية الباقيين الحديث الخامس حديث ابي هريرة في العتي وفيه فلما ابوا ان ينهوا
واصل الحديث وقد تقدم شرح مستوف في الصيام ايضا وقوله في السند وقال
الحميدي عبد الرحمن بن خالد جني بن مسافر الفهمي اسير مصر وطريقه المذكورة
صلها الدارقطني في بعض في ابيه من طريق ابي صالح عن الحديث السادس
حديث عابسة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الجدر تسمى لهله ويكون
الجدر وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوف في المراد منه هنا قوله ولولان في مكة
حديث محمد بن جاهلية فاخاف ان يترك في امر ان ادخل الجدر في البيت كذا وقع
مخوف الجواب تقديره ففعلته الحديث السابع حديث ابي هريرة في لولان في
لكت امر امر ان الصلاة الحديث وفيه ولو سئل الناس واديا وشعبا قد تقدم شرح
في غزوة خيبر عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعنه وهو الحديث
الامن من الحديث التاسع حديث الشيب بن جني في قوله لو سئل الناس واديا وشعبا سلكتم

أخبار مخصوصة بشي مخصوص لا نأقول العلم حاصل من سياتها بما فيها علمها
 لها يظهرها لا بخصوصها وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة واحدا
 بعد واحد فان سها احد منهم رد الى السنة وسابقة او اخر الكلام فاجابوا باب
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من الامراء الرسل واحدا بعد واحد فزاد فيها بعث
 الرسل والمراد بقوله واحد واحد بعد واحد بعثت الجهاد المبعوث اليها بعد المبعوث
 وحده اكثر ما في عياظهم فقال قايمة بعثت الاخر بعد الاول لردده الى الحق عند
 سموعه ولا يخرج عن ذلك كون خبر الواحد وهذا الاستدلال قوي لثبوت خبر واحد
 من فقهه صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد لو لم يكف قوله ما كان في امره معنى وقد
 به عليه الشافعي ايضا كما ساذكه ولبه حديث ليبلغ ان هذا الغائب وهو في
 الصحاحين وحديث بصره امره اسرع مني حديثا فاداه وهو في السنة واعترض
 بعض المخالفين بان امره لما كان لقبض الزكاة والعسا ومخوذ وفي طاعة
 فان العلم حاصل امره لاسر الامم من قبض الزكاة وابلاغ الاحكام وغير ذلك ولم
 يشتر من ذلك الا امره معاذ بن جبل وامره وقوله له انك تقدم عا قوما اهل كتاب
 فاعلم ان الله قد فرض عليهم الي اخره والاختيار طائفة بان اهل كل بلد منهم كانوا
 يتبعون الى الذي امر عليهم ويتقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير ان يبعث
 اليه من ربه في احاديث هذا الباب كثير في ذلك واجتبه بعض الآفة يقولون تعالى يا ايها
 الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك مع انه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه
 تبليغهم ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة الى كل ضرورة
 تعذر خطاب جميع الناس سماعها وهذا بعد ارسال عدد التواتر اليه وهو
 جيد ينظر الى ما اخرج به الشافعي ثم الجاري واجتبه من رد خبر الواحد بنوقفه
 صلى الله عليه وسلم في قول جردي البدين ولا يحتج به لانه عارض عليه وكل خبر واحد
 اذا عارض العلم لم يقبل وبوقف ابي بكر الصديق وعمر في حديثي المغيرة في الله
 وفي ميراث الجنين حتى شهداها محمد بن مسلمة ويتوقف عمر في خبر ابي موسى
 في الاستئذان حتى شهد له ابو عبد وسوقف عايشة في خبر عمر في تعذيب
 الميت بكافواحي واجيب بان ذلك ما وقع منها ما عندك في كتاب كافي قصة
 ابي موسى فانه اورد الخبر عند انكار عمر عليه من حوجه بعد الثلاث وتوعد
 فاراد عمر الاستنبات خشية ان يكون دفع بذلك لنفسه وقد اوضحت ذلك
 في كتابي في كتاب الاستئذان واما عند معارضة الدليل القطعي كافي كاعايشة
 حيث استدلت بقوله تعالى ولا تروا مرة وروا مرة وهذا كله مما لا يجمع اب
 يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط اكثر من ذلك فجميع ما
 ذكر قبل عايشة حجة عليه لانه قبلوا الخبر من اثنين فمن يشترط اكثر فقط لا يصل
 ذلك الى التواتر والاصل عدم وجود القرينة اذ لو كانت ما احتجج الى الثاني وقد
 قيل ابو بكر جبر عايشة في ان النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وقيل في
 ابن حزم في ان دية الاصابع سوا وقبل خبر الصحاح بن رفين في توريث المرأة
 من دية زوجها وقيل خبر عبد الرحمن بن عوف في اس الطاعون وفي اخذ الجزية

لجوس

لجوس وقيل سعد بن ابي وقام به المسح على الخدين وقيل عثمان بن العريضة بنت سنان
 الى سعيد بن اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها الى غير ذلك من حيث النظر في الرسول عليه
 الصلاة والسلام بعث تبليغ الاحكام وصدق الواحد يمكن فيجب العمل به احتياطاً
 وان اصابه الظن بخبر الصدوق غلبه ووقع الحقائق نادر فكذا يترك المحقق الغائبة
 خشية المفسدة النادرة وان سبي الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بحجها
 وقد ورد بعض من خبر الواحد كمناب السرقه ورده بعضهم بانهم في البلوي وفسروا
 ذلك بما يكره وتعقب بانهم على اية من ذلك كما يحاب الوضوء باليقظة في الصلاة
 بالنبي والرعاف وكل ذلك مبسوطا في اصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه وحملته
 ما ذكره المصنف اثنان وعشرون حديثا الحديث الاول حديث مالك بن الحويرث
 بهمة ومثله ومصر في حديثي بهمة ومجتدين وزن عظيم ويقال في الخبر المعجزة
 وزن امر من يحيى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بخاري سكن البصرة
 ومات بها سنة اربع وسبعين بتقديم السنين على العواب عبد الوهاب
 هو بن عبد الحميد الثقفي وابوب هو السخاني والسند على بصيرة
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم في احدى علمه سنة الوفور وقد ذكر بن سعيد ما يدل
 على ان وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبيل عروة بن
 وكانت بتوكيد سنة سبع وخمسة مائة ورواية وجبة في الصلاة
 جمع شاب وهو من كان دون الكهولة في كتاب الاحكام وبه رواية وجبة في الصلاة
 اثبت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي والنقر عددا واحدا من لفظ وهو من
 ثلاثة عشر ووقع في رواية انا واما صاحب جمع القريبي باخمال العدد الوفادة
 وهو ضعيف لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد والاولى في الجمع
 المخرجين اذن لهم في السفر كانوا جميعا فعمل مالك ورقيقه عاد اليه اوديعه فاعاد
 عليهم بعض ما اوصاهم به باصداً وافاد ذلك زيادة بيان اقل ما يعقد به
 الجماعة متفاريدين اجماع السن بلي في اعم منه فتدقق عند ابي داود في
 سلمه بحد عن خالد الحذا وكنا بوجد متفاريدين في العلم والمسلم كشافنا في
 في الفزة ومنه الزيادة وخذ الجواب بكونه قدم الاس فليس المراد تقديمه في
 الاصل في حال الاستقابة الفزة ولم يستحضر اكثر ما في هذه الزيادة فقال بوظهر
 استواء وهم في الفزة من الغصة لا يفهم اسما وهاجرنا معا وماضوا ولا نرؤا غير
 ليلة فاستقروا في الاخذ وتعقب بان ذلك لا يستلزم الاستواء العلم للتفاوت في العلم
 لا انصبص على الاستقار في قياما فافترقا فاتفقا في ذلك عند رواية البخاري
 على الوجهين وعند رواية مسلم بن قتيبة فقط وهو متفاريدين في العنيل المقصود هنا
 اسما اهلنا في رواية الكشي في اهلنا بكسر اللام ورواية باو هو جمع اهلنا
 مكر على اهلنا بفتح الهمزة مخففا ووقع به رواية في الصلاة استقنا الى اهلنا بدل
 استقنا اهلنا ورواية وجبة فلما راى سوقنا الى اهلنا فالمراد باهلنا كل من هم
 زوجة اهلنا من ذلك سألنا بفتح اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم سألنا المذكور
 ارجعوا الى اهلنا اهلنا اهلنا لعمري الرجوع لان المعجزة كانت قد قطعت

فتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باحفاق الوافد وكان منهم من يسكنها ومنهم من خرج
 بعد ان تعلموا حاج اليه فغلبواهم ومروهم بصيغة الامر ضد النبي والراي
 به اعم من ذلك ان النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ايعلمكم فقال
 علي التعليل كونه احسن منه وهو استيفاء كان سائلا قال ما ايعلمكم فقال
 مروهم بالطاعات وكذا وقع في رواية جارية بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير
 الامامة مروهم فليصلوا صلاة كذا وصلاة كذا حتى كذا فاعرف بذلك ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الباب ولم اره يتي من الطرق بيان الاوقات في حديث مالك
 بن الحويرث فكانت ترك ذلك لشرفا عندهم وذكر انما حفظها وهو
 للتوقيف لا للشك وصلوا كما رايتني ابي ابي واي من جملة الانبياء التي حفظها
 ابو فلانة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب
 وصلوا فقط ونسبت الى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا وقد تقدم
 في رواية وهيب وصلوا ايضا ما في رواية اسعيل بن علي في كتاب الادب قال
 اب دقيق العبد استند لكثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب والفعل مع
 القول وهو صلوا كما رايتني ابي ابي قال وهذا اذا صغر عن ذكر اسمه وانه
 استصراجه خطاب لله بان يصلوا كما كان يصلي فيقول بالاستدلال به على كل
 فعل ثبت انه فعله في الصلاة لكن هذا الخطاب انما وقع لما روت الحويرث واما
 بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 جميع الامة بشرط ان ثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستند
 دائما حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه
 ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلاة التي يتعلق الامر ببقاء الصلاة على صفتها
 فلا يحكم بنبأ اول الامر والله اعلم فاذا حضرت الصلاة اى دخل وقتها
 ولو ان لكم احدا حظه هو موضع الترجمة وقد تقدم ما مر من شرحه في باب
 الاذان وفي ابواب الامامة لعون الله تعالى الحديث الثاني عن يحيى هو
 اب سعيد القطان والبيهقي وسليمان بن النضر بن طحان وابو عثمان هو الهندي والسيد
 الي ابي مسعود بن برون وقوله ليس النضران يقول هكذا وجمع يحيى حقه
 يحيى هو القطان رواية وقد تقدم في باب الاذان من طريق زهير بن معاوية عن
 سليمان وفيه وليس النضران يقول هكذا وقال باصبعه الي فوق وبنت هناك
 ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواية عن سليمان بن برون في حكمه
 الاشارة واستوفيت هناك الكلام على ما شرحه محمد بن عبد الله تعالى وقوله في من يحضره
 في بعض النسخ من سجده يحيم ودال وهو تحريف الحديث الثالث حديث
 اب عمر في نداء بليل وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب المذكور ايضا الحديث
 الرابع حديث عبد الله وهو بن مسعود في صلواته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 به السند هو بن عبيدة ثناء ثم حلة مصغرا برمي هو النجعي وعلقه هو بن
 قيس وقوله فقل له اريد في الصلاة ولم اقف على تغيير الخطاب له بل قد
 ما مر مباحث هناك محمد بن عبد الله تعالى قال اب التين بوب خبرا واحدا وهذا الخبر ليس

فلم يرحم له لان الخبرين له بطحا عة انتهى وساني جوابه في الكلام الذي بعد الحديث
 الخامس حديث ابي هريرة في قصة ذي الديدن في سحر السهو ومحمد بن السند هو
 سريته في فقال اصدق ذوالديدن فقال الناس نعم وقد تقدم شرحه في ابواب
 سحر السهو ومحمد بن السند ايضا ورحم ابراهيم الحديث والذي قبله في اجازة
 خبر الواحد انتقمه على انه صلى الله عليه وسلم انما يضع في الاخبار لسهو بخبر واحد
 لانه عارض فعل نفسه فلذلك استعمل في قصة ذي الديدن فلما اخبر الجمل الغفير
 بعد قوله رجع اليه وفي القصة التي قبلها اخبره كلفها ابتداء وهذا على طريق من يري
 رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري
 ولذلك اوردا خبرين هنا بخلاف من جعل السهو على انه يذكر فلا يتجه ابراه في هذا
 المحل والعلم عند الله تعالى وقال الكوفي لم يخرج من كونه خبرا واحدا وان كان قصدا
 يفيد العلم بسبب ما حده من الغرائب وقال غيره انما استثنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يخرج من كونه خبرا واحدا لان الفرد دون من جملته ما ذكر مع تركه فاستبعد
 حدسه ووجهه وجوز عليه الخطا لا يلزم من ذلك خبر الواحد مطلقا الحديث
 السادس حديث اب عمر في غزو بل القيلة وقد تقدم شرحه في ابواب استعمال
 القيلة في اوائل كتاب الصلاة والحجة من العمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة الذين
 كانوا يصلون الجمعة بيت المقدس نحو واعنه خبر اني قال لهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وسلم امر ان يستقبل الكعبة وهي ما يتقرب اليها العكس من التي قبلها واغرض
 بعضهم بان خبر المذكور افادهم العلم بصحة ما عندهم من قرينة ابراهيم النبي
 صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لتكرار دعائه والبحث انما هو خبر واحد اذا خرجت
 القرينة والجواب انه اذا سلم انما اعاد واعنه خبرا واحدا كفي في صحة الاحتجاج
 به على ان شرط العدد والاصل وكذا اعاد اعاد من شرط القطع وقال ان خبر الواحد لا يثبت
 الا لظن سالم بن نواز الحديث السابع حديث البرازين عارب في القيلة
 ايضا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وفي ابواب استعمال القيلة ايضا ثبت
 هناك ان الرازي الذي اخبر في حديث البرازين الخويل لم يعرف اسمه ويحيى هو
 شيخ البخاري فيه هو اب موسى البجلي واسرايل هو بن بونس وابو يحيى هو
 الشعبي وهو جد اسرايل المذكور الحديث الثامن حديث انس كنت اسقي
 اباطقة وابا عبيدة بن الجراح الحديث وفيه في امان فقال ان الخبر قد حرم
 وقد تقدم شرحه في كتاب مستوفى في كتاب الاشارة وان الالب المذكور لم يسم
 وان من جملة حاور به بعض طرقه في الله ما سألوا عنها ولا راجعوا بها خبر
 الواحد وهو حجة قوية في قول خبر الواحد لا يثبت به نسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما حاشي اقدم موافق اجله على ما في العمل يقتضي ذلك الحديث التاسع
 حديث خديجة وابو اسحق هو في السند هو الشعبي ونسخه فعلة بكسر الميم
 وتخفيف اللام هو بن فراس بن ابي العلاء كوفي عيسى بن موهبة من روى حديثه
 قال اهل بخران تقدم بهانه في اواخر المغازي مع شرح الحديث وقوله
 استشف السجدة بعد مائة اي يطلعوا اليها ورجعوا فيها بسبب الوصف المذكور

قالوا على نفسي ما ناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقول آخر واحد وقد تقدم شرح
ابي موسى في الباب وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستبعاد ان مستوعبا في تفسير سورة
وقال ابن التين قوله هنا في حديث ابي موسى وامرني بحفظ الباب بخبر لقوله في الرواية
الماضية ولم يامرني بحفظه فاحدهما وهم قلت بل هما جميعا محفوظان والآخر كان في
اول ما جاءه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الحايطة فجلس ابي موسى بالباب وقال
لاكون اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بحفظه كان في لفظ الحايطة ثم جاء
ابوبكر واستاذن له فامر ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب فنزل به الى ما فعل
وراه به اما انصرح فيكون الامر له بوجوه اخرى منها ان ابوبكر الصديق رضي الله عنه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يبعث من الامراء والرسول واحد بعد
واحد تقدم بآية في اول هذه الابواب بحديث قد سبق الي ذلك الشافعي فقال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه على كل سرية واحد وبعث رسده الى كل
اي كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ الي ولايته بالمرور والهي فلم يكن احدا من ولايته
يترك انفاذ امره وكذا الخلفاء بعده انتهى ولما امر السرايا فقد استوعبهم محمد بن
في الترجمة النبوية وعقد لهم بابا ساهم فيه على الترتيب واما امر السرايا
فثبت فانه صلى الله عليه وسلم امر على حكمة عتاب بن اسيد وعلى الطائيف عثمان بن
العاص وعلى الجح من العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى بحر ان ابني
ابن حرب وامر على صنعاء وسائر جبال اليمن بادن ثمانية شهر وغيره من الماهرين
ابي امية وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ايا موسى وعلى الهند وسائر
معمانا فاذن جمل وكان كل منهما يقضي في علمه ويشير فيه وكان من التفتاح تقدم
وامر ابنا عمرو بن سعيد بن العاص وادي القري في علمه وعمرو بن العاصي على عمان
وعثمان بن ابي العاصي على الطائيف ويزيد بن ابي سفيان على وتمامه بادن على القلعة
فامر ما امر السرايا والبعوث وكان امرهم ينتهي بانهم ملك العزوة ولما امر
القري فانهم استروا فيها ومن امراءه ابوبكر على ايج سنة تسع وعلى قسمة الغنيمة
واقرار الخمس واليمن وقرابة سورة بركة على المشركين بوجه ابي بكر وادي عربة
لقبض الجزيرة من البحرين وعبد الله بن راحة لحزم خيبر الي ان استشهد في غزوة
موتة ومنه عاله لقبض التركوات كما تقدم في بابي قصة بن النعمان واما رسده الي
الملوك يعني الذين كانوا في عصره قلت وقد استوعبهم محمد بن سعيد ابنا
واخرهم بعضا من اخرايين في جزيرة تبنيهم من اسد الغابة الذين لا يبرئهم ذكرهم
ثلاثة احاديث الاول وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وجده الهدي بكتفه الي عظيم بصري ان يبعده الي قبصر هو طرف من الحديث
الطويل المذكور في بدء الوجي وتقدم شرحه هناك واسمه عظيم بصري وليفية
ارسال الكتاب المذكور الي هو قل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشي في رواية
هذا الحديث الثاني بونس هو بن زيد الالبلي بعث بكتفه الي
كسري فلمره ان يبعده الي عظيم البحر كذا هنا والصبر في قوله فامر البعوث الي
عليه قوله بعث وقد تقدم في او اخر الغاري وان الرسول عبد الله بن حذافة

الذي الذي تقدمت قمته في باب السرية وقوله فخصبت ان ابن السبب هو القابل
ابن شهاب كما تقدم بآية هناك ان يفرقوا كل من فرق بينهم كما اخبرنا نغالب
انه فعل باهل سبا واجاب الله هذه الدعوة فسلط سرورته على والده كسري وروى
الذي فرق الكتاب فقتله وملك بعده فلم يبق الا سيرا حني مات والقصة المشهورة
فيهم وفعل للزركشي هناك فانه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث كتابه الي كسري كذا او وقع في الاممات ولم يذكر فيه دجيه بكتفه
ليخبر به قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكر في رواية الكشي في رواية
فقال قال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يبعث بكتفه الي عظيم بصري وان
يدفعه الي قبصر وهو الصواب انتهى وكانه نزه ان القصة واحدة وجمل
على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان البعوث لعظيم بصري هو دجيه
والبعوث لعظيم البحر وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمى في غيرها هو عبد الله
ابن حذافة ولو لم يكن في الدليل على الغاية بينهما الا بعد ما بين بصري والبحري
ان بينهما غي شمر وبصري كانت في مملكة هما قتل ملك الروم والبحري كانت
في مملكة كسري ملك الفرس واما بينت على ذلك مع وصوح خشيته ان يبعث به
من ليس له اطلاع على ذلك الحديث الثالث حديث سلمة بن الأكوع في صياح يوم عا
شورا وقد تقدم شرحه في كتاب المصباح وبجبي المذكور في السند هو بن سعيد
القطان والرجل من اسلم هو هذلهما ابن اسما بن حارثه كما تقدم والله اعلم
وصاه النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من علمهم
وصاه باليمن والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في اول كتابنا
الوصايا وذكر فيه حديث واحد قاله مالك بن الحويرث يشير الي حديث المذكور
فروا اول هذه الابواب الثاني وحديثي اسحق بن عيسى راويه كذا ثبت في
رواية ابي ذر فافقني عن زود الكرماني هل هو شخص اسحق بن منه سورنا ابراهيم
والضرفون شميل وابو جرة بالجيم كان ابن عباس يفتقد على سريره وقد
تقدم السبب في ذلك في باب نزول الحاكم وانه كان يترجم بينه وبين الناس
لما يفتقونه ووقع في رواية اسحق بن راويه في مسنده اما الضرفون شميل وعبد
الله بن ادريس فالا حديثا شعبته وقد كره وفيه فيما شئتني بعد على السرير فان ترجم
بينه وبين الناس انه وقد عبد الله العباسي تقدم شرح قصته في كتاب
الايان في كتاب الاشربة والغزوة من قوله في اخره احفظون من وبلغوه
وراءكم قال الاسدي لك بقناول كل فرد فلكوا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد
ما خضع عليه خبر المرأة الواحدة ذكر فيه حديث بن عمر في رواية
في البابين فبذلك يجل الاحاديث اثنين وعشرين حديثا عن نوب بمائة مفتوحة
ويكون الراوي بعدا موحدة وهو بن كيسان يكي الورع يستند في الراوي الاحمال
والعبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة تشبه الي بني العنبر يظن شمر
من بني تميم ارايت حديث الحسن البصري والرواية هنا بصري والاستغناء
للكار كان الشعبي ببكر في يرسل الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اشار

المعنى

الى ان الحامل لذلك كلب الكفار عن الحديث عنه والاطان بكفي باسمه موصولا وقال الكوفي
مراد السعي ان الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان عمر مع كونه صحابيا يحفظ ويقتل من ذلك ما يمكن قلنت وكان عمر
ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فانه كان يحض على الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بوجهين احدهما خشية الاستئصال عن نظر القرآن وتفهيم معانيه والذيل خشيته
ان يحدث عنه فلم يقله لانهم كانوا يكتفون فاذا طال العهد لم يبق من النبيان وقد
اخرج سعيد بن منصور بسند اخر صحيح عن الشعبي عن قزفة بن كعب عن عمر
قال اقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا نشر لكم وتقدم يحيى بن عمار
في كتاب العلم وقوله فاعدت بن عمر الحجة حالية والمراد انه جلس معه المدة المذكورة
وقوله فيها قريش من سنتين ونصف ووقع عند بن ماجة من طريق عبد الله بن
ابن السفي عن الشعبي قال جالست بن عمر بن عبد العزيز فسمعته يقول ما سمعته كانت سنا
وكسرا قالني بالكسر ثارة وجبره اخري وكان الشعبي ياور بالمدنية او مكة
والا فوكوفي وابن عمر لم يكن له اقامة بالكوفة فلم يسمع روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا الشارح الحديث الذي يريد ان يذكره وكانه استخبره
بذاته اذ ذاك كان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن
ابن كعب من حم هكنا او رد القصة مختصرة واوردها في الذبايح مبينة
وتقدم لفظ هناك وعند الاسعدي من طريق معاذ بن شعبة قالوا لم نسمع
فنادت امرأة من بعض اهل فلاح النبي صلى الله عليه وسلم في جموعه وقد تقدم
بيان في كتاب الاطعمة فانه حلال او قال لا بأس به شك فيه هو قول
شعبة والذي شك فيه اي اللغظين قال هو يور الرابي عن بن عمر بن الخطاب
ان جعفر بن ربيعة عن شعبة اخبره احد من مسنده عنه وقد تقدم الظلام على
لم الضب في كتاب الصيد والذبايح مستوية في رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بن الخطاب لا احله ولا احرمه وانها لا يجزى له فانه حلال ولكنه
ليس من طعامي اي ليس من المألوف له ولذلك ترك اهله لكونه حراما خالصا
اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من النبي واجاز خبر الواحد من الاحاديث الروايات
على اربعة حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون
طريقا وسابها موصولا لذكر منه فيه وفيها معنى ما به حديث وشعبة وارقوا
حديثا والى الصادق بن عشرين حديثا شارحه من اربعة عشر حديثا
هروية الكرمي عن وحدث ابن ابي ابي القحافة وحدث ابن ابي هريرة في
وحدث بن عمر بن عتبة عبد الملك وحدث عمر بن عتبة ابن بكر الثاني
وحدث ابن عمر بن عتبة قصة وقد راجع في التتبع سبعة وعشرين حديثا
كلها مكررة منها ستة طرق بعلاقة وفي خبر الواحد ثمان وعشرون حديثا
كلها مكررة فيها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة ثمانية
ثمانية وعشرون اثر او الامحانة ونعاي علم بالصواب قول

الاعتماد

بالكتاب والسنة الاعتصام والبراد امتثال قوله تعالى واعصوا ما يحيل الله جميعا ولا تفرقوا
الاية قال الكوفي هذه الترجمة متفرعة من قوله تعالى واعصوا ما يحيل الله جميعا
لان البراد يحيل الكتاب والسنة على سبيل الاستعانة والجامع كونهما سببا المقصود
وهو الثواب والنجاة من العذاب كان الحيل سبب لمصالح المقصود به من السعي
وعنه والبراد بالكتاب القرآن التقييد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقديره وما هو بفعله والسنة في اصل
اللفظ الطريقة في اصطلاح الاصوليين ط والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح
بعض الفقهاء ما براد في المستحب قال بن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او
رسوله او في اجماع العلماء على معنى في اخرها ثم نكح على السنة باعتبار ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بيانه بعد باب ثم ذكر فيه خمسة احاديث
الحديث الاول سفين عن شعرة وغيره اما سفين فمن يوف عينية ومن
هو بن عمر بن بكر الكاف وتخفيف الدال والغير الذي يسمعهم لهما من صرح
الا انه يحتل ان يكون سفين الثوري فان احمد اخبره من رواية عن قيس
بن مولى وهو الحديث بفتح الجيم والمهمله كوفي بكفي ابا عمر وكان عابدا ثقة ثبتا
وقد نسب اليه الرازي الرواة قيس بن مسلم اخر لكن شامي غير مشهور روي
عن عباد بن الصامت وحديثه عنه في كتاب خلق الافعال للبخاري وطريق
ابن شهاب هو الاحمسي بعد وذي الصحابة لانه راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كثير كمن لم يثبت له منه سماع قال صل من لا يورد تقدم الكلام عليه في كتاب
الاهل وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث وحاصل جواب غرر
أخذنا ذلك اليوم عبد الله بن عيسى وفق حاذ شرت سمع سفين شعرة وشعرة
قيس وقيس طارقا وهو كلام البخاري يشير اليه العنعنة المذكورة في هذا السند
محملة عنده على السماع لا اطلاعه على سماع كل منهم من شيعته وقوله سبحانه اليوم ملك
الذينكم طاهرة بدل عيان امور الدين بكت عند هذه المقالة وهي قبل موته
صلى الله عليه وسلم بخمسة ثمانين يوما فعلى هذا الميراث بعد ذلك من الاحكام
التي وفيه نظر وقد ذهب جماعة اليه بالبراد بالاحكام ما يتعلق باصول الامور كان
لا يتفرع منها ومن ثم لم يكن فيها منكم لتكري القياس ولكن دفع جميع
على تقدير تسليم الاول فان استعمال القياس في الاحاديث متعلق من امر الكتاب
ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى وما انا اظفر الرسول فخذوه وقد ورد امره بالقياس
وتروي عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال ونقل من النبي عن داود بن
انه قال في قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين الناس ما كان فيهم قال انزل
سبحانه وتعالى كثيرا من الامور محملا فليس بديه ما احتج به في حقيقته وقته
وما يقع في وقته وكل تفسيره الي العلم بقوله تعالى ولوردوا الي الرسول
والي اولي الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم الحديث الثاني
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدي بن ابي بكر رضي الله عنه
حين يتعلق بسبع والذي يتعلق بالحد مخدوف تقديره من وفاه النبي صلى الله عليه وسلم

كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في او اخر كتاب الاحكام وسياقه هناك انه زاد
هذه الرواية في كتاب الله لرسوله الذي عنده في الذي عنده كبري الذي عنده
من التواتر والكرامة على الذي عنده من النص الحديث الثالث حديث
عباس تقدم شرحه في كتاب العلم وبيان من رواه بلفظ التواتر واني معي ان
في باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث
السابع حديث الجبرية وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في او ايل
كتاب الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك وقوله هناك ان الله يغضب بالاسلام كذا وقع في
اوله ثم عبر بحجة سالكة ثم روي عنه ابو عبد الله وهو المصنف في ان الصواب
بنون ثم روي مائة مفتوحة ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصل كتاب الاعتصام في اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب
منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المخرد فاما
راي هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب حاله على مراجعة ذلك الاصل
ولانه كان في هذه الحالة غائبا عنه واسر من اجعته وان يصلح منه وقد وقع
له نحو هذا في تفسير بعض ظواهر ونهت عليه في تفسير سورة الم نشرح
ونقلت اثنين عن الداودي ان ذكر حديث ابي برة هذا هنا اما يستفاد
منه سبب خبر الواحد وهو غفلة منه فان حكمه ثبت خبرا واحدا فيقضي عند
الاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث ابي برة للاعتصام بالكتاب
من قوله ان الله يغضب بالكتاب طاهر جدا والله اعلم الحديث الخامس
حديث بن عمر في كتابه بنته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم ياتر من هذا السياق
مع شرحه في باب كيف يبايع الامام من او اخر كتاب الاحكام ومن ثم يظهر
المطوق عليه بقوله هذا واقرطه ويثبت هناك ان ذلك كان بعد قبل عبد الله
ابن الزبير والعرض منه لنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الامور
قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع العلم وذكر في حديث
لا ي من برة احدثا بلفظ الترجمة ورواها عن الربيع وينا انا انا برة
انبت بغايتي خراب الارض وقد تقدم تفسير جوامع العلم في باب امداح الدين
من كتاب التعجير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان
يتكلم بالقرآن الموحز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بان المراد جوامع
العلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هي الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني
وقد تقدم شرح لمرتب بالربيع في كتاب التيسير فوضعت في يد اي القاص
ونقدم تفسير المراد بها في باب النسخ في التام من كتاب التعبير وقال
ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور اولا وقوله فذهب اي ما تواتر
بغيرها او رويها وكلمة لشبهها والاوي بلام سالكة ثم روي عن معية مفتوحة
ثم مثله والثانية مثله كذا بدل اللام زاد في من الربيع كناية عن معية العيش
واصله من رعب الجدي امه اذا لم تضع منها واعتبه هي اسضعته ومن ثم قيل

عوب واما التي باللام فقيل انها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل ما حوذة من اللفظ بوزن
عظم وهو الطعام المخلوط بالشعير وكثر صاحب الحكم عن تعجب والمراد باللفظ كيفما
اتفق وفيه بعد وقال بن بطلان واما لعب باللام فلم اجد ما تصحفت من اللفظ انتهى
ووجدت في حاشية من كتابه ما هما لغتان صحبتان فصيحتان معناهما الكل بالهمزة وال
الشعير مغلطاي عن كتاب المهدي لابي العالي اللغوي لعب طعامه ولعبه بالعين والعين
اي الهجة والهمزة اذا فرقه قال واللعب ما يفي به الكيل من الخبز فعلى هذا فاللفظ
واتم تأخذون المال فيصرفونه بعد ان يحوزوه واستعمل المال ما للطعام لان الطعام
لغير ما عسى لاجله المال ومن غير ان يوضع نسخ الصحيح وانهم ينفقونها بمهلة ثم
واف قلت وهو تصحيف ولو كان له بعض اوجه والثالثة حات من رواية عقيل في
الجهاد بلفظ معلومها ثمانية ثم روي عن سالكة ثم مثناة وبعضهم يحذف المثناة من اللفظ
النون وسكون المهملة المثناة وهو الاستخراج بثل كناية استخرج ما فيها من السهام
وجوابه بعض ما فهمه والسراج بر اياها يعني يسلمونها يستخرجون ما فيها ويستخرجون
بقالين اثنين عن الداودي هذا هو المخلوط في الحديث قال النووي يعني قال
النوي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهذا يشمل الختام واكتنوز وعلى الاول
انتم الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم باليم بدل النون وهو حرف الجر الثاني
عن سعيد هو بن ابي سعيد القزبي واسم ابي سعيد كيسان ما مثله او من
اوله عليه الشرح من الراوي فالاولي بضم النون وسكون وكون الواو وكسر الهم
من الهم والثانية بالمد وفتح الهم من الايمان وحكي روي في رواية القاضي
لفظ النون وكسر الهم تقدمه من الايمان وصوبها بن التين فلم يصب وقوله وانا
لان الذي اوتيته ان القرآن اعظم المعجزات وامدها وادومها لاشتماله على الدعوة
والحجة ودوام الانتفاع به الى اخر الدهر فلما كان لا شيء يقارب فضله عن ان
ساووه كان ما عداها النسبة اليه كان لم يقع قبل يؤخذ من ايراد البخاري هو الحديث
عقب الذي قبله ان المراجع عنده ان المراد جوامع العلم القرآن وليس ذلك بل ان
كان دخول القرآن في قوله بعثت جوامع العلم في القرآن قوله تعالى ولهم
في القصاص حيوة يا اوي الابواب لعلمكم تتقون قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويحسن اسره وينقذ فاولئك هم الفايرون الي غير ذلك ومن مثله جوامع العلم
من الاحاديث التي في حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رذ وحدث كل شرط
ليس في كتاب الله تعالى باطل متفق عليها وحدث ابي هريرة واذ امرتكم يا امر
فانتم ما استطعتم وساني شرحه قريبا وحدث المقدم ما ملات ادم وعارا
من اطله الحديث ارجحه الاربعة وصحة بن حبان والحكم الي غير ذلك ما يكثر بالفتح
ولما لم يرد فيما لم تنصرف الرواية في الفاظه والطريق الي معرفة ذلك انه نقل ما
الحديث وسقط الفاظه والافان من خارج الحديث اذكرت بل ان يتفق الفاظه
نراو اكثر الرواية على الاقتصار على الرواية بالهي بحسب ما يظهر لاحد هراة
وان الحكم اكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتنوز ويطول الزمان بتعلق المعنى
فلم يرس فيه ولا يتحضر اللفظ فيحدث بالهي لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق

التي بالهمزة

من هو احفظ منه ان لم يعرف الحق لا اقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي هو لها والعل غايت عليه فاما قوله صلى الله عليه وسلم اي هو لها يشتمل على امرين
واحبار وسيا في حكم الامر والهي بكتاب مفرح واما قوله صلى الله عليه وسلم اي هو لها
مفرح فربما له وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قل ائمة يقتدي بن فلان
ويقتدي بنا ومن بعدنا كذا الجمع بالعام القابل بن ابي حاتم من طريقه بسند صحيح
ايضا قال يقول اجعلنا ائمة التقوي كاهله يقتدون بنالفظ الطري وفي رواية
ابن ابي حاتم اجعلنا ائمة هدي ليعتدي بنا ولا يجعلنا ائمة ضلالا لانه قال تعالى
لاهل السعادة وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقال لاهل الشقاوة وجعلناهم
ائمة يضلون ان النار وخرج الطبري انهم ان سألوا ان يكونوا للمتقين ائمة ولم
يسألوا ان يجعل للمتقين لهم ائمة ثم نظم الطبري على افراد اماما مع ان المراد اماما
بما حصله ان الامام جئس في تناول الواحد وما في قوله وخرج عبد بن حميد بسند
صحيح عن قتادة بن قزله واجعلنا للمتقين اماما اي قادة في الخير ودعاة هدي
يؤتمرون به في الخير وخرج بن ابي حاتم عن طريق السدي ليس المراد ان يوم الناس
وانما ارادوا جعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بيا فيه ومرتبط جعفر
محمد اجعلني رعي فاذا قلت صدقوني وقيل اي نفسي اقتصر شيخنا
ابن الملقن في شرحه بتعالين تقدمه على عز والتفسير المذكور ولا الحسن البصري
ولما رآه عنه سدا او الثاني العجاء وقد صح عن ابن عباس ورواه بن ابي حاتم
عن عكرمة وسعيد بن خبير ونقله بن ابي حاتم ايضا عن ابي صالح وعبد الله بن
سويد وقال بن عوف هو عبد الله العمري من صفات الناصب ثلاث
الجهنم لنفسه الى اخره وصلة محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والخروج
من طريقه قال محمد بن نصر حدثني يحيى بن يحيى حدثنا سليمان بن احمد سمعت عن محمد بن
غيره ولا مرتين ولا ثلاث ثلاث اجتمعت لتعني الحديث ووصلة ابن القيس الملقن
في كتاب السنة من طريق الشعبي سمعت حماد بن ابيد يقول قال ابن عوف
ولا حوان في رواية حماد هذه السنة اشارة الى طريق النبي صلى الله عليه وسلم في السنة
نوعيا لا شخصيا وقوله بسند صحيح ويعمل بيا فيه والفران يتفهمه ويساوا عنه
في رواية يحيى في تدبره يدل في فهمه وهو المراد ويدعو الناس الى الخير
كذلك لا كثر في الدال من يدعو وهو من المودع يعني التزوي ووقع في رواية الشافعي
بسكون الدال من الدعاء واذن اهوية نسخة الصحابي ويؤيد الاول ان يروى يحيى
بن يحيى ورجل قبل على نفسه ولهي عن الناس الامن حين كان في نزك الشرحي اثر قال
الكرابي قال في الفران يتفهمه في السنة يعلموها لان الغالب ان المسلمين يعلمون
في اول مرة بخلاف فلا يحتاج الى الوصية بتعليمه فلذلك اوجب يتفهمه معناه وذكر
منطوقه انهم ويحتمل ان يكون السبب ان الفران فانه مجمع فليعلموا لعمري لم يشر
فيه ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول عمرو بن عباس لمحلة لم يهله
هو الداهلي بمرى يتيكى ابا عثمان من طبقة عبيد المديني وعبد الجرح هو بن محمد
وسفي هو الثوري وواصل هو بن حبان وتقدم تخرج المروي عنه بالحد

بالحق

كتاب الحج وابو ايل هو شقيق بن سلمة قوله جلست الى شعبة هو ابو عثمان
ابن ظفر العبدي صاحب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب
سنة الكعبة من كتاب الحج وليس له في المويجيين الا هذا الحديث عند البخاري اذا دع
في الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لان المراد بالحد في قول ابي وائل جلست
شعبة في هذا الحديث نفس الكعبة فلما اشار اليها وتقدم في رواية الحج في هذا الحديث
عنه في الكعبة اي عند بابها كما جرت به عادة المحبة قال بن بطال اراد في سنة
قال في مصالح المسلمين فلما ذكر شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر جعله لم يترضا
له لم يرضه خلافا وروى ان الاقضية بها واجب قلت ونماه ان تقرر النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر جعله لم يرضه خلافا وروى ان الاقضية بها واجب
قلت ونماه ان تقرر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضه خلافا حكمه باستمرار ما روي
تعبيره فيجب الاقضية به في دعوى قوله وانما هو ابو بكر رضي الله عنه مع محمد
لتر لال في ابامه وولي بعد التمر عن الحديث الثاني حديث حديث في الامانة
تقدم شرحه مسنونا في كتاب الفتن الحديث الثالث حدثنا عن
نعم هو الرجل يفتح الجبه ويخفف الميم ومعه سبعة هون سراجيل ويقال له مرة
الطب بالشد يد وهذا لهدلي بسكون الميم وليس هو والدعوى والرواية عنه
وان احسن الهدي هدي محمد بن جهم وسكون الدال لاكثر ولا شقيق
العام في صور وسعي الاول الجبه والطريقة والثاني ضد الضلال وشرا في
محدثا الى اخره تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في كتاب الادب وذكر ما
يدل على ان البخاري اختصر هناك وما ائنه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة ان
ظاهر سياق هذا الحديث ان موقوف كمن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وامن
لهدي هدي محمد بن جهم عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه
وهو واحد اقسام المرفوع وقيل من به عاذا وهو كما لم يتفق عليه يخرج المصنفين
لتفسير في الاحاديث المرفوعة الاحاديث الواردة في شايده صلى الله عليه وسلم فان
لها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره وضابضة حلقة كفه وصفه
وهذا من ذلك مع ان الحديث المذكور جاء عن بن مسعود مرفعا فيه بالرفع
من وجه اخر حجه احباب السنن ولكن ليس هو على شرط البخاري واخرجه مسلم
في حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرطه ايضا وقد ثبت ذلك
في كتاب الادب في باب المعدي الصالح والمحدثات بفتح الدال جمع محدثه والمراد بها
ما حدث وليس له اصل في الشرع قد موهبة بخلاف اللغة فان كل شي احدث على
غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما وكذا القول في المحدثه في الامر
حدثت الذب ورد في حديث نسبه من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه لم يرد كما
تقدم شرحه ومعني بيان ذلك في كتاب الاحكام وقد وقع في حديث جابر
لشاربه وكل بدعة ضلالة ويحدث العرياض بن سارية وابا بكر ومحدثات الاموي
فان كل بدعة ضلالة وهو حديث اوله وعظما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه
بلغه قد ضر وفيه هذا اخرج احمد وابوداود والترمذي وصححه وبن حبان ومحمد

ما

ايضا ثبات جنان والحاكم هذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشتهر انه وهو
 من جوامع الحكم قال الشافعي ابدعة يدعتان مجموعة ومجموعة ثا واثا في السنة
 فمن مجموع دواخلها في مجموعها من جوامعها من طريق ابراهيم ابن الحنفية
 عن الشافعي وشاعن الشافعي ايضا ما اخرج به البيهقي في مناقبه قال المحدثان في بيان
 ما احدث بخالف كتابا اوسنة او اثرا او اجماعا بهذه بدعة الضلالة وما احدث من غير
 لا يخالف شيئا من ذلك في محدثة غير مضمومة انتهى وقسم بعض العمل البدعة
 الى الاحكام الخمسة وهو واضح وثبت عن ابن مسعود انه قال قد اصبحت على القطر
 وانظر مستحدثون ومحدث كره فاذا رايت محدثه فعليك بالهدي الاول فما احدث
 تدوين الحديث ثم تيسر القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولودة عن الزيادة
 المحض ثم تدوين ما يتعلق بالعمل القلوب فاما الاول فانه عمر بن موسى
 وطائفة ورخص فيه اكثر واما الثاني فانه جماعة من التابعين كالشعبي واما
 الثالث فانه امام احمد وطائفة كثيرة وهذا اشتد انكارا له للذي بعده وما احدث
 ايضا تدوين القول في اصول الديانات فيصنف لها البقية والنعاه في الفروع الاولى حتى
 وبالبحر في غلظ واستد انما السلف لذلك في حقيقته وايضا يوسف والشافعي
 وكلامهم في ذم اهل الظلام مستنور وسببه انهم تكلل فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وايضا بكر وغيره من اهل الحديث يعني بدع الخواص والوافض والقدرية وقد توسع من
 تاخر عن القرون الثلاثة وكلام القصة الفاضلة في غالب الاسرار التي اكبرها في
 التابعين واتباعهم لم يقتنعوا بذلك حتى رجوا مسائل الديانة وظلام الزمان وجعلوا
 كلامهم الفلاسفة اصلا بدع دون اليه ما خالفوا في الاثار والاول ولو كان سكره انه
 لم يكتفوا بذلك حتى رجوا ان الذي روي هو اشرف العلوم واو لاها بالحصيل وان
 لم يستعمل ما اصطلي عليه من عامي جاهل فالعبد من تسمي ما كان عليه السلف
 واجتب ما احدثه اطلق وان لم يكن منه بد بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود
 بالامالة وبالم الموفق وقد اخرج احمد بن سعيد عن عصف بن اخاذل قال بعث
 الى عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس بخارجع الابد في المنسب يوم الجمعة
 وفي الفضل بعد الصبح والعصر فقال اما انما امثل بدعكم عندي ولست بحاكم
 اليه في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثله
 فمنسوخ سنة خير من احدث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا السؤال في امر
 اصل في السنة فانظروا ما اصل له فيها فكيف ما يسهل بما جال القها وقد هي في كتاب
 الرقاق ان بن عباس قال حدثنا الناس كل جمعة فان ثبت في نبي وخو وصبرنا
 لعبد بن عمر والمراد بالفضص التذكر والوعظ وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لم يكن يركن يحصله راسا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة واما قوله في حديث
 العيا فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واما خبره ومحدثات الامور فانه يدل على ان هذا
 تسمي بدعة وقوله كل بدعة ضلالة ولا يكون من الشرع لان الشرع كل هدي فان ثبت
 ان الخطير المذكور بدعة صحت المحدثان واحكام المطالب والمراد بقوله كل بدعة

قالوا

بالحدث ولا دليل من الشرع بطريق خاص ولا عام وقوله في حديث ابن مسعود وان ما
 وعدون لا ت وما انتم بعينها ارا دخته موعظته بشي من القرآن يناسب الحال قال ابن
 عبد البر في تاريخه واصل القواعد ابدعة خمسة اقسام فالواجبة الاشتغال بالحق الذي فيهم
 كلامهم ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتنازل الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب
 وكذا اشرح القريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تيسر الصحيح والسليم والحق
 وما روي من خلاف السنة من القدرية والرجية والمنفعة والمندوب وكل احسان له
 بعد عنه في العهد النبوي كالاجتناع على النزوح ويا المدارس والربط والكلام
 في التصرف المحمود وعقد مجالس الناظر ان اربب بذلك وجه الله والباحة
 للمناجاة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسيع في المستلزمات من ما كل وشرب
 ولبس وسكن وقد يكون بعض ذلك مكرها وحلاف الاول والله اعلم
 الحديث الرابع والخامس حديث ابي هريرة وزينب بنت خالد الجدي في قصة
 العيف قال اني عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقلا قضين بينكما بخلاف الله وهذا
 يجر ان الخطاب اما ولبس كذلك واما هو لوالد العيف والذي استاجر ما خالكا
 لبسنا العيف بالملء الذي استاجرهم والقدر المذكور هنا طرف من الفضة المذكورة
 واقصر الجاري هنا عليه لدخوله به عرسه من ان السنة يطلق عليها كتاب اللانثا
 وجهه وتقدمه لقوله تعالى وما يطق عن الاولي ان هو الاولي بوجي وقد تقدم
 تقرير ذلك مع شرح الحديث في كتاب الجاريسين التعلق ببيان الحد والحديث
 السادس في فليج بالاناء والمهلة مصغر هو بن سليمان المدني وشيخه هلال بن علي
 هو الذي يقال له بن ابي ميمونة كل مني يدخلون الجنة الا من اتي بفتح المحبة
 اي اشنع وظاهر ان القوم مستنكران كلامهم لا يتنع من دخول الجنة فذلك
 قالوا ومن ياتي فيمن لم يات اسنا الامتناع اليهم عن الرجل يجاز عن الامتناع عن سنة
 وهي عيبان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يوقد تقدم في اول الاكام حديث ابي هريرة مرفوعا
 انما من اطاعني فخر باطاع الله وتقدم شرحه مستوفى في اخرج احمد والحاكم في طريق صالح
 ان كيسان عن اخراج عن ابي هريرة رفته ليدخلن الجنة الا من اتي وقصد عن الله
 شراد البعير وسنه عيا شرط الشيخين وله شاهد عن ابي هريرة في رفعه امامة عند
 الطائي وسنه جيد والموصوف والابا هو الامتناع ان كان كافرا فحق لا يدخل الجنة
 اصلا وان كان مسلما فالمراد منه من دخولها مع اول داخل الامن ثمانية الحديث
 السابع محمد بن عبادة في فتح المعركة وتخفيف المعركة واسم جده البخاري
 فتح المعركة وسكون المعركة وفتح المنتاة من فوق مكة واسم علي بكري ابا جعفر
 ماله في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الادب وهو من الطبقة الرابعة
 من شيوخ البخاري ويزيد شيخه هو بن مروان حدثنا سليمان بن حبان واثا عليه
 اما سليمان في فتح المعركة ومن عظيم وابوه مهلة ثم ثمانية ثقيلة والقال واثا عليه
 هو محمد واثا علي هو يزيد قال حدثنا اوسعت القائل ذلك مع عبد بن نينا
 والشكر هو سليمان بن حبان شيخ في ابي الصديقين قالها شيخه ومحمد في
 ان من ابا النصب والرفع والنصب اولي جات ملكة لها قف على اسماء

ولا يباع منهم كن يرواية سعيد بن أبي هلال الحلقة غفب هذا عند الترمذي ان
الذي حضر هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس اني انا انما كان جبريل عند راسي وميكائيل عند يميني فيجعل
مع كل مني لواقعة من هذه الرواية عيسى بن ابي بصير الكلابي في حديث
ابن مسعود عن الترمذي وحسنه وصححه من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فرقد وكان اذا لم يبق عنه قال فيينا انا فاعد اذا انا رجل عليهم شارب
الله اعلم بما نمرض الجبال تجلس طائفة منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
منهم عند رجلهم ان صاحبكم عن امثله قال فاضربوه له مثله ان الاكثر وسقط
لفظ قال من رواية الجذر فقال بعضهم انه ناهي الج فوله بقتان قال الترمذي
هو التمثيل براد بجماعة القلب ومحنة حتى اطه يقال رجل بقتان اذا كان ذكي القلب
وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم عار ايما عبد اقطا وفي مثل ما اولى هذا النبي
ان عينيه تنامان وقليه بقتان اضربوا له مثله وفي رواية سعيد بن ابي هلال
احدهما صاحب اضرب له مثله فقال اسع سع اذك واعقل عقل قلبك امامك
وحتى في حديث ربيعة الحارثي عند الطبراني زاد احدي حديث ابن مسعود فقال
اضربوا له مثله ويوول او ضربوا واولو وفيه ليعقل قلبك فقال له مثله كمل
وصل الجذر او جعل فيها ما واه في حديث ابن مسعود مثل سيد بني قطن او في رواية
احد بني انا حصينا ونه جعل ما واه فدعي الناس الي طعانه وشربه من اجابه كل من
طعانه وشربه من شرابه ومن لم يحمه عاقبه او قال عذبه وفي رواية احمد بن
عذاه بشد بيا والماد بسكون الهمزة وضرب الدال بعدها حولة وحكي الفتح وقال ابن التين
عن ابي عبد الله العزم والفتح لفتان فضيحتان قال الرازي مروي عن غوفه في حديث التين
ما دية الله قال وقال لي ابي موسى لما مضى من قاله بالظن ارايا لوليمة ومن قاله الفتح
اراد ارب الله الذي ارب به عباده قلنت فغلي هذا يتعين الظن
وبعث داعيا في رواية سعيد بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسول ومنهم من تركه فقال بعضهم ارايها ففعلها قبل ان يخذ منه حجة
لاهل التخيير ان التخيير اذا وقع به المنام اعتمد عليه قال بن بطال قوله الوها
بدل عيان الي ويا عيانا عبرت به في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص هذه القصة
كون الراي النبي صلى الله عليه وسلم والرب المليك فله نظر وذلك في حق غيره
فقال بعضهم انه ناهي هكذا وقع ثالث مرة فقالوا الدار الجنة اي
التمثيل بما زاد في رواية سعيد بن ابي هلال فانه هو الملك والدار الاسلام والتمثيل
الجنة اي التمثيل بما زاد في رواية سعيد بن ابي هلال فانه هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانما بن محمد رسول وفي حديث ابن مسعود عند احمد امام السيد فغل
العالمين واما البنيان فغل الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه
كان في الجنة فن اطاع محمدا فقد اطاع الله لانه رسول صاحب الماد به فن
اجاب عن دعوتهم اكل من الماد به وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان
ذلك في رواية سعيد ولفظه وانت يا محمد رسول فن اجابك دخل الاسلام ومن

لا سلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل منها ثوب ومهد فرق بين الناس كذا الذي ذكر
فقد يد الرافعة ما منيا وغيره يسكن القاهرا وكلها هاهنا قال الكرماني ليس المقصود
من هذا التمثيل تشبيه الفرد بالفرد بل تشبيه الركب بالركب مع قطع النظر عن مطا
المخارج من الطرفين انتهى وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة
الذكر في اذني حديث ابي مسعود فلما استيقظ قال سمعت ما قال هو لاهل نذري
منهم فاستبهم ورسوله اعلم قال هو المليك والتل الذي من الرحمن
بما الجنة ودعا اليها عباده الحديث في تقديم كتاب الادب من وجه اخر
عن سليمان بن حبان بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الانبياء كمثل
بني دارا قال لهما واحسبهما الاموضع بنه الحديث وهو حديث اخر ومثل اخر بالحدث
الذي في الادب تنبيه لوق بالثقة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وهذا يتبع
بالدعاء الى الاسلام وباحوال من اجاب او امتنع من حطما كما في تفسير المستخرج
لما لا سلام وواجوال امر امتنع وقد امتنع من حطما كما في تفسير المستخرج
فانه لما صاف عليه يخرج حديث الباب ولم يجله من رواه عنه او من حديث اللينة
فنا منه انما حديث واحد وليس كذلك لما بينته وسلم الاسحيلي من ذلك فانه
لما يجده في مروياته او رده من روايته عن العريبي بالاجابة عن البخاري
يسنده وقد مر في زيد بن هرون بهذا السند حديث مثالي وشك كمثل رجل او قد
اوقفنا الحديث كنه عن ابي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرازي مروي حديث الباب
كتاب الامثال معلقا فقال قروي بن زيد بن هرون فناق السند ولم يوصل سنده
يزيد واورع معناه من مرسل الصحابي بن مزاحم في تابعه فتبينه عن لث يعني
ابن سعيد بن خالد يعني بن يزيد وجوب عبد الرحيم المصري احد الثقات
عن سعيد بن ابي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وكلم هكذا اقتصر
على هذا القدر من الحديث وظهر ان بغية الحديث مثله وقد بينت ما بينهما
من الاختلاف وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله ايضا كما سمعني
عن الحسن بن سفيث واخره من طريق ابي العباس السراج كلاهما عن قتيبة وسب
السراج في رواية الليث وشيخه كما ذكرته قال الترمذي بعد يخرج هذا حديث مرسل
سعيد بن ابي هلال لم يدر جابر بن عبد الله قلنت وقابله ابراهيم الخزازي له
رفع التره عن من يظن ان طريق سعيد بن مينا موفوفة لانه لم يصرح برفع ذلك
لما النبي صلى الله عليه وسلم فاني هذه الطريق لتصريحها في الترمذي وكذا من غير
وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم باسناد اصح من هذا قال وفيه اناب ابن مسعود
فما ساقه بسنده الي ابن مسعود وصححه وقد بينت ما فيه ايضا بعد الله تعالى وصح
الترمذي بانه مرسل بانه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعترض هذا المنقطع
حديث ربيعة الحارثي عند الطبراني فانه نحو ساقه وسلكه جيد وسعيد بن ابي
هلال والمجيع بينهما اما بعد الراي وهو واضح وبانه مناه واحد حفظ فيه بعض
الرواة ما لم يحفظ غيره وتقدم طريق الجمع بين افتقار جابريل وميكائيل في
حديث وذكره المليك بصيغة الجمع في الحاشية الدال على الكثرة في اخر وظاهر

رواية سعيد بن أبي هلال أن الروي كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله خرج عليا
فقال ربي في المنام في حديث بن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجحيم
عليهم ثم أعني عند الصبح في واليه حينئذ وجمع بالرواية باحسانا وصفا
مسعود فملا جمع إلى منزله خرج عيا أصحابه فقصها وما عدل ذلك فلبس بينهما ساقا
أذ وصف الملكة رجال حسان بشير إلى أنهم يتكلموا بصوت الرجال وقد أخرج أحمد
والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن سريان عن ابن عباس عن أبي هريرة
سعيد بن أبي هلال كنت لم يسمع لكلمين وساق النمل عا غير من تقدم قال أن مثل هذا
ومثل أمته مثل قوم سقر انتقلوا إلى رأس سفارة فلم يكن معهم من الزاد ما ينفق
به المفانة ولا يرجعون به فبينما هم كذلك إذا بهم رجل فقال إنا نزلنا أروكا
بكر يا ضامع يشة وجيا ضاروا التبعون قالوا نعم فانطلق بهم فأورقوا
وشرابا وسجوا فقال لهم ان يئسوا بكم يا ضامع اعشبه هذه وجيا ضاروي
من هذه فاتبعون فقالت طائفة صدق والله لتبعه وقالت طائفة قدر ضينا
هذه فقبض عليه وهذا أن كان محفوظا في الجحيم فالتفتوا إلى الخلد والتمار ولم يضر
النمل ولكن عيا بن زيد بنعيف مره فتل حفظه فلابد العربي في حديث ابن مسعود
أن المقصود والماتمة وهو ما يوكل ويشرب فقير رديا الصوفية الذين يقولون
لا مطلوب إلا الجنة لا الوصال لنا لا باقتضاء الشهوات الجذابة والنفسانية
والحسوسة والمعتولة وجماع ذلك كله في الجنة التي وليس ما ادعاه من الر
بواضع قال وفيه أن من احاب الدعوة أكثره ومن لم يجيبا أهين وهو خلاف
قولهم من دعواه فلم يجنأ فله الفضل علينا فان اجابنا قلنا الفضل عليه وأنه
مقبول في النظر لما حكى العبد مع الحرب فهو كما تضمنه هذا الحديث الحديث
الثامن مفيين هو الثوري وأبره هو النجفي وهما هون المثلث
ورجال اسند كلهم كوفون يا معشر القرا انضم القاف وتشد يد الامم
جمع قاري والولد هم العلماء بالقرآن والسنة المعتاد وسابقا ايضا حجة في الحديث المروي
عشر استيقم على اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بالدين
فعلا ونزكا وقوله فيه مستقيم هو يفتح اوله كاجز به بن التين وحكي غيره والاول
المعتمد زاهد بن يحيى الذهلي عن أبي بصير شيخ البخاري فيه فان استقيم فقد يستقيم
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقوله سعا لعبد اي ظاهرا ووصفه بالبعد لا غاية
شان المتنافسين والمراد انه خاطب بذلك من ادرك اوله من الاسلام فاد المسك
بالكتاب والسنة سبق الي كل خير لا من جابله ان عمل بعلمه لم يصل الى ما وصل
اليه من سبقه الى الاسلام والافق بعد منه حسا وحكما وان اخذت مينا
وشمالا اي خالفت الامر المذكور وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي
ستقيما فاتبه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذي له حكم ارفع من حديث
حذيفة هذا الاشارة الى فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا
على الفتنة فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا بعده على طريقته
فاستشهدوا وما تواتر عا في شهر الحديث التامع حديث أبي موسى في التذرع

وقد تقدم

وقد تقدم مستوفي في باب الاثني عشر عن العاصي في كتاب الرقاق ويريد بمحنة والاد
منه هون علة انه بن ابي ردة وابورده شجوة لوجه وهو بن ابي موسى الاشعري
الحديث العاشر حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال اهل الردة وقد تقدمت
الاشارة اليه قريبا في اخره قال لي بن بكير يعني يحيى بن عبد الله بن بكر الصري
وعبد الله يعني بن صالح الى اخره و مراده ان قبيلة جدته به عن الليث بالسند المذكور
فيه باللفظ لونهوني كذا وفتح هجا بن رواية الكشيدي كذا وكذا وحدثه به يحيى
وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلغظ غافا وهو اصح اي من رواية من
روي عفا لا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة او اياه كذا في وقع هذا الحديث
الحادي عشر حدثنا اسمعيل بن هرون بن ابي و ليس كما جزمه المزني واسم ابي و ليس
عبد الله الذي لا يصح وابن وهب هو عبد الله المصري ويونس هرون بن زيد
الابلي قدم عينة بخانية ولون مصغر بن حصين بكسر الحاء وسكون الهاء
الملمنين ثم نون بن حذيفة بن بدر يعني العراقي معدود في الصحابة وكان في
الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والحفا وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح
ومشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فاعطاه مع العلفه واباه عني العباس
بن مرداس السلمي بقوله (احصل لحي) ونصب القصد بين عينه والافزع وله ذكر
مع الافزع بن حابس سباني قريبا في باب ما يكره من التعق وله قصة اخرى مع ابي
بكر وعمر بن الخطاب في ان يكره ان يعطيه ارضا يقطعها اياها فنهعه عمر وقد ذكرها
البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الطاع وكان عسه
من وافق طلبة الاسدي لما اوعى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم المسلمون في قتال اهل الردة
في طليحة واسر عينيه فاني بما ايا بكر فاستتابه كتاب وكان قدومه الى المدينة
في عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شي عني
ابن اخيه الحر بلطف صد العبد وقيس والد الحر لم ار له ذكر اية الصحابة وكان
مات في الجاهلية والحد ذكره في الصحابة ابو علي بن السنن وابن شاهين وفي الغيبة
عن مالك بن نضر بن عبيد بن حصن المدينة فترج علي ابن اخ له اعمى فبات فضلي فلما
اصبح عدا الي المسجد فقال عينيه كان بن اخي عندي اربعين سنة لا يبلي عيني
فالشروع ما اطاع فريشا وفي هذا اشعار بان اباه مات في الجاهلية وكان
من الشرايين يدينهم خري من بعد ذلك وتقدم في اخر سورة الاعراف ضبط قوله
وشبابا وانه بالوجهين وقوله ومساومتهم بالشين المعجمة وفتح الواو ويجوز
سرها هلك وجهه عند هذا الامر هون من جملة جفا عبيده اذ كان فرجة
ان يعقته باسير المؤمنين وكنت لا يعرف ما زال الاكابر فيلسا ذن لي عليه
اي بخلوه والافزع كان لا يجنب الا وقت خلوته وراحاته ومن ثم قال ساسا ذن
لوعلي بن ابي يحيى يجمع بين وجهه قال بن عباس فاستاذن لعينة اي
المرو هو موصول بالاسناد المذكور فلما دخل قال يا بن الخطاب في رواية
شعب عن الزهري الماضية في اخر تفسير الاعراف فقال هي بكسر الفاء وسكون وفي
بعضها هي بكسر الهاء بينهما تخاينة ساكنة قال الثوري بعد ان ضبط هذا هكذا

من العيب وحسبه ان يقع الاجابة بامر يستقبل فقد يودي لترك الامتثال فتقع الخاتمة
قال ابن فرج مخرجه قوله دروي ما ترككم لا يكثر وان الاستغفار عن المواقف التي
يكون مقبلة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله جوا وان كان صلياً للكرار
فينبغي ان يكتب ما يصدق عليه اللفظ وهي المرة فان الاصل عدم التبادلة ولا يكثر
التقريب عن ذلك لانه قد يعني الي مثل ما وقع بين اسرايل اذ امر وان يذبحوا بقرة
فلو جحا اي بقرة كانت لا يقتلوا ولكنهم شددوا الشد عليهم وبعدوا بغير مناسبة قوله
فانما يملك من كان قبلكم الي اخره بقوله دروي ما ترككم وقد اخرج البزار وابن ابي
حاتمة في تفسيره من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن مرفوعه لو اعترض بنو اسرايل اذني
بقرة فذبحوها لكفتم وكمن شددوا شددوا الله عليهم وفيه السند عباد بن منصور
وحديثه من طريق الحسن واوردته من الطبراني عن ابن عباس موقوفاً وعن ابي العلاء
مقطوعاً واستدل به عيان لا حكم قبل وورد الشرع وان الاصل في الاشياء عدم التبدل
فانما هلك بفتحات وقال بعد ذلك بسؤاله اي بسبب سؤاله وقوله واختلف
ويروى في الزهري فاما هلك وفيه سؤاله ويتبع الرفق واختلف في قوله واما قول
النسوي في ان يبعثه واختلف في رفع الفاعل بكسر هاء فانه باعتبار الرواية التي ذكرها
وهي التي من طريق الزهري فاذا لم يترك عن النبي فاجتنبوه بقره واية محمد بن
فانتموا عنه هذا رايه هذا الامر على نطق المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ووقع في
اول رواية الزهري المشار اليها ما يفتكر عنه فاجتنبوه فاقصر عليها النسوي في
الاربعين وعزي الحديث البخاري فتشاعل بعض شراح الاربعين بنسبة تقديم
النبي عيا ماعداه ولم يعلم ان ذلك من نضرة الرواية وان اللفظ الذي اوردته البخاري
هنا يخرج من حديث الصناعة الحديثية لانهما اتفقا في اخرج طريق ابي الزناد دون
طريق الزهري وان كان سند الزهري مما عدا في صحيح الاسانيد فان في سند الزناد
ايضا مما عدا فيها فاستويا فزادت رواية ابي الزناد اتفاق الشيخين وظل القاضي في
الدين في شرح المختصر ان الشيخين اتفقا على هذا اللفظ فقال بعد قول ابن الحاجب
الندب اي اخرج من قال ان الامر للندب بقوله اذ امر نضر بامر فاقامه ما استعمل
فقال الشيخ رواه البخاري ومسلم ولفظها ما امر نضر به فافعلوا منه ما استطعتم
فتأمل هذا انما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغترع اساقفة النسوي في الاربعين ثم ان
هذا النبي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف في فعله كشراب الخمر
وعيا هذا راي الجمهور وخالف قوم فتمكروا بالعموم فقالوا الاكله عاين
المعصية لا سيما والصحيح عدم المراجعة اذا وجدت صورة الاضراء المعصية والاشي
بعض الشافعية من ذلك الزناد فقال لا يتصور الاضراء عليه ولانه اراد التمايز فيه
ولا فلا مانع ان يتبع الذكر بغير سبب فيكره على الايلج حينئذ فيجوز في الاجنبية
فان مثل ذلك ليس محال ولو فعله مختاراً لكان من انما فيصور الاضراء على الزنا
واستدل به من قال لا يجوز النداء في بشي محرم كالخمر ولا دفع العطش به
ولا اساعده لقمه من غص به والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظ النفس
وصار كاكل البنية لما اضطر بخلاف التداوي فانه ثبت النهي عنه ايضا في مسلم

عن ابي

عن ابي ايل رفعه انه ليس بدوا ولكنه داولا في داود عن ابي الدرداء رفعه لا داود واخر
وله عن ام سلمة من فوجا ان الله لم يجعل شفا امي فيما حرم عليها واما العطش فانه لا يتقطع
شرابها ولا في معنى التداوي فانه يجب عليه والله اعلم والتحقيق ان الامر باجتناب
النهي يقتضي الامر فانه عاكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الامر بالنهي عن ضده وبان
النهي عن الشيء امر بصدقه واذا امر بطه بشي في رواية مسلم بامر فانه منه
ما استطعتم ويروى في حديث محمد بن زيار فافعلوا قال النسوي هذا من جوا مع العلم في
الاسلام وبديل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ذكرها او شرط فيا في
المقدور وكن الوضوء وسائر العورة وحفظ بعض الناحية واخراج بعض رخص الفل
لمن لم يقدر على اكل ولا مساك في رمضان لمن افطما لعذر ثم قدر في اشاء النهار
الذي غير ذلك من السائل التي يطول شرحها وقال غيره فيه ان من عجز عن بعض الامور
لا يسقط عنه المقدور وغيره نعم نعم القضا بان الميسور لا يسقط بالعسور كما لا
يسقط ما قدر عليه من ان كان الصلاة بالعجز عن غيره ويصح نوبة الاتي عن النظر المحرم
والجوب عن الن لا ان الامي والمجبوب قادران عيا انهم فلا يسقط عنهم العجز
عن العزم على عدم العود اذا لا يتصور فيها العود عاده فلا ينعى للعزم على عدمه
واستدل به عيان اسري في فحيز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط ما عجز عنه
وبذلك استدلال المنزلي ان ما وجب اداؤه لا يجب قضاءه ومن لم كان الصحيح
ان القضاء بامر محدد واستدل بهذا الحديث عيان اعتنا الشرع بالمهمات فوق
اقتنايه بالامورات لانه اطلق الاجتناب في المهمات ولومع المشقة في التركيب
وقيمة الامورات بقيد الطاقة وهذا منقول عن الامام اجد فان قيل ان الامور
سماعة معتبر في النهي ايضا لا يخلف له نفسا الا وسعها جوابه ان الاستطاعة
تطلق باعتبارين كذا قيل والذنب يظهر ان التقيد في اساس بالاستطاعة عن الكذب بل
لا يخلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه ممسوس فمن ثم بقيد
في الامر بحسب الطاقة دون النهي وعبر الطوفي هذا الموضع بان الترك المنهي عنه
عما عمن استعجاب حال عدمه او الاستعجال عيا عدمه وفعل المأمور به عاين
عن اخرجه من عدم الي الوجود وقد يوزع بان القدرة عنه استعجاب عدم النهي
من قد يخلف واستدل به بجواز اكل المضطربة واجيب بان النهي في هذا ما رفته
اذن بالتأويل في نطق الحالة وقال ابن فرج بن مخرجه شرح الامر يعني قوله فاجتنبوه هو
على اطلاقه حتى يوجد ما يوجب كمال البينة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاضراء
والامر في ذلك جواز اللفظ بكلمة الكف عن العاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة
فعل وهو مشق فلهذا لم يصرح بترك المعصية ولومع العذر لانه ترك العمل
بالعذر لان العمل بالعذر قد يعجز العذر عنه وادعي بعضهم ان قوله تعالى فافعلوا
الله ما استطعتم يتناول امتثال الامور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا
حينئذ يكون الحكمة في تقيد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي الي العجز
كتر تصور في الامر بخلاف النهي وان تصور العجز فيه محصور في الاضراء وترغم
بعضهم ان قوله فافعلوا الله ما استطعتم سمح بقوله تعالى فافعلوا الله حقنائه والصحيح

ان نسخ بل المراد في ثقله استقال امره واختاب بغيره مع القدرة لا مع العجز واستدل
على ان المكروه يجب اجتنابه لعموم الامر باجتناب المنهي عنه فمثل الواجب والمندوب
واجب بان قوله واجتنبه يجعله في الاجاب والندب بالاقتضاء من وجهي مثل هذا
السؤال وجوابه في الجانب الاخر وهو الامر وقال الفاضل ان النبي يكون نازلا مع
من العوض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث ينشأ والما واستدل
به على ان المباح ليس ما موراه لان التاكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب
وخذ اعكسه واجيب بان من قال المباح ما موراه لم يرذ الامور في الطلب
وانما المراد بالعمى الامر وهو الاذن واستدل به على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا
عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فما زاد عامرة وحديث الباب قد ينسكه لاد
على حثه ان السائل قال في كل عام فلو كان مطلقا يقتضي التكرار وعدمه يحسن
السؤال ولا العادة بالاجاب وقد يقال انما سأل استظلالا واحتياطاً وقال المار
يجوز ان يقال ان التكرار انما يجتمع من جهة ان المحبة للغة قصد فيه تكرار فاحتل
عند السائل التكرار من جهة اللغة لانه صيغة الامر وقد نسكه من قال بالاجاب
العمدة لان الامر لا يجب الامر فيكون العود اليه مرة اخرى والاجاب وجوب التمرة
واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله ولو قلت نعم
لوجبت واجاب من شيع باحتمال ان يكون اوجبه اليه ذل طرية لخال واستدل به على ان
جميع الاشياء بالاجابة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم
السؤال وان تعنى به ذلك قال البغوي في شرح الستة مسائل في وجهين احدهما
ما كان على وجه التعليم لا يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل ما موراه لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر لاية وعلى ذلك ينزل اسئلة الصحابة عن الابطال والائمة وغير
ثانيهما ما كان على وجه التفت والتلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم وتوبه
ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذمه السلف فغده احد من حديث معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن الاغلو ط قال الاوزاعي في شدة المسائل وقال
الاوزاعي ايضا ان الله اذا انجى عبده بركة اعد له النبي صلى الله عليه وسلم العاقبة فلو
راينهم اقل الناس علما قال بن وهب سمعت مالكا يقول انما في العلم يذهب نور القلب
من قلب الرجل وقال بن العزالي كان النبي صلى الله عليه وسلم في خشيته ان
ينزل ما يشق عليهم وامامه فقدم ذلك من اكثر النقل عن السلف كرامة الكلام
في المسائل التي لم يقع قال والله مكروه وان لم يكن حراما الا للعلم فانهم قد عرفوا ذلك
فمنع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلم ودرس العلم انتهى على ما
ويشعني ان يكون محلي الكرامة للعالم اذا شغله عن ذلك ما هو اهر منه وكان ينبغي
للمخبرين ما يكسر وقعه مجردا عن ما يندرس ولا سيما في المختصرات ليعمل تناولوا
المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالسؤال مما لم يقع فينبغي المسلم ان
عاجا عن المورد وله مسجدة في فهمهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يشتمل على
به فضلا وتكراراً فانه وجد وقفاً ايدى على ذلك فلهذا ان يصرف في الاشتغال بتعريف
حكم ما سبق على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الامة مصروفة عند سماع الامر

والنبي

والنبي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بقتضي ما سأل
ما يدخل في النبي فالنسخة في الدين انما يجد اذا كان للعدل لا للكر والجدول وسائر
سقط ذلك فربما ان شاء الله تعالى ما يكثر من كثر السؤال وتكلف
لا يهينه وقوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم بشئ ساء ما كان يريد ان يستدل
بالاية على المدعي من الكراهة وهو مصير منه الى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها
وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة ونزولها في
النسابة في كثر المسائل عما كان لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه والحاديث النبي
ما فتية الباب يوبه وقد اشتد انكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم القاضي ابو بكر
ابن العربي فقد اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل الى ان يقع لفظاً
هذه الاية وليس كذلك لان ما مصرحة بان النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع المسألة في جوابه
وسائل النوازل انتهى وهو كما قال لان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول
الوحي ويؤيد حديث سعد بن عبد الله الذي صدر به المنصف رحمه الله تعالى
الباب من سأل عن شيء لم يحرم في حرم من اجل مسأله فان مثل ذلك وقد
ان وقعه ويدخل في معنى حديث سعد بن عبد الله ما أخرجه البزار رحمه
الله قال وسئل صالح وصحبه الحاكم رحمه الله عن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
رفع ما حل الله في كتابه فحق حاله وما حرم في امره وما سكت عنه فحق
فانزلوا من امر عافيه فان الله لم يكن لنفسي شيئاً ثم تلا هذه الاية وما كان رطباً نسياً
واخرج الدارقطني رحمه الله تعالى عن طريق ابي ثعلبة رضي الله عنه رفعها ان الله
فرض فرايض فله تضعيها وحدوداً فله تعذرها وما سكت عن اشياء
لم يفسد سنان فلا تخشوا عنها وله شاهد من حديث سليمان اخيه الترمذي واخر من حديث
ابن عباس اخرجه ابو داود وقد اخرج مسلم واصله في البخاري كما تقدم في كتاب
العلمين ثابت عن انس قال لما سئنا ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
ولان بعد ان يجي الرجل الغافل من اهل السادة فيسأله ونحن نسمع وذكر الحديث
ومضى به قصة اللعان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسئل السائل وعائها
فاسلم عن النوازل بن سحان قال اقلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة
بالمعنى من الهجرة المديدة كان احدنا اذا احاج الى شيء لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فتراده انه قدم واقفه فاستمر تلك العيون مخضلة المسائل حصة ان يخرج من صفة
الوفاء الى استئصال الاقامة فيصير مجاهر فيمنع عليه السؤال وفيما شانه الى ان يطلب
النبي عن السؤال غير الاعراب محمداً كانوا او غيرهم واخرج احمد عن ابي امامة قال
لما نزلت بالاجاب الذين استولوا على اشياء ان تبدلوا بشئ ساء ما كان يريد ان يستدل
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتنوا عروياً في شرواه بردا وقلنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ولا يعلني عن السر ان كان ياتي على السه اريد ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشيء فابتنوا وان كنا سألنا عن شيء لم يسألوا
للمعروف اخرجه سواك الاعراب فسمعتوها واما ما ثبت في الاحاديث من
سئلة الصحابة فيجوز ان يكون قبل نزول الاية ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناول ما يحتاج

اليه ما عرفت حكمه او ما عرفت معرفته حاجته واجبة كالسؤال عن الذبح بالنصب والسؤال عن جرم
طاعة الامور او بغير الطاعة والسؤال عن احوال يوم القيامة وما قبلها من المداوم والدين
ولا سبيل في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخر واليسر والقتال في الشهر الحرام والنجاس والنجس
والسا والعبد وغير ذلك كمن الذين تعلقوا بالآله فيكرهه كثرة المسائل عالم يقع اخله ويطرق
الحاق من جهة ان كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يثبت لحقها ان يختب وقد عفا الله
الدارمي في مسنده لذلك بابا واورده في من جملة من العجالة والتابعين انما كثرة في ذلك
منها عن ابن عمر في نسائي على كماله في سبعة عشر مائة عن علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن ابي
عالم بن قاتل في ما كان سعه وعنه في ثمانية ثمان كان اذا قيل من النبي يقول ان هذا
فان قيل لا قال دعوه فكم كوسر عن ابي بن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
البريد بن ربيعة عن ابي بن كثر عن ابي سلمة بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن ابي سلمة عن ابي سلمة
لا تعلق بالاسكس قبل نزولها وانكم ان تعلقوا لم تزل في الملين من اذ قال شدد اوراق
وان مجتمعة سمعت بكم السبل وهاهنا سبلان يفرق بعضها بعضا ومن وجه ثالث من اشياء كثيرة
ابن سعيد مرفوعا لا يزال في ابي بن ابي سلمة شدد وارشد حتى ينالوا عالم ينزل الحديث عن
قال بعض الآلة والتحقيق في ذلك ان البحث مما لم يوجد فيه نص في اثنين احدهما ان
عن جملته في كماله النص في اختلاف وجهها فقد اطلب لا مكره بل ربما كان قوصا
في من نص عليه من المجتهد وثانيهما ان يفرق النص في وجوه الفروق ففرق بين الملين
بفرق ليس له اثر في الشرع منع وجود وصف الجمع او بالعكس ان جمع بين منفرتين
بوجوه مروي مثله ففهم الذي دمه السلف وعليه ينطبق حديث بن مسعود وفيه
هذه المسطعون اخرجه مسلم في وان فيه تصحيح الزمان بالاطايل بحته ومثله لا يثار
من التفرع في سبيل لا اصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي زيادة اذ وقع
حد انصرف فيها زمانا كان صرفه الى غيرهما ولا ولا سيما ان لزوم من ذلك انما يقع
في بيان ما يكثر وقوعه واشدد من ذلك كثرة السؤال البحث من امور رعية ورد
الشرع بالآيات بما سمع نوحا كيفيتها دما ما لا يكون له شاهد في ما لم يخس فاسواله
وقت الساعة وعن الروح وعن هذه الآلة الى امثال ذلك ما لم يعرف الا بالمثل
النصف والكف ومنه لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به من غير بحث واشدد في ما لا يقع
كثرة البحث عنه في السكر والحق وباني مثال ذلك في حديث ابي حنيفة ربيعة بن ابي
الناس يتسألون هذا المخلوق الملق من خلق الله وهو قاتل احدث هذه الباب وقال
بعض الشراح السطح في السؤال حتى يفتني بالمسؤول في الجواب بالمتبع بعد ان يعنى
بالاذن ان يقال عن السلع الذي يوجده في الاسواق هل يكن مزاروها من هو يله زيل
البحث عن مبرها اليه ام لا قصه بالجواد فان عاد فقال اخشى ان يكون من رتب
او عصب ويكون ذلك الوقت قد حصل وقع شيء من ذلك في اجتهاد فيحتاج ان يفتي
وبعد ذلك ان يفتي في ذلك حروروا ان تزدكره او كان خلاف الاول ولو كانت
السايل عن هذا السمع لم يزد الحق في الجواب فاجابوا واذا انظر ذلك في سبيل
السايل في جفته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها فانه نقل منه وعلمه وروى
في كثير من المسائل وتوكيدها ولا سيما فيما نقل وقوعه او يندس ولا سيما ان كان العامل على

الملك

الملكات والتكاليف فانه يبين فعله وهو الذي كرهه السلف ومن معني في البحث عن معاني
باب الله يحافظ على ما جله في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
الذين شاهدوا التبرع وجعل من الاحكام ما يستفيد منطوقه ومعني به وعن معاني
السنة وما دللت عليه كمن كان مقتضرا عما يباح للمعصية فيما قاله الذي سجل ونفع ونفع
به وعياد ذلك يجعل عمل بعض الامصارين التابعين في بعدهم حتى حديث الطائفة الاولى
بشر بينهم المراد والجدال وتولدت ابصارا وبسبب خصوصا وهو من اهل دين واحد
والوسط هو العقل من كل جهة ينبغي واي ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الماضي واما هذه من كان قاتل كثره مسابله واختلاف فهم على آياتهم
فان احدهم وجوابه عدم الاقياد هذه الكثرة من حيث تفسير المستعملين بالعلم وان
العمل بما ورد في كتاب السنة والتشاكل به فقد وقع الظلمة في ابي الفاضل
وان يقال كمالا في ما هو حق المكلف في حق عين والثامن منه على فسيح من وحده
في نفسه في حق الفهم والخرير فتشاكله بذلك اولى من اعراضه عنه وتشاكله
بالعادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله في العادة اولى
تفسير اجاع الامرين فان الاول لو ترك العلما وشك ان يضع بعض الاحكام باعراضه
والثاني لو قبل على العموم وزاد العبادة فانه الامران لعدم حصول الاول واعراضه به
عن الثاني والله الموفق في هذا الكور في باب شعبة احاديث بعضها ينطبق بكثرة
السايل وبعضها يتعلق بكلف ما لا يعني السايل وبعضها بسبب نزول الآلة الحديث
الاول وهو يتعلق بالقسم الثاني وهذا الحديث الثاني والخامس قوله حدثنا
سعيد وهو ابني ابي ابيوب كذا وقع من وجهين اخرين عند الاسمعي في ابي يعقوب
وهو الخراجي المصري ويكنى ابا يحيى واسم الجا ابيوب نقله من كسر الهمزة وتكون
اقاف واخر مائلة كان سعيد ثقة ثبتا وكان بن يونس كان فقيها وثقل عن ابن
ثوبان قال فيه كان فيما فليست ورواية عن عقيل وهو بن خالد بن حنيفة
رواية الاصراف وانه من طبقته وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد
بن يونس وابن عيينة وابراهيم بن سعد بن محمد بن ابن شهاب فساقه على لفظ ابي
ابن سعد ثم اب عيينة قوله عن ابيه بن رواية يونس انه سمع سعيدا يقول
انه ان اعظم المسلمين حرما راد في رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين حرما
قال الطبري فيمن المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله حرما ليدل على انه نفسه
حرم قال وقوله في المسلمين اي في حقهم قوله عن يمين رواية سفيان بن ابراهيم
العمري راد مسلم على الناس وله في رواية ابراهيم بن سعد بن محمد بن علي بن ابي
في رواية عمر بن عبد الله بن ابي بن يونس ونفر عنه وهو يفتح النون وتشدد بد القاف بعد
اي بالغ في البحث عنه والاستقصا قوله حرم بصر اوله وتشدد بد النون واذا لم
علموه من رواية سفيان بن ابي الناس ولم يفرق بين جهم وخرج البخاري من وجه
اخرين سعيد بن ابي وقاص قال كان الناصي يتسألون عن الشيء من الامور فيسألون
الشيء على الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يتسألون عنه حتى يحرم عليهم قال بن بطال
في الجلب ظاهر الحديث يقتضي القدر به في ان الله سئل شيئا من اجل شيء وليس

كذلك بل هو على شيء قد يرفق فاعمل السبب والسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث
محمول على التقدير مما ذكر وظاهر من مقال ذلك كثرة الكاهن لفعلة وقال غيره اهل
العبادة لا يتكروا ايمان الطاهر والما يتكروا وهو به فلا يتبع ان يكون المفسر الذي
الغالب يتعلق به المرونة ان سئل عنه سبق القضاء بذلك ان السؤال علة التحريم وقال
ابن التين هل احرم الله حق به المالح الملهين المضرة بسواله وهي منعهم التفرق
فيما كان حلالا قبل مسالته وقال عياض المرأة بالحرم هذا الحديث على الملهين الذي
هو معنى الاثم العاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سئل وتنعفه
النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي في
غيره ان المراد بالحرم الاثم والذنب وحملوه على ما سألوا فكيف وتنعفها فيما احتجوا
اليه وسبب تخصيصه بوثق الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى فاسالوا الله
ان كنتم لاتعلمون فن سأل عن نازله وقعت له لظهور ته اليها هو مقدر فلا يثم
عليه ولا عيب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بحجة غير الاخرى قال
ويؤخذ منه ان من اعمل شيئا فيه غيره كان اثما وشك منه الكرماني سؤالا وجوابا
فقال السؤال ليس بحرمه وليس كانت فليس بكلمة وان كانت فليس كالكلام
وجوابه ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لغيره شيء مباح هو اعظم الحرم
لانه صار سببا لضيق الامر على جميع الملقين فالعمل مثلا كسره ولكن مصرته رجعة
الي المقبول وحده الي شيء هو سبيل بخلاف صورة المسألة فصرها على جميع وعلى
هذا الاجر من الطهي انه لا لا وتنبه وبقي ان يضاف اليه ان السؤال المذكور
اما صار كذلك بعد موت النبي عنه فالأقدام عليه حرام بشرط عليه الاثم ويتعدى
صريحه بغير الاثم والله اعلم ويؤيد ما ذهب اليه الجماعة من نأويل الحديث ما ذكره
الطبري من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة انه سئل عن رجل سأل عن شيء
كلمة لو قلت نعم لوجبت ولو تركته كفرتم وتكررت لظلمته وله من طريق ابي عياض
عن ابي هريرة ولو تركتموه لكفرتم وسند صحيح عن ابي امامة مثله واصله في مسلم
عن ابي هريرة تدون الزيادة والطلاق الكفر اما على من وجد الوجوب فعلى ظاهره
واما على من ترك مع الاقرار فموجب على سبيل الرجوع والعدة ويستفاد منه عظم الذنب
بحيث يجوز وصف من كان اسببه وقوعه بانه وقع في اعظم الذنوب
تقدم تقريره والله اعلم وفي الحديث ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد لها
حلف ذلك الحديث الثاني حدثنا الحق هو ان منصور لقوله حدثنا
عفان واسحق بن ابراهيم اما يقول انا ولاي نعيم اخرج من طريق ابي حنيفة عن
عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه **الحديث الثالث** حدثنا حماد بن ابراهيم
بالري وفيه يعني من صنعكم في رواية البرخسي صنعكم نعم اوله وكن
النون وهما يعني وقد تقدم ستاح هذا الحديث في الباب الذي قبله باب
التكسر فذكر ابواب صفة الصلوة وما فيه هناك عن عبد الاعلى عن وهب بن خالد
سائر فوايد به شرح حديث عائشة في معنى باب ترك القيم للصلوات باب
السجود والله الحمد والذم يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفيده

صلوات

على امر عليه ولم ما صنعوا من تكلف ما ياذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلوة
الحديث الثالث وهو متعلق بالقسم الاول وكذا الرابع والثاني والتاسع
حديث ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياكم بها كنزوا
عليه المسائل غضب عرفان هذه المسئلة ما تقدم به لتفسير المائدة في بيان
السائل المرادة بقوله تعالى ولا تسالوا عن استبان تذكركم وفيما سأل من سأل
عن الحج اي كل موطن عام وسؤال من سأل ان يحول الصفاد بها وقذوق
في حديث اسلم من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات والفتن
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخفق بالمسئلة ومعني احصوه وهو
بالهيلة والافا الشرا عليه حتى جعلوا كالماء في يقال اخفله في السؤال اذا
عليه وقال سئل في حديث انس المذكور فصعد المنبر فقال لا تسالوني
عن شيء الا بينه كلم في رواية سعيد بن يسير عن قتادة عند ابي حنيفة حتى ذات
يوم حتى صعد المنبر ورواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع
ذلك وانه بعد ان صلى الظهر واخذه خرج حين راغت الشمس وصلى الظهر
فما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من احب ان يسأل عن شيء ويسأل
عنه فذكر خروجه فقال رجل يا رسول الله من انى بين في حديث انس من
رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة شيب سؤاله فقال فقال فقام رجل
كان اذا اجابك خاضم دعي الي غير ابيه وذكر اسم السائل الثاني وانه
بعد واني نقلته في ترجمة سهل بن ابي صالح من تمديد ابي عبد البر وزاد
في رواية الزهري الآية يقول بعد حديث فقام اليه رجل فقال ابن مدني
يا رسول الله قال النار ولما وقف على اسم هذا الرجل وكان اسمهم عدا الله عليه
والطبراني من حديث ابي قراش الاسلمي نحوه وزاد يسأله رجل في الجنة ان
قال في الجنة ولما وقف على اسم هذا الاخر ونقل ابن عبد البر عن روايته
سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة لا يسألني احد عن شيء الا اخبرته
ولو سألني عن ابيه فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عياض امه له وجوابه
وذكر فيه فقام رجل فسال عن الحج فذكر فيه فقام رجل من بني اسد فقال ابن
الاقبال في النار فذكر قصة عمر قال فنزلت بالايها الذي لم يسألوا عن
الشيء الاية قال وسمي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل وقال وكثرة السؤال وله
ان زيادة سمع ان هذه القصة سبب نزول الاشارة عن اشياكم تذكركم
قال المائدة اما حوايد احاط صريحة بخلافها في حديث عبد الله بن حذافة
فما بطريق الجواز لو قدر ان يميز نفسه الامر لم يكن اسمه بين الامه الحقيقي
لا سمعت امه كما صرح بذلك امه من عاينه على هذا السؤال كما تقدم
في كتاب الفتن **فما راي عن ما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب**
في حديث انس ان الصحابة كلهم فمؤ ذلك في رواية هشام واذا كل
رجل في راسه به ثوبه يعني وزاد في رواية سعيد بن سر وطلق ان ذلك
ابن ابي اسود فحضر وفي رواية موسى بن انس الماضية به لتفسير المائدة

حدثني ابي اسحاق بن ابي بصير عن ابيه موسى عنه اورد مختصرا وقد تقدم ما في الحديث
الثامن قوله ورفقا بناف هذه ودة هوبن عن السركي وشيخه عبد الله بن عبد
هوبن مخرج من حمزة الانصاري ابو طوالة بضم الطاء والميم مشهور بكينته
ابن يرحم الناس بيقاوتين وقاية المستعلي بيقاوتين وعند مسلم في رواية عروة عن ابي
هريرة لا تزال الناس يتناولون هذا خلق كل شيء في رواية عروة وهذا خلق
ابن الخلق ولم يلقوا وهو في رواية البخاري في رواية الخلق من رواية عروة ايضا
بابي الشيطان العبد او احدهم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق راجع في
لفظ لم يخلق السما خلق الارض فيقول الله ولا احد لطيفي عن حديث جدي بركات
بني له ولم يزل من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله
في رواية يزيد بن الاصح عن جدي يقولوا ان الله خلق كل شيء ومن رواية المختار بن
فلعل عن اسحاق بن رسول الله عيسى عليه السلام قال الله عز وجل ان اسطر لا تزال
تقول ما كن اياك حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق للسر من وجه اخر عن ابي
هريرة لا يزال الناس يقولون ان الله خلق كل شيء فمن كان قبله وقال التورسي
قوله هذا الله خلق الخلق يحتمل ان يكون هذا معقولا والمعنى حتى يقول هذا
القول وان يكون مبتدأ حرف جر وقال الطبري ولا اول اولي ولكن تفكر به هذا
مخرج معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو في كل شيء مخلوق في خلقه
ترتب ما بعد الفاعل ما قبلها في خلق الله في رواية بدء الخلق من خلق راجع
وزاد فاذا بلغه فليستعد بالله وكسبه وفي لفظ مسلم في وجوه من ذلك شيئا
فليقل امتت باسم ورسوله وزاد في اخري ورسوله في رواية واود والنسائي
في الزيادة فيقولوا الله الله الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد في رواية
عن سائرهم يستعد ولا احد من حديث عابشة فاذا وجد احد من ذلك فليقل امتت
باسم ورسوله فان ذلك فانه رماهم بالحصى وقال صدق خليلي وله في رواية
محمد بن سيرين عن ابي هريرة صدق الله ورسوله قال ابن بطال في حديث اسحاق
الاشارة الي ذكر عشرة اسئلة لا ينهاضي الي الجواب والسؤال المذكور فانه لا يشاء
عن جمل مغرط وقد وردت زيادة من حديث ابي هريرة قال جاء ناسا الي النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا الى بعظم ان نتكلم به
ما نحن ان يكون لنا الدنيا وانما تكلمنا به فقال وقد وجدتموه ذلك صريح الايمان
ولكن ابي شيعة من حديث بن عباس جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايا
احد ثغبي بالامر ان اكون احب الي من ان تكلم به قال المدهم الذي رد امره
الي الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في قوله
ان تكلموا به وينعم من قبول ما يلقى الشيطان فلو لا ذلك لم يتعظم في انفسهم
حتى انكروا وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان
وكيفية وقال الطبري قوله جدي في انفسنا التي اي القبح غير ما تقدم في حديث
اسحاق وابي هريرة وقوله بعظم ان يتكلم به اي للعهد بالله لا يلقى ان يعتقد
وقوله ذلك صريح الايمان اي علم لعصم الوساوس واستماع قولهم وجودهم

الخلق

عبد الله بن علي بن ابي بصير عن ابيه موسى عنه اورد مختصرا وقد تقدم ما في الحديث
الثامن قوله ورفقا بناف هذه ودة هوبن عن السركي وشيخه عبد الله بن عبد
هوبن مخرج من حمزة الانصاري ابو طوالة بضم الطاء والميم مشهور بكينته
ابن يرحم الناس بيقاوتين وقاية المستعلي بيقاوتين وعند مسلم في رواية عروة عن ابي
هريرة لا تزال الناس يتناولون هذا خلق كل شيء في رواية عروة وهذا خلق
ابن الخلق ولم يلقوا وهو في رواية البخاري في رواية الخلق من رواية عروة ايضا
بابي الشيطان العبد او احدهم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق راجع في
لفظ لم يخلق السما خلق الارض فيقول الله ولا احد لطيفي عن حديث جدي بركات
بني له ولم يزل من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله
في رواية يزيد بن الاصح عن جدي يقولوا ان الله خلق كل شيء ومن رواية المختار بن
فلعل عن اسحاق بن رسول الله عيسى عليه السلام قال الله عز وجل ان اسطر لا تزال
تقول ما كن اياك حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق للسر من وجه اخر عن ابي
هريرة لا يزال الناس يقولون ان الله خلق كل شيء فمن كان قبله وقال التورسي
قوله هذا الله خلق الخلق يحتمل ان يكون هذا معقولا والمعنى حتى يقول هذا
القول وان يكون مبتدأ حرف جر وقال الطبري ولا اول اولي ولكن تفكر به هذا
مخرج معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو في كل شيء مخلوق في خلقه
ترتب ما بعد الفاعل ما قبلها في خلق الله في رواية بدء الخلق من خلق راجع
وزاد فاذا بلغه فليستعد بالله وكسبه وفي لفظ مسلم في وجوه من ذلك شيئا
فليقل امتت باسم ورسوله وزاد في اخري ورسوله في رواية واود والنسائي
في الزيادة فيقولوا الله الله الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد في رواية
عن سائرهم يستعد ولا احد من حديث عابشة فاذا وجد احد من ذلك فليقل امتت
باسم ورسوله فان ذلك فانه رماهم بالحصى وقال صدق خليلي وله في رواية
محمد بن سيرين عن ابي هريرة صدق الله ورسوله قال ابن بطال في حديث اسحاق
الاشارة الي ذكر عشرة اسئلة لا ينهاضي الي الجواب والسؤال المذكور فانه لا يشاء
عن جمل مغرط وقد وردت زيادة من حديث ابي هريرة قال جاء ناسا الي النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا الى بعظم ان نتكلم به
ما نحن ان يكون لنا الدنيا وانما تكلمنا به فقال وقد وجدتموه ذلك صريح الايمان
ولكن ابي شيعة من حديث بن عباس جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايا
احد ثغبي بالامر ان اكون احب الي من ان تكلم به قال المدهم الذي رد امره
الي الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في قوله
ان تكلموا به وينعم من قبول ما يلقى الشيطان فلو لا ذلك لم يتعظم في انفسهم
حتى انكروا وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان
وكيفية وقال الطبري قوله جدي في انفسنا التي اي القبح غير ما تقدم في حديث
اسحاق وابي هريرة وقوله بعظم ان يتكلم به اي للعهد بالله لا يلقى ان يعتقد
وقوله ذلك صريح الايمان اي علم لعصم الوساوس واستماع قولهم وجودهم

الخلق

على دفعها لوقاها ويحتمل ان يكون قراها بنفسه **الذمية** الموهوم تقدم شرح
 ما يتعلق بذلك في اواخر المستوعبا **ذمة المسلمين** واحدة تقدم ما يتعلق
 بذلك ايضا في الجزية والموادعة وقوله من اخذ بالحق المجرة والفاي عدو ربه **والم**
 للتعبية اي ازال عند الحفر وهو السير **من** واليه في ما يغير اذن مواليه تقدم
 ما يتعلق به في الفرائض وتقدم في اواخر كتاب الفرائض ان الصحفة المذكورة لشئ
 اشيا غير هذه من الفضايل والعنف وغير ذلك والقرن باب ايراد الحديث هنا لعن من
 احدث حدثا فانه وان قيل في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان متعلقا
 الدين وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في اواخر كتاب الحج وقال الكواكب
 ما يستحدث به في الترجمة لعل من جهة ان يستفاد من قوله على ما عندنا من كتاب
 يفر الى اخره سكك من يقطع الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال المحقق
الثالث قوله لا عيش حدثنا مسلم هو ان صبيح بيلة وموحدة مصغر واخر
 مهلة وهو ابو الصبحي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مراراً
 في رواية جبريل عن لا عيش ففقدت ابن ابي الصبحي به وهذا يعني من قول
 الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح ويحتمل ان يكون ابن ابي عمران البجلي فانه
 مرويان عن مسروق وروى عنهما لا عيش والسند المذكور في مسروق كوفون
كهم قال قلت عايشة في رواية مسلم من عدة طرق عن لا عيش مسند
 عن عايشة **وضم فيه** وتزم عنه قوم قد تقدم في باب من لم يراج
 الناس من كتاب الادب هذا الحديث مسنده ومنه وشرحه هناك والمراد به هنا
 ان الخيرة في اتباع سوا كان ذلك في العزبة حينئذ مرجوعا كما تقدم في انما المولى
 في السفر ومن لا كان مذموماً اذا كان رغبة عن السنة كترك المصحح في الحديث
 واوما ابطل الى ان الدين مرهوا عنه القبلة الصائبة وقال غيره لعل القدر
 في السفر ونقل التين عن الداودي المسند عما رخص فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم من اعظم الذنوب لانه يري في نفسه اني الله من رسوله وخذ الخاد
 قلت لا شطبة في اتخاذ من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتل به من استراهم
 في الحديث انه عقر لعمري ما تقدم وما تاخري اي فاذا اترخص في شيء لم يكن سلب عن
 ممن لم يعقل له فحتاج الذي لم يعقل له الى الاخذ بالعزيمة والسنة ليعرفوا علمهم
 على الله عليه وسلم انه وان كان عقره لكنه مع ذلك اختفى الناس لله وانقاه مما
 فعله صلى الله عليه وسلم من عزمه ورخصة هو فيه في غاية التقوي والحيطة
 والفضل بالعزيمة على ترك الجدوة العمل قياسا بالشكر ومما رخص فيه واما قوله
 على العزيمة نعلمها بنشاط وشار بقوله اعلمهم الى القوة العلمية وقوله
 واسد هم له خشية الى القوة العلمية اي انا اعلمهم بكما فضل واواهم بالعلم به
 الحديث الرابع حديث بن ابي مليكة في قصة ابي بكر وعمر في تامين الاقدار
 وحاسا او السعلاء بن معدية بن نعيم وفيه نزلت بالها الذين امنوا لا ترفعوا
 اصواتكم وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات وان المقصود منه
 قوله تعالى في اول السورة لا ترفعوا اصواتكم في بيوتكم وفيه يظهر بطلان

او الرخصة وان استعمال الرخصة بقصد
 الاتباع في المحل الذي وردت او في
 استعمال الرخصة بل ربما كان استعمال
 الرخصة في

هذه الترجمة ونقل التين من الداودي ان هذا الحديث مرسل لم يصله سوى شي
 يسرون نظري ما تقدم في الحجرات استغني بما فيه عن تعقيب كلامه **وقال**
 ابن ابي مليكة قال ابن الزبير هو موصول بالسند المذكور الذي قبله وقد وقعت هذه
 الزيادة في قوله المستعجب وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فانزل الله بها
 الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية فقال ابن الزبير فذكره **فكان** عن بعد ولم
 يذكر ذلك عن ابيه يعني بابكر اذا حدث النبي الى اخيه هكذا فصل بين قوله فكان عن
 في هذه الرواية وبين قوله اذا حدث هذه الجملة ولم يذكر ذلك عن ابيه واخرها في
 الرواية الماضية في الحجرات ولعله فاما كان يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستغفره
 ولم يذكر ذلك عن ابيه **حدثه** كافي السرار اما السرار فيكسر السين المهملة
 وتخفيف الراء الكلام الميسر منه السابقة واما قوله كافي قال ابن الاثير معنى
 قوله كافي السرار كصاحب السر قال الخطابي ونقل عن ثعلب ان المعنى كالسرار
 ونظما في قوله قال والمعنى كالمناحي سران في قال صاحب الفائق لو قيل ان معنى
 قوله كافي السرار كالسرار كان وجهه والكاف في محل نصب على الحال وعلى ما معنى
 يكون صفة المصدر محذوف وقوله لا اسمعه حتى يستغفره تأكيد ابغى كافي السرار اي
 يحض صوته وبالع حتى يحتاج الى استغفاره معنى بعض كلامه وقال في الفائق
 الضمير في يسبحه لكاف ان جعلت صفة المصدر وهو منصوب المحل على الضمير
 فان اريد حال الضمير لكان ايمان قد مضى ويبقى قوله لا يسبحه حالاً من النبي صلى الله
 عليه وسلم لوكالة المعنى حينئذ والله اعلم الحديث **القاس** حديث عايشة في امر
 الي بكر الصلوة بالناس وفيه من اجعت عايشة وحطمة وقد تقدم شرحه مستوفى
 في باب الامامة من كتاب الصلوة والقصود منه بان ذم الخالفة وقال ابن التين
 وفيه ان اوامر على الوجوب ان في من اجعت فيها امره بعض الكثرة قلت وليس
 فيها ادعاء من دليل الوجوب فظاهر الحديث السادس حديث سهل بن سعد
 في قضية التلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الدعاء والقصود منه هنا
 قوله النبي صلى الله عليه وسلم السائل دعاهما ووقع في رواية الكشي في معاب بعد الفعل
 الحديث السابع حديث مالك بن اويس في قصة العباس وعلي وما رويهما عند
 ثمة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى في فرض الخمس
 والقصود منها كراهية التنازع وبدل عليه قول عثمان ومن معه بائير المؤمنين افض
 بينهما وارج احدهما عن الاخر قال النظم بها انهما لم يتنازعا والا وحل منهما مستند في ان
 الحق بينهما دون الاخر كما قصص بهما ذلك الى الخاصة ثم المحاكمة التي لا التنازع كما
 فلا ينفك بها خلاف ذلك وقوله استندكر باسم وحي رواية الكشي في اسد كراهية عزف
 بالها وروى جابر وقوله ما اختارها بالمهلة ثم راي والكشي في بالهجة ثم الاول
 اول وقوله كان يتفق في رواية الكشي في فكان بالغا وتقرأولي وقوله فاقبل علي
 علي في رواية الكشي في ثم اقبل وقوله بن عثمان ان ابابكر فيما كذا اهدا وقع في رواية
 مسلم وحلت الرواية المذكورة عن ذلك انما ما وبعث او يخذ مما ساذك عن
 الداودي وغيره من تاويل كلام العباس ما يحاب به عن ذلك والله التوفيق قال

ابن بطال في احاديث الباب ما بين جملته من كراهية السطع والتأخر لاسارته الى ذم من
 عيان الوصال للنبى ولان عيان عيان ذم من غناه وادعي ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصب
 بامر من عيان الديانة دون غيره واشارته صلى الله عليه وسلم الى ذم من سدد فيها برخص
 فيه وفي قصة بني يميم ذم التنازع المودي الى التشاجر ومعه احد من الاخر الى قصة
 مخالفتهم وان فيه اشارة الى ذم من جالته تقول بعبادتها الى اقتراف الحكمة والعبادة
 وحديث عائشة اشارة الى ذم التعسف في العاني الى حثيبتها من قيام ابى بكر
 مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابى التين بعني قوله في هذه الرواية
 اسماي نسبى لواحدهما الاخر الى انه ظلمه وقد صرح بذلك في هذه الرواية
 اخبرني بنى وبين هذا الظاهر قال اوله بزيادة ظلم الناس وانما ارادنا قوله في خصوص
 هذه القصة ولم يروا ان عليا سب العباس بغير ذلك لانه صوابه وان العباس
 سب عليا من ذلك فهو سب من الرواية وان كان لابد من حثيته فليول الى ان
 العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مما لعله في الرد ويرد دعاه لما يعتقد انه مخفي
 ولعله لم يكره احد من الصحابة ولا الخليفة ولا غيره مع تشدد دهره انكار المنكر واما
 ذلك الا انه يرمى بغيره الحال انه لا يريد به الحقيقة انتهى وقد مضى بعض هذا في
 شرح الحديث في فرض الحسن وفيما في لم يقف في شيء من طرق هذه القصة عينا ولا في
 في ذلك وان كان المفهوم من قوله اسما بالعباس ان يكون وقع منه في حق العباس
 كله وقال غيره حاشا عليا ان يكون ظالما والعباس ان يصير ظالما سب الظلم
 الى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذفت تقديره اي هذا الظاهر ان لم يصف
 او التقدير من هذا الظاهر وقيل في كلمة يقال في العصب لا يرد به حقيقة وقيل
 لما كان الظلم بغيره وصيغ النبي به غير صفة ناول الذنب والكتب والمغير
 وتناول الحصد الباحة التي لا يليق عرفا فيقول الاطلاق عيان حرة والله اعلم
 انتهى لوي محدثا بضم اوله وسكون الحاء المله بعد الدال مثله
 اي احديث العصبية رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم موصلا في
 الباب الذي قبله وعبد الواد في حديث انس هرون زياد وعاصم عن بن سلمان العوفي
 بالاحول وقوله قال عاصم فاخبرني هو موصول بالاسند المذكور موسى بن ابي
 ذكر الدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النضر بن انس لا من موسى قال والوهم
 فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرج مسلم على الصواب قلت ان اراد
 به قال عن النضر فليس كذلك فانه قال لما اخرج عن حامد بن عمير عن عبد الواد
 عن عاصم عن انس قال كان عياض اراد ان المصالح صواب فلا يجزي ما فيه والذي
 سماه النضر هو مسدد عن عبد الواد حدثنا اخرج به مسنده وابو يعقوب المستخرج
 من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عن النضر نفسه
 وبعضه عن النضر عن انس عن ابيه اخرج ابو عوانة في مستخرج والشيخ في كتاب
 التزيين جعلا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسع من انس او لوي
 فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته منه اشد
 من مائة مرة وقد تقدم شرح حديثي في واسم به او اخرج في او افضايل المدينة

بغير

في باب حرم المدينة وذكرت هناك رواية من روي هذه الرواية عن عاصم عن
 انس به دون الواسطة وانما صرح وابنه التوفيق قال بن بطال دل الحديث
 على ان احديث حدثا او ادي محدثا في غير المدينة انه غير متوسع بثل ما توجد
 من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من اوتي اهل العاصي انه مشركهم في
 ما اثم فان من روي فعل قوم وعلمهم الحقهم ولكن حصنت المدينة بالنكر شرعا
 لكن بما يسطر الوجي وموطن الرسول عليه الصلوة والسلام ومنها انتشار الدين
 في اقطار الارض فكان لها بدلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السيرة في تخصيص
 المدينة بالذكر لما كانت اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصار من موطن
 الخلفاء الراشدين ما كره من ذم الراي الفتوي بما يودي اليه
 النظر وهو يصدق في علي ما يوافق النص وعلما بخالفه والمهم منه ما يوجه النص
 بخلافه ولما قد بقوله من الي ان نقض الفتوي بالراي لا يتم وهو ما اذا لم يوجد
 النص من كتاب او سنة او اجماع وقوله وكلف الناس اب اذا لم يورثوا لثلاثة
 واحتاج الى القياس فلا يكلفه بل يستعمله عليا وصاحبه ولا يتصرف في اثبات العلة
 الى ما في التي هي من اركان القياس بل اذا لم تكن العلة الجامعة والصحة فليست كسائر
 الامور ويدخل في كلف القياس ما اذا استعمله عليا او غيره مع وجود النص واما
 اذا وجد النص في نفسه وتناول المخالفة شيئا بعيدا وليسند النظم فيه لمن يقتصر لمن
 يقدح مع احتمالي ان لا يكون الاول اطلع على النص ولا يقف على النص به علم
 احتمل ما ذكره من ذم التكلف بالاية وتفسير القفي بالقول من كلام ابن عباس عما
 اخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق بن ابي طلحة عند وقد اقال عبد الرزاق
 عن معمر بن قنادة لا يقف ما ليس لك به علم لا تقول ما ايت ولم ترو سمعت
 والسمع والعروف انه لا يتبع وقد تقدم في حديث موسى والحضر فانطلق
 فيقول انه اي يتبعه وفي حديث الصيد يقتضي انه اي يتبعه وقال ابو عبيدة
 معناه لا يتبع ما اتعلمه وما لا يعينك قال الراغب الاقنعا اتباع القفا كما ان
 المتدافع اتباع الردف ويكني بذلك عن الاعتيا باتباع المعاصي يعني لا تقف
 ما ليس لك به علم لا يتبعه بالقياس والظن والقافه مقلوب عن الاقتناع
 حديث وحيد وسننه الجرح هذا الاخير الغل وقال الطبري بعد ان نقل عن اسلف
 ان الغلاة من زيادة الزور والقول بغير علم او الرب بالباطل هذه المعاني متقاربة
 لم يصر قول اب عبيدة ثم قال اصل القفو الغيب ومنه حديث الاشعث رفعه
 لا تقفوا اسنا ولا تقفوا من اتينا ومنه قول الشاعر
 لا افني الخواص ان قفينا ثم نقل عن بعض الكوفيين ان اصله القفاة وهو
 اتباع الاثر وتقبيل به لكان كنه كنه كانت القراءة بضم القاف وسكون الفالكن يثر
 انما القالب قال والاولي بالصواب الاول انتهى والقرارة القفاة لما نقلت في
 السواد عن معاذ القاري واستدل الشافعي الذي جاء من تقدم القياس على اخبر بقوله
 قال فان تنازعتم في شئ بيني وبينه الى الله والرسول قال معناه والله اعلم ما تقولون
 ذلك ما قال الله ورسوله واورده الهمي هذا حديث ابن مسعود وليس علم الا

والذي بعده اشرفه لا اقول علما احص من عام ولا امير خزن امير ولكن ذهاب
العلماء لم يحدث قوم يقبلون الامور بانهم فيدم السلام حدثا سعيد بن
بليد بشاة تكلم وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن بليد نسب الى جده ويكنى ابا
عيسى بن عيسى بن ميمونة ثرون مصغى وحدث البصريين الثقات الفقهاء وكان
يكتب للحكام **عبد الرحمن بن شريح** هو ابو شريح الاسكندراني بمهجة اوله ومثله
اخره وهو من ولا فقت كنيته اسم ابيه **وعنه** هبة لمبعة ابيه البخاري
لضعفه وجعل الاعتقاد على رواية **عبد الرحمن** لكن ذكر الحافظ **ابن الفضل** محدث
ظاهر في الجزء الذي جمع في العلم على حديث معاذ بن جبل في القياس ان
عبد الله بن وهب حدثنا **ابن عبد الله** عن **ابي شريح** فقال بذلك قلت وكذا
اخرجه **ابو عبد البر** في شان العلم رواية **سحر** عن **ابي وهب** عن **بن لمبعة**
فساقه ثم قال قال **بن وهب** واخبرني **عبد الرحمن بن شريح** وحده فساقه لفظ
معاذ اللفظ الذي اخرج البخاري قال معاذا ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ
عبد الرحمن بن شريح الذي ابره هنا والذي اوردته هو لفظ البخاري **بابه** التي
وسا ذكره فانها وليس عنهما في الهي كثيرا من وكنت اظن ان مسلما حذف ذكر
ابن لمبعة عند الضعفاء فتصرع **عبد الرحمن بن شريح** حفي وحدث الاسعدي
اخرجه من طريق **جرمله** بغير ذكر **بن لمبعة** ففرقت ان **وهيب** هو الذي كان يجمعها
ثارة وتفرقت **شريح** اخرجي **وعنه** **بن وهب** في سبحة احران مسند اخرج
ابن عبد البر بيان العلم من طريق **سحر** وحدثنا **بن وهب** حدثنا **مالك** وسعيد
ابن عبد الرحمن كلاما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور وقد ذكرت في كتاب
العلم ان هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن ابيه رواه عن هشام بن عروة
صحيحين نفسا واقول هنا ان **ابا القاسم** **عبد الرحمن بن الحافظ** الذي **عبد الله بن**
ذكر في كتاب الزكوة ان الذي رواه عن **الحافظ** هشام اكثر من ذلك ومن اهمام فله
على اربعة نفس وسبعين نفسا منهم من اكبر سبعة ومالك وخبيا ان **شريح**
ولا وزاعي وابن جريح ومشعروا **ابو حنيفة** وسعد بن **ابي عروة** والحدادان و
بل اكثر منهم مثل **يحيى بن سعيد** **الانصاري** و**موسى بن عتبة** و**الاسم** و**محمد بن**
ابوب و**يكنى** **عبد الله بن الاسم** و**صفوان بن سليم** و**لو معسر** و**يحيى بن**
كثير و**عمارة بن عتبة** **كلهم** من مغازي **ابن** و**هو** من اقرانه ووافق هشام
غير رواية عن عروة **ابو الاسود** **محمد بن عبد الرحمن** **النوفلي** المعروف بدم عروة
وهو الذي رواه عنه **بن لمبعة** و**ابو شريح** ورواه عن عروة ايضا ولده **يحيى**
وعثمان و**ابو سلمة** **بن عبد الرحمن** **هو** من اقرانه ووافق عروة على رواية
عن **عبد الله بن عمرو بن العاصي** عن **حسن** **الحكر** **بن ثوبان** اخرج **مسلم** طريقه ولم
يسق لفظه لكن قال **مثل** حديث هشام بن عروة وكان سباقه من رواية **جرمله**
عبد الحميد و**هشام** وساد ذكره ما في رواية بعض من ذكره من فائدة زائدة
عن **ابي الاسود** رواية **مسلم** بسنده الى **ابي شريح** ان **ابا الاسود** حدثه
عروة را حرملة في رواية **ابن الزبير** جمع علينا **ابي** **مرعيا** **حاجا** **عبد الله**

سعد

شرار الناس يصحى فاعلمهم تقوم الساعة وهو بعينه عند مسلم سبه هناك وقد ورد
 اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو العلم
 بقوله حتى ياتي امر الله واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اسرافها
 بنحو اخر استرطفا وقد تقدم هذا اذ دلته في الباب المذكور وبوجه ما اخرج احمد
 وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه بدرس الادلة كما بدى من وثني الثواب الى غير ذلك
 من الاحاديث وجوز الطبراني ان يضرب كل من الحديثين الحق الذي يكون فيه الطائفة
 بالموصوف بشرار الناس الذي سقوت بعد ان يغيب الرج من يغيبه يكونون مثالا
 ببعض البلدة كما لشرق التي في اصل النبي والوصوف بالعلم على الحق يكونون
 ببعض البلدة وكبيت المقدس لقوله في حديث معاذ بن ابي نضلة وفي لفظ طيب التذ
 وما قاله وان كان محتملا يرد في قوله في حديث مسلم في صحيح مسلم لا يقوم الساعة
 حتى لا يقال في الارض اسم الله الى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها في حديث
 والله اعلم ويمكن ان ينزل هذه الاحاديث على الترتيب في الواقع فيكون اولها في
 العلم قبض العلم المجتهدين لاجتهاد المطلق ثم المقيدين ثانيا فاذا المدين مجتهد
 استنوا في التقليد كمن ربما كان بعض المقلدين اقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد
 المجتهد من بعض ولا سيما ان فرعا في جوار مجتهد في الاجتهاد ولكن احسنه المجتهد
 اهل الجمل امثالهم واليه الاشارة بقوله احمد الناس رؤساء اهل البيت وهذا لا يمتنع
 بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع بربس من ينسب الى الجهل في الجملة
 في زمن اهل الاجتهاد قد اخرج بن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
 وهب سمعت جلاد بن سليمان الحضرمي يقول حديثا دراج او الشيخ يقول ياتي
 على الناس زمان من الرجل راحته حتى يصير عليه في الامصار تلتس من نفسه
 عنه قد عمل بها ولا يجد الامن نفسه بالظن فيتمل على ان المراد الاغلب لا كبر
 في الجاهل وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز ان بعض اهل تلك الصفة والاسمي
 لا القلند الصوف وحينئذ يتصور زلزال زمان عن مجتهد حتى في بعض الابواب
 بل في بعض السبل ولكن ينبغي له نسبة الى العلوية الجلية ثم يزاد حينئذ عليه
 الجمل وربس اهلهم ثم يجوز ان يقص او لبط حتى لا ياتي منهم احد وذلك حديث
 بان يكون عند حرجو الجال او بعد عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور زلزال زمان
 عن مجتهد حتى في بعض الابواب بل في بعض السبل من ينسب اصله من رتب
 الرج فيقبض كل مومن هناك فيخلق الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا
 عن مجتهد وينبغي شرار الناس فعلمهم تقوم الساعة والعلو عند الله وقد تقدم
 في اوائل كتاب الفتى كثير من الباحت والنفول المتعلقة بقبض العلم والله
 المستعان وفي الحديث الزجر عن ترك شئ الجاهل لما يترتب عليه من المسئلة وقد
 يمتنع به من لا يحسن توبة الجاهل بالحكم ولو كان عاقبة عفيفا كمن اذا اراد الامر
 بين العالم الفاسق والجاهل العفيف او لا يان ورعه ينجم عن الحكم بغير علم
 فيجمل على البحث والسؤال وفي الحديث ايضا حصل اهل العلم وطلب على امرهم
 من بعض وفيه تنهاده بعضهم لبعض بالخطا والفضل وفيه حفظ العار طاله

في الحديث

في الحديث عن غيره ليسنفيد ما ليس عنده وفيه السبب فيما يحدث به الحديث اذا قاسم
 في رتبة الدور وسراعاة الفاضل من جهة قول عابثة اذهب اليه فوالجمل حتى يساله
 عن الحديث ولم يقل له سلمه عنه ابتداء خشية من استنجا شدة وقال بن بطال
 التوفيق بين الامة والحديث في ذم العمل بالرأي ومنها فعله السلف من استنباط
 الاحكام ان نص الامة ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن
 استناد الى اصل ومعنى الحديث ذم من افق مع الجهل ولذلك وصفهم باختلاف
 والاختلاف والافقه مدح من استنبط من الاصل بقوله لعلمه الذين يستنبطونه
 منقولا في اذ كان مسندا الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع لمن الجود واذا
 كان لا يستند اليشي منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنف وعمر بن الخطاب
 وان كان بدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فمانه قال الترمذي
 الذي اذا خالف السنة كما وقع لنا حديث اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحق والحق
 الاستمرار على الاستمرار على الاحكام وادنا القتال لكل نسكنا ويقهر عدونا
 وحقنا عنا حينئذ ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فاحدث عقباؤه وعمره الذي كتب
 الرشيد انظر ما بين لك من كتاب الله فله نبال عنه احدا فان لم يبين لك من
 كتاب الله فانبئ فيه سنة رسول الله وما لم يبين لك في السنة فاجتهد في رأيك
 هذه رواية يسارع عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب قال في اخذ اخذ
 ما في كتاب الله فان لم يكن في ما في سنة رسول الله فان لم يكن فيما فقي به الصالحون
 فان لم يكن فان شئت فقدم وان شئت فآخر ولا رأي لنا خيرا لك فذا عمر
 بانها لاجتهاد فدل على ان الرأي الذي دمه ما خالف الكتاب او السنة فخرج ابن
 ابي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر بن الخطاب في رواية السبائي وقال
 في اخره وان جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رايه فان الحلال بين والحرام بين
 فذم ما بين سبط الى ما لا يرتك حرثا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان
 لب وابو جهم بالمهملة ثم الرأي هو السكري وبقا المتن ثم عطف عليه رواية
 في مرة وفي اخره فسمعت سهلا بن حنف يقول ذلك سهل يوم اتي جندل
 وقوله لو قطعنا بالظالمية المكية بعد الفاء والسكينة اي فرقتنا في امر قطع
 وهو الشديدية الفتم وخوف وقوله الامم بسكون اللام بعد الفاء والواو والنون
 الفتوحين والعين انزالية السهل من الارض اي اقصيت بنا وهو كناية عن
 التحول من الشدة الى الفرج وقوله ياتي رواية الكشي هي ها ومراد سهل انه
 لا نواذ او قعوا في شدة يخافون فيها الى القتال في المعاري والسوت والغنم
 العرب عدوا الي سبهم فوضعوا هنا على عواقبهم وهو كناية على الحد في الحرب
 فاذ فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالسرور في السهل ثم استثنى الحرب التي
 وقعت لصفين لما وقع فيها من ابطال النصر وشدة العارضة من حج الفريقين
 او جهة على ومن معه ما شرع لهم من قال اهل النبي حتى رجعو الى الحق وحجته
 معلومة ومن معه ما وقع من قبل عثمان نفلوما ووجود قتلته باعيا لهم في
 العكر العرقي فخطبت السبه حتى شدة القتال وكثر القتل في الجاهل بين الى ان وقع

على لفظ الى عوانه لانه ساق لفظ جندل
 في كتاب الفرية ووقفت رواية الى جندل
 مقدمه على رواية الى حنة وصاق الترم

الحكيم فكان ما كان قال اباويل سهدت صفين ومسيب صفين كذا في قوله
 ومثب صفون وفي رواية الشعي مثله ولكن قال وينيب الصفون لانه
 الف ولام والمثبور في صفين كسر الصاد بالهمزة وبعضهم فتحها وجزمها كسر
 جماعة من الامة والفاكسورة مثله اتفاقا والاشهر فيها ابا قبل النون يارون
 وفلسطين وقسرين وغيرها ومن هم يريد بالواو والالف الاحوال وعليه فالتين
 اللغتين واعل بها اعراب عسدين وعربون ومنهم من اعرابها اعراب جمع
 المذكر اسما فيصرف بحسب القواميل مثل لفي عليين وما دراهم عليون
 ومنهم من فتح النون مع الواو ولزوما فعل كل ذلك بن مالك ولم يذكر في قوله
 مع النون وما قوله انهم لم يظهروا ديتهم اي لا يظهروا امر الدين بالركي
 الجود الذي لا يستند الي اصل الدين وهو مخي قول في اخرجه ابراهيم
 حسن لو كان الدين بالراي كان سح اسفل الحف اولي من اعلاه والسبب في
 قول سهل ذلك ما تقدم به في استنباط المرتدين ان اهل الشام ما استنشقوا
 ان اهل العراق شارقوا ان يعلموه وكان اكثر اهل العراق من الفراء الذين
 يبالغون في الدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين معي ذكرهم فانكروا على عان
 ومن اطاعة الاحياء الي الحكيم فاستند علي الي قصة الحديفة وان النبي صلى
 الله عليه وسلم اجاب قريشا الي المصاحفة مع علي بن ابي طالب لم يوقف اهل الشام
 او لا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به كما فقي بانه مفعلة في الشروط واول
 اكثر ما في كلام سهل بن حنف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كان النبي سمي
 بالقصة في المقال حينئذ فقال لهم بل انتم التهم راكبو فاني لا اقتصر كما لم
 اكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فكان وقت يوم الحديبية من اهل
 لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واقف اليوم جعل صلى الله
 وقذجا عن عمر بن الخطاب سئل ولغظه اتفقوا الراي في ان يظهروا اخرجه اليه
 في المدخل هكذا مختصر واخرجه هو والطبري والطبراني مطولا بلفظ اهل
 الراي علي الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يظهروا
 اقواله ما لوعن الحق وذلك يوم رايتني جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بن ابي ارضي وابي الحاصل المصير الي الراي اما يكون عند فقد
 النص واليه هذا يوم قول الشافعي فيما اخرجه اليه في سند صحيح الي احمد بن حنبل
 سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة مع ذلك فليس العالم براه
 جاثقة من انه وقع على المرأة من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في
 الاجتهاد ليؤخر ولو اخطا وباسم التوفيق واخرج اليه في المرحل بن عبد
 البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابي سيرين وشريح
 والشعبي والتخفي باسانيد جيدة ودمر القول بالراي الجرد وجمع ذلك كله
 حديث ابي هريرة لا يوم احدكم حتى يكون هواه معا لما جيت به اخرجه
 الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في اخره لا يعين
 واما ما اخرج ابي يعقوب من طريق الشعبي عن عمرو بن حزم عن ابيهم

و

واصحاب الراي قائم اعدوا السنن اعينهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي
 فقلوا واضلوا وظاهروا انه ان اذم من قال بالراي مع وجود النص من الحديث
 لا فعله السبع عليه فكذا يلامه واولي منه بالوم من عرف النص وعمل به
 من الراي وتكلف لردده بالناسيل والي ذلك الاشارة في الترجمة بقوله وتكلف
 القياس والله اعلم وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق
 اشياء كثيرة في دهر الراي بما لم يحصه اختلفت اهل الراي الفقه واليه بالذم
 في هذه الاثار من وقوعها وموقوفها ومقطوعها وقالت طائفة هو القول
 في الاعتقاد لمخالفة السنن لا يفكر استعملوا اراهم وافسدهم في رد الاحاديث
 حتى طعنوا في المشهور عنها الذي يبلغ الوتر كاحاديث الشفاعة والضروا
 ان يخرج احدهم النار بعد ان يدخلها وانكروا الخوض واليزان وعذاب
 القبر الي غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلوم والنظر وقال اكثر اهل العلم
 الراي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في محذور
 من صروب البدع ثم اسند عن احمد بن حنبل قال لا يكاد يري احد نظري الراي
 الا وفي قلة دخل قال وقال جمهور اهل العلم الراي المذموم في الاثار المذكورة
 هو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاكل في الاغلوامات وورد الفروع بعضها
 الي بعض دون ردها الي اصول السنن واذن كثير منهم الي ذلك من يتشاكل
 بالاثار فيها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطل السنن
 وقوي بن عبد البر هذا القول الثاني واصح له ثم قال ليس احد من علماء
 الامة بنت عليه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
 معارضة الشريعة او اجماع او عمل تحت عا اصله لا اعتياد اليه او طعن في سنته
 ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضله عن ان يتخذ اماما وقد
 عاهد الله تعالى من ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري
 الراي المشهور قال ما احدث احدي في العلم شيئا الا بيل عنه يوم القيمة فان
 وافق السنة سلم والا فلا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سأل ما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يحسب حتى ينزل الله عليه
 الوحي اي كان له اذا سئل عن النبي الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول
 لا ادري واما ان سكت حتي ياتي به بيان ذلك بالوحي والمراد بالوحي امر بعد
 تلاوته ومن غيره ولن يذكر قوله لا ادري دليلا فان كلا من الحديثين للعلف
 والوصول من امثلة النسق الثاني واجاب بعض المتأخرين بانه استغنى بعد
 جوابه وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري جواره اذ ليس في الحديث بما
 يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قطا قال وهو سهل سديد
 في الافهام علي نفي الثبوت كما سنده والذي يظهر انه اشار في الترجمة الي ما ورد
 في ذلك ولكنه لم يثبت عنه في شيء مما شرطه وان كان يصلح للحجة كعادته في امثال
 ذلك واقر ب ما ورد في ذلك حديث بن مسعود الماضي في تفسير سورة ص
 من علم شيئا فينقل الله اعلم الحديث لكنه موقوف والمراد هنا انه ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب بل اعلم ولا ادري وفردت فيه
عجا احاديث منها حديث بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ابتاع
قال لا ادري فانه جبريل فساله قال لا ادري فقال سل ربك فاستقص جبريل
استعجب الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم بن عوف من حديث جبريل بن مطعم وفي
الباب من انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ما ادري الحد وكفارة لا هلهام لا وهو عند الدار فطني والحاكم
فقد تقدم في شرح حديث عبادة بن ميمون عن كتاب العلم الطاهر عليه وطريق الجمع
وبين حديث عبادة وفتح الامم بنسب من ذلك في كتاب الحد وادى وقال ابن
الحاجب به او ايل مختصر لسوت لا ادري وقد اوردت من ذلك ما ليس
الاماني في حق حديث المختصر ولم يقبل برأي ولا قياس قال الكرماني
هامة اذ فان وقيل الرأي التفرق والقياس الاطابق وقيل الرأي احمد ليدل في
الاستحسان ونحوه انتهى والذي يظهر ان الاثر مراد البخاري وهو ما دل عليه اللغة
الذي اوردته في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمر وقال لا وراعي
العلم ما جاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمازجي عنه وليس
يعلم واخرج ابو عبيد ويعقوب بن ابي شيبة عن بن مسعود قال لا يزال
الناس مشتملين بخبر ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والمازجي
فاذا اتاهم العلم من قبل اصحابهم ونفقت احوالهم يملكون وقال ابو عبيد
معناه انه كل ما جاء من الصحابة وكبار التابعين لهم باحسان هو العلم الموثوق
وما احدثه من جاء بعدهم هو المذموم وكان السلف يفرقون بين العلم
والرأي يقولون السنة علم وما عداه رأي وعن احمد بن محمد بن حنبل في العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من علم الله لم يكن تنويع التابعين بخبر واعنه ما خلا
عن الخلف الراشد من السنة وما جاء من غيرهم من الصحابة عن قال انه سنة
لم ادفعه وعن ابن ابي اركم لكان العهد عليه الاثر وخذوا من الرأي ما يقضوا
الخبر والحاصل ان الرأي ان كان مسند المنقول من الكتاب او السنة فهو
وان جرد عن العلم فهو مذموم وعليه بدل حديث عبد الله بن عمر المذكور
فانه ذكر بعد فقد القاء ان الجمال يقتضون برأيهم لقوله في رواية
المشتملي لقول الله تعالى يا اراكم الله وقد نقل بن بطال من المذهب ما معناه ان
سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء تفصله ليست لها اصول في الشريعة
فذلك يدعيها من اطلاق الوحي والافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم لا ملة القياس
اعلمهم لعمه الاستنباط مما لا يفسد فيه حيث قال ليني سالت هل يجوز عن امها
فانما احق بالقبض وهذا هو القياس في لغة العرب واما عند العلماء
لتشبيه بالاحظ فيه بما فيه حكمه في المعنى وقد شبه الخليل بن احمد فاجاب
من ساله عن الحق بالاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخرها
كذا انقل بن التين عن الداودي ما حاصله ان الذي اخبر به البخاري
ما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقول ما اراد الله ليس محض

في

في المنصوص بل فيه اذن في القول بالرأي ثم ذكر قصة الذي قال ان امرائي
ولدت اسود من اهل كذا من اهل كذا قال فلعله نزع عرق وقال الداودي
بما روي عنه احمق منته يا سودة ثم ذكر ان تارا قد دل على الاذن في القياس
وتعقبها ابن التين بان الهادي لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم
وسلم ترك الظاهر في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد نوب الى ذلك
ورد فيه واثار الى قوله بعد باين من سنة اصله معلوما باصل مبين في
ثم حديث لعنه عرق وحديث قدس الله احق ان يقضي ولهذا يندفع
ما فهمه المذهب والداودي ثم نقل بن بطال الخلاف هل يجوز للنبي ان
يجهل فيما لم ينزل عليه قال نعم فيما لم ينزل عليه في ما لم ينزل عليه
ونقل ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء جواز وقد ذكر الشافعي المسئلة
في الامم وذكر ان حجة من قال انه لم يبق شيئا الا بالمرور فيلزم في جميع
اما يوجب بطلان القياس واما بربالة عن الله ان افعل تن اقول انه تعالى
وانزل اسم عليك الكتاب والحكمة الآية فالكتاب ما ينزل في الحكمة السنة
وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة وبذلك قوله في قصة العصف
القصص ينحل بكتاب الله اي بوجه ومثله حديث يعلي بن ابي
في قصة الذي سأل عن العرق وهو لا يس الجبة فسكت حتى جاء الوحي
فما سرى عنه اجابه واخرج اليه في بسند صحيح عن حسان بن عطية
احد التابعين من تغات الشاميين كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم السنة كما ينزل عليه القرآن ويحج ذلك كله وما ينطق عن العوي
لاية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه الوحي ما يراه في المنام وما يلقاه في
القدس في روعة ثم قال ولا تعد والسنة كلها واحد من هذه المعاني
التي وصفت انتهى وخرج من ذهب اليه انه كان يجهل بقول الله تعالى
فاغفر وايا اولي الابصار والابصار افضل ولي الانصار ولما است من اخر
يجهل في مضاعفته ولا نبيا احق بما فيه من جبريل التواب ثم ذكر
ابن بطال مثله مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالرأي من امر الحرب وتنفيذ
اليوش واعطى المولفة واخذ الغد امن اساري بدر واستدل بقوله
تعالى وشاورهم في الامر قال ولا يكون الشورى الا فيما لا ينفي فيه واجاب
الداودي بقوله عمر بن الخطاب كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا وانما هو من الظن والتكليف وقال الكرماني قال المحورون كان
لنوقف فيما لم يجد له اصلا يقيس عليه ولا يخاف ما مور به فهو قوله
تعالى فاغفر وايا اولي الابصار انتهى وهو ملخص مما تقدم به واجاب
ابن عبد البر بعدم القول بما اخرج من طريق بن شهاب ان عمر خطب فقال
يا ايها الناس ان الرأي اما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله
من وجله بربه وانما هو من الظن والتكليف وهذا على المنسك به من يقول
ان يجهل فيه خطأ أصلا وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فاما من بعده

فان الوقائع كثرت والافاويل انتشرت فكان السلف عمررون من المحدثات
 لها انفسها ثلثة فرق الاولى سكنت بالاشروء وعلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم يسئني سنة الخلق الراشد بن فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ولا
 سيلوا عن شيئا لا سل عندهم فيه امسكوا عن الجواب وتوقفوا والثانية
 قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى انكثرت عليهم الفرفة
 الاولى كما تقدم وهي والثالثة توسعت وقدمت الاثر مادام موجودا
 فاذا فقدنا سوا وقال ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الروح حتى تزلت هو طرف من الحديث الذي مضى فربما في اخر باب ما يكره
 من كثرة السؤال موصولا الي ابن مسعود ولكنه ذكره فيه بلفظ فقام
 ساعة سطر واورده بلفظ فسكنت في كتاب العلم واورده في تفسير
 سبحان بلفظ ما سكت وفي رواية مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يزد عليه شيئا ثم ذكر حديث جابر مستوفى في تفسير سورة النساء
 فلهذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امته من الرجال ما علم
 الله ليس برأي ولا تمثيل قال المذهب مراده ان العالم اذا كان بطنه ان
 يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى والمراد بالتمثيل القياس
 وهو اثبات مثل حكم معلوم في اخر لا يشترط ان يكون على علم الحكم والراي
 اعلم وذكر فيه حديث بن سعيد في سوال المرأة قد ذهب الرجال حديثك
 وفيه فانهن فعلمن مما علم الله وفيه ثم قال ما يمكن امرأة تقدم من
 به بها من ولدها ثلثة ثم وقد مضى شرحه مستوفى في اول كتاب الجواز
 العلم وقوله جازت امرأة لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون على اسمها
 بنت ابي يزيد بن السكن وقوله هنا فانهن فعلمن مما علم الله
 تقدم هناك بلفظ فوجدن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فانهن
 فيما قال لهن فذكرن ما هن واهل ارضي شي من طرفه بيان ما علمن لهن
 بحيث ان يوزن حديث ابي سعيد في اخر ما مضى في كتاب الزكوة وفيه
 فمر على ابي فقال يا معشر الناس انما تصدقن فاني رايتن اكثر اهل
 النار الحديث وفيه فقامت امرأة لم وفيه ليس شهادة المرأة منزلة
 شهادة الرجل والليس اذا حاضت لم تزل ولم تقسم وقد مضى شرحه
 مستوفى هناك وان المرأة المذكورة في اسمها قال الحكماني موضع الترجمة
 من الحديث قوله كن لها حجابا من النار فانه امر توقيفي لا يعلم الا من
 قبل الله تعالى لا دخل للقياس والراي فيه
 من اسمي ظاهر بن علي الحق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان
 وبعد ولا يصح من خذلهم وحني ياتي اسم الله وهم كذا ومن حديث
 جابر مثله لهن قال يفتنكن على الحق ظاهر بن ابي جهم الفقيه وله من حديث
 معاوية المذكورة الباب نحو وهو اهل العلم هو من كلامه المستند
 واخرج الترمذي من حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن حنين السجستاني

يقول هو البخاري

هو البخاري يقول سمعت عطاء المديني يقول سمعت ابا جابر الحديث وذكر في كتاب حاش
 افعال العباد عقيد حديث ابي سعيد في قوله تعالى وكذا جعلناكم امة هم الطائفة
 المذكورة في حديث لا تزال طائفة من امتي تهاجرون وقال وجاءه عن ابي هريرة
 ومعاوية وجابر بن سالم بن عبد الرحمن اناس انتهى واخرج الحاكم في علومه
 الحديث بسند صحيح عن احمد ولم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هو ومن طريق
 يزيد بن هرون مثله ومنهم من التراجع انه اسعد ذلك في حديث معاوية
 لان فيه من يرد الله به خير لبقية الدين وهو غاية البعد قال الكرماني
 بعض من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني او من جملة الاستقامة ان يكون
 انتفخا لانه لا يصل قال وهذا لا يتطابق الاخبار المذكورة في حديث معاوية لان الاتفاق
 لا بد منه اي المتشار اليه بقوله وانما انا قاسم والله يعطي حدثنا عبد الله
 بن موسى هو العباس بالمرحوم ثم الملهة الكوفي من كبار شيوخ البخاري وهو ابن
 النافعين وشيخه في هذا الحديث اسمعيل هو ابن ابي خالد تابعي مشهور في اسمعيل
 قيس هو ابن ابي حازم من كبار التابعين وهو محض ماذرك النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يره وهذه المسئلة ثبات وان كان زائعا وقد تقدم بعد
 علامات النبوة باب من رواية يحيى بن القطان عن اسمعيل انزل عن هذا
 بدرجة رجال سند الباب عليهم توفيق لان الغيرة ولي امر الكوفة غير مرة
 وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن اسمعيل عا انه عن قيس عن الغيرة
 وخالفه ابو معاوية فقال بن سعيد نزل المغيرة فاورده ابو اسمعيل الترمذي
 في ذكر الظاهر وقاله الصوام قول الجماعة عن المغيرة وحديث سعد عند مسلم
 عن طريق ابي عثمان عن سعد لا يزال بالمشاة اوله وفي رواية مسلم
 عن طريق هرون الصوري عن اسمعيل ان نزل قوم وهذه بالتحانية والثاني
 سيلة لكن تاتي ظاهرين على الناس حتى بانهم امر الله وهم طاهرون
 اي على من جاهدوا اي عابون او المرأة بالطريق من انهم غير مستترين بل مشهورون
 والاول اولي وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان يرح هذا الدين
 فانما نزل عليه عصابة من اسمي يفتنكن على امر الله قاهرين كعدوهم ولا يبرهم
 من جاهد حتى نالهم الساعة وقد ذكرت الجمع منه وبين حديث لا تقوم الساعة
 الا على شرار الناس في اخر كتاب الفتن والقصة التي اخرجها مسلم ايضا حديث
 عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يرون
 انهم لا يرون الله عليهم ومعارضة عقبة وعامر له بهذا الحديث فقال عبد الله
 بن عمر سمعت ابا جابر بن اسمعيل قال يترد نفسي قلبي مقال خليفة من اهل
 الاقضية ثم يفتن شرار الناس عليهم تقوم الساعة وقد اشترت اليه هذا فربما
 في الظاهر على حديث قبض العلم وان هذا اول ما مضى به في الجمع بين
 الحديثين المذكورين وذكرت فانقلبه بطلان عن الطريق في الجمع بين
 شرار الناس الذي تقوم عليهم الساعة يكونون موضع مخصوصين وان
 يكون به طائفة ويقتلون كبقية من خالفهم ثم اورد حديث ابي

عن حديث الباب وزاد فيه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيت المقدس والى
 تقرب ذلك وذكر ان المراد اسم هو بقلب الرحى وان المراد بقيام ذلك
 الساعة ساعته وان المراد بالذين يكونون بيت المقدس النبي يحضرهم الرجال
 اذا خرج فينزل عيسى عليهم فمسل الرجال ويظهر الدين في امن عيسى ثم بعد
 موت عيسى يلقب الرحى المذكورة فهذا هو المعتد في الجمع والعلم عند الله تعالى
 حديث اسعيل هو ابن ابي اويس وابوه هو عبيد الله بن موسى هو بن
 يزيد وحيد هو بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية بن ابي سفيان
 يخطب في رواية عبرت برهاني سمعت معاوية بن عوف يقول وقد مضى في
 علامات النبوة ويا في النبوة ويا في النبوة ويا في النبوة ويا في النبوة
 وذكر حديثا ولم اسجد ورؤي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم مسره حديثا
 أخرجه مسلم من برده الله به خير يفتقه في الدين تقدم شرح هذا في
 كتاب العلم وقوله ابا قاسم ويعطى الله تقدم في العلم بلفظ والله المصطفى
 في فرض الخس من وجه اخر والله المصطفى وان القا مستقدم شرحه هنا ايضا
 ولن نزال امر هذه الامة سنقيا حتى تقوم الساعة او ياتي امر الله
 في رواية غير بن هالي لا نزال طائفة من امتي قائمة بامر الله تقدم بقاها
 من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ لا نزال من امتي امة قائمة بامر
 لا يضرهم من خذلهم حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك وزاد قال عمر قال
 ما لك برحمة قال معاد وهو بالشام وفي رواية يزيد بن الاصم ولا نزال
 عصاة من المسلمين ظاهرين عظام باذاهم الى يوم القيمة قال صاحب المصنف
 في قول لا نزال اهل الغرب يعني الرواية التي في بعض طرقه لم وهو في العين
 الجهة وسكون الراء ذكره يعقوب بن ابي شيبة عن علي قال المراد بالغرب
 الذين اي الغرب يفتح المبتدئين لا يفتحها الا بفتح ما احد
 غيرهم لكن في حديث معاذ وهو اهل الشام والظاهر ان المراد بالغرب اهل
 الفتنة والاختلاف في الحديث قال في شأنه معرب بفتح ثم سكون في نسخة وفي
 في حديث ابي امامة عند احمد بن حنبل بيت المقدس
 وللطبراني في حديث البراء بن خويلد في حديث ابي هريرة في الاوسط الطبراني
 يقالون عيا ابواب دمشق وما حولها وعيا ابواب بيت المقدس وما حوله
 لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة قلت ويكن الجمع بين
 الاخبار بان المراد قوم يكونون بيت المقدس وهي شامية وسيفون بالرو
 ويكونون لهم فتنة في جناد الود وحله نقيض اتفق الشرح في
 ان معنى قوله علي خالفهم ان المراد عليهم عليهم بالخلعة واجد من ابي ورد
 على من جعل ذلك سقيا لاهل الغرب انه مد مع لان المراد بقوله ظاهرين على
 الحق الله فالكون له وان الحق بين ايديهم كما يستبان المراد بالحق في دم
 العرب والله لا يضرهم قال النووي في ان الاجماع حقه ثم قال يجوز ان يكون
 الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين ما بين سماع وبيهر الخب وحيث

وهو

يكثر ومفسر وقايم بالامر المعروف والهي جن الفكر وزاهد وعابد ولا يكثر
 ان يكونوا محتجبين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في وطروا واحد واكثر فيهم في اقطار
 الارض كلهم من بعضهم ولا فالا الى ان لا يبقى الا شرقا واحدة وبلد واحد فاذا انقضت
 كما امر الله انتهى لخصا مع زيادة فيه ونظير ما به عليه ما على عليه بعض الامة حديث
 ان الله يبعث لهذه الامة على كل راس مائة سنة لها دينها لا يبرم ان يكون في
 راس مائة سنة واحد فقط بل يكون الامر فيه كاد في الطائفة وهو حقه فان اختلف
 الصفات المحتاج الي تجديد هذا لا يخصه نوع من انواع الخير ولا يبرم ان جمع
 صفات الخير كلها في شخص واحد لان يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه
 كان القايير بالامر عيار راس الامة الاولي با تصافه بجميع الصفات الخير وتقدم
 فيها ومن ثم اطلق احمد بن محمد بن ابي حنبلون الحديث عليه وامرنا جاد بعده قال في
 وان كان متصفا بالصفات الجيدة الا انه لم يكن القايير بالامر الجهاد فالحكم بالعدل
 فلهذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند راس الامة هو المراد لسوانع
 الا في قوله تعالى او يلبسكم شيئا ذكر فيه حديث جابر في قول
 قوله تعالى فل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا وقد تقدم شرحه مستوفي
 في تفسير سورة الانعام ووجه مناسبه لما قبله ان ظهور بعض الامة على
 عدوهم دون بعض يقتضي ان بينهم اختلاف فاجبه ان فردت طائفة منهم بالوقت
 لان علم الطائفة المذكورة ان كانت على الكفار ثبت الذي فان كانت على المؤمنين
 من هذه الامة ايضا فحقوا اظهر في ثبوت الاختلاف فدلهم بعد وقوع امر الاختلاف
 وانه على الله علم ولم كان يريد ان لا يقع فاعلمه الله تعالى انه قضي وقوعه وان
 كل ما قدره لا يسئل الي وقوعه قال ابن بطال احب ان الله دعا بنبيه في عدم
 استيصال امته بالعذاب ولم يحبه في ان لم يلهم شيئا في زمان مختلفين
 وان الله في بعضهم راس بعض في الحرب والقتل بسبب ذلك وان كان ذلك من عذاب
 الله كونه اخف من الاستيصال وفيه للمؤمنين كفارة من الله
 الله معلوما بامره بين وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمها فيهم السائل في اية
 الشهادتي ولا سعيي والجريالي قد بين الله حذف الواو بحذف النبي والاول
 والي وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية قال مما علمه الله ليس برأي
 ولا تشييل اب الذي ورد عنه من التشييل انما هو نسبة اصل لكل والشبه احق عند
 السائل من التشبه به وقاله التشبيه التقريب لفهم السائل وازداده النبي
 بلفظ من شبه اصل معلوم بأصل منه قد بين الله حكمها فيهم السائل وهذا الصحيح
 والمراد ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي قال ان اسري ولدت غلاما
 اسود وقد تقدمت الاشالة اليه قريبا وتقدم شرحه مستوفي في كتاب اللعان
 وصريته بن عباس في قصة المرأة التي ذكرت انما عادت ان يحق قاتت ان حج
 عما وقد تقدمت الاشالة اليه قريبا ايضا وقد تقدم شرحه مستوفي في الحج قال
 ابن بطال التشبيه والتشبييل هو القياس عند العرب وقد اخرج المزي في تبيين
 غايين الفكر القياس قال واول من فكر القياس ابراهيم النخعي وبعده بعض المعتزلة

ومن ينسب اليه الفقه داود بن عليهما اتفق عليه الجماعة في الحجة فقد قاس عليه
ومن بعدهم من التابعين وفقهوا الامصار وبأبهم التوفيق ولحق بعض
الاولين التي ادعاه ابن بطال بان انكار القياس ثبت عاين مسعود من الصحابة
ومن التابعين عن عامر السعفي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء
البصرة وقال الكرابي عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والله ليس
مذموما لكن قال من سمع امرأ معلوما يقول اهل القياس قال واما الباب
الروفي المسمى بدم القياس وكراهته بطريق الجمع بينهما اما القياس على ان عين
صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائع وقاسد وهو خلاف ذلك والمذموم هو
الفاقد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو ما سوي به انتهى وقد ذكرنا في
شروط من له ان يفتي فقال بشرط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله
وإن صحه ومنسوقا عنه وعامة وخالصة ويستند على ما احتل التأويل بالسنة
والاجماع فان لم يكن فالقياس على ما في الكتاب وان لم يكن فالقياس على ما في
السنة وان لم يكن فالقياس على ما اتفق عليه السلف ولم يرجع في غير ذلك
قال ولا يجوز القول بوجوب من العلم بالامم من جهة واحدة ولا يكون لأحد ان يفتي
حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنين واقاويل السلف واجماع الناس وجميع
الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليقرب بين
الشبهات ولا يعجل ويصح من خالفه لسمه بذاك على عقله ان كانت وان يطلع
عامة جهله وينصف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما قال والاختلاف
على وجهين فان كان منصوصا على غير المختلف عليه وما كان مجتمعا لتناول
او يترك قياسا فذهب تناول والقياس الى معني مجمل وخالفه غيره اقل
انه يضيق عليه حتى لا لغة للناس فاذا قاس من له القياس واختلفوا
وسمع كل ان يقول يبلغ اجتهاده ولم يسمع اتباع غيره بااداه اليه اجتهاده
وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق هذا الفصل فذكر
الشافعي رحمه الله في هذا الموضع الباب باخيه كفاية شفا والله المعرف
وقال ابن العربي القرآن هو الاصل فان كانت دلالة حقيقة نظري
السنة فان سمع والا فالحديث من السنة فان كانت الدلالة منها حقيقة نظر
فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجع فان لم يوجد ما يعمل بما يشبه نص
الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سمي عنه في شرح حديث انس
لا ياتي عامر الا والذي بعده شرمه في اوائل كتاب الفتن والتدبر عند
البرزخاني محمد بن زيد النخعي المقرئ المشهور في رواية ابي عمر وبنا على
من اثبات طويته في اثبات القياس

لا تكن كالحمار يحمل اسفارا في القرآن ان هذا القياس وكل امرئ عند الله
لا يجوز القياس في الدين لا لعقبة لديه صواب
ليس يعني من جاهل قول راو وعن فلان وقوله فلان
ان اتاه مسترشدا افتاه جديتين فيهما معييات

ان

ان من حمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصنلان
حكم النبي المراد وي عدل الذي الصيد بالذي يرمي
لم يوافق ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العبدان
ولما في النبي صلى عليه الله والصلوات كل وان
اسوة مقالة لعاد اخن بالي ان ابي الخصم
وكتاب الفارق رحمه الله الى الشاعري في تبيان
وتعقبات بعضهم الاولى التي ادعاه ابن بطال فان له انكار القياس
ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن الشعبي من فقهاء الكوفة
وعن محمد بن سيرين والحسن من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ابن عبد البر
ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم والمذهب المعتدل ما قاله
الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لانه اصل من اسسه
ما جاء في اجتهاد القضاة عند الايراد والنفسي وطائفة القضاة بفتح اوله ولا
بالاضافة الاجتهاد اليه يعني الاجتهاد فيه والعني الاجتهاد في العلم بانزل الله تعالى
فيما وفي حذف تقديره اجتهاد منقولي القضاة ووقع في رواية غيرهم القضاة
بضم القاء الجمع وهو واضح كن سياتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم
التكرار والاجتهاد بدل الاجتهاد في الطلب واصطلاحا بدل التوسع المتوصل
الى معرفة الحكم الشرعي بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون كذا الله كثير والنفسي بما انزل الله الآية ونزحه في اوائل الاحكام
لحديث الاول من الباب اخر من قضى بالحكم لقول الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفيه اشارة الى ان المصنف بالصفحتين
ليس واحد اخلافا لمن قال احداهما في البخاري والاضحية المسلمين ولا ولي
في اليهود والاطهار العموم واقتصر المصنف على تلك الآية لا يبين الا ما كان
تأويلها المسلمين بخلاف الاول فانها في حق من استحل احكم خلاف
ما انزل الله تعالى واما الاخرتان فاما لغير من ذلك ومدح النبي صلى الله
عليه وسلم صاحب الحكمة حين قضاهما ولعلها ولا يتكلف من قبله يجوز في نوع
فتح الدال على انه فعل ماض ويجوز تسكينها على انه اسم والحامزة ووزنه وهو
مضاف للمفاعل واختلف في ضبطه قبله فلاكثر ضبط الموحدة بعد الفاق
للكسرة اي من جهته وللتشبه بفتح ثمانية ساكنة بدل الموحدة اي من كلامه
وعند السفي من قبل نفسه في مشاورة القضاة وسواهم اهل العلم ذكره
جدين الاول للسق الاول والثاني الثاني الاول حديث مسعود لاصدق الله وقد
قدم اسندا ومثله اول كتاب الاحكام ونزحه اخر من قضى بالحكمة ونقدم السلام
بمنه فانهما حديث المغيرة قال سال عن اهل الدولة وقد تقدم شرح مستوفي
بمن الديان اخرجه عاليا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ومن
عن هشام وقوله هذا حديث محمد بن هرون سلام كاجز منه ابن السكيت وقد
ارجع البخاري في السجاء حديثا عن محمد بن سلام منسوبا اليه عند الجمع عن ابي معاوية

فقد قرئت في قول ابن السكيت واختلف كونه محمد بن ابي يعقوب وان كان اخر
في الظاهر عن محمد بن حازم لم يجتمع حديثا وهو ابو يعقوب ككن الممثل اما
يحمل على من يكون له اهل باحتصاص واختصاص البخاري محمد بن سلام مشهور
وقوله في اخيه نايعة ابني الرادعي عبد الرحمن عن ابيه هو عبد الله بن
فضوان وهو بكنته اشهر وسقط هذا للنسلي عن عروة عن المغيرة
لكن الأكثر وهو الصواب وقد وقع في رواية الكشي عن عروة عن ابي
هريرة وهو غلط فقد روي موصولا عن البخاري نفسه وهو في الجزء الثاني
عشر من فوائد الصديقي عن المصلي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري عن
عبد العزيز بن عبد الله بن حاتم عن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة
وقد اخرج الطبراني من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي الزناد لم يسمعه
وفي الجمع وكلاهما في الاطراف ولا بعد من الشراح على هذا الموضع قال بن بطلان
لا يجوز الجمع للقاضي الا بعد طلب حكم الحاد من الكتاب والسنة فان عدمه
رجع الى اجماع فان لم يجد نظر هل يحل العمل ببعض الاحكام المروية على وجه
بينهما فان وجد ذلك ازمه القياس لان غرضها علمه اخري فيلزمه الترجيح
فان لم يجد عليه استدلال بقوله هذه الاصول وعلمه الاشارة فان لم يجد له
شي من ذلك رجع الى حكم العقل قال وهذا قول ابي الطيب يعني ابي
ابا قلابة ثم اشار الى انكار كلامه الاخير لقوله تعالى ما من ضال الا ارجع
من ربي وقد علم الجمع بان النصوص ظاهرة في جميع الاحوال وعرفنا
ان الله تعالى قد ابان حكما في خبره بن النص وهو القياس لان النصوص
تروى في خلافها الرد على منكري القياس والنصوص المتناقضة لان من اصابهم
اذا لم يوجد النص الرجوع الى الاجمالي قال ويلزمهم ان ياتوا بالاجماع على
ترك القول بالقياس ولا يميل لغيره الى ذلك وامح ان القياس انما يترك اذا امكن
مع وجود النص والاجماع لا عند فقد النص والاجماع وبالله التوفيق
قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع بشيئين مفتوحين
ثم مرحلة مكسورة وعين مهيمنة ونون ثقيلة واسمه يتبعون سين
فتح الموحدة والنون بعد هانوت اخري من كابتك بفتح اللام ولفظ الرحمة
مطابق للحديث الثاني عن المقرئ هو سحر وسماه اسماعيل في رواية
عن ابي هريرة بن شريك عن احدث بن بولس شيخ البخاري فيه
الساعة حتى ياخذ امي ما اذن الفون فبذلك اذنا بوحدة مكسورة والفت
مهمزة وخامسة تدرججة ولاخذ بفتح الالف وسكون الحاء على الاثر وهو
السيرة يقال اخذ فلان ما اخذ فلان اي ما سبرته وماخذ اخذ اباهما
فعله ولا قصد فعله وقبل الالف مثلثة وقرأة بعضهم اخذ بالفتح الجاهل
اخذه بكسر اوله قل كسر وكسر وقع في رواية المصنف الاصل على ما حكاه
ابن بطلان ما اخذه الفون بوحدة وما الموصولة واخذ بلفظ الفعل الماضي
وهي رواية اسمعيل وفي رواية للمعني ماخذ غير مفتوحة ومرة

والن

والفون بهم قرئت بفتح الفاف وسكون الالامة من الناس ووقع في رواية اسمعيل
من طريق عبد الله بن ابي ذيب الامر والفرز بن بشر البشير قد راى
يدراج في رواية الكشي عن طريق بشر او ذرا غارا قال فقبل يارسول الله
في رواية اسمعيل من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن ابي ذيب فقال
رجل ولم اقف عليه سمي كفا من الروم يعني الاثنين المشهورين
في ذلك الوقت وهم الفرس ومكلم كسري والروم ومكلم قيصري ورواية
اسمعيل المذكورة كما فعلت فارس والروم كوكهم كما نوا اذا اكثر ملوك
الارض واكثر مدينته واوسعهم بلادا حدثنا محمد بن عبد العزيز هو
الري وبوم الصغاني معلقة ثمة نون هو جعفر بن ميسرة وقوله بن ابي
اي هو رجل من اليمن لا من صغارا قال وقيل المرات اصله من اليمن وهو من
صغارا قال وتزل عسقلان ليعن سين بفتح السين لكثير وقال
ابن التين قرأناه بعضها وقال المذهب بالفتح اولى لانه الذي يستعمل في الدراع
والشعر وهو الطريق قلنت وليس اللفظ الاخير بعد من ذلك
شبهه وذا غارا غارا في رواية الكشي عن طريق بشر او ذرا غارا عكس
الذي قبله قال عباس الشعر والفتح والطريق ودخل الحجي تشبيل للاقتداء به
كاشي ما بهي الشعر عنه ودامه حجر بضم الجيم وسكون المهملة والصمد بن
العوف تقدم الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قلنا لم نقف على تعيين القائل
قال فن هو استفهام انكار والتقدير من هم غير اولئك وقد اخرج الطبراني
من حديث المسور بن شداد رفعه لا تترك هذه الامة شي من سنن الاولين حتى
ياتيه ووقع في حديث عبد الله بن عمر وعبد الشافي بسند صحيح لكن ستم من
ان فلكم حلوه ومرها قال بن بطلان اعلم على الله عليه السلام ان الله يستنبح المحرك
من الامور والبدع والا هو كما وقع للهامه قبلهم وقد اورد في احاديث كثيرة بان
للعشر والشع لا يقوم الا على شرا الناس وان الدين انما يبيتي قائما عند
خاصة من الناس قلنت وقد وقع معطفا للنسب عليه السلام ولم يقع
بقية ذلك قال الكرماني حديث ابي هريرة بن عمار بن عبد الله بن مسعود ان الاول فسر
فارس والروم والثاني باليهود والنصارى ولكن الروم نصاري وقد كان
في الفرس يهود او ذكر ذلك على سبيل التالب لانه قال في السؤال كفارس انتهى
ويذكر عليه جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس الا اولئك لان ظاهر الحصر
فيهم وقد جابت عنه الكرماني بان المراد حصر الناس المعهود من النصارى
قلنت ووجه ما عليه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملط البلاد محدثا في الفرس
والروم وجمع من عداهم من الامم من تحت ايديهم او كلابهم بالنسبة
اليهم ووجه الحصر بهذا الاعتبار ويجعل ان يكون الجواب اخلف بحسب القام
فقط قبل فارس والروم كان هناك قرية تعلق بالحكم بين الناس وبسبب
الغنية وجب قتل اليهود والنصارى كان هناك قرية تعلق بامور الديارات
اصولها فروعها ومن كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا اولئك واما

الحجاب في الثاني بالانعام فهو يدل على المذكور وأنه كان هناك فريضة تتعلق بها
ذكرت واستدركت عبد البر في باب ذكر القول بالزنا إذا كان على غير أصل مما
من جامع بن مطلب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أبا
يقول له بزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدثت ففعلوا ما كانوا
واحد نوا ففعل القول بالزنا فاضلوا بني إسرائيل قال فكان يقول السنن
فإن السنن قوام الدين وعن أبي وهب أخبرني يكر بن مضر عن مع ابن
شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الزنا ونزك السنن فقال إن
اليهود والنصارى إنما سلخوا من العلم الذي كان يابدهم حتى استغنوا عن الزنا
واخذوا فيه وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني
إسرائيل إذا ظهر لأذهال في خباياهم والغش في أشراكهم والملك في صفاتهم
والعفة في رد الظلم وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر بن قنبر
الديلمي إذا جاء العلم من قبل الصغير استقمي عليه الكبير وصلح الناس إذا
جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير وذكر أبو عبيد الله المراد بالعلم
في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم
ثم من دخل
ضلالة أو سن سنة لقوله تعالى ومن أوزار الذين يضلوهم فغير على
وقد فيها ترجمه حديثان بلفظه ولقيت شراطة وأخبرني بما يورث معنى
وهو ما ذكره من الآية والحديث فاما حديث من دعي إلى ضلالة فأخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى هدى كان له
من أجر من هلك أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجره شيء ومن دعا إلى ضلالة
كان عليه من الأثم مثل أثام من تبعه لا ينقص ذلك من أثامه شيئا واما حديث
من أسن سنة سمع فخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير
ابن عبد الله الحلبي من حديث طويل قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة الإسلام سنة حسن كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن
ينقص من أجرهم شيئا ومن سن سنة الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
وزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا وأخرجه من طريق المنذر
ابن جهم عن أبيه مثله لكن قال في شيء من الموضوعين بالرفع وأخرجه الترمذي
من وجه آخر عن جرير بن عطاء عن سن سنة خير ومن سن سنة شر واما الآية
فقال مجاهد في قوله تعالى لنحلوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين
يضلوهم فغير علم قال جهم بن زنيب القسيري ولا يوجب من أطاعهم ولا ينقص
ذلك عن من أطاعهم شيئا وأخرجه عن أبي جهم بن أبي أنس أنه سئل عن المذكور
محدث إلى هرة المذكور ذكره من سئل عن بسند واما حديث أبي
عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول كتاب القضاء ونقدم
البحث في أن المراد بالمناقرة الجماعة المذكورة في قوله المذهب هذا الباب

والفرد

والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومجربات الأمور والدين
واللهي من مخالفة سبل المؤمنين انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع
قد يتأول بها الحق أو حجة أو لا بأس ولا يشعرون بما ينسب عليها من المنفعة وهو
أن الحق إنما من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل تكونه كان الأصل في
أحداثها ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يحض بمهمة ومصاد
بعضه قبله أي حرص بالمهمة وتشديد الأمر وقوله على اتفاق أهل العلم قال
الكرماي وبعض الروايات وما حاض عليه من اتفاق وهو من باب تنازع
العالمين وما ذكر من حاض وما اجمع عليه الكرمات مكة والمدينة
وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار في رواية
الشمس في وما اجمع بهمة قطع بخبرنا وعنده وما كان بها الأفراد والأول
أول قال الكرماي الإجماع هو اتفاق أهل العلم والعقائد أي المجتهدين من أمة
مصلحة الله عليه وسلم على أمور لا صور الدينية واتفاق مجتهدي الحرمين
دون خبرهم ليس بالإجماع عند الجمهور وقال مالك إجماع أهل المدينة حجة
قال وعامة البخاري شعربان اتفاق أهل الحرمين كلها إجماع قللت أهل
المدن جميعهم لا دعوي الإجماع وإذا قال بجماعة أهل المدينة وحدها مالك
ومن يجمعهم فهم قائلون به إذا وافقهما أهل مكة بطريق الأولى وقد نقلت
الذين عن صحيحين اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة قال حتى لو اتفقوا
لهم وخالفهم ابن عباس بن شيبان لم يعد إجماعا وهو مني على أن لا يدرى الخالف
وربما ثبت الإجماع ومصلحة النبي صلى الله عليه وسلم والتميز والقبر هذه
أشقة مجرورة عطفًا على قوله شاهد ثم ذكر فيه أربعة وعشرون حديثًا الحديث
أول حديث جابر أسبغيل هو ابن أبي داود السلمي مع المهمة والله
أن أقرأ بأقدم القول في اسمه وفي أي شيء استقال منه وضبط صنع في
وأخر في فصل المدينة على غيرها بما خصها الله تعالى به من المميزات
وربما عدا لظن القول بجماعة أهل المدينة وتغيب بقول ابن عبد البر
أن الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عامًا للعراقي
جميع الأربعة بل هو خاص بمن من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج
بما روي عن الأقامة معه لا من لا خير فيه وقال عياض عنه وأبو عبد
الله بن هرة الذي أخرجه مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شراها
لا ينفي الطبرخت الغضة قال والنار ما يخرج الخبث والبردي وقد خرج
من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المهاجرة وقطونا غيرها ومانوا
فأجما عنها طاب من مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة
أبا الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على ذلك خاص
بمن النبي صلى الله عليه وسلم بالفقيد المذكور ثم يقع ما راجع إلى أبي
فقد مضى شرحه في أول كتاب القضاء ونقدم
كتاب الفتن وفيه فلا ينبغي مناقرة ولا مناققة الأخرج إليه وذلك يوم الحرام

الحديث الثاني حديث ابن عباس كنت اقم مع عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة
عمر الذي تقدم بطوله مشروحا باب عرج الحبي من الحد وود كرها طوقا والنسب
شما يتعلق بوصف المدينة مدار الجملة ودار السنة وما وي المما جرت ولا صار وقول
فيه فلان كان اخر جنتها عمر فقال عبد الرحمن جواب لما حذوف وقد تقدم بانه و
قال وجع عبد الرحمن عندهم يقين فقال وقوله فيه فقال بن عباس هو يقول
بالسند المذكور وقوله فقد منا المدينة فقال ان اسم بعث محمد بن ابي حذوف
قطعة كبيرة بين قوله فقد منا المدينة وبين قوله الي اخره تقدم بانه هاهنا
قصة سعد بن زيد وخرج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها وقد دخل اكثر من
يقول يحتمل اجماع اهل المدينة هذه المسألة اجماع الصحابة وذلك حيث يقول كاتم
شاهد والتزبل وحضر والوجه وما الشبه ذلك وهما سبلتان مختلفتان
والقول بان اجماع الصحابة حجة اقوى بان اجماع اهل المدينة حجة اقوى لان اهل
المدينة من بعد الصحابة اذا انفقوا على شيء كان القول به اقوى من القول بغيره
لان الجالف ناصر في عاكا انه يترجح روايته لشهرتهم بالثبوت في القول ويزيد
الند ليس والذي يخفى بهذا الباب القول حجة قول اهل المدينة اذا انفقوا
واما شوت فضل اهل المدينة واهلها وغالب ما ذكره ابواب وليس اقوى
في الاستدلال على هذا المطلوب الحديث الثالث
سيرته ووقع منسوبه رواية الترمذي عن هبة عن حماد بن زيد
قويان متفقان بفتح التثنية المعجمة بعدها قاف اي مسبوغان بالمشقة
يكسر الهمزة سكن المعجمة وهو الطين الاحمر وقوله يخ يخ ككرر بكسر الخاء
وفيها لغات وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله
عليه وسلم من كتاب الرقاق واخر من قوله والى الاحرام بين المنبر والجم
في مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في التربة
الاشارة الى انه لما صير على الشدة التي اشار اليها من اجل مدة زمة النبي صلى
الله عليه وسلم في طلب العلم جازي با انقربه من حجرة محفوظه ومنقوله
من الاحكام وغيرها وذلك بركة صبره على المدينة الحديث الرابع
حديث ابن عباس في شهود العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه
مستوفى في صلاة العبد وسياقه هنا ان شروا القوس منه ذكره هاذكر
المصلي حيث قال بالي العلم الذي عود وان كسرت الصلب وادار الكوس
بعد الفهد السوي وانما عرف بها تشبها قال بن بطال عن المهلب شاهد
الترجمة قول ابن عباس ولو كان بن الصخر ما شهدته لان معناه ان اصغر اهل
المدينة وكبيرهم شاهد وحدهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل
من شاربها المتبين عن الله وليس اخبرهم هذه المنزلة وحققت بان
قول ابن عباس بن الصخر ما شهدته اشارة منه الى ان اصغر منة عدم الوصول
الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع خلاصه وسأيت ما قدمت في
هذه القصة لكن لما كان ابن عمه وخاله ام المؤمنين وصل لذلك الى المنزلة المذكورة

ولا ذلك لم يصل ووجد منها بني النعم الذي ادعاه المهلب وعيا نقد برسله فهو
خاص من يشاهد ذلك وهما الصحابة فلا يشار إليهم فيه من تقدم من جزي اهل
المدينة الحديث الخامس حديث بن عباس ان قبا وقد تقدم شرحه واخر
الصلوة وفيه زيادة عن ابن عمر قال بن بطال عن المهلب المراد بهذا الحديث معاينة
النبي صلى الله عليه وسلم ما شيا ورايا في فضله مسجد قبا وهو شهد من مشاهد علي عليه
وسلم وليس ذلك بغير المدينة الحديث السادس
ابن السبع ووقع منسوبه رواية جويرية بن عبد عن ابي اسامة عن ابي جهم
عن عائشة قالت لعبد الله بن السبع اني ابرأها قالت مع مواجبي جمع صاحبته
يريد ان واج النبي صلى الله عليه وسلم لم ومن الا سبيل في طريق عذرة بن سليمان عن
مشار باليقين ولا تدعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت بعد رضه
في الظاهر قولها في قصة دفن عمر وحج حنظلة للبيعة فاني اكره ان
لكي تنفع الكاف المسئلة على البنا المحمول اي ان شيء على احدنا ليس به بل مجرد
كوي بدخولته عنه دون سائر نساياه فيقضي اني خصصت بذلك وليس بغيري
ليس فيمن وهذا منعا غاية التواضع الحديث السابع
عن ابيه هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرج في السبعي من وجه اخر عن
ابن اسامة موصولا ان عمر ارسل سبل عائشة هذا صورته بالاسر سال لان عروقه
لم يدرك من ارسل سبل عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فكون
موصولا مع حاجي بالسنه فقالت اي واسم قال وكان الرجل اذا ارسل
الهامن الصحابة هو متعلق بقوله الرجل ولفظ الرسالة محذوف ولقد يره سألها
ان بدفت معهم وجواب الشرح قالت الى اخره قالت لا واسم لا اترهم
احدا ايضا قال في كتابنا المذنب ولم يظهر وجه التثني قال ويحتمل ان يكون المراد لا اترهم
احدا في
لدفن احد والنا بعمى اللوم واستشكك بن التثنية
بوجهها في قصة لا تز به على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اتره الهامن
الذي دفن فيه من وراء قبرها بها فرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينبغي
وجود مكان اخرى المعجمة قلنت وذكر بن سعد من طرق ان الحسن بن علي
وصي اخاه ان بدفته عندهم ان لم يقع بذلك فتنة فصد عن ذلك بنوا
ابن فدفن بالبيعة واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال يكتب
في القوس ربة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وحجس بن مسعود عليه السلام يدفن
مع قال ابو داود واحمد رواية وقد بقي في البيت موضع قبره رواية
الطبراني بدفت بن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فيكون
انرا انا قال ابن بطال عن المهلب انما دفنت عائشة ان تدفن معهم حشية
ان يكون انها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال كثيرها
لقد حماله من القرب من في النقطة المباشرة والتربة التي خلق منها واستدل
على انها افضل الصحابة باختصاصها بذلك واحتج ابو بكر الامري المالكى قال المدينة
افضل من مكة بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في من تراب المدينة وهو افضل فمات

ولا ذكر

تربة افضل التربة لا تنفع فيه وانما الشراخ هل يلزم من ذلك ان تكون المدينة افضل
سكة لان الجاور للمدينة لو ثبت له جميع مواياه لكان لما جاور ذلك الجاور نحو ذلك
فيلزم ان يكون ما جاور المدينة افضل من مكة وليس كذلك اتفاقا فظنوا ان
بعض المتقدمين وفيه نظر فكتبوا **الثامن** حديث ابي بصير سليمان
ابن ابى بلال الدي والسند ظاهري مدنيون ولم يسمع ابي بصير من ابيه بل حدث عنه
بواسطه وهو عقل واوتق ابا داود وغيره ومن عمه ابي عبد البر انه ضعيف
في حديثه واما المصنف اخبر وافق اسمه واسم ابيه **في باب العوالي** تقدم
بابه في كتاب المواقيت مع شرحه **زاد اللبس** عن يونس يعني ابن شهاب
عن انس فذكر الحديث اجماعه وزاد في اخره بعد العوالي من المدينة على ابيه
ويعمل العوالي من المدينة على ابيه او لا كما كانه فيكون فانه
عنده عن ابي صالح وهو جارية عن يونس في الشواهد والتهام ولا يخفى في
الاصول قال ابن بطال عن المذهب يعني الحديث ان بين العوالي وسجد المدينة
لما شي شيا محلا من معالم ما بين الصلواتين لشعبي الماشي يوم الغيرة من مكة
الشمس وذلك بعد ومعه ما بين الارض قال فاذا كانت متعادلا بين ارضان معينة
بالمدينة لكان ما بين العوالي الى اهل الافاق بمثلها في اقامي البلد
فكيف يساو بين اهل بلد غيرهما وهذا الذي قاله الطبري ايلده عنه عن تكلف
البحث فيه والله التوفيق **الحديث التاسع** حديث السائب بن يزيد
ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في كتاب كفاية الايمان وقوله في هذه الرواية
ولم يذكروا اليوم وقع بعضهم مد وثلاث وهو على طريق من تكلف المذهب
غير ان قال الطبري او يكون في كان ضمير انشأن فيرتفع على الجبل
ومناصب هذا الحديث للترجمة ان الصاع لما جتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد
النبي واستمر فلما زاد بنوا امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي واورده
فيه انتقاده بالصاع من زكاة القنطرة وغيرها بل استمر واعتبار في ذلك وان
استعملوا الصاع الزايد في بني خزيمة وقع فيه انتقاده بالصاع كما سير عليه ما
ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة وقوله وقد زيد فيه زاد في رواية
الاسمعيلى في زمن عمر بن عبد العزيز **مع القام** ومحمد بن الجعيد في كتاب
تقدم شرحه في ابي بصير وفي كفاية الايمان **والقوله** في اخره يعني اهل المدينة قال
ابن بطال عن المذهب عن عثمان عن ابي شبيب عن القام حدثنا الجعيد ووقع
في رواية وزاد ابن ابي بصير عن القام بن خالد قال حدثنا الجعيد اخبرنا
الاسمعيلى **الحديث العاشر** حديث اسير في الدعاء لاهل المدينة بالبركة
في صاعهم ومنهم تقدم شرحه في النبي في كفاية الايمان وقوله في اخره يعني
اهل المدينة قال ابن بطال عن المذهب دعاء من دعاه عليه وسلم لاهل المدينة
في صاعهم ومنهم بعضهم من تركه ما انتظر اهل الافاق الى فصد في ذلك
اعتبار الدعاء بالبركة لم يحلوه طريقة متبعة في دعاءهم واداموا في ذلك
عليهم **الحديث الحادي عشر** حديث بن عمر في قصة اليهودية الذي رويها

شرح في الحارث بن وسابقه هناك انه وقوله حيث توضع الجنازة الحديث
الثاني عشر حديث انس في احد هذا اجل جينا ونحيم وفيه ان ابراهيم جرد مائة
وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في عرفة احدى هذه المختص وقد تقدم بان
من هذا السياق في الجهاد من وجه اخر عن عمر وقد تقدم ما يتعلق بطريق ما ذكره
هنا في اواخر الحج الحديث **الثالث عشر** تابعه مهله عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه في كتاب الركون من حديث سهل ابن سعد قال احد
جدا جينا ونحيم او مرده معلقا سليمان بن بلال يستله الي سهل عقب حديث ابي
جيد الساعدي وعفي شرح المتن في اخر عرفة احدى احدى الحديث
البايع عشر حديث سهل بن سعد انه كان بين حمار الجعيد مما يلي القنطرة وبين المنبر
من النساء وقد تقدم شرحه في اوابل الصلوة الحديث **الخامس عشر** حديث
ابي هريرة ما بين بني ومبري روضة تقدم شرحه مستوفي في فضل المدينة وقوله
عن حفص بن هاشم في رواية روح بن عباد عن مالك عن حديث ابي حفص
ابن عامر حديث اخره للنسائي في حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد خرج
الحارثي هذا الحديث من رواية مالك بن زوارة ورواه عن علي بن يحيى في هذا العلم
ابن مهدي هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله الحفاط وهذا الحديث بالتحقيق الموطأ
في جميع الرواه عليهم الا عن بن عيسى فقال جيعا ووافقه سفيان والوليد
ابن مسلم عن مالك هكذا وحده واقتصر الحارثي عليها الحديث **السادس**
عشر حديث بن عمر في المسابقة بين الخيل تقدم شرحه في كتاب الجهاد والحفيا
بفتح المهملة وسكون الفاء بعد ما يتخذه مطان معروف بالمدنية بد وبفصر
وربما قد عرفت ان عا والفا وبنو زريق من الانصار بتقديم الزاوي على الزامع
وقوله هنا فارسلت بعمر الحرة ليلفظ ابنه المحمول وفي رواية للشمس في ارسال
بفتح الهمزة والفاء على النبي صلى الله عليه وسلم اي يامره قال ابن بطال عن المذهب
في حديث سهل بن سعد ان سائس الجدار والمنبر ستة متبعة في موضع المنبر
ليحل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحصار والشيعة مسافة الجبل ستة
متبعة يكون ذلك بيننا الخيل المعلقة عند السباق **اورد** ابو زر هذا
الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله واما هذا الى هذه وساقه عن
وقع في رواية كريمة وغيره عقبه حديثا نفسه حديثا الليث عن نافع
عن ابي عمر قال حدثني ابي اسحاق ابا عيسى وابن زكريا ادرين فذكر حديث
رواه الاثرية وقد اشكل امره على بعض المتأخرين وظن انه ساق هذا
السند لمن الذي بعده وهو رواية بن عمر عن ثمرية الاثرية وهو غلط
فاختار وان حديث عمر بن حنبل في حديث الشعبي عن ابي عمر عن عمر واما رواية الليث
عن نافع فيعلق بالسابقة فني سألهم لرواية جوية بن اسام بن نافع وقد
اورده المصنف من طريق الليث ايضا وسبق لفظه فينا وخرجه مسلم ايضا عن
ثمة وقد اعقل المزي في اطراف ذكر الحارثي في تحريج هذه الطريق عن قينة
واقتصر على ذكر رواية احمد بن يوسف عن الليث وذكر ان مسلم والنسائي اخرها

ويروى عن بن زيد الايلي وهذه الطريق
الاسمعيلى في طريق جدهم بن صالح كتاب الليث
اخبرني ابن شهاب عن انس

شرح

عن قسبة وسبب هذا الغلط الخفاف في الاقتصار فلو كان قال بعد قوله عن بن
 شاذل فذكره اوله لا ترفع الاشكال الحديث السابع عشر
 حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن اهرية كاجزم به ابو نعيم والكلابي
 وغيرهما وابن ادريس اسمه عبد الله وابن ابي عبيدة لعجة ولون وزن عطية
 هو يحيى بن عبد الملك بن ابي عبيدة الخزاعي وابو حيان هو يحيى بن عبد
 بن حبان والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر **سبع** عن علي بن
 النبي عبد الله عليه ولم كذا الاقتصار من الحديث على هذا القدر وكونه الذي يفتي
 اليه هنا وهو ذكر النبر وتقدم به الاثرية من طريق يحيى القطان عن ابي
 حبان فان فيه انه قد تولى تحريرها الخ وهو من خمسة اشياء الحديث
 الثامن عشر **سبع** اخبرني السائب بن يزيد هو الصحابي المعروف وتقدم له
 الحديث التاسع عشر قوله انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي
 عليه السلام ولم يزل هكذا الاقتصار من الحديث على هذا القدر وليس له ان يوليهم في شيء
 فذكر ما عند البخاري فقط ولم يوصله من طريق ولا غيره وقوله خطيبا هو حال
 من عثمان وفي بعض الروايات خطيبا بنون بلفظ الفعل الماضي وفيه الحديث
 او هو صنيعة الاسعيلي انه فيما يتعلق بالاذان الذي زاده عثمان فانه اخرجه
 هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر والحق انه حديث اخر وقد
 اخرجه ابو عثمان في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزبير بن فراديه يقول
 هذا شهر كان في كان عليه ذكره فليوذه والحديث به اخر الرابع
 من ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد ان يشر رمضان قال ابو عبد الله
 وجه اخر انه شهر المحرم قلت وقع قريب من ذلك في حديث السرمي
 وجه ضعيف وقع لنا بعلو في جوابي بلفظ كان للمسلمون اذا دخلوها
 الكوا على المصاحف وارجوا الزكاة ودعا الولاء اهل السحر الحديث من فوق
 قال ابى بطل عن الملقن في هذه الحديثين ستة سبعة بان الخليفة خطب
 على المنبر في الامور المهمة لا يحاقف ليعمل الموعدة الي اسامع الناس اذا اشرق
 اليهم انهي وفيه اشارة الى ان النبر النبوي بقي الى ذلك العهد ولم يغير زيادة
 ولا نقص وقد جاء في غيره انه بقا بعد ذلك زمانا اخر الحديث العشرون
 حديث عائشة **سبع** عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهمله اسجري
 هذا المكن بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الكاف بعد هاتون قال الحديث
 سه ز من ادم وقال غرس سه حوض من غراس والعبد من شرم بلا جابة
 بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بشله والاجابة هي التي يقال
 لها الغضرية وهي بكسر القاف وقوله فليشع فيه جميعا اي يتناوذا منه يعبر
 انا واصله الورا وللشرب نهر استعمل في كل حالة تناوذا منها الما وقد تقدم
 بيان ذلك مع شرح الحديث في كتاب الطهارة قال ابى بطل فيه ستة متبعة
 بيان مقدار ما يلحق الروح والبراة اذا اغتسلت الحديث الحادي
 والعشرون حديث انس بن روية عاصم الاحول عنه في الخالفة بين قريش

والانصار

والانصار وهي البيوت شهر ايدعوا على احياء من بني سليم وقد اختصره من حديث
 في منها انهم ما ذكره هنا وقد معني شرحه الاول في كتاب الايمان وما في
 الفرق بين الاما والحلف ومعني شرح الثاني في كتاب الوتر وفيه بان الوقت
 والسبب الذي في وقت فيه ومعني في المعاري في عزوه بر معوية بيان اسما
 الاما المذكورين من بني سليم الحديث الثاني والعشرون **سبع** يريد
 بوحدة ولامهلة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
 قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام وقع عند عبد الرزاق بان
 سبب كلامه الي بروة قال ارسلي ابى عبد الله بن سلام لا تعلم
 منه فها لي من انت فوجب في **سبع** فانطلق الي التمر زاده رواية
 الاسعيلي والالف واللام بدل من الاضافة اي يقال معي الي من شرط
 وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن ابي بردة
 عن ابيه بلفظ الاخي فاطمعت سوفا وتلفكاه استعمل الاطعام بالعني
 الامر وليس هذا من قبل علمها بنا وما لانه اما من الاكتفاء اما بزا
 الضير ولا يخرج له كنهان الاطعام يستعمل في الاكل والشرب وقد
 بين في الرواية الاخرى انه اسقاه السويق **سبع** وصلت به مسجله زاد
 في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الرضا وان من اقرب قرضا معاها هذا
 فاهدي له الدون هدية كانت من حبه الرضا وتقدم البحث فيه هناك
 وقعت هذه الزيادة هناك برواية ابي اسامة ايضا كما اخرجه الاسعيلي
 من وجه اخر عن ابي كرت شيخ البخاري حدثنا وثبت به رواية سعيد بن
 اشترت اليها نحو الحديث الثالث والعشرون حديث عمر بن علي في
 هذا الوادي المبارك وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الحج **سبع** وقال هرون
 ان اسعيلي حدثنا عن عمر بن حجة بن زيدان هرون خالف سعيد بن ابراهيم في
 قوله اخره وقل عمر به حجة **سبع** في قوله الكطف فقال عمر به حجة وقد تقدم
 هناك من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير شيخ علي بن المبارك فيه
 لفظ عمر به حجة ورواية هرون هذه وقعت لنا موصولة به مسند حميد بن
 حميد وفي اخبار المدينة النبوية لمعرب سنة كلاهما عن هرون ابن اسعيلي
 بن اسعيل الحزان بجمادات ويحوي به قوله عمر وحجم الرفع والنصب الحديث
 الرابع والعشرون حديث عمر بن الخطاب في المواقف تقدم شرحه في بيان من
 بلغ بن عمر ميعات بلده ومهد بن يوسف شيخ هو القزافي وشيخ ميعات
 الثوري قوله به اخره وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ ذكر بصراوله
 بني الجهمول والميم والجيب هو بن عمر وقع عند الاسعيلي فقبل له العراق
 قال لم يكن يومئذ عراق وقوله لم يكن عراق يومئذ اي ما يدي بالمين
 فان بلة العراق كلها في ذلك الوقت كان ما يدي كسري وعمله من الررس
 والعرب فكانه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينئذ حتى توفقت لهم ويكر
 في هذا الجواب ذكر اهل الشام فقل مراد بن عمر في العراقيين وهما البصران

المشهور ان الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصر اجامعا بعد فتح المسلمين بلاد
 الفرس الحديث الخامس والعشرون حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 الى وهو معروضة بدي الخليفة تقدم شرحه في كتابي ونفسه بوافق حديث
 المذكور قبله حديث قال بن بطلان عن المطلب عرض البخاري لهذا الباب وانما
 تفضيل المدينة بما فيها من تعالي به من معالم الدين والاعاد ارا اوجي ومبهر
 الملبطة بالهدي والرحمة وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله وجعل فيها قبره وقبر
 وبينهم روضة من رياض الجنة ثم تكلم على احاديث الباب بما تقدم نقله عنه
 والبحث فيه مع ما ينبغي عن اعادته وحدثت ما بعد الحديث العاشر من كلامه
 اعلاه حدواه وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه في الاحاديث العشرة الاولى
 وبالله التوفيق وفضل المدينة فانت لا تحتاج الى اقامة دليل خاص وقد تقدم
 من الاحاديث في فضلها في اخرج ما فيه سقا وانما المراد هنا تقديم اهلها
 في العلم على غيرهم وان كان المراد بذلك تقدمهم في بعض الاعصار في
 العصر الذي بعده من قبل ان ينفروا الى امة في الامصار فله شك في تقديم اهل
 العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من احاديث الباب
 وغيرها وان كان المراد استنار ذلك بجميع من تعلموا في كل عصر فهو محل
 النزاع ولا يسل الى تعميم القول بذلك لان الاعصار المتأخر من جدي من
 الامة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فارق واحد من غير هاتين العلم
 والفضل فضل عن جميعهم بل سكنها من اهل البدعة الشيعة لا ينش
 سقيتهم وحب طوبيتهم كما تقدم والله تعالى اعلم بقوله
 قول الله تعالى ليس لظن الا شيخي ذكر فيه حديثان عربيين سبب نزولهما
 وقد تقدم بيانه في تفسير سورة آل عمران وتقدم شيخي من شرحه وتسمية الحديث
 عليهم في عروة احد قال بن بطلان دخول هذه الرجمة كتاب الاعتصام من
 دعا النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يدعوا الى ايمان به فنعى به
 من الفقه وان معني قوله ليس لظن الا شيخي وهو معني قوله ليس لظن
 هداهم ولظن الله بدي من يشاء انتهى ويحتمل ان يكون مراد الاشارة الى
 الخلافة المشيورية في اصل الفقه وهي هل كان له صلى الله عليه وسلم ان يجتهد
 في الاحكام الا وقد تقدم بسطه ذلك قبل ثمانية ابواب عبد الله
 هو ابن المبارك وسالم بن عبد الله بن عمر ووقع في رواية حبان عن
 موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران حديثي سالم عن ابن عمر
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة الحج ورفع راسه
 الجملته خالصة اي قال ذلك حال رفع راسه من الركوع قال رباح بن عبد
 قال الضماني فعل ذلك انقول حال الفعل اللازم اي بفعل القدر المذكور
 وهذا شيخي محدث قلست لم يذكر تقدمه ويحتمل ان يكون يعني
 قابلا ولغظ قال المذكورين ابدا وبوجه انه وقع في رواية حبان بن
 موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع

في الركعة الاخيرة من صلوة النبي يقول اللهم وموخذ منه ان محل الفتوى
 من دفع الراس من الركوع لا قبل الركوع وقوله اللهم من بناك الحمد
 معني كون الوقوف من الركوع لانه ذكر الاعتدال وقوله في الاخرة اي الركعة
 في الاخرة وهي السابعة من صلوة الصبح كما صرح بذلك في زمن حبان
 ابن موسى ووطن الظن ان قوله في الاخرة متعلق بالحمد والله بنيت الذكر
 الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت ما
 وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ثم اجاب بان تعميم الحمد
 اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة الباقية اي ما كل الحق
 اليه انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام
 ابن عمر ثم نظرت في جملة الحديث حتى دلتنا وقلنا ان قال الضماني
 يعني رعدا وذكوان ووجه ذلك وانما سمى ناسا بما عياله لان القائل
 كان يسميه في تفسير آل عمران وكان الانسان اكثر شيخي
 جدا في ادلولي هذا الكتاب الا انني في احسن ذكر فيه حديثين حديث
 عاين قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاصلون وجوابه بقوله انما انما
 مداه ونه في النبي صلى الله عليه وسلم آية وهو متعلق بالركن
 الثاني منها كما ذكره قال الظناني الحمد ان هو الحصاص ومنه قد تم
 واحسن ما كان للمعالي في هذا حسن وما كان المسحوت فهو حسن
 وما كان لغير ذلك فهو قبيح قال ان هذا في المطر في اعتباره بسوء
 القبح الى اقيم وهو ما كان في الاحرام وقد تقدم شرح حديث علي بن ابي طالب
 وخذ منه ان عليا ترك فعل الاولي وان كان ما احتج به من غير ما لم
 في النبي صلى الله عليه وسلم آية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام بالصلوة ولو كان
 اسل وقام لكان اولى ووجد منه الاشارة الى ان الجدة اذا كان مما
 لا بد منه بعين نضارتي بالحق فان جاز الذي يكره عليه المأمور سبالي
 القصر وان كان يؤمر بما ح كلف به بغير الامر والاشارة الى ترك الاولي وفيه
 ان الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل فانه معي له
 ان يجاهد لنفسه اي بفعل النصيحة ولو كانت في غير واجب وان لا يدفع
 الطريق معتدلة من غير افراط لا تقريط ونقل ابن بطلان عن المذهب
 القصة ان عليا لم يكف عن فعله عليه لم يكن ان يدفع ما دعا به النبي صلى
 الله عليه وسلم اليه من الصلوة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بقوله
 فلا حجة لا حجة ترك المأمور انتهى ومن ابن له ان عليا لم يسكن ما دعا اليه
 فليس في القصة نصريح بذلك وانما اجاب على محاذير عبد الله ان امر بتركه
 القيام بصلوة التوم ولا يمنع ان صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة
 الكسب واجاب على اعتبار القضا والقدرة قال ومروى النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم وينام حتى خد تعجبا في هذا الحديث من سرعة جواب علي ويحتمل ان
 يكون تسليم علي الما قال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة في هذا الجدل من القوائد

شروعيته التذكير للعالم خالصا القريب والصاحب لأن الغفلة من طبع البشر
 فينبغي التذكير ان يتفقد نفسه ومن يحبه يتذكر الخير والعون وفيه ان الامر بالخير
 الحكمة لا يناسبه الجواب بان القدرة وان العالم اذا تكلم فبقت الحكمة في امر
 غير واجب ان يكتمن من الذي كله في اجتهاد القدرة بوجد الاول من ضمن
 به في الله عليه وسلم في هذه والثاني من عدم انكاره بالقول صريحا قال وانما
 لم يشافعه وكان الانسان اكثر شيئا جدا لعله فان عليا لا يحيل ان الجواب
 بالقدرة ليس من الحكمة بل يحيل ان لها عذرا منتهما من الصلوة فاستجاب علي
 من ذكره فاراد دفع الحيل عن نفسه وعن اهله بالقدرة ليس من الحكمة
 بل يحيل ان لها عذرا منتهما من الصلوة فاستجاب علي من ذكره فاراد دفع الحيل
 عن نفسه واهله بالقدرة وبويع رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال
 ان يكون علي اراد بما قال استبه بالوجوب رداده فائدة في جوار مجادته الشخص
 نفسه فيما يتعلق بغيره وجوارحه بعض اعطاه عند التعجب وكذا الاسد
 ويستفاد من القصة ان من شأن اليهودية الاطبل لها مع مقتضى الشريعة
 معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاختلاف الاستغفار وفيه فصلة ظاهرة
 لعل من جهة عظيم نواصع لكونه روي هذا الحديث مع ما يشبهه عنه
 من لا يعرف مقدار ما له بوجوب غايته العقاب فلم يلتفت بذلك حجة
 لما فيه من الخوايد الدينية انتهى لمخاض وقوله ان السند الثاني حديث
 ووقع عند النسائي غير مشهور ووقع عند الجرح او دون غير مشهور
 محمد بن سلام وعقاب بالمهملة ولشديد المثابة واخرجه من جهة واليه
 وسجدة وزن عظيم واسحق عند النسائي واي در غير مشهور وسبب
 عند الباقرين راسد وساق التن على لفظه ومعني به التهجيد على لفظ شعيب
 ابن ابي حمزة وباني في التوحيد من طريق شعيب وابي عتيق من عاوما
 على لفظ ابن ابي عتيق في قوله وفعله زاد شعيب ليد في الاموال
 في رواية شعيب الاصيلان بالتحسين والاول محمول على ما من منعهما اليهما
 او للتعليم او لان اقل الجمع اثنان وقوله حين قال له ذلك وفيه اثبات
 وبقي في رواية شعيب بلفظ حين قلت له وكذا قوله سمعت في رواية
 شعيب سمعته وقوله وهو يريد بغير اوله وكسر الموحدة اي قولك تشكك
 اللهم كما في رواية شعيب ووقع هنا عند الطبري وهو متصرف قال
 ابو عبد الله هو المصنف فقال ما انا من بل في حق طارق وضد الاثر
 وسقط سمي وثبت للباقرين لكن بدون فقال وقد تقدم السلام عليه
 في سورة الطارق الحديث الثاني في عن شعيب هو في ابي سعيد
 المقرب
 بل من المدارس تقدم السلام عليه في باب الاكره قريا
 وقوله في اخره ذلك ارب بغير اوله بصيغة الضارعة من الالة اي
 اره ان يعرفوا بالسمعة لان البليغ هو الذي امرته ووقع في رواية
 الجريد المروي في هذا ذكره الشيخ القاسمي بفتح اوله وبزي محبة واضمحور

انه محمد

انما يصحف لكن وجهه بعضهم بان معناه اني مبالغ في التبليغ قال
 لعل معه ان تحرر ان يتخلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك انه بلغ
 اليهود ودعاهم الى الاسلام والاعتصام فقالوا بلغنا ولم تدعني بالطاعة
 فانوا في تبليغهم وكرهه وهذه محادثة بالتي في احسن وهو في ذلك
 بما هو لقول مجاهد انما نزلت فيمن لم يؤمن بهم وله معه (خرج الطبري
 وعن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم قال المراد من ظلمهم من استن على
 امره وعن قتادة هي سورة بآية السيف التي واخرج الطبري بسند صحيح
 عن مجاهد ان قالوا شرا فقولوا خيرا الا الذين ظلموا منهم فاستمر منهم ومنه
 معيف قال الامن ظلم من قال بل ولم يعط العربيه واخرج بسند حسن عن
 سعد بن جبير قال هم اهل الحرس من لا عهد له وحادله بالسيف ومن طريق
 عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم المراد من امن من اهل الطاب التي عن مجادته
 فيما يكون به من الطاب لعله يكون حقا لا تعلمه ات ولا ينبغي ان يحادل
 الا لغيرهم عيادينه ومنه الصحيح عن قتادة هي منسوخة بان سراه
 ان يقالوا جنة يهود وان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان يودوا الجزية ونجح الطبري قول من قال المراد من امتنع من اداء
 الجزية قال ومن اداهها وان كان ظالما لنفسه باستناره على كفره لكن المراد
 في هذه الآية من ظلم اهل الاسلام او يدل الجزية ورد على من ادخل السخ
 قوله لا يثبت الا بدليل والى العلم وحاصل ما رجه انه من تجادلة اهل
 الطاب بالبيان والوجه بطريق الاضاف من عايد منهم ففهموا الا انه جواز
 مجادته بخير لاني هي احسن وهي المجادلة بالسيف والله اعلم
 وخذ لك جعلنا خمرامة وسطا وما امر النبي صلى الله عليه
 وسلم بلزوم الجماعة وعمر اهل العلم واما الآية فلم يتقدم انفسهم ما وقع
 التسمية به والراجح انه العدي والمدلول عليه بقوله يعدي من يشاي من
 اهل القريب الذي اختصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع
 التخرج به في حديث البراء الماشي في تفسير سورة البقرة والوسط العدل
 كما تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة وحاصل ما في الآية الاثنان بالعدالة
 والعدالة واما قوله وما امر الي اخره بطائفة حديث الباب حقيقته وكما
 من جهة ان الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعما جميع نواهي
 الطاب اشار اليه انه العام الذي اريد به الخاص او من العام المخصوص
 لان هذا الجمل ليسوا عدولا ووطن لاهل البع يعرف ان المراد بالوصف
 المذكور اهل السنة والجماعة وهم اهل العلم الشرعي ومن سواهم
 واسبب الى العلم في سمع صورته لا حقيقة ورد في الامور والجماعة
 في هذه احاديث منها ما من جبر النزيدي مع ما من حديث الحارث بن الحارث
 الاشعري فذكر حديثا طويلا وفيه وانا امرضه بخمس امري الله امت السبع
 والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قد سرف قد صلح

ربعة الاسلام من عنقه وفي خطبة المشهورة التي خطبها بالحاسه عليكم بالخلاف
 وابطال الفرقه فان التيقن مع الواحد وهو من المشايخ ابعد وفيه وس
 اراد بجوده الجنة قبل من الجماعة وقال ابن بطال فراد الباب الحظ على
 الاعتناء بالجماعة لقوله لتكونوا شهداء على الناس وسط يقول الشهادة العادلة
 وقد بنت لهم هذه الصفة بقوله وسطا لوسط العدل والمراد بالجماعة أهل
 أهل والعقد من كل عصر وقال الطرمذي يقتضي الأمر ببلد الجماعة أنه من
 المكلف متابعة ما أخرج عليه المجتهدون وهو المراد بقوله وهو أهل العلم
 والآية التي ترجع بها أخرج بها أهل الأصول كون الأجماع حجة لا يرد له قوله
 تعالى فقلنا كرامة وسطا وعد ولا ومعنى ذلك أنه من أصول من أخطأ
 أجهل وأعلم فلو فعله حدثنا أبو أسامة قال لا أعش هو حجة وقد قال
 الثانية وقوله في آخره وعن جعفر بن عون بالنيابة وهذا يقتضي صنيع
 صاحب الأطراف وأما أبو يعقوب فمن رواية أبيه وأخرج الأسماعيلي
 من رواية بندار وقال أنه مختصر وأخرج من رواية أبي يعقوب عن
 الأعمش مطولا وقد تقدمت رواية أبي أسامة مفروضة برواية جدي
 عن أبي جدي في تفسير سورة البقرة وسأفقه هناك على لفظ جدي وقد تقدم
 شرحه هناك وفيه بيان أن الشهادة لا تخص في مروج بل لجميعهم
 إذا اجتهد العامل والمخالف في رواية الكشي في العالم بدل
 العامل فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الأجماع وهذه معقودة لمخالفة
 الرسول عليه الصلاة والسلام فأخطأ خلاف الرسول من غير علم
 أن لم ينعقد المخالفة وإنما خالف خطأ فحظه مردود لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم من عمل عمل ليس فيه امرنا فهو رد أي مردود وقد تقدم هذا
 موصولا من كتاب الصلاة عن عائشة البغض آخر وأنه بعد اللفظ موصولا في
 صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك قال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السنة
 جهلا وغلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر
 الله تعالى بأجابه طاعة رسوله وهذا هو نفس السنة وقال أكثر ما يورد
 بالعامل عامل الزكاة بالحكم القاصي وقوله أي أخطأ أي أحد واجب الزكاة
 أو في قضاءه قلت وفيه تفصيل بربط رواية الكشي في قوله فالمراد العلم الذي
 أي أخطأ في فتواه قال والمراد به قوله فأخطأ أي خلافاً للرسول أي يكون
 مخالفاً للسنة قال في الترجمة وقع بعجز في قلم ليس فيها قلت
 الآتي اللفظ الذي بعد قوله فأخطأ فصار ظاهر الذي كتب بنا في المقصود كان
 من أخطأ خلافاً للرسول لا يندم بخلاف من أخطأ وقائه وليس المراد
 وإنما ندر الكلام معناه قوله فأخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف
 الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيراً في محرمه في هذا وأشار من
 ثابته أن يوجه كلام الأصل مما يمكن ويقتصر القدر المبين من الخلل في العمل
 على النسخ لأنه وكله لغيره مقابل الأحسان الكبير الماهر ولا سيما هذا الكتاب

الاعتقاد

ووضع في كتابه

ابن المرت هو النبي تابعي مدني ثقة مشهور ولا يه محبة وبشر نعم الموحدة
وسكون المهلة وابوقيس مولي عن وب العاصي لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري
وتبع الحاكم ابو احمد وجزم ابو بونس في تاريخ عصره انه عبد الرحمن بن ثابت
وهو عرف بالمصنف من غير ونقل عن محمد بن يحيى انه سمي بالحاكم خطه
في ذلك وحكى الديلمي ان اسمه سعيد وغيره لمسلم في الكوفي وقد راجعت نسخا
من الكوفي فلم اجد فيهما من نسخة الدارقطني المافظ وقرأت بخط المدرسي
ووقع عند الشافعي يعني ابن جابر في صحيحه عن ابي بونس بدلي فيس
كذا جزم به وقد راجعت عدة نسخ من صحيح ابن جابر فوجدت فيها عن
ابي قيس احداها صحيحا بن عمار في السنة اربعة من التابعين في نسخ اوله
يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهادي وما لا يفي قيس في البخاري الا هذا
الحديث **قلت** اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب في رواية احد واصاب قال
القرطبي فكذا وقع في الحديث به ابا الحكم قبل الاجتهاد والامر بالهتس فان الاجتهاد
يتقدم الحكم ابي يحيى بن الحكم قبل الاجتهاد اذ قال لكت التقدري في قوله اذا
حكم اذ اراد ان يحكم فعند ذلك يجتهد قال ويؤيد ان اصل الاصول قالوا
يجب على المجتهد ان يجد النظر عند وقوع المنازلة ولا يجتهد على ما تقدم
له لا مكان ان يظهر له خلاف غير النبي ويجتهد ان يكون الفاتفسير به لا
تعليبيه وقوله فاجاب اي صار في ما في نفس الامر حكم الله تعالى
فاخطا اي اظن ان الحق في جهة فصادف في الذي في نفس الامر خلاف
ذلك بالاول له احوان اجر الاجتهاد واجر الاصابة والآخر له اجر الاجتهاد
فقط وقد تقدمت الاشارة الى وقوع الخطا في الاجتهاد في حديث ام سلمة
التي تضمنت اني ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجة من بعض واخرج حديث
الباب ثمان وجه اخر عن عمر بن العاصي عن طريق ولده عبد الله بن عمرو
عنه قال جاء رجلان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضمان فقال
لعمرو اقض بينهما باعمر وقال است اوتي بدلي يا رسول الله قال وان
كان قال فاذا قضيت بينهما فالي فذكر خوم لكن قال في الاصابة فلك
عشر حسناك واخرج من حديث عقبه بن عباس نحوه بغير قضية بلعظ مالك
عشرة اجوز وفي تعيينه كل منهما ضعيف ولم اقف على اسم من اعهد في حديث
الحديثين **قلت** قال محدث هذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم القائل في حديث
هو يزيد بن عبد الله احدا رواية ابو بكر بن عمرو وسبب هذه الرواية كذا
وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية
الدروري عن يزيد وشبهه فقال بن يربن ابي عبد الله بن اسامة بن الهادي
عن ابي عن يربن بن يربن مثل حديث عمر بن العاصي وقال عبد العزيز بن الخطاب
ابي ابن عبد الله اسامة بن حطب الخزاعي قاضي المدينة وصفيته ابو طالب
ابن عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يري ان عبد الله ابن ابا بكر
حالف اياه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله وقد وجدت

ابو بكر

ابن يربن الهادي فيه متابعا اخرج عبد الرزاق وابو عوانة عن طريقه عن عمر بن يحيى
ابن سعيد هو الانصاري عن ابن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هنيرة
فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان قال ابو بكر العزلي تعلوق
في الحديث من قال ان الحق لي وجهه واحدة للتصريح بخطيه واحدا لا يعينه
قال وفي تاوله في الخلاف عظيمة وقال المازني غلط به كل عن الطائفتين من
قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد يصيب اما في الاول فلا نه لو كان
صحيحا لم يطلق على احدهما الخطا مستحالة الشقيين في حالة واحدة واما المعنوي
فاختار بان الله عليه ولم جعل له احرا فلو كان لم يصيب لم يوجر واجابوا عن
اطلاق الخطا في الجرح على من ذهل على النص او اجتهد فيما لا يسوع الاجهاد فيه من
القطعات فيما خالف الاجماع فان من هذا اذا اتوا على خطا فيه فيسحقه وقضوا ولو
اجتهدوا بالاجماع وهو الذي يصح عليه اطلاق الخطا واما من اجتهد في قضية ليس
فيها نص ولا اجماع فلا يطلق عليه الخطا واما ما ورد في تنفر ذلك والاسعار له
وخته كلامه بان قال اي من قال ان الحق في طرفين هو قول الكثر اهل التحقيق من
الفقهاء والتكلمين وهو مروي عن الامة الاربعة وان حكى عن كل منهم اختلاف
فيه قلت والعرف عن الشافعي الاول قال القرطبي في الفهم الحكم المذكور
ينبغي ان يختص بالحكم بين الخصمين من هناك حقا معينا في نفس الامر سواء
لعمام فاذا اقصيه لا حدهما بطل حق الآخر قطعا واحدهما بطل فيه لا محالة
والحاظر لا يطلع على ذلك ففقد الصورة لا يختلف فيها ان النصف واحد يكون
الحق في طرف واحد ويلبني ان يخص الخلاف بان النص واحد وكل مجتهد
يصيب فالمسائل التي تستخرج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عدي
في هذا الحديث فائدة زائدة جابوا عليها فلم يستقوا وهي ان الاجر على العمل
الفاخر على العامل واحد والآخر على العمل المتعدي لصا فانه يوجر في نفسه
ويجرح كل ما يتعلق بغيره من حنسه فاذا اقصى الحق واعطاه مستحقه ثبت
له اجر اجتهاده فقط وجري له مثل اجر مستحق الحق فلو كان احد الخصمين
التي بحجته من الآخر فقضي له والحق في نفسه اكمل لغيره كان له اجر الاجتهاد
فقط **قلت** وانما من ان يقال ولا يراخذ بالخطا الحق لغير مستحقه
لانه لم يجهد ذلك بل ومن المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محاذ ذلك ان
يبدل ومنعه في الاجتهاد وهو من اهله والا فقه بل يخفى به الوزير ان اخل بذلك
الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم كانت ظاهرة اب للناس لا يخفى الا على النادر وقوله وما كان يغيب بعضهم
من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام من ذلك كثر وفي رواية
الشيخي وعلمها شرح ابي بطل مشاهدة لبعضهم مشهود بالافراد ووقع
في مستخرج ابي نعم وما كان يعيد بعضهم بعضا بالافراد والافادة ولم
يعلقه وما في قوله ما موصولة وجوز بعضهم ان تكون نافية وانما
لنفي الغول المذكور وظهر السياق باباه وهذه الترجمة معقودة ببيان

منه كرهين له كذا هذا وهو قول الثعالبي . له يوم من يومك من حرك من دونك
وفي نظرك لا يسمع ان يكون في الاصل لم يحارمه شعوب بل كن ان كان محفوظا فلها الشار
فعدن كنونا بلغ هنا في الملح من لم وام لعلهم وتقدم في باب الامن من كتاب الخبير
لوجين مالت لينظر هذا في قوله ان ربع وحكاية عن الكسائي ان الجوز بلن لغز لغز
العرب فبسطت برده في رواية شعيب ثم في تقدم تفسيرها في اول اليوم وذكر
العلم بان الاختلاف في المراد بقوله ما فسيت شيئا مسجدة من
راي ترك التكبير من النبي صلى الله عليه وسلم ما يتصل بحكم التبشير بفتح التون وزنه علم
الساغة في الامكار وقد انقروا على ان تغرب النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعل بحرفه
او يقال ويطلع عليه بغير انكاره اذ في الجوات كان العمة تنفي عنه ما يجي في حق
ما يترتب على الانبار فلا يجوز على باطل فن قال لا من غير السؤال فان سكوت لا يدل على
الموارو وقع في تنفي الزكري في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول كما في حجة الربا
ولم له لغيره واشار بن النبي ان الترجمة تتعلق بالاجماع السكوني وان الناس
اختلفوا في طائفة لا ينسب ساكت قول لانه في مئة النظر وقالت طائفة ان
المجتهد قولوا واشترطوا في عدم الاطلاع عليه في حجة وقبل ان يكون حجة حتى
العمل به ومحمد هذا الخلاف ان لا يخالف ذلك القول نص كتابها اوسنة فان خالف
فالمجتهد في تقديم النص واجمع من منع مطلقا ان الهامة اختلفوا في كثير من المسائل
الا حقا فية منهم من كان يكرها في غير اذ قال القول عند فلا يكون سكونه دليله
الجواز يجوز ان يكون لم يقع له الحكم سكنت لتجوز ان يكون ذلك القول صوابا وان
لم يظهر له هو وجهه حدنا جادين حميد هو خراساني مذكرا ابو عبد الله من مئة
في رجال البخاري وذكر ابن رشيد في فوايد رحلته والزي في التهذيب ان بعض النسخ
العلمه من البخاري حدثنا حماد بن محمد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبد الله بن
في الابن وذكرك في حاتم في المرح والتمديد حماد بن حميد بن عبد الله بن روي عن
بشر بن اي بكر واي حمير وغيرهما وسمع منه ابو حاتم وقال الشيخ فرم ابو الوليد
السامي في رجال البخاري انه هو الذي روي عنه البخاري هذا وهو واحد الاحاديث
سمع وقد سمعت ذلك في تهذيب التهذيب وقد اخرج مسلم
بين وبين ذلك السمي وهي اربعة احاديث البخاري في البخاري في باب اخرج
مسلم عن شيخ واخرجها البخاري بوسط بينه وبين وهي كبرية احاديث الباقين الصحيح
غيرها بطريق الضميمة وفي عدة احاديث عولا يبعين مما يترد من مئة ذلك وقوا في
يخرج جمع ما دفع للبخاري من ذلك فكان اضعاف ما وقع مسلم في هذه الاربعة بان
عن الرواية عن الطبقة الاولى او الثانية من شيوخه واما البخاري وانه نزل في طبقة
العالية درجتيين مثال ذلك من هذا الحديث اي البخاري اذ روي حديث شعيب ما
كان بينه وبينه روي واحد وقد ادخل بينه وبين شعيب ثم ثلثة وامامه فلا يروي
حديث شعيب باقل من واسطتين والحدث الثاني من كل اربعة مضي في تفسير سورة الاحقاف
اخرج من احمد وعن محمد بن النضر الياسا بوري عن عبد الله بن حوالة ايضا من ابيه
عن شعيب بسند اخر واخرج مسلم عن عبد الله بن معاذ نفسه والحديث الثالث اخرجه

بفتح الخاء

في اخر البخاري عن احمد بن حنبل عن الترمذي عن احمد بن حنبل عن معمر بن سليمان عن كشم
ابن الحسن عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه في عدد الغزوات واخرجه مسلم عن احمد
ابن حنبل هذا السند بلاء واسطة والحديث الرابع وقع في كتاب كذا الامان عن محمد
ابن عبد الرحيم وهو لما حفظ العروف بصاعقه عن داود بن رشيد عن الوليد بن
عن اب غسان محمد بن مطرف عن زنايد بن اسلم عن علي بن الحسين بن عياض عن سعيد
ابن سرجانه عن ابي هريرة في فصل العتق واخرجه مسلم عن داود بن رشيد
نفسه وهذا ايضا بول في البخاري عن طبقة درجتيين لانه يروي حديث ابي غسان
لا اسطة واحدة كسعد بن ابي مريم وهذا بينهما ثلاث وسائط وقد اشرت الى حديث
من هذه الاربعة في موضع وجهتها هنا تنجها للفائدة وعبد الله بن معاوية
معاذ بن نضر بن حسان العسري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
ووابنه عن محمد بن المنكدر من الاقران لانه من طبقة روي جابر بن عبد الله
جلف ان شاهده حين جلف ان ابن الصياد كذا في در بصيغة المبالغة
ووقع عندين بطل مثله لكن بغير الف واللام وطذا في رواية مسلم والباقي
ابن الصائد بولن الظاهر جلف الله قال اي سمعت عمر بن الخطاب كان جابرا
لما سمع عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره عليه فهو منه الطائفة
وكنه في ان شرط العمل بالاعتقاد بان لا يعارضه التصريح بخلافه في قال وفي
حجزة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال في ذلك في الجوات قد قال النبي صلى الله عليه
ولم او عمل خلاف ذلك دل على صحة ذلك الاعتقاد لان ثبت دليل المقصود قال
ابن بطال بعد التامور دليل جابر فان قيل تقدم يعني كما في الجنايز ان عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة ابن صياد دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو قلت
يلط عليه فهذا اصح من انه نزل في امره يعني فلا يدل سكوت عن انكاره
عند حلف عمر على انه هو قال وعن ذلك جوابات احد فقهاء ان التردد كان
قبل ان يعلم الله تعالى بانه هو الرجل فلما علمه لم يكره على عمر حلقه والثاني ان
العرب قد يخرج العلاء من الحج المسك وان لم يكن في الخبر مسك ليكون ذلك من
تلف النبي صلى الله عليه وسلم بغيره عن قتله انني ملخصا في ذكر ما روي عن غير
جابر ما يدل على ان صياد هو الجاهل بالحديث الذي اخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا بعينه قد
قطعت وهي خارجة من غير الرجل فلما رايتها قلت انشدك الله يا ابن صياد
طعت عيناك قال لا ادري والرحمن قلت لا تدري كذبت والدي وهي في المسك
قال ليس بها وتحويها وزعم اليهودي ايضرت يدي صدره وقلت له احسن فلما بعد
وقد ذكرنت ذلك لحضة فقالت حصة اجبت هذا الرجل فانا نجد ان الرجال
يخرج عند عصه بعضا انتهى وقد اخرج مسلم هذا الحديث معناه من وجه اخر من
عرو لفظه لقيته من اثنين فذكر الاول ثم قال لقيته لغة اخرى وقد نزلت عنه فقلت
عنك ما روي قال لا ادري قلت لا تدري وهي لا سك قال ان شأنا جملها في عصا
هله وغيره كما سد خراج سمعت من عمر اصحابي اي من روى بعضاه كانت معي حين

نكرت وانا وام ما شعرت قال وجاء حتى دخل عام المؤمنين حفصة فحدثنا
ما يزيد اليه امر سمع انه قد قال اول ما سمعته على الناس غصب بعضه ثم قال ان
بطلان فان قيل هذا ايضا يدل على التردد في امره والجواب انه ان وقع الشك في
الرجال الذي يقتله عليه بن سمر فليقع الشك فانه احد الدجالين الكذابين
الذين انذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالان كاذبان
يعني الحديث الذي في شرحه كتاب الفتن انتهى وملخص تسليم عدم الجزم
بانه الدجال فيعود السؤال الاول عن جواب حلق عمر ثم جابري على انه الرجال
المعروفون في قصة حفصة وليس على دلالة على انها اراد الرجال الاكبر والام
في القصة المذكور الوارث عنها للعهد لا للجنس وقد اخرجنا بوداود بسند
صحيح عن موسى بن عتبة عن نافع قال كان بن عمر يقول واسم ما استطاع
المسيح الدجال هو ابن صياد ووقع لابن الصياد مع ابي سعيد المدر في قصة
اخرى يتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي
عن ابي سعد قال سمعت ابي صياد الي مكة فقال لي قد لقيت من الناس
بن عمر بن ابي الدجال المسبب سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل
الدينونة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا انما يريد من طريق
سلمان النبي عن ابي نصر عن ابي سعيد قال حدثني بن صياد رماه فقال
فقال عدوت الناس مالي وانتم يا صاحب محمد لم يقل بلى الله صلى الله عليه وسلم
انه يعني الدجال يهودي وقد اسلمت فذكر خوه ومن طريق ابي حريز عن ابي
بهر عن ابي سعيد خرجنا حجاجا ومصابنا صايد فنزلنا منزلا فتفرق الناس
وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه فقلت
الحرس يد قلوبهم وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعلت فرغت لنا خيلنا فطلق
فما نفوس فقال اشرب يا ابا سعيد فقلت ان الحرس يد ومالي الا اني اطمع
ان اشرب من يدك فقال قد هيمت ان اخذ حبله فعلقه بشجرة لم احدث به
مما يقول الناس يا ابا سعيد من حيي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خفي عليك محشر الانصار ثم ذكر حتى ما تقدم وزاد قال ابو سعيد حتى كدت اعد
وفي اخر كل من الطريق الثلاثة انه قال اني لا اعرفه واعرف مولده وان هو الا ان قال
ابو سعيد فقلت له تبارك سائر اليوم لفظ الحسن بن علي واجاب النبي عن قصة
بن صياد بعد ان ذكر ما اخرج بوداود من حديث ابي بكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمت ابي الدجال تلكا فيس عاملا يولد لهما ثم يولد لهما غلام
اخر من يكون واقله نفعا رفعت اباه وامه قال فسمعا بوداود في اليهود قد
هبت انا والنزيرين العوام فدخلنا على ابويه فاذا التفت فقلنا هل ترون ولد
قلا مكنتا تلكا فيس عاملا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اخر واقله نفعا الحديث
قال النبي في نفي بن علي بن زيد بن جذعان وليس بالقوي قلت وروي
حديثه ان ابا بكره اما اسلم لما نزل الطائف حين حوس من منة ثمان من اللجعة وفي

حديث

وفي حديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى النخيل التماسا
لصبي كان بن الصياد يومئذ كالمحتمل ثم يدرك ابو بكره من مان مولده بالمدينة
وهو لم يسكن المدينة الا قبل الوفاة النبوية بسنين كيف يتبين ان يكون في الزمان
المحتمل والذي في الصحيحين هو المحدث ولعل الوهم وقع مما يقتضي رواية جولد
ان الصياد اولادهم فيه على محمل قوله بلغنا انه يولد لليهود من ولد جانا اخر البلاء
وان كان مولده كان سابقا على ذلك مدة بحيث مع حديث بن عمر الصحيح ثم قال النبي
ليس في حديث جابر الزين سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف عن فيقول ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاء الثبت من امره عبيد
على ما يقتضيه نصه ثم الدار في و به شدة من حزم بان الدجال غير بن صياد وطريق
الصحيح يكون الصفة التي في ابن صياد واقفت ما في الدجال قلت قصة عيم ارجها
ما لم يرد في فقه النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان يما الغاري
ركبية سغينة مع تلكا فيس رجل من فوقع فذهب بهم المخرج شهر الميرزا لوال
جزيرة فلقينهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهما انا الحسامه ودلتهم على رجل في
البر قال فانطلقت اسرها فدخلت الدار فاني امة اعظم انسانا رايته قط
حلفا واشده وثاقا فجمي عة يده الى عنقه بالحدس فقلنا وليك ما انت فذكر
الحديث وفيه انه سأل عن سى الامين هل وانه قال ان يطبعوا لمؤخر لهم
عن خير طرية وعن عرو عن غل لسان وفيه انه قال اني يخرج عني انا
المسيح والي او شكان يودن في الزنج فخرج فاسير في الايف فله ادع قرية
الاهل فلتا في اربعين ليلة غير مكة وطية وفي بعض طرقه عن النبي انه شجع ومدا
صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد
احد الدجالين الكذابين اخر صلى الله عليه وسلم عن جهم وقد خرج الكبره وكان
الذي كانوا يخرجون يا ابن الصياد هو الدجال لم يسعوا افعه تيمر ولا فالحج بها
بعد جد او كيف لمقيم ان يكون من كان في الثاء الحيرة السوء سه الحكم
ويجتمه النبي صلى الله عليه وسلم كمن اخرج بوداود من رواية الوليد فقال لي
ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظه قال شهد جابر انه ابن صياد قلت
فانه قد مات قال وان مات فقلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل
الدينونة قال وان دخل المدينة انتهى وابن ابي سلمة اسمه عمر في مقال ولكن هذه
حسن وتعقب به عيام من عمران جابر لم يطالع على قصة تيمر وقد تم ان تدقق
العبد على مسالة التقرير في اوابي شرح الامام فقال ما ملخصه اذا اخبر شخص النبي
صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم طاعة
في ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه بان صياد هو الدجال فانه يكره عليه فقل بول
عدم انكاره عيان بن صياد هو الدجال كما قلناه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند
اليحلف عمر ولا يدل فيه نظر قال واخر عندي انه لا يدل لان ما حد المسألة
ومناطها هو القصة من التفسير على باطل وذلك حتى في تحقيق البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقيق الحجة الا ان يدعي مدع انه يكتفي وجوب الشك عدم

تحقق العمة فتجاء الى دليل وهو عاجز عنه ثم التفت برؤس الكلف عاذا على علمه
النظر لعمه توقف ذلك على العلم انتهى ملخصا ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون
الكسوت مستوي الطرفين بل يجب ان يكون المحلوف عليه من قسم خلا في الاول
قال الخطابي اختلف السلف في ام بن صياد بعد كره فروي عنه انه فات من ذلك الوقت
ومات بالدينه واهل ارادوا الصلوة عليه لكشفوا وجهه حتى براه الناس وقيل له
استهدوا قال النووي قال العلاء قصة بن صياد شكلة واثره مشتبها ولكن كاش
انه دجال من الدجاله والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انما اخبر عن صفاته وقيل
خروجه اخر الزمان قال ومن جملة ما في قصة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ارض
بشي بل قال لعل لا خسرانية قتل الحديث واما الجحيم فانه سلم الى سائر ما ذكر
فقد دلالة فيه على دعواه لان النبي صلى الله عليه وسلم علم انما اخبر عن صفاته وقيل له
آخر الزمان قال ومن جملة ما في قصة قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يمتد الى رسول الله
وقوله انه بانيه صادق وكاذب وقوله انه يار عينه ولا ينام قلبه وقوله
انه يوي من شاطئ الماوانه لا يكره ان يكون الدجال وان يعرفه ويعرف مولد
وموضع واين هو الا ان قال واما اسلامه وحججه وجماعه فليس فيه نص
بانه غير الدجال لاحتمال ان يحمله بالشر فقد اخرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ
اصبهان ما يوكد كون بن صياد هو الدجال فساق من طريق شبل بن يحيى ومجدة
مصر اخره لا ابن عدو بهلة ثم راي موزن من موزن عن حسان بن عبد الرحمن
عن ابيه قال لما اقمنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودي فرسخ فكمنا
بينهما فاجتار منها فاقبضنا يوما فاذا اليهودي يرقبون ويصرون فسالنا صديقا
لهم فقال ملكا الذي يتفقد به في العرب فدخل فمات عنده على سبيل قتلت
الغداة فلما طلعت الشمس اذا الومح من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قميص
ريحان واليهود يرقبون ويصرون فنظرت فاذا هو بن صياد فدخل المدينة
فلما بعد حتى الساعة قلت وعبد الرحمن بن حسان ما عرفتموه والباقيون ثقات
وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقد باين صياد يوم الحزم وليد
صحيح معنى السعة عليه قبل انه مات قلت وهذا الضعيف ما تقدم انما
بالدينه وانهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ولا يسلم خبر جابر هذا مع خبر
ابن عبد الرحمن لا فتح اصبهان كان في خلافة عمر بن الخطاب ابو نعيم في تاريخه
وبين قبل عمر ووقعه عمر بن الخطاب بعين سنة ولكن المثل على ان القصة انما
والرحسان بعد فتح اصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما في قوله لما اقمنا
اصبهان محذوف تقديره من صرب القاهدها او برود اليها في قصة ابن
الصياد فلا يتخذ زمان فيها وزمان دخولها بن صياد وقيل ان الطرابي
في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان
ويخرج حديث عمران بن حصين واخرج احمد بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من يموذيه اصبهان قال ابو نعيم في تاريخه اصبهان واما سمعت اليهودي كذا ما
تختص بسكني اليهود قال ولم ينزل على ذلك ان مصرها ايوب بن زياد امر

مروءة

مروءة زمان المهدي بن النصور فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة مفرقة
واما ما اخرج مسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال يتبع الدجال سبعون الفا من يهود
اصبهان فلعلمها كانت يهودية يريد البلد المذكور لان المراد جمع اهل اصبهان يهود
وان القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون الفا وذكر ابو نعيم في تاريخه البخاري
في كتاب الفتى احاد يتبع الدجال وخروجهم اذ اصبحت الى ما سبق ذكره في تاريخه
كتاب الفتى انقطعت منها له ترجمة تامة منها ما اخرج من طريق خبير بن عمرو
ابن عبيد وعمر بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسان وانما
هو شيطان يورث سبعين حلقه فاذا البرزخ رآه اثنان ما بين عرض اذ ينسأ
ابن يعين ذراعا فيضع على ظهر امين من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبايل
الجن يخرجون له خزائن الارض قلت وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو
الدجال ولعل هو لا ومع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب الانبياء وانهم وطلق
بعد الخبر ان يكون باطلا فان الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا انذر قومه
الدجال وكونه يولد قبل مجرجه بالمدّة المذكورة مخالفا لكونه ابن الصياد وكونه
موتقا في جزيرة من جزائر البحر وذكر ابن عسكنا في تاريخه ان الدجال من ولد
شق الكاهن المشهور قال ويقتل في هوشق فتمسه انظره الله وكانت امه
عشتت اياه قال ولدها وكهات الشيطان يعمل له العجايب فاخذه سليمان فحبسه
في جزيرة من جزائر البحر وهذا البني في غاية الرها واخر ما جمع به ما بعده
حديث يروى وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهدت
موتقا وان ابن صياد شيطان تد في صورة الدجال في تلك المدة الى ان توجه
الى اصبهان فاستنقر مع قومه الى ان في المدة التي قدرها الله تعالى خروجها وشدته
القياس لا مروءة ذلك سلك البخاري مسلكه الصحيح فاقصر على حديث جابر عن عمر بن
صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قبضته يميم وقد يروى بعضهم انه عن
فرد ٢٠ اما ابو هريرة واخرج احمد من رواية عامر الشعبي عن المروءة عن
المروءة عن ابيه نظره واوداد وود مختصرا ومن ماجة مغف رواية الشعبي من
فاطمة قال الشعبي فرأت المرح وكره وامرجه ابو يعلى من وجار عن ابي هريرة
قال اسنوي النبي صلى الله عليه وسلم على النبي فقال حديثي فرائي عثمان بن ابي
فقال يا ابا عبد الله انما سمعتك في حديثك وفيه فاذا اخرجتني به مدود واحد
عليه مطوق بالحديد وفيه لاطال الارض مقددي هاتين الى مكة وطانا واما حديث
فاطمة فقصة الرواية المذكورة عن الشعبي قال ثم لمعت القام بن محمد فقال استهد
على عايشة فحدثتني كما حدثت فاطمة بنت قيس واما حديث جابر واخرج ابو داود
ابن حنن من رواية ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم عايشة انما يراها الناس يسرون بها حتى تقع عليها امه وتقعف بهم
جزيرة في جواب يريدون الخنزير فلقبتهم الحماصة فذكر الحديث وفيه سواه غير
على نسان وفيه ان جابر شهد انه ابن صياد فقلت انه قد مات قال وان مات
قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل المدينة

وفي كلام جابر انصار الى موطن ليس وان يجوز ان يكون ما ظهر من امره اذ اذا كان في رواية
منه بعد خروجه في آخر الزمان وقد اخرج احمد بن حنبل في حديثه ان كان احلف عشرين
قارب صياد هو الدجال احب اليه ان احلف واحدة انه ليس به وسنده صحيح
حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سعاد لثلاثين من اهل البيت والى علم وفي
الحديث احلف ما يغلب على الظن ومن صور المتفق عليها عند الشافعية ومنهم من
ان من وجد خطا به الذي يعرفه ان له عند شخص ما وغلب ظنه صدق ان له اذا
طالبه وتوجهت عليه اليه او يحلف على البيت انه يستحق قبض ذلك
الاحكام التي تعرف بالدلائل كذا في رواية الكشي في حديثه بالدليل الاول والاول
ما يثبت في المطلوب ويثبت العلم به العلم بوجوده في قول واحد في اللغة من
ان شئ قاصد مكان الى المكان الموصل اليه وكيف معنى الدلالة ونفيها
يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرهما وحكي الضم والفتح اعلاه والفراد بها في عرف
النسخ الاشارة الى ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم
دليل اخر بطريق العموم فقد اعمى الدلالة وانما نفيها فالمراد تنبيهها وهو
لعل لما مور كنيته ما امر به والى ذلك الاشارة في ثاني احاديث الباب وبسناد
من الترجمة بيان الراي الحق وهو ما يوجد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقواله وافعاله بطريق التخصيص وبطريق الاشارة فيتميز به ذلك كاستنباط
ويخرج المحمود على الظاهر المحض وقد اخرج البيهقي في كتابه عن امر
الحمل الى اخره فيسبيل اول احاديث الباب ومراده ان قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا
يراه الى اخره سورة عام في العامل وفي جملة فانه صلى الله عليه وسلم لما بين حكمه
الحمل واحوال معتمدا وسئل الحمل انما كان حكما وحكم الحمل وحكم غيرها من
في العموم الذي يستفاد من الآية وسئل عن الصب الى اخره بشرط
ثالث احاديث الباب ومراده بيان حكم نفيهم على الله عليه وسلم وانما يفيد الحوار
الى ان يوجد قرينة نفيها في قرينة ذلك ثم ذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول
حديث ابي هريرة الخ لثلاثة وقد يفسر شرحه في الجهاد وشكاي النبي صلى
الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك يمكن ان يفسر بصحوة بن معاوية ثم اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم حديثه بذلك عند المناي في النسيان وحكي الحاكم ولعله قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة قال
ما بالي ان لا اسبح غيرا حسي حسي وحكي ان بطل عن المذهب ان هذا الحديث
حجة في اثبات القياس وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في كتاب الجهاد
واشرت الى باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ائمة الحديث الثاني
حيث كذا في در غير منصور وصنيع ابن السكن يقتضيه انه ان موسى البجلي
وتقدمت اليه الاشارة في كتاب الطهارة وحزم الكلبادي ومن تبعه كاليه في باب
محق السكدي عن منصور بن عبد الرحمن في رواية الحميد بن مسعدة عن
حدث منصور وهو عند ابي نعيم وهو عند ابي نعيم في المستخرج من طريق
وعبد الرحمن والمنصور المذكور هو ابن طلحة بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد

الحفي كما تقدم في كتاب الحيف ووقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شبة وشبة ابناه هو
جد منصور لان ابا اسما منه صغير بنت شبة بن عثمان بن ابي طلحة المجاشعي وعيا
هذا في كتاب شبة بالالف ويعرب اعراب منصور لا اعراب عبد الرحمن وقد نقلت
ذلك الثوري هنا وصحبه ولا يصحبه ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر من المتن اوله ثم تحول الى السند الثاني ومحمد بن عتبة شيخه هو الشيباني
يكفي ابا عبد الله فيما حزم به الصلة باذي وحكي المزني انه يكنى ابا جعفر وهو كوفي
قال ابو حاتم ليس بالمشهور ونعقب بانه روي عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان
وابو بكرت واخرون ووثقه مطين وبن عدي وغيرهما قال ابن حبان مات
سنة خمس عشرة قلت هو من قدما شيوع البخاري وعاله عنده سوي هذا
الوضع فيما ذكر الكلبادي لكنه ضيف متعقب بان له موضع اخر تقدم في الجمع
واخره عروة المرسع وله في الاحاديث الثلاثة عنده متابع فافترج له شيئا ليعال
ولكنه ساق في المتن هنا على لفظه واما لفظان عينه فتقدم في الطهارة وتقدم
هنا ان اسما المرأة السالبة اسما بنت سكل معجزة وكاف مفتوحين ثم لام وفيه
فيها غير ذلك وحاصل ان الحمل يوقف على ايمانه من الزمان ويختلف الايام في
ادراكه وقد عرف انه الاصول المحمل بالتمنيح ولا يوقف في اللفظ المفرد كذا
لاحتلال الطهر والحيف في المركب مثل ابي جعفر الذي بيده مقدمة انما
لاحتلال الزوج والولي ومن الاسماء الغد الشرعية مثل كتب عليكم الصيام فقتل هو
مما لصلاته حينه للصوم لكنه كان في قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
وعنه حديث الباب في قوله يرمي فانه وقع بانه للسبيلة بائنة عايشة هي
ام عينا واقتربت على ذلك واسم اعلم الحديث الثالث حديث ابن عباس
ببطلان (واما) هزيله بن ابي مصغر بنت الحرث الحذلي اخت سموة ام المؤمنين
وحبي خاتمة بن عباس وخاله خالد بن الوليد واسم كل منهما سارة بغير اللام وكحيف
بالاخر والاول بعد الف اخرج واصابته الضاد الهجاء وتشدبب الموحدة
جمع صب ووقع في رواية الكشي في افراد كالمقدر لعن بقاء وجه
في رواية الكشي وكذا في قوله ما تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الطهارة
الحديث الرابع حديث جابر في اكل الثوم والبصل وايضا في رواية الكشي
وليفيد بزيادة الف في اوله اي سدر فاذن وهب يعني طهارة من
لسن الحديث المذكور فربما الى بعض اصحابه وكان معه هو منقول
بالمعنى لان لفظه صلى الله عليه وسلم فربما لابي ايوب وكان الراوي لم يحفظ فيكون
عند ذلك وعيا تقديرا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقبعة القنان كان شق
العبارة ان يقول الى بعض اصحابي وبوب انه من كلام الرازي قوله بعد كان
معه فلما راه كره الكلبا فاعل كره هو ايوب وقد حذف تقديره فلما راه
استخرج من الكلبا وامر بقتله اليه كره الكلبا ويحتمل ان يكون التقدير فلما راه لم ياكل
مما كره وكان ايوب يستدل بعدم قوله تعالى لعنوا كفرة سون اسمهم حسنة
بغير روية بالغة تخصيم فقال الى الرازي من كلبا جي ووقع عند مسلم في رواية له

الحفي

من حديث ابي ايوب كان تقدم في شرح هذا الحديث ما اذا كان كتاب الصلوة قبل كتاب الجهاد
 الذي اخاف ان اذني صاحب هذا كتاب من جهة ابي اسحق بن عيسى من ملكة الله وليس يجر
 قال قوله من فاضل عاين جواز الاكل وكنا قوله فاني ناجي الى اخره قلت وتكلمت
 ما ذكرته واستدل به في تفضيل اللطيف في البشر وفيه نظر لان المراد من كان النبي صلى
 عليه وسلم يباحه من ينزل عليه بالوحي وهو في الغلب الاكبر جبريل ولا يلزم من وجود
 دليل يدل على افضلية جبريل على ابي ايوب ان يكون افضل من هو افضل من ابي
 ايوب ولا سيما ان كان نجيا ولا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل
 جميع الجنس على جميع الجنس قال ابن عمر هو سعيد بن كبريت وغيره من
 وقاصف نسب جده وهو من شيوخ البخاري وقد صرح بتفضيله في الكافي في
 اشترى اليه وساقه على لفظه وساق من احمد بن صالح الذي ساق عنه قطعه من وزاد
 هنا عن الليث والي عن حسان طر فانه معلقا عنه وذكره هارون واصل الحديث
 الخامس حدث ابي وعيسى اسما عن يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 قال الديلمي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من اخيه سعد انقوله
 البخاري والتقاء اخيه انتهى وظن بعض من نقل كلامه ان الضمير في قوله اخيه
 ليعقوب ومنقضا ان يكونا اتفاقا في التخرج لسعد ثم اعرض بان الواقع خلافه
 وليس كانه في الاخر ساقط والضمير لما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب والضمير
 قوله به لا قرب مذكور وهو سعد لا يعقوب الحديث عنه اولا فلا حديث
 اي اي قال كل منهما ذلك ان امرأة تقدم به منافق الصديق شرح الحديث
 وانما لم تتم زادنا الحديث عن ابراهيم بن سعد الذي اخرجه في كتابه الاستدلال الذي
 قبله والمثل كله والمراد هو قوله كما توفي الموت وقد مضى به مناقب الصديق
 بلفظ حديثنا الحديثي ومحمد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد وساقه بناته
 وفيه الزيادة ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زادنا وكذا زادنا ويزادني ويطبق
 به قال لنا وقال لي وما اشبهها فهو كقولنا حدثنا بالنسبة الى انما هو كقولنا
 لا يسمي هنا في الاحارة وحل الر له ما يشعر به كلام القائل من التعجب وقوله
 له في موضع زادنا حدثنا وذلك لا يدفع احتمال انه كان يسمي في الاحارة ان يقول
 قال لنا ولا يسمي حدثنا قال ابن بطال استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بطاهر قوله
 وان لم يجدنا انما ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكان اقرب سواها
 حين اتممت ذلك وان لم ينطق بما قلت والى ذلك وقعت الاشارة في الطريق
 المذكورة هنا النبي فيها كما ينافي الموت كمن قولنا فان لم اجركاء في النبي من حال ليا
 وحال الموت وذلك انما ياتي ابي بكر مطابقا لذلك العموم وقول بعضهم هذا يدل على
 ان ابا بكر هو خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لكن بطريق الاشارة لا لغيره ولا
 يعارض جزمه وان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم لان مراده نقل النص على ذلك
 صريحا واسم اعلم قال الكوفي في مناسبات هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على
 خلافة ابي بكر ومناسبات الحديث الذي قبله انه يستدل به على الملك سادى بالترجمة
 الكريمة قلت في هذا الثاني نظرا له قال في بعض طرق الحديث فان الملك تاذي

ما تاذي منه بنوا ادم هذا حكم يعرف بالنص والترجمة حكم يعرف بالاستدلال والذي قاله
 خلافة ابي بكر مستقيم بخلاف هذا والذي اشترى اليه من استدلال ابي ايوب على كراهية
 الى التوجه باستماع النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الثاني اقرب مما قاله قوله
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من هذه الترجمة لفظ حديث اخر
 اخرج في كتابي في شعبة والبراز من حديث جابر بن عمر في النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب امامه
 من بعض اهل الكتاب فقراه عليه فغضب قال لقد جئتكم بما بينا نقيبة لا تسالوهم
 عن شيء فيجبروكم حتى فيكذبوا به او ياطل فتصدقوا به والذي نفس محمد به لو ان
 موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني وجاهه موثوقون الا ان في حاله ضعفا
 واخرج البراز من طريق عبد الله بن ثابت الانصاري ان عمر بن الخطاب صحيفه من التوراة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء في هذه حاله في
 وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لور ود ما يشهد بحسن الحديث الصحيح
 واخرج عبد الرزاق من طريق حرب بن ابي عمير قال قال عبد الله بن مسعود قال قال
 فانه في عهد وكبر وقد اصلوا انفسهم فيكذبوا الحق ويصدقوا باطلا واخرج
 سليمان التميمي عن عبد الوجيه بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
 ان محمد وكبر وقد اصلوا ان يكذبوا الحق ويصدقوا باطلا وسنده حسن قال ابن بطال
 عن المذهب هذا الحديث انما هو في سوا البر على انفس فيه كان شرعا يلتقي بنفسه
 فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال عن سواهم ولا بد من خبر النبي
 سواهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السابقة واما قوله
 لغاي فاسيل الذين يقرأون الكتاب من قبله والمراد به من امر منه والنبي
 انما هو عن سوال من لا يؤمن منهم ويحتمل ان يكون الامر يختص بما يتعلق بالتوحيد
 والمراسلة المحمدية وما اشبه ذلك والامني عا سواد لظ قال ابن البان كذا
 عند الجمع ولم اراه بصيغة حدثنا وابو ايمان من شيوخه فاما ان يكون اخذ عنه
 مذكوره واما ان يكون نزل النص في قوله حدثنا لكونه اسرا موقوفا ويحتمل ان
 يكون ما قاته سماعه ثم وجدت الاسم على اخرج عن عبد الله بن مسعود الطيالسي
 عن البخاري قال حدثنا ابو ايمان ومن هذا الوجه اخرج ابو يعقوب ذكره فظهر انه مسموع
 له وزجج الاحتمال الثاني ثم وجدته في التاج الصغير للبخاري قال حدثنا ابو ايمان
 حميد بن عبد الرحمن ابي ابن عوف وقوله مسموع معاوية اي انه سمع معاوية
 وحذو انه يفتح كثيرا رطاط من قريش في اعق عا اسمهم وقوله بالمدنية
 يعني لما حج به خلافة ان كان من اصدق ان محققه من التبتلة ووقع
 لراية اخرى لمن اصدق بزيادة اللام الموكدة يجد ثون عن الكتاب
 اي القديم فيشتمل التورية

فمثل التوراة والعهد وفي رواية الدخيلة الزهري عن أبي الهيثم بن عمار السدي عن يونس بن مينا
 عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 وعنه عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 من أهل الكتاب وأسلم كان يحدث فيهم وكذا من نزل فيهم في بيتهم فقالوا له ما هذا قالوا له
 إلا أن لعبا كان أسد منهم بصيرة وأعرف بما يتوهم وقال بن حبان في الثقات أراد معاوية أن يخطب
 ما يجربه ولم يرد أنه كان كذا أبا وقال غيره الضمير في قوله لم يزل عليه الكتاب ويعبر عوده قبل أن يبر
 عوده على كعب وعلى حديثه وإن لم يقصد الكذب في حديثه ولا يشرط في سعي الكذب الدعوى بل هو الاختيار
 عن النبي بخلاف ما هو عليه وليس فيه خروج لكعب بالكذب وقال بن الحويثي المعنى أن الذي يخبر به كعب عن
 بعض أهل الكتاب يكون كذبا لأنه يتعد الكذب ولا يفتل ككعب من اختيار الإخبار وهو كعب من مانع كعب
 للثقة وبعد هاهنا من عرو من نفس من الذي يعني وقيل ذبي الكلاع الجرب وقيل غيره ذلك في اسم حده ونسبه
 يعني أبا الحق كان في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وتخرجت هجرة من الأول والثاني قاله أبو سير عن سعيد
 بن عبد العزيز وأسنده من عنده من طريق ابن أبي أدريس الحولاني وسكان المدينة وعن الروم في خلافة عمر
 إلى الشام فسلكها إلى أن مات بمصر في خلافة عثمان بن عفان سنة ثمان وأربع وثلاثين وأول كثر في ذلك
 ذكره في الدرر أفعال أنه من الحديث في الحديث كذا في خروج بن سعيد من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن
 قال قال معاوية الآن أعبد الإخبار أحد العلماء إذا كان عنده علم كالحمار وإن كان فيه علمين وفي تاريخ
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق بن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال ما أحدثت في سلطان شيئا
 إلا قد لحق به كعب قبل أن يقع ثم ذكر فيه حديثين الحديث على أول حديث أبي حنيفة في حديثه كان أهل
 الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية تعلم بهذا السند والذين في تفسير سورة البقرة
 وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام معسول النصاري قوله لا يفتل ككعب من أهل الكتاب وأكثروا
 هذا الإخبار حديث الترجمة فانه من عن السؤال وهذا من عن التصديق والتكذيب فيجعل الثاني عليا
 إذا أجمع أهل الكتاب بالخبر وقد تقدم توجيهاً من تصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة الحديث
 الثاني هو حديثه في كتاب التوراة في رواية يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 فلم يخرجه في كتاب التوراة في رواية يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 وضاع لكم الذبح أنزل في سورة أحد كذا وقع محتمرا هنا وتقدم هناك بل يفتل ككعب في الحديث وفيه في
 رواية يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 عواستهم ما يجدون في الآراء بدليل ما تقدم في الشهادات ولا يفتل ككعب في رواية يونس بن مينا
 عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا عن يونس بن مينا
 وشاورهم في الخبر كذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على الثاني بعد ما عرفت في ذروا خبره في خبره عنهم وأما
 النسق أيضا لكن سقطت هذه الترجمة المقدمة على الثاني بعد ما عرفت في ذروا خبره في خبره عنهم وأما
 فإن أبي حنيفة في قوله عن الحسن قال ما أقاموا قوم قتلهم إلا بعد ما قتل ما يحسن وأما في قوله
 لا يجوز له أن يصرح بالرشد والذبح يذبح وأما الآية الثانية فخرج من أبي حنيفة ما رآه أحد الكرام في الخبر
 قال قد علم أنهما لم يذبحا حاجة ولكن إذا كان من بعد يذبح وفي حديث أبي حنيفة ما رآه أحد الكرام في الخبر
 من النبي صلى الله عليه وسلم ورجال الثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجامع وقال فروج عن أبي حنيفة
 فذكره في الشرح من حديث المسورين بمكة قوله صلى الله عليه وسلم أشركوا علي في هؤلاء القوم وفيه جوا
 أب بكر وعلمه صلى الله عليه وسلم ما أشركوا به وهو الحديث العلوي في حديثه قوله وأن المشركين قبل

فيقول الخبر

ريد نثر قال من حدثك انه يعلم ما في غد فليكن عليه لعنة الله ونحوه في الحديث الصحيح عن مسروق عن عائشة
بأن من قال واحدة منهن فقد اغتفر عليهن العشرة من زعمانه يعلم ما في غد الحديث اخرجه النسائي وعلمنا
انه الصحيح لا ريب في ذلك ولا التعرُّج بان لم يرد على انه عليه وسلم فيما اخرجه ابن حنبل من طريق عبد الله بن
عن داود بن ابي حمزة عن الشعبي بانما افطر الغررة على عهد من قال ان محمدا راي ربه وان عهد الصديقين من الجوار
جاء ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسحق بن ابراهيم عن داود وسفيان الثوري عن قتادة بن نافع عن ابي
بما يكون في غد حكاهما في رواية اسحق بن ابراهيم عن داود وسفيان الثوري عن قتادة بن نافع عن ابي
فان بعض من لم يسمع في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة مشكوك في الاطلاع الذي على المعصية
في الغفلة عن احوال انما الله الذي صلى الله عليه وسلم صلت فتاة زيد بن الحارث بالصلوة لله في اخره
مورث عظيم من عهد الله في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقول كذا وكذا واف واسم اعلم الاصل على الله وقد دلت عليه في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بما افطر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
احد الامم اربعين من رسول الله وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقبل هو على عموه في قوله تعالى ولا يعلم الغيب
وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
قابلية ذلك في الاستسماط وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك فالتحقيق في هذه الآية اطلاق القول
لان الذي مضى فيهم وان كانوا اوليا مرتين فليسوا برسل وقد حذر الله الرسل من المرتدين ما لا يطلع على
ويجب ما تقدم وقال الامام غفر الله له في قوله على من علم من الغيب ما لا يعلم من الغيب في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يظهر على غيب واحد من عباده احد الا لرسول في حاله وقت وقوع القصة ونحوه في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
وعقب بيان الرسل لم يظهر على ذلك وقال ابن حنبل في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
احد الذين من ارتضى من رسول الله فانه محمول على من قال في الحديث في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
على الغيب والاولى يقع له ذلك بالامام وقال ابن المديني في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
استماع التكرارات كلها والادب ان يقال ليس فيه الا في الاطلاع على الغيب بخلاف ما سلكوا من انهم في
ان يقال المراد بالاطلاع على الغيب علم ما يقع قبل ان يقع على نفسه فلا بد من هذه اما كنهه في الحديث
المعصية عن سر وما يحق للمؤمن العادة لا على الاطلاع على الغيب بخلاف ما سلكوا من انهم في
الشيء الا في الغيب بالاطلاع بالظهور والنعاء والاطلاع الله الانبياء على ما علم على الغيب امكنه ويطلع عليه
حرف الاستعانة على عبيده فمن يظهر معنى بطلان فلا يظهر على عبيده اظهار انما وكما جليا الا في الحديث
السمع ملك وحفظه في ذلك قاله فانه لا يكمن من بين يديه ومن خلفه رعدا او عليه سمول لمعان
ابلقوا رسالاتهم وما اذكروا من قبال التلويح والمخاطبة وليسوا في ذلك كالاخبار وحرم الاستماع
ابوا حتى ياتوا كرامات الاوليا ايضا هي ما هو بحجة الانبياء وقال ابو بكر بن موركدة الانبياء يامرون بالظواهرها
والوفاء بحب عليه احسانا والنبى صلى الله عليه وسلم خلاف الوفاء فانه لا يامن الاستدراج في الآية وفي الحديث
لمن يدين على الله ما يكون من حياة او موت او غير ذلك كنهه كذب لا قرآن وهو اجد من الانبياء
مع سلب صفة الرسلية عنهم وقوله في اول حديثه ابراهيم وعافيه الغيب الى ان قال لا يعلم ما في غد
الا انه وقع في سطر الروايات لا يعلم ما في الارحام الا الله واختلف في معنى الارحام واقعه ان على قوله فيلسا
مقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة
وقيل ما يقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة
في الخلق ما يقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة

في قوله

ان اوحى اسما غيبا فليكن عليه لعنة الله ونحوه في الحديث الصحيح عن مسروق عن عائشة
بأن من قال واحدة منهن فقد اغتفر عليهن العشرة من زعمانه يعلم ما في غد الحديث اخرجه النسائي وعلمنا
انه الصحيح لا ريب في ذلك ولا التعرُّج بان لم يرد على انه عليه وسلم فيما اخرجه ابن حنبل من طريق عبد الله بن
عن داود بن ابي حمزة عن الشعبي بانما افطر الغررة على عهد من قال ان محمدا راي ربه وان عهد الصديقين من الجوار
جاء ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسحق بن ابراهيم عن داود وسفيان الثوري عن قتادة بن نافع عن ابي
بما يكون في غد حكاهما في رواية اسحق بن ابراهيم عن داود وسفيان الثوري عن قتادة بن نافع عن ابي
فان بعض من لم يسمع في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة مشكوك في الاطلاع الذي على المعصية
في الغفلة عن احوال انما الله الذي صلى الله عليه وسلم صلت فتاة زيد بن الحارث بالصلوة لله في اخره
مورث عظيم من عهد الله في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقول كذا وكذا واف واسم اعلم الاصل على الله وقد دلت عليه في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بما افطر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
احد الامم اربعين من رسول الله وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقبل هو على عموه في قوله تعالى ولا يعلم الغيب
وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
قابلية ذلك في الاستسماط وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك فالتحقيق في هذه الآية اطلاق القول
لان الذي مضى فيهم وان كانوا اوليا مرتين فليسوا برسل وقد حذر الله الرسل من المرتدين ما لا يطلع على
ويجب ما تقدم وقال الامام غفر الله له في قوله على من علم من الغيب ما لا يعلم من الغيب في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يظهر على غيب واحد من عباده احد الا لرسول في حاله وقت وقوع القصة ونحوه في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
وعقب بيان الرسل لم يظهر على ذلك وقال ابن حنبل في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
احد الذين من ارتضى من رسول الله فانه محمول على من قال في الحديث في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
على الغيب والاولى يقع له ذلك بالامام وقال ابن المديني في حديثه عن خبر السماء وحول يد ربه ان ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
استماع التكرارات كلها والادب ان يقال ليس فيه الا في الاطلاع على الغيب بخلاف ما سلكوا من انهم في
ان يقال المراد بالاطلاع على الغيب علم ما يقع قبل ان يقع على نفسه فلا بد من هذه اما كنهه في الحديث
المعصية عن سر وما يحق للمؤمن العادة لا على الاطلاع على الغيب بخلاف ما سلكوا من انهم في
الشيء الا في الغيب بالاطلاع بالظهور والنعاء والاطلاع الله الانبياء على ما علم على الغيب امكنه ويطلع عليه
حرف الاستعانة على عبيده فمن يظهر معنى بطلان فلا يظهر على عبيده اظهار انما وكما جليا الا في الحديث
السمع ملك وحفظه في ذلك قاله فانه لا يكمن من بين يديه ومن خلفه رعدا او عليه سمول لمعان
ابلقوا رسالاتهم وما اذكروا من قبال التلويح والمخاطبة وليسوا في ذلك كالاخبار وحرم الاستماع
ابوا حتى ياتوا كرامات الاوليا ايضا هي ما هو بحجة الانبياء وقال ابو بكر بن موركدة الانبياء يامرون بالظواهرها
والوفاء بحب عليه احسانا والنبى صلى الله عليه وسلم خلاف الوفاء فانه لا يامن الاستدراج في الآية وفي الحديث
لمن يدين على الله ما يكون من حياة او موت او غير ذلك كنهه كذب لا قرآن وهو اجد من الانبياء
مع سلب صفة الرسلية عنهم وقوله في اول حديثه ابراهيم وعافيه الغيب الى ان قال لا يعلم ما في غد
الا انه وقع في سطر الروايات لا يعلم ما في الارحام الا الله واختلف في معنى الارحام واقعه ان على قوله فيلسا
مقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة
وقيل ما يقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة
في الخلق ما يقتضى من الخلق وما يزداد فيها وقيل ما يقتضى من النسخة الا انه هو في الخلق وما يزداد في النسخة

في قوله

ابن حجر بن عسافر في ساقه مناهية باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناطقة وكذا في رواية
عبد الرزاق المثلثا لينا وكذا وقع في رواية يحيى بن ادم عن سفيان الثوري عن
النسائي والله اعلم **باب** كان الله سميعا بصيرا قال ابن بطال عرض
الباري في هذا الباب المروي عن قال سميع بصير علم قال ولا يلزم من ذلك ان سميع
سميع بصير تنويع لاسمي الذي يعلم ان السما خضر ولا رها والاصم الذي يعلم ان في
الناس اصواتا ولا سمعها ولا شط ان سميع وبصير دخل في صفة الكل عن مرفوعها
دون الاخر فصح ان كونه سميها بصيرا كونه واسمع والبصر قال وهذا قول اهل
السنن فاطمة انتهى واحتج الحنابلة بان السمع يدعى عن وصول الهوى السمع الي
العصب المرفوع في اصل السماع وان من غير الجوارح واجب بالاعادة احرارها انما
فيمن يكون في خلق الله تعالى عند وصول الهوى الي المحلل المذكور والله سبحانه وتعالى
يسمع السموات بدون الوسائط وكذا يرى المرات بدون المعاينة وخروج السماع
بذات الله تعالى بكونه جاسعا في الاشياء الذوات وكذا في صفات ذاته لا يشع
وساقي من يذوقه في باب وكان عرشه على الماء وقال البيهقي في الاما والصفات السمع
من له سمع يدرك به السموات والبصر من له بصير يدرك به المرات وكان منهما في
حق البارئ صفة قايمة بذاته وقد افاضت الالة واحاديث الباب الذي من زعم انه سمع
بصير يعني علمه ثم ساق حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود ولسند قوي على
مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رايست رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
يعني قوله تعالى ان الله يسمع ان يسمع ان يسمع ان يسمع ان يسمع ان يسمع ان يسمع
بصير وضع اصبعيه قال ابن يونس وضع ابو هريرة اليها من عجاذه والي يلمها
عاجيه قال والبيهقي واراد بهذا الاشارة تحقيق اثبات السمع والبصر بهما
محلا من الانسان يريد ان الله سميعا بصيرا لان المراد به العلم فلو كان كذلك لكانت الاله
لانه محل العلم ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى منز عن مشاهدة الخلق فمن
ثم ذكر حديث ابي هريرة شاهد من حديث عتبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الخبر ان راسه سميع بصير وأشار الي عينه وسنده حسن وسياقي
باب ولتضع عاجي حديث ان الله ليس باعور وأشار بيده الي عينه وسياقي شرح
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رفعه ان الله لا ينظر في الصور ولا في الصور ولا في الصور
وفي حديث ابي جري المحامي رفعه ان رجلا من كان فيكم ليس مردتين فينت
فيهما فنظر الله اليه فمقت الحديث ومضى في اللباس حديث من عمر رفعه لا ينظر الله الي من
جرتوبه وفي الكتاب العزيز لا ينظر الله اليهم ورد في السمع قول المصلي سمع الله لمن
حمده وهو صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته والصلوة ثم ذكر المصنف قال
ابن ابي اديب احدها قوله وقال الاعشى عن تيم هو ان سلمة الكوفي تابعي
صغير وثقة يحيى بن معين ووصل حديثه المذكور احمد والنسائي وابن ماجه باللفظ
المذكور هنا واخرجه ابن ماجه ايضا من رواية ابي عتبة بن معن عن الاعشى بلفظ
تبارك ومباقة الله وليس لغير المذكور عن عروة بن الصمعي بن سوي هذا الحديث

بغير قدر من زيادة على كونه علما
وكونه سميعا بصيرا يعني انه كونه
يسمع سمع وبصير يعني ان
علما انه يعلم ولا فرق بين
كونه سميها بصيرا

لا فرق

واخره عند مسلم قال ابن التين قول الحارثي قال لما عشي مرسل لانه لم يلقه قال الشيخ ابو الحسن
وهذا الم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى وتسمية هذا مرسل مخالف للاصطلاح والتعديل
ليس يستقيم فان في الصحيح عدة احاديث معلقة لم يذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها
وسمع سمع الاصوات في رواية ابي عبيدة بن معن كل شيء بدل الاصوات قال ابن بطال معين
قولها وسع ادرك ان الذي يوصف بالاستماع يسمع وصفه بالصيق وذلك من صفات الاحياء
يفهم حرف قولها عن ظاهره وفي الحديث ما يقتضي النصح بان له سمعا وكان اجلاء ذكر البصر
في الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي موسى مرفوعا عجا به البصر لو كشفه لخرقت سبحات
وجهه ما ادرك بصره **باب** فانزل الله على نبيه قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها
هكذا اختصره وتامة عند احمد وغيره من ذكرت بعد قوله الاصوات لقد جئت المجادلة
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلمه في جانب البيت ما سمع ما يقول فانزل الله الالة ومراها
بذلك النبي مجمع القول لان في رواية ابي عبيدة ومن الي لاسمع كلام قوله بنت لعلمه وفي
عاجيه وهي تشتكي زوجها فيقول اكل سيأتي ونشرت له بطي حتى اذا كبرت سني وانفج
ولدي طامعي الحديث فخرجت حتى نزل جبريل بهذه الايات قد سمع الله قول التي تجادل في
زوجها وتشتكي الي الله هذا الصريح ما يورد في قصة المجادلة وتسميتها وقذا خرج ابو داود
ومحمد بن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن حوله بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الحديث وهذا يجعل لي ان اسمها كان من عاصم وان
كان محفوظا فيكون نسبت في الرواية الاخرى جدها وقد تظاهرت الروايات بالاولي
في محل محمد بن كعب القرظي عند الطبري كانت حوله بنت ثعلبة خب اوس بن الصامت
فقال لها انت علي كظهر امي وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن يسير عن قتادة عن انس
ان اوس بن الصامت بظاهرها من امراته حوله بنت ثعلبة وعنده ايضا من مرسل ابي الهيثم
كانت حوله بنت دلح خب رجل من الانصار سمي الخلق فزاره في شبي فقال انت علي كظهر
امي ودلح هم مملتين مصغر لعل من احداها واخرج ابو داود من رواية جابر بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه ان جملة كانت تحت اوس بن الصامت ووصله من وجه اخر عن
عن عايشة والرواية للمرسلة اقرى واخرجه بن مردويه من رواية اسمعيل بن عباس عن
هشام عن ابيه عن اوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امراته رواية اسمعيل من
الحارث بن ضعفة وهذا من قال كان حفيظ والمراد بقوله عن اوس بن الصامت اي عن
قصة اوس لان عروة حمله عن اوس فيكون مرسله لا رواية المحفوظة وان راوي
حفظ فالحمل لا بقوله عن اوس بن الصامت بل عن قصة اوس لان عروة حمله عن اوس
انما حمله فله كان لقبها واما ما اخرج القاسم في تفسيره مسند ضعيفان الشعبي
قال ان المرأة التي جادت في زوجها حوله بنت الصامت واما معاذة امه عند
ابن ابي التي نزل فيها ولا تكرر هو اقربا ثم على البقاء وقوله بنت الصامت خطأ فان
الصامت والزوجها كما تقدم فلهذا سقط منه شي فسمها امها ب و قد مضى
ما يتعلق بالظاهرة في النكاح الحديث الثاني **باب** عن ابي عثمان هو عند الصمعي بن
الندي والسند كله بصريون وقد معنى شرح المتن في كتاب الدعوات قوله او بعوا نفع
الموحدة اي ارفعوا ايضهم الله وحلي ابن التين انه وقع في روايته بغير الوجه والله

في كذا اجل اللغة وبعض كت الحديث بغيرها وقوله فانكم لا تدعون اسم الجاهل قال الكراني لو ما
الرواية لا يدعون اسم ولا اعي لان اظهرية المناسبة لكن لما كان الغايب كالا في عدم الرواية
نفي لازمه ليكون ابلغ فاشمل وزاد قريبا لان البعيد وان كان ممن يسبح ويسبحه لكنه لا يصح
ولا يصح وليس المراد قرب المسافة لانه من عن الخلق كما لا يخفى قال ابن بطال في هذا الحديث
نفي الاضافة المانعة من السبح والافاة المانعة من النظر واثبات كونه سميها بصيرا قريبا يستلزم
ان لا يصح السبح اشد اذهذه الصفات عليه وقوله في اخره وقال الا ادلك شكك من الراوي هل
قال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانما اكثر من كقول الجنة قال يا عبد الله بن قيس
الا ادلك يا سعي الحروف فذكر في الدعوات بواب الدعاء اذا علم عقبة فساق الحديث هذا
الاسناد بعينه وقال بعد قوله الا ادلك على كلمة هي كثر من كثر الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني دعاء للحديث وقد تقدم في او اخر صفة الصلوة في الدعوات مع شرحه وبيان
من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعله من مسند ابي بكر
رضي الله عنه واشتمر بن بطال الى مناسسته الترجمة ان دعاء ابي بكر عليه السلام عليه
يقبضني ان الله سميع الدعاء ومجاز به عليه وقال في حديث ابي بكر ليس بمطابقا لثمة
اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكره لانه من جهة ان فائدة الدعاء اجابة الدعاء
الطلوبية فلو كان سميها سبحانه وتعالى يتعلق بالشركا يتعلق بالجهنم فاحصلت فائدة الدعاء
او كان يقتله عن يمينه يدعا به انتهى من كلامه بن المنير لم يخص وقال الكراني لما كان بعض
الدعوات مما يسبح وبعضها مما يصبر لم يقع مخففة الا بعد الاسماع والابصار المشهور
في الروايات فلما اشير بالثمة وقال وقع هنا للقباسي بالموحدة الحديث الرابع حديث
عائشة رضي الله عنها ان جبريل انا في فقال ان الله قد سمع قول قومك وماردوا
عليك هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصر عليه وساقه بتمامه في بدء الخلق وقد مر حجه
هنا والمراد منه هنا قوله ان الله قد سمع وقوله ماردوا وعليك ايا ابا بوء وحمل ان
يكون اراد ودهم مادعا هم اليه من التوحيد لعدم قبوله وقال الكراني المقصود
من هذه الاطراف اثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قد عتبتان من الصفات الذاتية
وعند حديث السمع والتصور يتعلق يقع التعلق واما المعتزلة فقالوا انه سمي
يسمع كل سمع ويسمع كل مبصر فادعوا انهما صفتان حادثتان وطواهر الايات والآثار
يرد عليهم وبالله التوفيق قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم
قال ابن بطال القدر من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى اني انا الزائق ان الله
والقدرة بعني واحد وقد تقدم نقل الاقوال في ذلك والبحث فيها سمعت محمد بن المنكر حديث
عبد الله بن الحسن وعلي بن ابي طالب وكان عبد الله بن علي هاشمي في وقت قال اب سعد
كان من العباد وله عارضة وحيه وقال معجب الزهر بمانا كان على المدينة يلزمون ابا
ما يلزمونه وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو معاصر التابعين روي عن عمه جده
الله بن جعفر بن ابي طالب وله رواية عن امه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ومات في
حبس المنصور سنة ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له ذكر في
الاب هذا الموضع وقد افصح عبد الرحمن بن ابي الموالي بالواقع في حال محله ولم يترك

فيه بان يقول حديثي ولا اخبرني ولكن اخرج ابي اود من وجه اخر عنه فقال حديثي
سمعت المنكر ولم يقصده بالتحدث وقد سلك في ذلك القسبي والرواي مسلك
الخرى فلان النسائي من معه في الحالة التي لم يقصده الحديث بالتحدث لا يقول حديثنا
ولا اخبرنا ولا سمعت بل يقول فلما نأخره عليه وانا اسع وكان الرقابي يقول سمعت
فلما نأقول وجواز اكثر اطلاق الحديث والاضمار المقصود بالتحدث من جنس
من سمع ولو لم يكن مقصودا فحيز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حديثنا
اي حدث قوما انا منهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصد به الحديث
ويشاهد فيمنع بالافراد بان يقول مثلا حديثي ويتنوع في الاصطلاح ايضا لانه
مخصوص بن سعي وحده بن لفظ التبع ومن ثم كان التخيير بالسمع اوضح الصبح
لكنه اول على الواقع وقد تقدم حديث الباب في صلوة الليل وفي الدعوات من جهة
اخرى عن عبد الرحمن بن ابي الموالي ذكره في كل منهما بالنعنة قال عن محمد بن المنكر
ولم يقل سمعت فاذا دت هذه الرواية تعين احد الاختلاطين وهو النص بجماعة وهذا
قول فيه الجاري درج لانه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد
الرحمن وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن ايمان لكن سهل عليه التزول بحصوله اليه
الاطلاع على الواقع وفيما نصرح عبد الرحمن بالسمع به موضع النعنة فان
ما يخفى من الانقطاع الذي يحمله النعنة وقد وقع لي من رواية خالد بن محمد
عن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن المنكر عن جابر اخرجته بن حنيفة وخالد
من شيوخ البخاري فيحتمل ان لا يكون سمع منه هذا الحديث مع انه لم يصرح بامرجت
به في الرواية النازلة من شبيه المقصود بالتحدث وهو عبد الله بن الحسن
وقوله في الخبر واستفكرت بقدرتك ابلا ستعانة او للقسم الاستعانة
ومعناه اطلب منك ان يجعل في قدره على المطلوب وقوله وفي يمشي يد العجوة
اب اجعلني بذلت راضيا فلا اذمر على طلبه ولا عيا وقوعه لاني لا اعلم عاقبته
وان كنت حال طلبته راضيا به وقوله وسيتبع بعينه في رواية خالد بن محمد فقيمه
ما كان من شيي بعني اي شيي كان وقوله ثم لم يقل ظاهره ان الدعاء المذكور يكون
بعد الفراغ من الصلوة وحمل ان يكون الترتيب فيه بالقبضية لا ذكرا الصلوة وادها
فعله بعد الفراغ وقبل السلام وقد تقدم سائر قوايده في كتاب الدعوات
قلب القلوب وقول الله تعالى وقلب اقبدهم وابصارهم
قال الراغب تغليب الشيء بغيره من حال الى حال والتغليب البصر وتغليب الله
البصائر صرنا من راي ابي راي حدثنا سعيد بن سليمان هو الواسطي
نزيل بغداد يكنى ابا عثمان ويكنى سعدويه وكان احدا الحفاظ وابن البار
هو عبد الله الامام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر كونه في هذا الباب
في كتاب الايمان والندور وكذا الآية ويستفاد منها ان اعراض القلوب عن امر الله
وعبرها يقع خلق تعالى وفيه حجة لمن اجاد بسنة الله تعالى ما ثبت به الخبر ولو لم
يؤثر وجواز اشتقاق الاسم من الفعل الثابت وقد تقدم البحث في ذلك عند
ذكر الاسماء الحسني من كتاب الدعوات ومعني قوله وتقلب اقبدهم نظرهم في الدنيا

كما تقدم تقريره وقال المحترق معناه يطبع عليه فلا يؤمنون والصع عند الترتيب
فالله على هذا بترجمهم وما اختاروا أنفسهم وليس هذا معنى القلب في لغة
العرب ولأن الله يطلع بالانفراد بذلك ولا مشاركة له فيه فلا يصح تفسير الطبع بالترتيب
والطبع عند أهل السنة خلق الكفرة في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فعلى
الحديث أن الله يتصرف في قلوب عباده بما يشاء لا يتبع عليه شيء منها ولا ينفوته أرادته وقال
اليساوي في نسبة القلوب إلى الله أشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكملها إلى حد حكمة
وبعد دعائه على الله عليه السلام ما يقلب القلوب ثبت قلبي على دينك إشارة إلى شمول
ذلك العبادة حتى لا ينشأ وقوع توهم من توهمهم أنه يستثنون من ذلك وخشى نفسه
بالذكر اعلم ما بأن نفسه الرتبة إذا كانت معتقرة إلى أن يلي إلى اسم سبحانه فافتقد
غيرها من هو دونها حتى لا يخلط بالاسم مائة اسم الواحد ذكر
فيه حديث أبي هريرة أن الله تسعة وتسعين اسما وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات
وبأن من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ووقع هنا في رواية الكشي في
مائة الأواحد باللفظ المذكور قال ابن عباس في هذا الجلال العظمي في رواية الكشي
العظيم وفي الأول بقية تفسير الجلال بالعظمي وفي الثاني هو تفسير ذوالجلال
البر الطيف هو تفسير ابن عباس أيضا وقد تقدم الظاهر عليه وبأن من وصله
عنه في تفسير سورة الطور قوله أحصيناه حفظناه تقدم الكلام عليه وعلى
الأحصاء وبيان اختلافه في كتاب الدعوات قال الأصمعي الأحصاء له سائر المعاني
لا عددها وحفظها لأن ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث المنافق الخمارج
يقرون القرآن لا يحاورنا حورهم وقال ابن بطال الأحصاء يقع بالقول ويقع بال
كالذي العمل أن الله اسم يختص بها كالأحد والتعالي والتدبر وغيرها صحت
الأقوال بها والخضوع عندها وله اسم مستحب الخرج لا يقتد به في معانيه كالأرجح
وأكرمهم والعفو وغيرها ويستحب للعبد أن يجلي بها في أيدي حق العمل بها فهذا
يجعل الأحصاء العمل وأما الأحصاء القول فيحصل مجرما وحفظها وبالسؤال بها
ولو شاركت المؤمن غيره في العذر والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل
بها وقال ابن أبي حاتم في كتاب الرحمة على الجملة ذكر نعيم بن حادان الجملة قال أن
اسماء الله مخلوقة لأن الاسم غير المسمى فادعوا أن الله كان لا وجود لهذه الأسماء
لأنها فيسمى بها قال فقلنا نعم إن الله قال سبحانه اسم ربك الأعلى وقال ذلك
اسم ربك فاعبدوه فاحسبنا العبود دون كل اسم الله تعالى به على نفسه من
نعم أن اسم الله تعالى قاعد رجم أن الله امرئيه أن يسبح مخلوقا ونقل عن أبي
بن راهويه عن الجملة أن رجلا قال لو قلت أن الله يتبعه وتسعين اسما لحدث
نشعة وتسعين أيضا قال فقلنا نعم إن الله امرئ عبادته أن يدعو باسمه فقال
وهو لا سما الحسيني فادعوه بها والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الثلاثة
وبين النشعة والتسعين في هذا السؤال باسماء الله تعالى والاستعداد
قال ابن بطال مقتضى هذه الترجمة بفتح القول بأن الاسم هو المسمى فلو كان
صحت الاستعداد بالاسم كما يصح بالذات وأما شبهة القدرة التي أوردها

أورد

تعدد الأسماء فالجواب عنها أن الاسم مطلق ويراد به المسمى كما في قوله ويطلق ويراد به التسمية
وهو المراد بحدوث الأسماء وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبريد باسم الله تعالى الاستعداد
الحديث الأول حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه في الدعوات
وفيما سطر في وضعت جني وكبراه فم قال ابن بطال إضاف الوضع إلى الاسم
والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان به الموضع
والرفع لا باللفظ عقبه تابعه بجي بن يزيد بن سعيد الفطان وعبد الله بن عمر الحنظلي
وسعيد هو القري وزهير هو ابن معاوية وأبو حنيفة هو النسي بن عياض والمراد
بإيراد هذه الأخبار بيان الاختلاف في أسماء المفسرين نقل روي الحديث عن أبي
هريرة بلفظ واسطه أنه وقال يقوم بآن من وصلها كلها في كتاب الدعوات الحديث
الثاني والثالث حديث حذيفة وأبي ذر في الغول عند النوم أيضا وفيه باسمه
اللهم اجأ وموت وقد تقدم شرحهما في الدعوات الحديث الرابع حديث ابن
عباس في الغول عند المنام وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وقوله فانه أن يقرأ
بينهما وكذا المراد أن كان قدس لأن التقدير أن يكون غير مصبغة الصارعة النسبة
بالتعليق الحديث الخامس حديث عدي بن الصبيد وقد تقدم شرحه في الذبائح
الحديث السادس حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل وقد تقدم في الذبائح
أيضا وقوله فيه تابعه محمد بن عبد الرحمن هو الطقاري وعبد العزيز بن محمد هو
الدراوردي وصلى محمد بن عبد الرحمن هو الطقاري وعبد العزيز بن محمد هو
الداروردي وصلى محمد بن أبي عمر العدي في مسنده عنه وتقدم القول في هذا
السند بأشنع من هذا هنا وفيه تابعه في الأثر هنا عقب
حديث أبي هريرة ابتدأ بذكره في هذا الباب عند ذكره في الأصمعي وغيره وأما
ما وقع من حديثه في غيره من محل ذلك عقب حديث عائشة وهو ما وسأله
باب الحديث السابع حديث أبي هريرة في الأضحية بكسبت وفيه يروي وكرو قد
تقدم شرحه في الصحاح أيضا الحديث التاسع حديث بن عمر لا تلعنوا بابا بل تقدم شرحه في الصحاح الحديث الثامن
شرح في الأيمان والندور قال يعمر بن حماد في الرد على الجهمية ذات هذه الأحاديث من شيع الذبائح في العبد في الطوق وفيه
يعني الواردة في الاستعداد باسم الله تعالى وكلماته والسؤال بها مثل أحاديث
باب وحديث عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد بن الربيع وكلها عند مسلم وفي الباب
عن عباده وممونة وأبي هريرة وغيرهم عند النساء وغيره باسمه في جناد
في أن القرآن غير مخلوق (أدلوكان مخلوقا لم يستعد بها إلا يستغاث مخلوق قال
الله تعالى فاستعد بالله وقال الإمام أحمد في كتاب السنة قالت الجهمية من قال
أن الله لم يزل باسمه وصفاته قلتم يقول النصارى حيث يعلموا معه غيره فاجابوا
بأن يقول أنه واحد باسمه وصفاته فلا يصف إلا واحدا بصفاته كما قال ذر بن
خلقة وحيد أوصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وتسمع وير
ولم يخرج هذه الصفات عن كونه واحدا ولم يمتثل الأعلى
في الذات والنعوت واسم الله عز وجل أي ما يذكر في ذات الله ونعوت من جوار
الطلاق ذلك كما سماه أو منع لعدم ورود النص به فاما الثلاث فقال الراغب

الضاحي الحديث الثامن
من شيع الذبائح في العبد في الطوق وفيه
قوله وليدج باسم الله تعالى وقد تقدم

هي ثابتة واولها هي كلمة يتوصل بها الى الوصف باسم الاجناس والافعال ويضاف الى الظاهر
دون المنزلة وتليها ويجوز ولا يستعمل شيئا الا مضافا وقد استعاروا لفظ الذات لغير
الشيء واستعملوها في معرفة ومضافة وادخلوا عليها الالف واللام واخرجوها مجري
النفس والحاصلة وليس ذلك من كلام العرب انتهى وقال عياض ذات التي هي
وحقيقته وقد استعمل اهل الظاهر الذات بالالف واللام وغلطوا كثيرا في
وجوب بعضه لا يمارد في معنى النفس وحقيقته الشيء وجازية الشعور كذا في
الجاري لما عايناه من ان المراد بها نفس التي هي بطريقه المتكلمين في حق
الله تعالى في تفرق بين المتعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق التكميل
الذات في حق الله تعالى من جهة انها ذات ثابتة وود هو حلت عقده لا يصح
له الحاقها بالثابت ولهذا استمع ان يقال علمه وان كان علمه العالمين
قال وقوله الصفات الذاتية جعل منها ايضا لان النسب الى ذات ذوي
وكمال الساجد الكندي في الرد على الخطيب من شايه في قوله كنه ذات بمعنى
صاحبه ثابتة واوليس لها في القدمه لول غير ذلك واطلاق التكميل وغير
الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين وتعقب بان المتعنى استعمالها في
صاحبه اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت عقلي الاسمية فلا يجوز
لقوله انه علم بذات الصدور اي نفس المصدور وحي المتكلم ذات
شيء وكل شيء ذات له اذ كان بعض الغوريه ماله وقرو بكل ان يكون
ذات هنا معنيه كافي قولهم ذات ايله وقد ذكرت ما فيه في كتاب العربيه
العليه بالليل وقال النووي وفيه تقديمه واما في لهما في العقايه باب
الايمان وان حلف بصفة من صفات الذاتية وهو المذهب للول كاشق
والبياض اعراض محل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح
المسلمين وقد ائتمروا بعض الادباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة
قال وهذا الاضمار مكرر فقد قال الواحد في قوله تعالى فانظروا الى
ذات بينكم بالثابت عند الحاله وقال عن المخلوطه وقال الزجاج يعني ذات
حقيقة والمراد بالبين الوصل فالمتقدم هو المخلوط حقيقة وصلكم قال في
عنده يعني النفس وقال غيره ذات هنا كناية عن المزارعة فالمراد بالو
واما المبعوث فالما جمع بعث وهو الوصف يقال نفت فلانا بها مثل صفة
وصفا وره ومعناه وقد تقدم البحث في اطلاق الصفة في باب الكلام
التوحيد واما الاسامي في جمع اسم وجمع ايضا كما قال ابن بطال اسماء
الله تعالى على ثلاثة اضراب احدها يرجع الى ذاته وهواله والثاني يرجع الى
صفته قايم به كالي والثالث يرجع الى فعله كالخالق وطريق اثباتها السبع
والفرق بين الصفات والذات وصفات الفعل ان صفات الذات
قايم به وصفات الفعل قايم به بالقدرة ووجوه القول بان ذاته حل ولا
وقال حبيب المعجزة والوحدة مصغرا هرب عدي الاضاري
وذكر في ذات الاله ليس الى است المذكورة الحديث المساق في الكتاب وقد تقدم

ثم

شرح مستوفى في الغنوي وتقدم في كتاب الجهادية باب هل يستامر الجهل
فذكر الذات باسمه تعالى اي ذكر الذات باسم الله او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات
قاله اكثر ما في قلت وظاهر لفظه ان مراده اضافة لفظ الذات الى اسم الله تعالى
وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره وكان جازيا وقال الكرماني قبل ليس فيه يعني
قوله ذات الاله لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد الجاهلي وانما مراده وذلك
في طاعة الله وفي سبيل الله وقد يجب بالاعراض جوان اطلاق الذات في الجملة
انتهى والاعراض اقوي من الجواب والاصل الاعراض للشيخ تقي الدين بن السبكي
فيما اخبر به عنه شيخنا ابو الفضل الحافظ ونزجه اليه في الاسماء والصفات
ما جاء في الذات واورده حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابي هريرة في الاما
الاثبات كذبات ثنتين في ذات الله وقد تقدم شرحه في ترجمه في ترجمه في ترجمه في ترجمه
في احاديث الانبياء وحديث ابي هريرة المذكورة في الباب وحديث بن عباس تفكروا
في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله موقوف وسند جيد وحديث ابي الدرداء الا
لعمري على القصة حتى يفسد الناس في ذات الله ورجاله ثقيل الا انه ينقطع ولفظ
ذات في الاحاديث المذكورة يعني من اجل ولعمري حق ومثله قول حسان
فان اذا الاحقاد اذ قام فيهم يحا هذه ذات الاله ويعدل
وهي كقوله تعالى حكايه عن قول الغالب باجسنا عا فرطت في حب الله قال في
يظهر ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ولهذا التلوة عقب
المصنف بترجمة النفس وسباجية باب الوجه انه من معنى الرضا وقال ابن
دقيق العبد في العقيدة يقول في الصفات المشككة لفاحق وصدق علي
العبي الذي اراده الله ومن تا ولما نظر فان كان تا وبله قريبا على مقتضى
لغة القرب لم يترك عليه كقوله عا فرطت في حب الله فان المراد به في استعماله
السايع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه وهذا قوله ان قلب المؤمن ان ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن فان المراد به ارادة قلب ابن ادم بصره بقدرة الله
وما يوقعه فيه وهذا قوله تعالى فاني الله بنينا من الفواعل معناه حزب
الله بنينا هم وقوله انما نطقكم لوجه الله معناه لاجل الله وقس على ذلك وهو يفضل
بالعقل من سخطه وقال عبيد الله المحققون عا ان حقيقة الله مخالفة
لسائر الحقائق وذهب بعض اهل الكلام الى انما من حيث انما ذات متساوية
لسائر الذوات وانما يتلوهما بالصفات التي يخص بها كوجوب الوجود والقدرة
الائمة والعلم اتمام وتعقب بان الاشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب ان
يملك واحد فيها ما يجمع عا الاخر فيلزم من ذلك دعوى المساوي في الحال
وباداصل ما ذكر قياس الغايب عا الشاهد وهو اصل كل خط والصواب في الاستدلال
عن امثال هذه المباحث والتفويض الى جميعها والاكتمال بالايمان وكل ما
اوجب الله تعالى او على لسان نبيه اثباته له او شربه في طريق الامال
وبالله التوفيق ولو لم يكن في ترجيح التوفيق عا لنا ويل الا ان صاحب
التاويل ليس حارما يتاوله بخلاف صاحب التوفيق قول

تعالى ويجذر عن نفسه وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك قال
 الرابع نفسه ذاته وهذا ان يقتضي الغاية من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا ياتي
 من حيث المعنى سوى واحد سمي الله وتعالى عن الانبياء من كل وجه وقيل ان اضافة
 النفس هنا اضافة ملوك والمراد بالنفس نفوس عباده انبياء ملوك ولا يخفى بعد الاخير
 وتكلفه وترجم اليه في الاسماء والصفات النفس وذكرها بين الاثنين وقوله تعالى
 كتب لكم على انفسكم الرخصة وقوله واصطفتكم لنفسي ومن الاحاديث التي رويت في
 فيه ٢ استب على نفسك والحديث الذي فيه الموصوفات الظلم على نفسي وهي الصريح
 قلت وفيه ايضا الحديث الذي فيه سمان الله رضي نفسه ثم قال والنفس في كلام
 العرب عيا وجه منها الحقيقة كما يقولون به نفس الامر وليس نفس مفهومة
 ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ان
 معناه يعلم ما يمكنه واسره ولا يعلم ما سره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمثابة
 وتعقب بآية التي في اول الباب فليس فيها مقابلة وقال ابو اسحق الزجاج في
 قوله تعالى ويجذر عن نفسه اي اياه وحكي صاحب المطالع في قوله تعالى
 ولا أعلم ما في نفسك ان معناه يعلم ما يمكنه واسره ولا أعلم ما سره عني وقيل
 ذكر النفس هنا للمقابلة والمثابة والاشارة بآية التي في اول الباب فليس فيها
 مقابلة وقال ابو اسحق الزجاج في قوله تعالى ولا أعلم ما في نفسك ان معناه يعلم
 ما يمكنه واسره ولا أعلم ما سره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمثابة
 معلومك اوارادتك اسررك وما يكون منك ثم ذكر الخ في باب ثلثه
 احاديث احدها حديث عبد الله وهو ان مسعودا ما اعبر من اسم وفيه
 وما احله احب اليه المدح من الله كذا وقع هنا مختصرا وتقدم في تفسير سورة الان
 من طريق ابى وايل وهو شقيق ابن سلمة المذكور هنا اسم وهذا الحديث مراد
 في الصحيحين عيا ابى وايل واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن ثابت الخثمي
 عن ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولا احل احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
 انزل الكتاب واسرسل الرسل وهذه الزيادة عند المصنف في حديث العيص
 التي في باب لا شخص اعبر من اسم قال ابن بطال هذه الآيات والحديث اثبات
 النفس لله وللنفس معان والمراد بنفسه الله ذاته وليس بامر من يدعيه
 ان يكون هو وما قوله اخبر من اسم سبق الظلام عليه في كتاب الكسوف وقيل
 غيره الله كراهه اساء الفواحش اي عدم من ضاه فقال لا التقدير وقيل الغيب
 لا نرم الغيب ولا نرم العصب ارادة اتصال العقوبة قال الكرماني ليس به حديث
 ابن مسعود هذا ذكر النفس ولعله اقام استعمال احد مقام النفس ليدل بها
 في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث
 كان قبل هذا الباب فقله الناسخ الي هذا الباب انتهى وكل هذا غفلة عن مراد
 البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي اوردته وان كان لا يقع في
 هذه الطريق لكن اشار الي ذلك كعادته فقد اوردته في تفسير سورة الانعام
 بلفظ ولا شيء في تفسير سورة الاعراف بلفظ ولا شيء اتفقا احاديث المدح من
 اسم ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه ان يترجم

بمعنى

بمعنى ما ورد من طرق الحديث الذي يورد له ولولم يكن ذلك القدر موجودا في تلك
 الترجمة وقد سبق الكرماني الى نحو ذلك ابن المنير فقال ترجم على ذكر النفس
 في حق الباري وليس في الحديث الاول للنفس ذكر فوجه مطالعته انه صدر
 الظاهر واحد واحد الواقع في النبي عيا عن النفس عيا وجه مخصوص بخلاف
 احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد انبي وحق عليه ما حكي عيا الكرماني
 مع انه يفسر مثل ذلك في بعض المواضع ثم قال ابن المنير قول القائل مع الدار احد
 لا يفهم منه الا بغير الاناسي ولهذا كان قولنا عيا في الدار احد لا يد استثناء من كونه
 وبقي الحديث اطلاقه عيا اسم الله تعالى لانه لا يخفى الاطلاق ما انتظم الكلام به
 فانتظر ما احل علم من زيد وكان من قبل من الاخرين بخلاف ما احل علم من زيد
 فانه ليس مستغنيا لان الثوب ليس من الاحد الحديث الثاني في كونه كتابه
 وهو يكتب على نفسه كذا في ذر وسقطت الواو لغیر و عيا اول فاجلة حالية
 وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله كتب والكتوب هو قول ابن رحنى ابى
 اخذ وقوله وهو اي المكتوب بفتح ثم سكون اي موضوع ووقع ذلك في الجمع
 المحمدي بلفظ موضوع وهي رواية الاسماعيلي فاعرج من وجه اخر عن ابى حمزة
 المذكور في المستند وهو بالهملة والراءي واسمه محمد بن ميمون السندى
 وحكي عيا من عن رواية ابى ذر ومنع بالفتح عيا انه فعل ما مضى مبني للفاعل
 ورايته في نسخة معتددة بكسر الصاد مع التثنية وقد مضى شرح هذا الحديث
 في اوائل بدء الخلق وباني يبي من الظلام عليه في باب وكان عرش على الماء وب
 باب بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ واسم منزه عن الحلول في المواضع واما
 قوله عنده فقال ابن بطال عنده في اللغة المكان واسم المتع عن الحلول في المواضع
 لان الحلول عدم من يعي وهو حادث والحوادث لا تليق بالاسم فعليه هذا اقل معناه
 انه سبق علمه باياته من جعل بطاعته وعقوبة ومن بول بمعينته وبوب
 قوله في الحديث الذي بعده انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هناك فظاهرا وقال
 الرابع عند لفظ موضع القرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتناء
 بقوله عند في قولنا او كذا اي اعتنقه ويستعمل في المنة ومنه اجابا عند من هم
 واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فعنا في حكمة وقال ابن التميمي
 معناه العدة في هذا الحديث العلم بان موضوع عيا العرش واما معنى كونه
 فليس للاستعانة بله بفساه فانه منزه عن ذلك لا يجلي عنه شيء وانما كونه
 من اجل الملكية الوكيلين والمطلقين الحديث الثالث في قوله تعالى
 تعالى انا عند ظن عبدي بي اي قادر على ان عمله ما ظن اني عامله به وقال
 الكرماني في السياق اشارة الي ترجيح جانب الرجا عيا الخوف فانه اخذ من
 جملة النسبية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الي ظن ايقاع الوعيد وهو
 جانب الخوف لانه لا يحسب لنفسه بل يعدل الي ظن وقوع الوعد وهو جانب
 الرجا وهو كما قال اهل التحقيق معني بالمختصر واما قيل ذلك في الآتي اقول
 انما الاعتناء لا يوجد ذلك حديث لا يورث احده الا وهو حسن الظن بالله

وهو عند مسلم من حديث جابر وقال ابن أبي حمزة الراد بالظن هذا العلم وهو كقول
نحائي وظنوا ان لا ملي من العلم اليقيني وقال الغزالي في المفهم قبل يعني في
في تلك الاجابة عند الدعاء وظن القول عند النوبة وظن المغفرة عند استغفار وظن
الاجابة عند فعل العبادة بشروطها كما يصادف وعده قال ويؤيد في الحديث
الآخر قوله ادعوا اليه وانتم موقنون بالاجابة قال ولذا ينبغي ان يمتد
في القيام بما عليه موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف
العهود فان اعتقد او ظن ان الله تعالى لا يقبلها وانها لا تنفعه بعد اهل الناس
من درجة الله وهو من الكبار من مات عيلا وظن كما في بعض طرق
الحديث المذكور فيلظن في عدي ما شافا قال واساطير المغفرة مع الاضرار فها
محض الجهل والغرور وهو سحر في هذا ذهب البرجيه قوله وانما بعد اذا ذكر
اي يعلمني وهو كقوله تعالى اني يحكم اسرع واري والبعثه المذكورة اخبر
من العبه التي في قوله تعالى ما يكون من نجي ثلثه الا هو رايعهم لا قوله
معهم انما كانوا وقال ابن ابي حمزة معناه فانه معصيه بحسب ما قصد من
لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط وبالقلم فقط او بها
او بامثال الاسرار واخبار النبي قال والذي تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين
احدهما مطلق لصاحبه بانضمه هذا الخبر والثاني على خطر قال ولا خلاف
يستفاد من قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي
فيه من انه صلى الله عليه عن الفحشاء والنكاح يزود من الله الا بعدا لمن كان
في حال العصية تذكر المخوف ووجيل مما هو به فانه يرجي له قوله فان
ذكر في نفسه ذكرته في نفسه اي ذكر في بالتنزه والتعديس سر ذكره
بالثواب والرحمة سر قال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون مثل قوله تعالى اذكروني
اذكركم ومعناه اذكروني بالنظم اذكروني بالاعمال وقال تعالى ولا تذكروا
اي اذكروا العبادات فذكره وهو خاف اسماء واستوحش اسمه وقال تعالى الى
بذكر اسم تظلم القلوب وان ذكر في في ملكه بفتح الهمم والله مهوراي
جماعة ذكره في ملكه خبر ما هو قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر
الخفي افضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكر في في نفسه ذكرته ثواب
لا اطلع عليه احدا وان ذكر في جهر ذكرته ثواب اطلع عليه الملا والاعلى
وقال ابن بطال هذا نص في ان المصلحة افضل من بني ادم وهو مذهب
جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من القران مثل الا ان يكونا او يكونا
من الخالدين والخالدا افضل من العالي والمصلحة افضل من ادم ونعتت بك
المعروف عن جمهور اهل السنة ان صاحبي بني ادم افضل من ساير الاجناس
والذين ذهبوا الى تفصيل المصلحة الفلاسفة المعتزلة وقيل من اهل السنة
من اهل التصوف ويعمل اهل الظاهر منهم من قائل بين الجنسين فقالوا
حقيقة الملق افضل من حقيقة الانسان لانها تولى بينه وجنة لطيفة مع
سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفصيل كل فرد على كل فرد

محمود الزكي

لنصفني علم العاني غير هذا من حيث ان الكلام انما سبق للردي على النصارى فقال قولوا
ولا الملكية المقرون اي ولا من هو اعلا قدرا من المسيح وهما الملكية الكرسون الذين يقولون
ليرسل يسوع واسرا فيل قال ولا نصفني علم العاني غير هذا من حيث ان الكلام انما
سبق للردي على النصارى لعلهم يهتدون الى الحق فيرفع المسيح عن العبودية ولا
هو ارفع درجته منه انتهى ملخصا واجيب ان الذي يستلزم من التفصيل المتنازع فيه وانما
هو حسب المقام وذلك لان كلام الملكية لا يترك والنفس لما غاب عنها الهب من ملك
ولان الصفات التي عند المسيح لا يخلو من الزمنية الدنيا والاطلاع على المعاني والحيات
التي ياذن الله موجودة في الملكية وان كانت توجب علوته فهي موجبة لعلوته في
الاولى وهم مع ذلك يستكفون عن عبادة الله ولا يلزم من هذا الترتيب في ثبوت
فضلية المتنازع فيها وقال ايضا ويخرج هذا العطف من زعم ان الملكية افضل
من الانبيا وقال وهي مساوية للردي على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية ولا
يقتضي ان يكون المعطوف عليه اعلى درجته منه حتى يكون عدم استنكافه كالدليل
على عدم استنكافه وجوابه ان الآية سبقت للردي على عبادة المسيح والملكية فارتد بالخط
البالغة باعتبار المكشورة دون التفصيل كقول القائل اجمع الاثنين لا يخالف في شيء ولا
يرور على تقدير ابراده الفعل وغايته بفعل المترين من حوله العيش بل هو اعلا
من اعلا رتبة منهم على المسيح وذلك لاستلزام فضل احد الجلسين على الاخر من احوال
الطبي لا يبرهن الدلالة الا ان يسلم ان الآية سبقت للردي على النصارى فقط فحين ان يرفع
عن العبودية ولا هو ارفع منه والذي يدعي ذلك يحتاج الى اثبات ان النصارى
يعتقدون فضل الملكية على المسيح ولا يعتقدون ذلك بل يعتقدون في الامة
فلا يترأس استدلال من استدلاله قال وسبقه الامة من الملوك الباطل والمباغض للردي
وذلك انه قدم قوله انا الله ولي واحد الى قوله وكما لا فرق اوجدينه ملكا
والفدرة الثامنة تبرايعه بعد الاستكاف بالتقدير لا يستحق من النصيب ذلك
ان يستنكر عليه الذي يتخذونه ايدا النصارى المبالغة في عقادهم في الكمال والملكية
الدين اتخذوا غير الله اعتقادهم فيهم الحال فليس وقد ذكر ذلك في النصوص
ملخصا ولفظه ومنها قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن ام ولا اعلم
الغيب ولا اقول لكم اني ملوك ففي ان يكون ملكا فذلك على انه افضل ولتعبه انه
انما ذلك كونه ملوكا من الخواص وعلم الغيب وان يكون نصفه الملك من رتبة
الاكل والشرب والخبز وهو من طوائف انكارهم ان يوسل الله بمراسمهم فيبغضونه
انه ملوك ولا يستلزم ذلك الفضل وهما انهما انهما ملوكا من رتبة جبريل وهما قال
في جبريل انه لقول رسول كثر في رتبة النبي صلى الله عليه وسلم وما صاحبكم
مجنون وبن الوصفين نون بعد وصف بان ذلك انما يثبت للردي على ان
ان الذي ياتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وصف
النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بصف جبريل هذا واعلم انه وقد ذكر في الخبر
في سورة الادب عن ابي قال كلاما يستلزم بعض المقام المحوري والاعلام في الرد عليه في
ذلك وهو من ولاية الشبهة وان تقرر الى سرية رواية المصلي والرحمن

زيادة موجدة في اوله وسباني شرحه في اخر كتاب التوحيد باب ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه عن ربه قول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله في قوله تعالى قل هو الله احد على ان يثبت على عذاب الاله وقد
تقدم شرحه في تفسير سورة الاحقار وقوله في اخر هذا البسملة رواية ابن السكيت هله
وسقط لفظ الاشارة من رواية الاسعدي والرد من قوله في اورد بوجهه قال بن طاهر
لاية والحديث دلالة على ان الله وجهه وهو من صفته ذاته فليس بخارجة ولا لا لوجوده
التي تشاهدها من الخلق فيمن كما يقول انه عالم ولا يقول انه عالم الذي يشاهده من
وقال غيره ذلك لانه بان الراد الوجه الذات المقدسة ولو كانت صفة فصفها ان الفعل
يشملها الملة كما تشمل غير صفات وهو محال وقال الرغب اصل الوجه الخارج بالوجود
ولما كان الوجه اول ما يستقبل به وهو اشرف ما في ظاهر الرواية الدخلة استعماله مستقبل
لا شيء وبمبداه وبه اسرافه فقبل وجه النهار وقبل وجهه ان اي فاهمه وبما اطلق الوجه
على الذات كرم الله وجهه وكذا قوله تعالى وبقي وجهه راجع ذوا الجلال والاكرام وقوله
لا شيء هالك الا وجهه وقبل ان لفظ الوجه صفة والمعنى كل شيء هالك الا وجهه
بكذا في الراد بالوجهية الالهية والحدث الذات الوجود اول نظر اريد الوجه الذي لا
لا لوجوده لا يتألف من الصفات الحروف فنهين انما بل والتعريف وقال السبكي في
ذكر الوجهية الزمان والسند الصحيح وهو في بعضه صفة ذات كقولهم الاركة الكبرياء
في وجهه في حرمه من وهو في صحيح البخاري عن ابي موسى وفي بعضه يعني من اجل كونه
تعالى ما لم يلقه روح الله وفي بعضه يعني من اجل كونه تعالى برب دون وجهه لا يتعا
وجه الله اعلى وليس للراد الخارجة جرم او ام اعلم قوله
تعالى لستخضع علي عيني بعبادته او في رواية السبكي والاصلي بغير الله وفيه
العين الجملة بعد ما حجة ثقيلة من النجدة ووقع في نسخة السبكي بالدال المهملة
وليس في اوله بخلاف احدى الباب فانه يفسر بضع وقد تقدم في تفسير سورة طه
قال ابن السكيت في تفسير لقائه وقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه
وقوله تعالى لربي باعسان اي عينا وذكر طبري في تفسيره السبكي في ذكر الجبال وقوله
تقدما شروجه في كتاب الفتن ومنها ان الله ليس له عرش وقوله هناك اشار به الى عينه
كذلك كثر عن موسى بن اسمعيل نحو جوسه وذكره ابو سعور في الاطراف عن مسد
بلد موسى والاول هو الصواب وقد اخرج حماد الدارمي في كتاب الردي على سر موسى
عن موسى بن اسمعيل مثله ورواه عبد الله بن محمد بن اسما عن جوسه بدون الزيادة
في اخره اخرج ابو يعلى والحداد بن سفيان في مسندهما عنه واهج الاسعدي عن ابي قال
الرغب العين الخارجة ويقال في اخطائي العين الرائي لم عين ومنه قوله في اخبرني
ابا اعظم ومن قوله تعالى وامشع اهل طاي عينا تراط وحفظه ومثله في اخبرني
وقوله ولستخضع علي عيني اي خفطني وسبقنا العين لكان اخبرني كثيرة وقال ابن قال
اجتبت الجملة بعد النجدة وقالوا في قوله اشار به الى عينه دلالة على ان عينه كسرة العين
وتعقب استعمال الجملة عليه لان الجسم حادث وهو قد مر هذا على ان الراد في السبعين
عنه انتهى وقد تقدم في هذا باب قوله تعالى وكان الله مستعيا بغيره وقال

البهيمية من من قال العيس صفة ذات كانهن الوجوه من قال المراد بالعين الروح
 فلهي هذا فقولنا لمولنا صنع عينا عيني اي يكون برى مني وكذا قوله فاصرت كمر
 فانك باعينا اي برى مني والنون للتعظيم ومال الي ترجيح الاول لانه مذهب السلف
 فقال ابن المبرك لا استدلال عا اثبات الخارجة قال ولا هذا الظاهر في صفة الصفات
 كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها الفاضلات ذات ابنيها السبع ولا يخفى اليها العقل
 والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن
 صفة الوجود والثالث امرها بما جاءت معوضا عنها الى الله تعالى وقال
 الشيخ مهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له احراز الله بركته وثبتت عن
 رسوله الامستوا والنزول والنفس واليد والعين فلا يعرف فيها بتشبيه ولا عقل
 اذ لا يختار الله ورسوله ما حاز عقل ان يحوم حول ذلك الحقي قال الطيبي هذا هو
 المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم يفعل من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا عن احد من صحابه من طريق صحيح للنسخ بوجوب تاويل النبي في ذلك ولا المنع
 من ذلك ومن المحال ان يامر الله بعبادته بتكليف ما انزل اليه من ربه ويترك عليه السلام
 الخلف كذا ينكر نيزل هذا الباب ولا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز معضه
 عا التبع عنه بقوله يبلغ الشاهد الغاي حتى نقلوا افواه وافعاله واحواله
 وصفاته وما فعل جبرته فدل على انه لا يتفوق على الايمان بها على الوجه الذي اراده
 الله فيها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ليس كمثله شيء
 فمن اوجب خلاف ذلك بعد هذا فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق
 قوله تعالى هو الثاني الباري والحق كذا لا كثر والقدرة
 وهو الخالق الباري اي اوجه وثبتت ذاته في بعض النسخ من رواية كرمه قال
 الطيبي الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله انتدب
 ويطلق على الابداع وهو الخالق الذي على غيره قال كقولنا تعالى خلق السموات والارض
 وعلى النجوم كقولنا تعالى خلق الانسان من نطفة وابادي من اسرار واصله خلوص
 الشيء عن غيره ما على سبيل السقفي منه وبدل عليه كقولهم يري فلا والله
 موطنه والديون من دينه ومنه اشتران الحارثية فاما على سبيل الاسا ومنه
 الله النسبة وقيل الباري الخالق البري من التفاوت والافاق الملقب العظام
 والمصور مبدع صور المخرعات وموسما حسب مقتضى الحكمة والله خالق كل
 شيء يعني انه موجد ومواصل ومن غير اصل وباريه حسب ما اقتضيه الحكمة
 من غير تفاوت ولا اطلاق ومصوره في صورة بترتيب عليها خواصه ويزيد كماله
 والثلاثة من صفات الفعل الا انه اراد بالخالق المقتدر فيكون من صفات الذات
 لان مرجع التقدير الى الازدة وعلى هذا افاض التقدير يقع اوله في الاحداث على
 الوجه المقتدر يقع ثانيا في المصور بالنسبة يقع ثالثا في الخلق وقال الحكمي
 الخالق معناه الذي جعل المبدعات اصنافا وجعل كل صنف فيها قنونا والباري
 معناه الموجد لما كان من معلومه واليه الاشارة بقوله من قبل ان يراها قال
 ويحتمل ان المراد به كناية لا عيان لانه ابع اكوار والتراب والارض والهي

أجلد

الخلق فيها الاحسام المختلفة والمصور معناه المهي للاشياء عا اراه من سايه ويحيى
 وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الابداع لانه والي ولا اشار بقوله تعالى اني خلق
 كن لا يخلق واما الذي يؤخذ بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقدير سبحانه وتعالى مثلت
 قوله لعيني عليه السلام واذ يخلق من الطين كهيئة الطير ما اذني والخلق في حق غيره
 يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب والباري اخص بوصف الله تعالى والبريه
 اخلق قبل الرسله المرفق من براه وقيل اصله البري من برت العود وقيل البري
 من البر بالحق وهو البر في محتمل ان يكون معناه موجه الخلق من البري وهو
 التراب والمصور معناه المهي قال تعالى يصورهم في الارحام كيف يشاء والصورة
 في اصل ما ينمى به الشيء عن غيره ومنه محسوس كصورة الانسان والقرس
 ومنه معقول كالذي اخص به الانسان من العقل والاروة والي كل منهما الاشياء
 بقوله تعالى خلقناكم ثم صوركم فانك فاحسن صورهم هو الذي يصورهم في الارحام
 كيف يشاء حدثنا الشيخ قال ابو علي الحائي هو ابن مسعود قلت ويؤيد
 ذلك وان كان قد يظن انه ابن راهويه كنهه روي ايضا عن عثمان اواب راهويه
 لا يقول الا ناهنا ست في السج حدثنا هاربه ابن منصور وقد تقدم شرح
 حديث ابن مسعود المذكور هنا في العزل في التلاح مستوفي وقال
 محمد بن فرعم هو ابن يحيى وهو من رواية الاقران لان محمدا وهو ابن
 خير المفسر المكي في طبقة ثمة سالت اباسعيد فقال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم كذا وقع هنا حذف المسمول عنه ووقع لا يدرى سالت تد سالت وقد صرح
 من اصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
 جريح عن محمد بن علقم ذكر الحزب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل
 ذلك احدكم ولم يفعل ذلك ثم ذكر بقية الحديث وهو الخبر المذكور منه
 هنا قال ابن بطال الخالق في هذا الباب مراد به المبدع المنشئ لا عيان الخلق
 وهو معنى لا يشارك الله فيها احدا قال ولم يزل سيبويه خالفا لما يعني انه
 يخلق لا يستحاله قد خلق وقال الكرماني معنى قوله في الحديث الا وهي في لوقه
 بتقدير الخلق او معلومة الخلق عند الله لا بد من ابرارها الى الوجود والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب قوله تعالى الله تعالى اليها خلقت يدني قال
 ابن بطال في هذه الآية اثبات يد الله وهما صفتان من صفات ذاته ولما جاز
 خلافا للمشبهة من المينة والمحيمة من العظمة ويكي في الرد على من زعم ان الله يعني
 القدرة اتم اجمع على ان له قدرة واحدة في قول المينة ولا قدرة له في قول السفاة
 لا ينفقون انهم قادرين انهم ويد على ان الذين ليسوا بمعنى القدرة انهم قوله
 تعالى لا يديس ما منع كان لتحرر اشارة الى المعنى الذي اوجب السجود فلو
 كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادروا بليس فرق ليشا كما في خلق الانما
 به وهي قدرة والخالق بليس واي فضيلة له عا واخلقتني بقدرتك كما خلقتني
 بقدرتك فلا قال خلقتني من نار وخلقته من طين دل على اختصاص ادم بان الله
 خلقه بيده قال ولا يبري ابراد باليد من اسمعان لا سحالة خلق الخلق والخلق

لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات ان يكونا خارجين وقال ابن التبري قوله
 وبه الآخر إلى البرزخ بديع ناديل البديع بالقدرة وكل قوله في حديث ابن عباس
 رفعه / ولم يخلق الله العلم فاحذ بهينه وكلما يدعيه ليس له حيث اخبر ابو ام
 وقال ابن مورك فيل البديع في البرزخات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى ما علمت
 ايديا بخلاف قوله لما خلقت بيدي قاله سبق للرد على ابي ليس ولو حمل على الذات
 لما نفع الرد وقال غيره هذا السياق ماسق القليل لا القريب لأنه بعد ان من اعلى لى ونعم به
 باسمه فيستفاد من ذلك ان الغاية تخلق ادم كائنات من الغاية تخلق غيره ثم ذكر في الباب اربع حارث
 للثالث منها بغير طرق وللرابع طريقان الحديث الاول حديث انس بن مالك في السجدة وقد تقدم شرح
 مستوفى في اول كتاب الرقاق والغرض هنا في اهل الوقف لادم عليه السلام خفيك ايديه
 حدث معاذ بن فضالة بفتح الفاء والصاد الهجوة وحكي بغير ضمة الفاء وحكي بغير ضمة الفاء
 وقوله عن انس تفصت الاشارة في الرقاق الى ما وقع في بعض طرقه بلفظ حدثنا انس وقوله
 استمع لنا الى ربه كذا الله كثر وهو المذكور في غير هذه الطرق ووقع في الباب في ذكر غير كثر
 شفع بكسر الفاء الثقيلة قال اكثر ما يروى من الشفع ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا
 فيجعل لسكون العقل فيكثر والمبالغة وقوله ليست هنا كذا الله كثر في الموضوعين ولا يرد
 عن السرخسي هنا كقول فيودن في رواية في ابي ذر عن ابي بصير في يودن في رواية في
 وقوله قد يسمع لك كثر التختانية ولا يرد عن السرخسي والكثير في التوقيفية الموضوعين وقوله
 سل تعطيه لابي ذر عن المسهلي بلفظ في الموضوعين تلك هذا الحديث الذي حديث ابي ذر عن
 طريق ابي ان نادى عن الاعرج في يد الله تقدم في تفسير سورة هود في اول هذا الحديث
 من الزيادة انما اعني عليك ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية في حكام لكن سابقا في
 وافرها البخاري كما ياتي في باب زبده وان تبدلوا كلام الله ووقع فيها بدل خبره في
 بها بخلاف خبر ابيد هنا بالشفعة واخذ من خبرها بالخراب وقال اطلق البديع في اخرايب
 لبحر حيا في على بفتح العين وسكون اللام وخرقة مع الفصير تانيث ملان ووقع
 بلفظ ملان في رواية مسلم وفيه غلط ووجهها بضمهم بارادة اليهم فانها تذكرت
 وكذا لكف والمراد من قول حكي ملان وهو انه في غاية الهي وعنده من الرزق ولا
 غاية له في علمه الخفايف لا يفتن بالبعثين بفتح اوله اي لا يفتن بها يقال عامر لا يفتن
 اذا حصل سمع بفتح الميمتين بفعل ممدود في داية الص يقال سمع بفتح اوله متغل
 سمع بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها وضبط في صم سمع بلفظ المصدر البلي والنهار
 بالنصب على الطرق اي فيها ويجوز الرفع ووقع في رواية المحمدي مسلم سمع البلي والنهار
 بالاضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها اراد بها ما نفع بضمه على وصريح ذلك من نصه
 من خلق الله السموات والارض سخط لفظ الجلالة لغير ان يروى وهو وانها
 فانه لم يفتن اي لم يفتن ووقع في رواية هامة لم يفتن ما في يمينه قال الطبري
 يجوز ان يكون ما في ولا نهضها ومحا لى اخبار من اذفة ايد الله ويجوز ان يكون انكته
 او صافا لمي ويجوز ان يكون ارايت استينا فاهي عن الترتيب كما في لما قبل على او هو جواز
 النعمان فاراد بل يقوله لا يفتن شيى وقد يتلى شيى ولا يفتن فليل سحا اشارة الى
 القبض وهو ما يدل على الاستمرار من ذكر البلي والنهار ثم اتبعه ما يدل على ان ذلك

خبر في

غير خاف في يد بعيرة ووجه بعد ان استعمل في امر ذكر البلي والنهار بقوله ارايت عيا تظايل
 المنة لانه خطاب عام عظيم والمنة فيه للتقريب قال وهذا الظلام اذا اخذته بوجده
 من غير نظري مفردة ان زبادة كان المعنى وكال السعة والنهاية في الجود والسط
 والعتاة وقال عرشه عيا الماسقط لفظ قال بن رواية هامة ويناسبه ذكر العرش
 هناك التسماع يستلزم من قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما
 يدل على ان عرشه قبل خلق السموات والارض كان عيا الماء كما وقع في حديث بن عمر
 ابن حصين الماضي به يدو الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شي قبله وكان عرشه على الماء
 ثم خلق السموات والارض وبه الاخرى البرزخات يفتن ويرفع اي يخفض
 الميزان ويرفعها قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة
 بقوله يخفض ويرفع وقال الداوي معنى الميزان انه قدر الاشياء وفتن
 وحدها فلا يخط احصاها لانها لا تقيس وبه وقع في رواية هامة وبه الاخرى
 الفتن او القنن الاولى بقا واختناية والثانية بقا وموحدة كذا البخاري
 بالشر وسلم بالثقاف والنوحلة بالسط وعن بعض رواه فيها عيا عيا في
 والختناية والاول اشترى قال عيا المراد بالفتن فتن الارواح بالموت وبالفتن
 الجمع الاحسان بالعتاة وقد يكون بمعنى الموت يقال فاست لغه اذا مات يقال
 بالصاد والطاوتى والاول ان يفسر معنى الميزان ليوافق رواية الاعرج التي
 في هذا الباب فان الذي يوزن بالميزان ويخف ويرجح فكذا ما يفتن ويحتل
 ان يكون المراد بالفتن النعم لان الاعطاف ذكر في قوله قبل ذلك سحا البلي والنهار
 يكون مثل قوله تعالى والله يفتن ويسيطر قال الماوردي ذكر القنن والسط
 وان كانت الدرقة واحدة ليقهر العباد انه يفعل بها الخلقات واشارة بقوله بديع الاخرى
 الى ان عادة الخاطين تقابلهم الاشياء باليد معافعين قدرته عيا التفريق بذكر اليد
 ليعرف العني المراد بها اعتادوم ونقبت بان البسط لم يقع في الحديث واجيب بان الله
 من مقابلة ما تقدم والله اعلم ووقع في حديث التوسل اس بن سحان عند مسلم
 وبني التيسر عليه في اواخر الباب الميزان بيد الرحمن بفتح اقواما وفتح اخر
 وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
 البسط ويرفعه واثاره ان المراد بالبسط الميزان وهو ما يؤيد ان الفتن المستوفى
 قوله يخفض ويرفع الميزان كما بين الظلام به الحديث الثالث حديث بن عمر
 مقدم بن محمد فقد ذكره وذكره في تفسير سورة النور ان الله يفتن يوم
 القيمة الارض في حديث ابي هريرة الماضي في باب قوله ملط النار يفتن الله الارض
 ويغير السموات بيمينه وفي رواية اخرى عن حمزة التي ياتي اي يبدل عيا من وصلها
 يطوي الله السموات يوم القيمة ثم باخذ من يده اي يبي ويطي الارض ثم باخذ من
 بشماله وعند ابي داود يدل شماله بديع الاخرى ورواية ابن وهب عن
 اسامة بن زيد عن نافع وابي حازم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفه
 ثم يرمى بها كما يرمى الغلام بالكتفه ويقول انما لظ زادة رواه عن حمزة
 ابن الجارون ابا المنكسرون رواه سعيد عن ماله يعني عن نافع

الي آخر الحديث هذا كله قول اليهودي وهو يعتقدون الخسر وان الله تعالى شخص دوا
جوانح كما يعتقدون علاه المشبهه من هذه الامة وصح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل اليهودي ولحقه اقر عند ذلك وما قدر والله حق قدره اي ما عرّفوه حتى معرفته
ولا عظم حق تعظيمه فلهذا الرواية هي الصحيحة والحقيقة واماني زاد وتصديق الله
فليست بشي فانها من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الخيال
وهذه الاوصاف بحق الله تعالى محال ان تكون ابد واصابع حوانج كان كواحد منا
فكان يجب لمن الاقمار والحدوث والعمر ما يجب لنا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون
الحال لو جادت الالهة من هذه صفته فصحت الاحمال وهو محال فالمعصي اليه كذب
فقول اليهودي كذب ومحال ولذا نازل الله تعالى في الرد عليه وما قدره والله حق قدره
واما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جعله قطن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس
كذلك فان قيل قد صح حديث ان قلوب بني امية اصعب من اصابع حوانج حن والحيث
انه اذا جاء مثل هذا في كلام الصادق تاولناه او قل قلنا فيه اليان يتبين وجهه مع
القطع باستحالة ظاهرة لزورة صدق من دلت المجرة على صدقه واما اذا جاء في بيان
يكون عليه الكذب بل على اساس من اخبار الصادق عن نوحه بالكذب والتخريف فبنيانه
وفحواه لم يوسل ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه بكن ذلك لتصديق الله في الغي
للذي للفظ الذي بقا في كتابه عن نبويه ويقطع بان ظاهره غير مراد انتهى ملخصا
الذي يحكيه اخر الي ما ابتد به لما فيه من الطعن على بقا الرواية ورد الاحبار الثانية
ولو كان الامر على خلاف ما فيه الراوي بالظن للزم منه تقدس النبي صلى الله عليه وسلم على
الباطل وسكوته على الانكار وحاش لمن ذلك وقد اسند انكار ابن حنيفة عن ابي
ان الحكم المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان ورد هذا الحديث في كتاب التوحيد
من صحبه بطرفه فدخل الله تعالى بنيه عن ان يوصف ربه بحضرة ما ليس حوز صفاته
فجعل بدل الانكار والغضب على الوصف حكما لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف
من يوم بنبوته وقد وقع في الحديث الماضي في الرافق عن ابي سعيد رفعه بكونه لا رافق
يوم القيمة حرمه واحده سكناها الحار سنة كما حكاه احمد كصره الحديث وفيه ان يوصف
دخل فاضرب في ذلك فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الي اصحابه ثم حكى
اعبر اليه كذا الم وقع عند ابن بطال بلفظ احمد بدل شخص وكانه من اجبه
هو ابن عمر والغير هو بن شعبه كما تقدم التنبيه عليه في او اخر الحدود والمخاريج فانه
ساق من الحديث مثل ذلك هنا بعد الاسناد الي قوله والله اخبرني وتقدم شرح القدر
المذكور هناك وتقدم الكلام على غير الله تعالى في شرح حديث ابن مسعود وان الكلام
عليه تقدم في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في كتاب الكسوف قال ابن دقيق العيد
اكثره هو ان ما ساكت عن التناول واما ما ساق في الثاني بقوله المراد بالعبارة المتع
من النبي والحامية وهما من لوازم العبادة فاطلقت على سبيل المجاز كالملائكة وغيرها
من المواجهة المتابعة لسان العرب ولا احاد اليه العذر من الله من اجل
ذلك بعث المذنبين والبشرين يعني الرسل وقد وقع في رواية مسلم بعث الرسل
مبشرين ومذنبين وهي اوضح وله من حديث ابن مسعود ولذا انزل الكتاب

لا

والرسل اي وارسل الرسل قال ابن بطال هو من قوله تعالى وهو الذي يتقبل التوبة
عباده ويقبل عن السيئات والعذر في هذا الحديث التوبة والامانة كما قال وقال
عيسى العيني بعث المرسلين لله عذار ولا انذار لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وهو قول
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحكي القوي في العمرة عن بعض اهل
العلم قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احاد اليه العذر من الله عقيب قوله
الا غير من الله منها بسعد بن عباد عيان الصواب بخلاف ما ذهب اليه وزاد الله
عن الاقدار على كل من يخله مع امرائه فكانه قال اذا كان الله مع كونه اسدعه مثل يجب
لما عذار ولا يواخذ الا بعد الحجة فكيف تقدم انت على الفعل في تلك الحالة ولا احد
احد اليه يجوز في احب الرفع والنصب كما تقدم في الحدود قوله المديع بكسر الميم
مع ما التابث وبفتحها مع حذف المعاو المدح البناء كرا وصاف الحال والافضل
قوله القوي في قوله ومن اجل ذلك وعبد الله الحجة كذا في حذف احد المعينين
العلم والمراجه من طاعة وفي رواية مسلم وعبد الله الحجة باضار الفاعل وهو الله قال
ابن بطال اراد به المدح على عباده بطاعته وتنزيهه عن الايليق به والشاعلية بنعمه
ليجاء به على ذلك وقال القوي ذكر المدح مقرونا بالعبادة والعذر يلحق السعد على
ان العمل يقتضي غيرته ولا يعمل بل يتاخر ويرفق وليس حتى يحصل على وجه الصواب
فتناول كل الثابة والمدح والحواس في ثبوت الحق وفتح نفسه وعدتها عند ههنا
وهو حق قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه
وقال بعض يعني قوله وعبد الله انه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له بالطلب
والشاعلية قال ولا يخرج هذا على جوار استعلاء الانسان الشاعلية نفسه فانه من موم
ومهي من جلاله في قلبه اذ لم يجد من هذا ليداف عنه لا يذم بذلك فانه تعالى
مستحق للمدح بكاه والنقص العبد لا يزم ولو استحق المدح من جهة ما كان المدح يفسد
قلبه ونقصه في نفسه حتى ينجف عن ربه ولهذا اجتنبه وجوه المداجين التراب
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال عبيد الله بن عمر وهو الرقي لاسدي عن عبد الله
بالسند المذكور ولا فقال لا شخص يذم قومه لا احد وقد وصله الدارمي عن ابن عمر
ابن عدي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عيسى عن ورا د مولي العبدة
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عباد يقول فذكره بطوله وساقه ابو عوانة
بعقوب الاسفاري في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن ركبنا بنامه وقال في
النواضع اثنتي عشرة شخص قال الاسفاري بعد ان اخبر عن طريق عبيد الله بن عيسى
القواريري واي كامل فضيل بن حسين المحمدي ومحمد بن عبد الله بن ابي اسوار
ثلاثه عن ابي عوانة الصاحح بالسند الذي اخبره البخاري لكن قال في النواضع اثنتي
عشر شخص بدل واحد ثم ساقه من طريق اخر زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عيسى
عن عبد الله بن عمر وقلت وقد اخبر مسلم عن القواريري واي كامل كذا في طريق
زائدة ايضا قال ابن بطال اجعت ثلاثة عيان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بان
تخفى ان التوقف لم يرد وقد منعت من الجسم مع قوامه جسد لا اجسام
كما قالوا لم يقول عنهم خلاف ما قال قال الاسفاري ليس في قوله لا شخص غير الله

وسكرى اللعينة من الامر وسبق في علمه ان سيكون من يحد في اسمايه ويلبس على خذله ويدخل
 كلامه في الاستنساخ المخلوقة فقال للباس كمثل يتي فخرج نفسه وكلامه من الاشياء المخلوقة
 وصف الله كلامه بما وصفه نفسه فقال وما قدره الله من قدره اذ قالوا ما انزل الله
 على نبي من قبلي وقال تعالى او قال او حياي ولم يوح اليه شيء فدل على كلامه ما دل على
 نفسه لجهل ان كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تشبه بها معنى انما موجودة وحكي
 ان بطل ايضا في هذه الايات والآثار رد اعلم من غير ان لا يجوز ان يطلق على اسم
 شيء يقتضي اثبات موجود على ان لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود اما تقدم من اطلاق
 ليس بشيء في الذم فانه بطريق المجاز **قوله** بالاسم وكان عرشه على الماء وهو
 رب العرش العظيم كذا ذكر قطعته من اثنين واللفظ في ذكر انانية عطف الاولى
 ومن توهم من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ان الله
 لم ينزل مع الله وهو مذهب باطل كذا قول من زعم ان العرش سعة ان العرش عرش
 الصانع و **بما** سكت بعضهم بما اخرج من طريق سفبان الشري حدثنا ابو هشام
 هو الوالي بالرا والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله كان عرشه
 قبل ان يخلق بينا وقال ما خلق الله القدر وهذه الالوية مجولة على خلق الله
 والارض وما فيها فقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن محمد بن قتادة في قوله تعالى
 وكان عرشه على الماء قال هذا قد خلقه قبل ان يخلق السماء وعرشه من يا فوته حمل
 فارد في المصنف بقوله رب العرش العظيم اثبات ان العرش منسوب وكل
 منسوب مخلوق وخبر اباب المحدث الذي فيه فاذا اتى موسى احدى قبة من قباب
 العرش قال في اثبات القول بالعرش دالة على انه جسم ركب له اعلاه واخره الجرم
 الموافق ما اول اهل التفسير على ان العرش هو السري واية جسم خلقه الله واس
 ملكته بجده وتعبدهم تعظيها والطواف به كاخلاق في الارض بينا وامرنا ادم
 بالطواف به واستقباله في الصلوة وفي الايات التي ذكرها والاحاديث الايات
 دالة على صحة ما ذهبوا اليه محدث مخلوق وقال الهم في الاسماء والصفات تعقب
 وقال ابو العلاء استوي الى السماء وارتفع فسوي خلقه في رواية الكشي
 فسواهن خلقهن وهو الواقي المنقول عن ابي العلاء بلغة فقضاهن كما اخرج
 الطبري عن ابي جعفر الرازي عن عيسى بن قول تعالى ثم استوي الى السماء وقال ارتفع
 وفي قوله فقضاهن خلقهن وهذا هو المعنى الذي وقع فيهم فاسواهن
 تعبير ووقع لفظ سوي ايضا في سورة النازعات في قوله تعالى رفع سمعها فسواها
 وليس المراد هنا السابل وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس
 الذي اجاب به عن الاسئلة الذي قال السابل انما حصلت عليه في القرآن فانها
 ان خلق الارض قبل خلق السماء استوي الى السماء فسواهن سبع سموات ثم في
 الارض ثم ان في تفسير سوي مجلوا نطق الان في التسوية قد راى على الخلق
 كما في قول تعالى الذي خلق فسوي وقال مجاهد استوي على العرش
 وصل العرش الى عن ورفاع ابن ابي يحيى عن عيسى بن قول ابن ابي طالب اخلف الناس في
 الاستواء كثر هنا فقالت المعتزلة يعني الاستيلاء للفقير والعلية واحتج بقول

اشهر

الثامن عشر قلنا استوي بشر على العرش من غير سيف ودم نهراق وقالت
 المجسمة معناه الاستنراق وقال بعض اهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه اعلى
 ومعناه العالي والقدرة ومن استنوت له المالك يقال لمن اطاعه اهل البلد وقيل
 معني الاستواء التمام والرفع من فعل اليه ومن قوله لما بلغ الله واستوي فعلى هذا
 فعني استوي على العرش ان الخلق ولعظ العرش كونه اعظم الاشياء وقيل ان علا
 في قول على العرش يعني الى فالمراد على هذا انني على العرش في التعلق بالعرش
 لا خلق الخلق شيئا بعد شيء ثم قال ان بطل فاما قول المعتزلة فانه فاسد فانه
 انزل قاهر ابا سنوكيا وقوله ثم استوي يقتضي افساخ هذا الوصف بعد ان
 لم يكن لازما **قوله** فاما كان صفائهم فاستوي عليه يقتضي غاية وهذا يقتضي
 بطل عن اسم سبحانه وتعالى واما قول المجسمة فاسد ايضا لان الاستنراق من جهة
 الاجسام ويتر من الخلق والتماني وهو محال في حق الله تعالى ولا يق بالخلق
 لقوله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على القلظ وقوله فسوي على طمويه ثم
 تذكر وانما ربط اذا استويته عليه قال واما تفسير استوي على تنويع وهو
 الهدى الحق وقول اهل السنة لان اسم سبحانه وصف سبحانه وقال سبحانه
 وتعالى عايشون ومن هو صفة من صفات الذات وامان فسر ارتفع في نظر
 نفسه قال واختلف اهل السنة هل الاستوي صفة ذات او صفة فعل وانما
 فعل فعله سبحانه استوي بغيره لان ذلك لا يربطه لانه لا يستلزم اخام احواله
 به انتهى لخصا وقد الرزم من فسر بالاستيلاء بثل ما الزم هو به من انه صادق
 فاهل الجاهل ان لم يكن ملزم انه صار غايابا بعد ان لم يكن والانفعال عن ذلك
 للفرق بين التمسك الخلق وتعالى وكان اسم عليا حكما فان اهل العلم بالنسبة قالوا
 معناه لم ينزل كذا لكان تقدم بانه عن ابن عباس في تفسيره فصلت وفي من تعالى
 استوي ما نقل عن تعذيب استوي الوجه الفصل واستوي العرش استوي
 فلان وقلان نقابلا واستوي الى المكان واستوي القاعد قايما والقائم قاعدا
 ويمكن رد هذه التعالي الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطل وقد نقل ابن اسحق
 العمري كتاب الفاروق بسنده الى داود بن علي بن خلف قال سمنا عند ابي عبد الله
 ابن الاعرابي يعني محمد بن زياد النخعي فقال له رجل الرحمن استوي فقال هو على
 العرش كنا اخبرنا قال يا ابا عبد الله انما معناه اخترت فقال اسكت يقال استوي
 على الشيء الان يكون معادا ومن طريق محمد بن احمد بن النضر الرازي سمعت ابا عبد الله
 يقول ارادني احد بن داود ان احكم له في لغة العرب الرحمن على العرش استوي يعني
 استوي ثم يخص بالعرش لانه غالب على جميع المخلوقات ونقل في يحيى السنة البغوي
 في تفسيره عن ابن عباس واكد المفسرين ان معناه ارتفع ونحوه قال ابو عبيدة
 والفر وغيرهما اخرج ابو القاسم الكاكي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري
 عن ابيه عن ام سلمة انما قالت استوا عنه مجبول والكف غير محقول والافراد
 ايان والمجبول كقول من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوي على
 العرش فقال الاستوي غير مجبول والكف غير محقول وعلى الله الرساله وعلى من يظن

علي العرش

وعلى الشريعة واخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والنابعون متراوون
يتولون ان اسم علي عرشه ونؤمن بما ورد في السنة من صفاته واخرج النعيلي عن
اخر عن الاوزاعي انه سئل عن قوله تعالى تراستوي على العرش فقال هو كما وصف
نفسه واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك
فدخل علينا رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوي كيف استوي
فاطرق مالك واخذته الرعدة ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوي كما
وصف نفسه كيف وكيف عند مرقع وما اراك الا صاحب بدعة اخرجوه ومرتدين
يحيي بن يحيى عن مالك عن النعمان عن ام سلمة ككن قال فيه والاقرار به واجب
فالسؤال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داود والطحاوي قال كانت
سفبان الثوري وهبة وجاد بن سلمة وشريك وابوعوانة لا يجدون ولا يسمعون
ويردون هذه الاحاديث ولا يقولون لك قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي
وعلى هذا معني الكا برنا واسند الله لكا بي عن محمد بن حسن الساساني قال انقل
في نسخة الرضا عن علي بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام في الحديث الذي جاء بهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى تراستوي على العرش فقال
لا ينبغي ومن طريق ابي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك والثوري والديلمي
سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا اسروها كاجات بل كانت فاخرج ابن ابي
حاتم في مناقب الشافعي عن يونس وعبد الحميد بن سعيد الشافعي يقول لله اسما وصفات
لا يسبح احد اربها ومن خالف بعد ثبوت الحديث عليه كفر وما قبل قيام الحق فانه يقدح في الحمل
لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية والذكر في هذه الصفات وينبغي منها التشبيه
كما في عن نفسه فقال ليس بمثل علي واسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الحارث
عن سفبان بن عيينة قال كلما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فففسره بخلقته والكون
عنه ومن طريق ابي بكر الصفي قال مذهب اهل السنة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوي
قال بل كانت والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال
الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف نفسه
في كتابه كذا قال غيره واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في
افضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فيمن بها ولا ينزه ولا يقال كيف كذا
مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم اسروها بل كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل
السنة والجماعة واما الجمعية فانكروها وقالوا هذه تشبيه فقالوا الاسحق بن راوية
بما يكون التشبيه لو قيل له كيد وسبع يبيع وقال في تفسيره لما بيده قال لا يهوس
بهذا الحديث من غير تفسيرهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال
ابن عبد البر يجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة وليس
يكتفيوا بشيئها واما الجمعية والمعتزلة والخواارج فقالوا ان اقراها في شيء منها
من اقربها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة السطامية اختلفت سالك
العلماء في هذه الطريق فرائي بعضهم ناولها والزم ذلك في الكتاب وما يصح من
السنن وذهب ائمة السلف الى الانكشاف عن القائل واخرج الطحاوي عن

في نسخة الرضا عن علي بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام في الحديث الذي جاء بهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى تراستوي على العرش فقال
لا ينبغي ومن طريق ابي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك والثوري والديلمي
سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا اسروها كاجات بل كانت فاخرج ابن ابي

وتقوي

وتقوي معانيها الى الله عز وجل والذي يرتضيه دايا ويدين الله به عقده ابتاع سلف
الامة للدليل القاطع على ان اجاع الامة حجة فلو كان ناول هذه الظاهر حجة لا وشي ان يكون
اقتناعهم به فوق اقتناعهم بوقوع الشريعة واذا انصرف عصر الصلاة والنابعون
على الخراب على النابون كان كذا الوجود لم يمنع ان يوقد تقدم النقل على اهل العصر
الثالث وهم فقهاء الانصار كالنوي والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وذا
من اخذ منهم عن الامة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل العراق السنية وهم خير
القرون بشهادة صاحب الشريعة وقسم بعضهم لقول الناس في هذا الباب الى سنة
اقول قولنا ولين جرحنا على ما هوها احد من يعتقد انها من حسن صفات الخلقين
وهو المشبهة وتخرج من قولهم عدلان او الثاني من سمى منها سبه صفة الخلقين
لان ذات الله لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات فالصفات كل من وصفها
ذاته وتلازم حقيقة وقولان من سبب كونها صفة ولكن لا يجرها على ما هوها احد
يقول لا نزل شيئا منها بل يقول والله اعلم بمراده والاخر يقول فيقول سلاهي
الاستساق الاستساق لا يبد القدر ونحو ذلك وقولان من لا يجرها بانها صفة والاخر يقول
لا يحضر في شيء من هذا بل يجب الايمان به لانه من المنقاة الذي لا يدرك معناه
وقال ابن عباس المجدد الكرمي والودود الجيب واما وقع تقدم المجدد قيل
الودود هناك المراد تفسير لفظ المجدد الواقع في قوله ذوالعرش المجدد فلما فسره
استطرد العسر الاسم الذي قبله اشارة الى انه في من فوجعا بالانفاق وذوالعرش
بالرفع صفة له واختلفت القراءة في المجدد بالرفع فيكون من صفات الله تعالى
وبالكسر فيكون صفة العرش قال ابن النضر جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب
متمم على ذكر العرش الا ان ابن عباس لم يكتف به في اللطيفة وهي ان المجدد في الامة
على قراءة الكسر ليس صفة للعرش جنة لا يحمل انه قد سمى على صفة الله بدليل قراءة
الرفع وعلل اقرانه بالودود فيكون الكسر الجس على المجاورة ليشجع القراءات
على جهة واحدا وهي ويؤيد انها عند البخاري صفة الله تعالى ما اردفه به وهو قوله
تعالى حميد مجيد الى اخره ويؤيد حديث ابي هريرة الذي اخرج الدارقطني لفظ
اذا قال الحميد لير اسم الرحمن لا حميد قال اسم حمدي حدي ذكره ابن النضر قال
وقال المجدد في كلام العرب الشرف الواسع بالمحاضر الا بالمتقدمين في الشرف
واما الحب والكرم فيكونان في الجهل فان لم يكن له ابا شرفا والمجدد صيغ مبالغة
من المجد وهو الشرف القديم قال الرغب السجد السعة في الثمر والحلاله في قوله
قوله حميد في الابل وقعت في معنى شرف واسع والمجدد الرامي ووصف القرآن
المجدد ما يتفق من المكارم الربوية والاحرورية التي ومع ذلك كله فلا يمنع
وصف بالكرم سورة فدقنا واما تفسير الودود بالحبيب فانه ياتي بمعنى
الحب والمحبة لان اصل الودود محبة النبي قال الرغب الودود ويتفق ما دخل في قوله
تعالى فوفيناك الله بعهدهم ورجونه وقد تقدم معنى محبة الله تعالى الجاد
ومحتمله يقال حميد مجيد كانه فعل من ما جد مجده من حميد المغيرنا
فعلا ماضيا واخرى في ذكر عن الكسبي في محبة من حميد واصل هذا قول ابي عمدة

في كتاب المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حديد مجيد اي مسمى دماجد وقال الكرماني
عرضه منه انه مجيد يعني فاعل كذا يعني قد روي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
ماجد حميد من حمى وقال وفي بعض النسخ حمى من حميد وفي اخرى من حميد
الفاعل فاليعول ايضا وذلك لانه ان يكون حميد يعني حامد ومجيد يعني حميد
ثم قال وفي عيان المجازي تعقيد وهو في قوله حميد من حميد وقد اختلف
الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة ثم ذكر في الباب
سبعة احاديث لبعضها طريق اخرى الاولى حديث عن ابن عباس في قوله
السند حديثنا ابو حمزة هو السري قد تقدم في باب ويجذر كما اسم نفسه ووضع
في رواية الكشي عن ابي حمزة في قوله عن جامع بن سند او تقدم في رواية
في رواية حميد بن عياض بن الاعشى حديثنا جامع جامع هكذا ياتي باخرة
الي عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حميد بن عيسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعظمت فاقني بالباب فاته ناس من بني تميم وهذا ظاهر في ان هذه القصة
كانت بالدينة عقبه تعقب على من وجد بين هذه القصة ومن القصة التي تقدمت
في البخاري من حديث ابي بردة بن ابى موسى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقم وهو يجره بين مكة والدينة ومعه فقال ردا لشيء فاقلا اسماء بنت
فسر القائل من بني تميم فمنا فاعطنا هذا الاثر في وفسر اهل اليمن بالي موسى ووجه
التعقب الصحيح في قصة ابي موسى بان القصة كانت بالجرأة وظاهر قصة ابي
الهاك انت بالدينة فافترقا وزعم ابي ان القائل اعطنا هذا الاثر في حاشي النبي
احاده قوم من بني تميم في رواية ابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
كثير عن ابي عبد الله قال في رواية ابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
من طريق ابي اسحق عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
في رواية ابي عاصم بن بشر في رواية ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
الجلود في اثاره بعد ذلك بترتيب جزاءه في رواية ابي اسحق عن ابي اسحق
الكراني في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسحق عن ابي اسحق
العقائبي في المبداء للعاد وما بينهما كان اقال واما وقع التعريف هنا لاهل اليمن
وذلك ظاهر في سياق الحديث وفعل ابن التين عن الداودي قال في قوله في تميم
والمراد به الاشياء جيناك لتفقه في الدين دليل على ان اهل الحجاز لا يعتقد
باهل المدينة وصدقها وتعقبه بان الصواب ان قول اهل اليمن لا ياتي تميم وهو كما
قال ابن التين لكن وقع عند ابن حماد من طريق ابي عبيدة بن جعفر عن حماد بن عيسى
في نسخة ماقصه دخل عليه بقر من بني تميم فقالوا يا رسول الله جيناك لتفقه
الدين وشاركنا في اول هذا الامر ولم يذكر اهل اليمن وهو خطأ من الراوي كما
احضر الحديث ووقع في هذا الهم
قال في نسخة فاعطنا زاد في رواية حميد
مرتب في رواية الثوري عن جامع في البخاري فقالوا اما اذا بشرتنا
فاعطنا وفيما معروجه وفي رواية ابي عوانة عن الاعشى عن ابي اسحق عن ابي اسحق

فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك في وجهه وفيما قالوا يا رسول الله بشرتنا وهو ذا علي
اسلمهم وانما روي العاجل وسبب غضب علي الله عليه وسلم استفساره نقله عنهم كونه
علقوا ما به يعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحل له ذلك
الصفة لباقة قال الكرماني دل قوله بشرتنا على انه قبل اية الجملة لكن طلبوا مع ذلك
شيء الذي وانما بقي عنهم القبول المطلوب لا مطلق القول وغضب حيث لم يقبلوا الرسول
عن حقائق كلمة التوحيد والبداء والعاد ولم يعملوا بعبادته ولم يبايعوا له ولم يبايعوا له
والمراد من انهم قالوا العلي لا لا يكتفي حل اعنائهم الا انهم قالوا بشرتنا فاعطنا
في رواية لم يقلها ابي تميم فدخلنا من اهل اليمن في رواية حميد بن عيسى
في رواية ابي عاصم فاه ناس من اهل اليمن في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
وايضا في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
قوله جيناك لتفقه في الدين وشاركنا في اول هذا الامر كان هذه الرواية
ان الروايات الواقعة عند المصنف وحذف ذلك كله في بعضها وبهذه ووقع
في رواية ابي معوية كان الله قبل كل شيء وهي معوية كان الله ولا شيء معه وهي
اصح في الرواية من اثبت حوادث الاول لها من رواية الباب وهي من طريق السلي
النسبة لا ياتي منه ووقع في كلامه على هذا الحديث في نسخة الرواية التي في هذا الباب
في غير جامع ان قصة الجمع بين الروايتين في نسخة حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
وايضا في نسخة الترمذي في نسخة حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
اكثر في خبره والمعني مساعده اذا التقدير كان الله مفردا وقد جرت الاحسن دخول
الواو في خبره كان واخرها كان في يد واووه قائم على جعل الجملة خرامع الواو ومسيما
للخبر الى الالف بالاول والاولية والعدم وبالثاني الحديث بعد النعم قال في الحاصل
ان عطف قوله وكان عرشه على الماء في قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول المجتنبين
في الوجود وتوضيح الترتيب الى الذين قالوا وفي نسخة في قوله كان الله في قوله كان الله
معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ لا يلزم من الواو والعاطفة الاجتماع
في اصل الثبوت وان كان هناك في نسخة حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
عنه في نسخة حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
تعالى يعني عاصم في الالف كقولهم تعالى وكان الله بكل شيء عليم قال وما استعمل
متبره وصف من متعلقا وصف لم يوجد فيه لئلا يبين على ان ذلك الوصف لا يملكه
او قيل لانها كعنه كقولهم تعالى وكان الشيطان لربه كفورا واذا استعمل في النهي انما هي
حاز واستدل به على ان القائل جاد له لان قوله ولم يكن شيء غيره ظاهر في ذلك
وان شئ سوي الله وجد بعد ان لم يكن موجودا في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
في رواية ابي معوية اعطت ناقصة من عقابها وزاد في اخر الحديث قوله اذ لم يكن
بعد ذلك مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تكله لذلك الحديث قلت ولم اقف
في شيء من هذا عن احمد بن محمد في نسخة حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى في رواية حميد بن عيسى
ذلك لا يمكن ان يعرف منه ما اشار اليه من ان يحتمل ان يكون اتفق ان الحديث اتفق
عند قيامه ولم اعم تقدم شرحه في كتاب الامايات والنذور ووردت لها

وهو عند البخاري وقد قال الترمذي بعد حديث عائشة روي الباب عن ابن عباس
 وأشار إلى ما خرج من رواية الأخرى في عيسى وتولي فلم أرها إلا عند
 ابن أبي شيبة بن يزيد بن أسلم أحد الضعفاء من الطبقة الأولى ابن أبي حاتم عن ابن عباس
 بن عبد الله بن عيسى بن علي بن أبي حمزة عن ابن عباس قال كان يقال لو أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كنتم شيئا من الوجع كنتم هذا عن نفسه وذكر قصة ابن أبي مكتوم
 ونزول عيسى وتولي فلم أرها إلا عند ابن أبي حاتم عن ابن عباس أحد الضعفاء انتهى وقد
 خرج القصة الترمذي وابن أبي حاتم والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه
 الزيادة وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه يرويه وهو محفوظ
 عن هشام بن رقم يحيى بن سعيد الأسدي يرويه عن هشام وأخرجها ابن مردويه
 وجه آخر عن عائشة كذلك بدوينا وكذا من حديث أبي أمامة وأورده ابن عبد حميد
 والطبراني وابن أبي حاتم من موطأ قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك الغفاري
 والحاكم والحكم وغيرهم وليس في رواية أخذ منهم هذه الزيادة والله أعلم
 وكانت في غير الروايات التي هي في الأصل في الحديث عن عائشة روي ابن عباس
 سبع سنين أخرجه الأسدي عن طريق عازم ابن الفضل عن حماد بن السند بلفظ
 نزلت في نبي بنت جحش فلما قضيت بدنها وطرا وحناها الآية وكانت بعد الزيادة
 ذكر رواية عيسى بن طهماز عن انس بن مالك وهو آخر ما وقع في الصحاحين من ثلاثيات
 البخاري وقد تقدم لعيسى حديث آخر في الباب ليس ثلاثيا ولفظها وكانت
 نزلت في نبي بنت جحش فلما قضيت بدنها وطرا وحناها الآية وكانت بعد الزيادة
 من طريق الزباني وابن قتيبة عن عيسى بن انس النخعي وأبو بكر وهذا الاطلاق محمول
 على البعض والأصل المحقق أن التي رويها ابن عباس عن عائشة وحفصة فقط وهذا
 أخرجه ابن شعبة عن عازم عن حماد بن جحش وهكنا هكنا وفي وجه آخر أن نبي بنت
 جحش نزلت في نبي بنت جحش فلما قضيت بدنها وطرا وحناها الآية وكانت بعد الزيادة
 بأمر رسول الله ما لا يحد من نبي بنت جحش امرأة من نسائك الأزد وجماعة أبوها وأخوها
 وأهلها غيري وسنك ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة قالت نزلت في نبي
 بنت جحش فلما قضيت بدنها وطرا وحناها الآية وكانت بعد الزيادة
 والله ما أنا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فمن نزلت في نبي بنت جحش
 الأولى ونزلت في نبي بنت جحش فلما قضيت بدنها وطرا وحناها الآية وكانت بعد الزيادة
 وأم جحش وصفيية وصبيكة لم يزوجها واحدة ممن أبوها وأما جحش وسودة
 وجويرة ففهيمن احتمال وفي كتاب الحج وقديس سليمان بن العيرة عن ثابت عن
 انس كيفيته تزوج نبي قال لما نفقت عدة نبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يزل يذكرها في فقلت ما أنا بصاحبة شيئا حتى أؤمر نبي فقامت إلى مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن أخرج مسلم في هذا المعنى قولها
 روي عن أبي بكر قال في قوله في السرا طاهرة غير مراد إذا لم يمنع من الحلول
 في المكان لكن لما كانت جهة العلواش في غيرها أضاف إليها إشارة إلى العلوات
 والصفات ونحو هذا الجواب عني عن اللفاظ الواردة من العود ونحوها الحديث
 الرابع حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده فوق عرشه أن ربي عني عني
 عني وقد تقدم في باب وعني ذكر الله نفسه وباني بعض السلام عليه في باب قوله
 في لوح محفوظ قال الطائي في المراد بالكتاب أحد شيئين إما القضا الذي قضا كقولنا

عند البخاري

وهبت ولم أفر الود المذكور سلطانا مجموع ذهابها وعدم قيامه لأعلى أحدها فقط
 كان ذهابها كان قد يتحقق بالعلوها والمراد بالذهاب العقد الكل الحديث الثالث
 حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم شرحه قبل بابين وقوله هنا
 وعرشه في الما وقع في رواية أسحق بن راهويج والعرش في ظاهره أنه كثر
 حين الحديث بذلك وظاهر الحديث أن العرش كان على الما قبل خلق السموات
 والأرض وجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالما ما زاد الخليل هو ما كان العرش
 كما شاء الله وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب ويحتمل أن يكون على
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل جنته في البحر كما ورد في بعض الآيات فيها أخرج الطبري في المعنى
 من طريق السدي عن ابن عباس قال في قوله وسبع كرسيا السموات والأرض قال إن
 الصخرة التي في الأرض السابعة عليها وهي منهي الخلق على أروها ما أرى بعد من الملكة
 لكل واحد منهم أربع نساء وجملة إنسان وأسد وثور وسرهم قيام عليها قدام
 بالارضين والسموات وسم تحت العرش وأكرسي تحت العرش وفي حديث
 أبي ذر الطويل الذي صحب بجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها
 السجود السبع مع كرسيا الملكة بارض فلاة وقيل العرش على
 الكرسى كقيل الفلاة على الخلق وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعد بن منصور
 في التفسير بسند صحيح عن الحديث الثالث فوجدنا أحمد بن محمد بن أبي بكر
 وذكر أبو نصر الكلابي يعني المذكور في سورة الأنعام وخبره فيه حديث أبي بكر
 المتقدم قد أخرجه عنه البخاري في كتاب الصلاة بغير واسطة وجزم أبو بكر
 في المستخرج بأن البخاري أخرجه حديث الباب عن مجاهد أبي بكر المتقدم
 والأول المعتمد وقد أخرجه البخاري في كتابه في تفسير سورة الأنعام ووجه
 آخر عن حماد بن زيد ونقدم الكلام مرعا قصة نبي بنت جحش ونزلت
 ابن حارثة هناك بسوط قوله قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كائنات أكثر هذه ظاهرة أنه موصول بالسند المذكور لكن أخرجه الترمذي
 والنسائي وأبو حنيفة وجميعنا آخر بن يزيد ووجه الزيادة فلفظ أحمد بن
 محمد عن حماد عند الترمذي وأبو حنيفة والأسدي عن نزلت في نبي بنت جحش
 ما لم يدبر في شأن من نبي بنت جحش وكان نبي بنت جحش في رواية قتادة
 صلى الله عليه وسلم فقال له أسكت عليك رويك في قوله في هذا القدر المذكور في
 أخر الحديث هنا بلفظ ومن مات ويحيى في نفسه إلى آخره وبه شاهد موصول
 بالسند المذكور وليس يعلق وأما قوله لو كان كما في آخره لم أر في غير هذا المعنى
 موصلا عن انس وذكر ابن النجاشي عن داود بن أبي ليث أنه ليس في قوله لو كان كما كنتم
 قصة نبي قال وعن غيرها أكثر عيسى وتولي قلت في ذكره تفسير سورة الأ
 حزاب حديث عائشة قال لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نبي من الوجي
 الحديث وأنه أخرجه مسلم والترمذي لم وجد في مسند الفردوس من وجه آخر
 عن عائشة من لفظ صلى الله عليه وسلم لو كنت كما نبي من الوجي الحديث وأقصر بين
 في السماع على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغل حديث انس هذا وهو

نقالي كتب الله لأغلبنا أنا ورسلنا في قبي ذلك ويكون بينه فوق العرش أي علا
علم ذلك فلو لم ينسأه ولا يبدله كقول تعالى في كتابه لا يضل ربي ولا ينسى وأما اللوح المحفوظ
الذي فيه ذكر انصاف الخلق وبيان أمورهم وأجلهم وأزواجهم وأحوالهم ويكون معنى
فوق العرش أي دونه وعلمه وكل ذلك جاز في الخرج على أن العرش خلق
مخلوق بحلة الملكية فلا يستحيل أي بأسر العرش إذا حملوه وأن كان حامل العرش
وحامل ما حملته هو الله وليس قولنا أن الله على العرش أنه ما سله ويمكن فيه أن يمتد
في وجهه من جهة بل هو حين جابه التوقف فقلنا به ونفينا عنه التكلف إذ ليس بحلة
شيء وبأسر التوفيق وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقوله أن فوقه هنا يعني دون
كما جازي قوله تعالى يعوضه ما فوقها وهو بعيد وهو وقال ابن أبي حمزة يوحى من
الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لله
من أثر حكمة الله وقدرته وغامض عنه ليستأثر هو بذلك من طرق العلم والأدلة
فيكون من الترتيل على أن قوله يعلم الغيب قال وقد يكون ذلك تفسير لقوله الرب
على العرش استوي أي ما شئت من قدرته وهو كناية الذي وصفه فوق العرش
الحديث الخامس حديث أبي هريرة الذي فيه أن في الجنة مائة درجة أعد الله تعالى
للمجاهدين وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله كان حقا على الله وإن معناه
يعني قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وليس معناه أن ذلك لازمه لأنه
لا أمر له ولا نهي فوجب عليه ما لم منه المطالبة وإنما معناه أن جاز ما وعد به من
الثواب وهو لا يخلف الوعد وأما قوله مائة درجة فليس في شأنه التصريح بأن
العدد المذكور هو جميع درجات الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه مناسمها ويريد ذلك
أن في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان
يقال لصاحب القرآن أفرا وارق وركب كانت تزل في الدنيا فان منزلته عند أهله
يقراها وعدداي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين والخلق فيما زاد على ذلك من السور
وقوله في كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض اختلف الخبر الوارد في قدر
مسافة ما بين السماء والأرض وذكرته هناك ما ورد في الترمذي وأما ما بين عالم
وبين العبراني خمس مائة وزادها ما أخرجه ابن جرير في التوحيد من صحيحه وابن
أبي عمير في كتاب السنة عن ابن مسعود قال بين السماء الدنيا والتي يليها خمس
مائة وبين كل سما خمس مائة عام وبورواية وغلط كل من سيرة خمس مائة عام
وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة وبين الكرسي وبين المائتين مائة عام
والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء أعمالهم وأخرجه ابن أبي
من حديث أبي ذر مر فوعا حقه دون قوله وبين السابعة إلى العرش مثل ذلك
ويحدث ابن عباس ابن عبد المطلب عند أبي داود وصححه ابن جرير والحاكم
مر فوعا هل ندر ونجد ما بين السماء والأرض قلنا لا قال أحدي أو اثنين
أو ثلاث وسبعون قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق
السماء السابعة الجبل أسفل من أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوقه ثمانية أوعال
ما بين اطلالهم ودرجتهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم العرش فوق ذلك

بن مسعود

بين سماء وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوقه ثمانية أوعال هذا العرش في
هاتين الروايتين أن حمل الحس مائة على السر البطي كسر الما في على هينته وبحل السبعين
على السر السريع كسر السعة ولا الجديد على السبعين على السبعين على السبعين فلا ياب
الحس مائة وقد تقدم الجواب عن الغوية في الذي قبله وقوله فيه وفوق عرش
الرحمن كذا لا أكثر بحث فوق على الطرية وبوابة الأحاديث التي قبل هذا أو كثر
المشارك أن الأصلي ضبط بالرفع يعني أعلاه وأنكر ذلك في المضاع وقادا ما قبله
لأصلي نصب العرش والغير في قوله فوقه للردوس وقال ابن التين بل هو
راجع إلى الجنة كلها ولتقف ما في آخر الحديث هنا ومنه يهره كما لاحظ فقد أخرج
الاسعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابن جبرين النذري شيخ البخاري فيه لفظ ومنه
بالغير الذكر والحديث السادس حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدو الخلق
وفي تفسير سورة يس والمراد منه هنا اثبات أن العرش مخلوق لا تعبت أن له قوا
وتحنا وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم وصفه ظلال الشمس من الغيوب في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كما اتين من كتاب الرقاق قال ابن
بطال استد أن الشمس معناه أن المخلوق فيها حياة مع وجود القول عند هاتين
المراد على أحيا والجمادات والموت وقال غيره يحتمل أن يكون الاستدلال
استدلالها بآثار أو المراد من هو من كل بهائم الملكية الحديث السابع حديث أبي
إسحاق بن عمار في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والمراد منه آخر سورة
براءة المشار إليه بقول تعالى لقد جاءكم من سول من أنفسكم عز عليه وهو ريب
العرش العظيم لأنه أثبت أن للعرش ربا مؤمرا برب وكل من ربه مخلوق في ربه
شيخه هو ابن اسعيل وابن جبرين شيخه في السيد الأول وهو بن سعيد ورواية
الشيخ الحلقه تقدم ذكره وصلها في تفسير سورة براءة ورواية المسند تقدم
سابقا في فضائل القرآن مع شرح الحديث الحديث الثامن حديث ابن عباس
في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وسعيد في مسنده هو أن أبي
عروبة وأبو العالقة عن أبي رباح بكسر راء تخنا بنية حقيقة وأمر وسع بها مخر
وأما أبو العالقة البرقي في الموحدة وتشديد الراء فاسمه ربا من قورور ورواية
عن ابن عباس في باب قصر الملوحة الحديث التاسع حديث أبي سعيد ذكره
هنا مختصرا وقد تقدم هذا السند الذي هنا تأما في كتاب الأشخاص وقوله وقال الحسن
بكسر الحيم وهو الحجة هو عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد الله بن الفضل عن الأخرج
لأن أبي سلمة وهو علي الفاري بالموسم في قوله عن أبي سلمة وحديث الأخرج الذي أشير
إليه تقدم به أحاديث الأبيار ورواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند عبد الله بن الفضل
عن أبي سلمة طرقا من هذا الحديث وظهر له أن قول من قال عن الماجشون عن عبد
الله بن الفضل عن الأخرج الصحيح ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرجي أن سكتنا حبل
الجمع استغنى عن الترجيح والأفلا استدراك على البخاري على الحالين وكان الانعقب
على الصلاح في معرفة ما يقول فيه البخاري قال فلان جاز ما يكون محققا بحسنه
خلاف ما لا يجرم فإنه لا يكون جاز ما بحسنه وقد نسق بعض من أعرض عن

هذا النال فقال جزم هذه الزيادة وهي وهم وقد عرفنا بحارته الجواب عن هذا
 الاعتراض وقد تقدم شرح التنبيه في احاديث الانبياء في قصة موسى وقد سألناه
 بتأمله بسند الحديث هنا **ك** وقع في مرسل قتادة ان العرش من يافوثة حمرا
 اخرج عبد الرزاق عن معمر بن قيس في قوله وكان عرشه على الماء قال هذا الذي خلقه قبل
 ان يخلق السماء وعرشه من يافوثة حمرا وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع كرسى
 صهيف **هـ** قوله تعالى نخرج المليك والروح اليه قال تعالى اليه
 بصفتهم الطيب وقال البرقة بالخير والراعي ابن عباس بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يدرى وقال مجاهد العلم الصالح برفع العلم الطيب فقال ذي النون
 المليك نخرج اليه اما الآية الاولى فاشارة لما جاء في تفسيرها في السلام الاخير وهو قول
 ذي النون نخرج من تحت اسم وصف بذلك نفسه لان الملكة نخرج اليه وحكي عنه ان
 معني قوله ذي النون اي الغواض الغالية واما الآية الثانية فتارة في تفسيرها
 مجاهد في الاثر الذي قبله وقد وصله الغزي في رواية ابن ابي شيبة عن معمر بن
 اخرج ابن ابي شيبة عن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها السلام الطيب
 وذكر اسم العمل الصالح اذا قرئ اسم الله فذكر اسم الله ولم يرد في غيره وكلامه وقال
 الغزالي ان العمل برفع السلام الطيب الذي يعمل السلام الطيب اذا كان مع
 عمل صالح واما التعليق عن البرقة فمعني موصولا في باب السلام الى ذر وساق
 هناك بطوله والعرض منه قول ابن ابي شيبة في تفسيرها العلم في هذا الذي ياتي به الخير السوا
 وتقدم شرحه هناك قال الراغب العروج ذهاب في معمر بن قيس قال ابو علي الغالي
 في كتابه العالج جمع معرج بفتح عين كالمساعد جمع مساعد والعروج العروج
 يقال عرج بفتح العين بفتح الهمزة معراجا ومعرجا والمعراج المعراج والطريق الذي
 تعرج فيه للملكة الى السماء والمعراج سمه سلم او درج بفتح الهمزة عن الراجح اذا مضت
 وفيه بعد اية اعمال بني آدم قال ابن ابي عمير الذي يعاينه المربي عند الموت
 فيلحقه في ارضه اهل التفسير ويقال انه بالغ في الحسن حيث ان النفس اذا رآته
 لا تملك ان تخرج قال البيهقي معمر بن قيس في السلام الطيب والصيغة الطيبة عبارة عن القول
 وعروج الملكة هو الى شان نصرة السوا واما ما وقع في التفسير في ذلك بقوله
 الى اسم فممن جلا تقدم عن السلف في التفسير وعن الامة بعد في التاويل
 وقال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب الذي على المهمة المحضة في تعليلها بعد
 الظاهر وقد بين ان اسم ليس بحسب قوله يحتاج الى مكان اسوي فيه فقد كان
 واما اضاف اليه المعراج اضافة تشرية ومعني الاس تفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن
 المكان انتهى وخلص المهمة بالجملة من اعجب ما سمع ثم ذكر فيه اربعة احاديث
 في زيادة على الطريق الواحد الحديث الاول عن ابي هريرة في رواية فيكون ملكة
 وقد تقدم شرح في اوائل كتاب الملوك واستعمل شيخنا حواشي ابي اوسير والمراد
 منه قوله في معراج النبي ما توافيكم وقد تيسر نظيره اذ كان في الباب من عرج
 الحق سبحانه وتعالى في حجة العلو وقد ذكرت معني العلو في حقه جل وعلا في الباب
 الذي قبله الحديث الثاني في قوله وقال خالد بن مخلد كذا الجمع ووقع عند الخطابي

بما مر

في شرح قال ابو عبد الله البخاري خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال المدني
 المشهور وقد وصله ابو بكر الجوزي في الجمع بين الصحابين قال حدثنا ابو العباس
 الدعولي حدثنا محمد بن معاذ السلي حدثنا خالد بن مخلد فذكره مثل رواية البخاري
 سوا وكذا اخرج ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ وفيه له ابو نعيم في المستخرج
 ثم قال رواه فقال قال خالد بن مخلد وخرج مسلم عن عثمان بن خالد بن مخلد عن سليمان
 ابن بلال كذا في خلافة شيخ سليمان فقال عن سهل بن ابي صالح عن ابيه كما وضح ذلك
 في اوائل الزكاة وقد صاق محمد بن علي الاسدي وابي نعيم في مستخرجهما واخرجه
 عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه كما وضح ذلك في الزكاة
 عن ابي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في كتاب الزكاة فدللت
 الرواية العلقه وموافقة الجوزي لما علي ان خالد فيه شيخين عياض عليه
 التعليق الذي بعده **و** وقال ورقي يعني ابن عمر عن عبد الله بن دينار
 عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة روى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يصعد الى الله الا طيب يريد ان رواية ورقا مرفوعة لرواية سليمان الا في شيخ
 شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعنده ورقا انه عن سعيد ابن يسار هذا
 في السند واما في المتن فظاهر انما هو الا في قوله الطيب فان رواية ورقا طيب
 بخلاف كلامه وقد وصلها البيهقي من طريق ابي الضمير هاشم بن القاسم عن ورقا
 برفع عنه الطيب وقال في اخره مثل احمد عوض قوله في الرواية العلقه مثل الجبل
 وقوله في رواية العلقه ومعلما ووقع في رواية البيهقي في تعليلها محققا بغير
 شاة وهي رواية البيهقي والثاني سوا وقد ذكرت في الزكاة ان لم اقف على
 رواية ورقا هذه العلقه لم نجد هنا بعد ذلك عند كتابي هنا وقد تقدم
 شرح المتن في كتاب الزكاة وسمي الحديث قال الخطابي ذكر البيهقي في هذا الحديث
 معناه حسن القول فان العادة قد جرت من ذوي الابواب بان يسان اليه من
 عن سوا الا انما الدينيه واما ما شرفه الا انما الذي لها قدر ومنية وليس ما يرضى
 الى اسم تعالى من صفة اليد في شمال لان الشمال لجل النقص في الضعف وقد روي
 كلنا يد يمين وليس اليد في الجارحة انما هي صفة جاد بها التوقف فيجي
 بطلانها ما جات والا كفها وهو مد عب اهل السنة والجماعة انتهى وقد مضى
 ما يتعقب به كلامه في باب قوله لما خلقت ميدي الخلق الحديث الثالث
 حديث بن عباس في دعاء التسوف وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي
 قبله الحديث الرابع حديث ابي سعيد ذكره من وحيين عن سفيان وهو التور
 وابوه هو عبد بن مسروق وابنه ابي نعيم بن النون وسكون الهمزة اسم عبد
 الرحمن الذي وقع عند قبضه شيخ البخاري عن الشك هل هو ابو نعيم وابنه ابي نعيم
 لم يابح عليه فسمع من زعماء علماء رواية قبضه لخلد رواية عبد الرزاق من
 الشك وقد بقي في احاديث الانبياء من حديث كثير عن سفيان باخرم ومضى شرح
 الحديث مستوفى في كتاب الفتن وقوله بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية
 كراهية بعثت فينا انما الجوزي وبعث رواية عبد الرزاق بقوله بعث علي وهو

استدحنا عن مجاهدنا طهر الثواب وعن أبي صالح وأورد الطبري الاختلاف فقال
 الأول عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبت الروية
 لموافقة الأحاديث الصحيحة وبالجملة ابن عبد البر الذي قيل عن مجاهد وقال
 هو شاذ وقد نسكبه العترة ونسكوا بما نقلوه مما عليه ولم يحدثة من
 جبريل عن الإسلام والابن والاحسان وفيه أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه
 فانه يراك قال بعضهم فيه اغا الى انتفاء الروية ونعقب بان المنع فيرويه في الدنيا
 لان العبادة خاصة بما فلو قال فاذل فيا شانه الى جوار الروية في الآخرة الى آبعد
 وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من اهل البصرة ان في البر دليل لا
 على ان الكفار يرون الله يوم القيامة من عموم اللقا والخطاب وقال بعضهم
 دون بعض واحضوا حديث أبي سعيد حيث جاء فيه ان الكفار ينشققون النار
 اذا قيل لهم لا يروونه يعني المؤمنين وفيهم المناقضين وروى في ما نصب احسن
 وسعونه ويعطي كل انسان منهم نوره ثم يطفأ من النار المناقضين واجابوا عن قولهم انهم
 عن الله يومئذ لم يحق بون انه بعد دخول الجنة وهو محتاج مرود وان
 بعد هذه الآية ثم انهم لما قالوا التحيم قد دل على ان الحجب يقع عند اطفاء النور
 ولا يلزم من كونه تحلي للمؤمنين ومن معهم من ادخل نفسه فيهم ان تعظم
 الروية لا انهم اعلمهم برفع على المؤمنين بروية دون المناقضين كما يستعملهم
 من السجود والاعلم عند الله تعالى قال السمعاني وجه الدليل من الآية انه لفظ
 ناضر الاول بالصلاة المعجزة الساقطة من البصر يعني السرور ولفظ ناظر بالناظر
 المعجزة المشاهدة بحمل في كلام العرب اربعة اسباب نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى
 افلا ينظرون الى الاية كيف خلقت ونظر الابطال كقوله ما ينظرون الا بصيرة و
 ونظر الخطف والرحمة كقوله لا ينظر اليهم ونظر الروية كقوله ينظرون اليك
 نظر المعنى عليه من الموت والثلاثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة
 ليست بدالة استكمال واما الثاني فلان في الاستطال بعضها تذكر بالآية
 خرجت من جحيم الانسان والبستان واهل الجنة لا ينظرون شيئا لانهم اخطأوا في انوار
 واما الثالث فله يجوز ان الخلق لا يعطف على حاله فلم يقم الا نظر الآية وانهم
 الى ذلك اي النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين اللتين في الوجه ولاه
 هو الذي يتعدي الى قوله تعالى ينظرون اليك واذا ثبت ان ناظره يعني رايه
 يدفع من ثم ان المعنى ناظره الى ثواب ربها لان الاصل عدم التقدير ان ينظر
 الاية في حق المؤمنين بل في حق الآية الاخرى في حق الكافرين انهم عن ربهم يوسد
 لمحي بون وقد ها بالقياس به الآية التي في ان الروية يحصل للمؤمنين
 في الآخرة دون الدنيا انما هي ملحها موصحا وقد اخرج ابو العباس السراج في تاريخه
 عن الحسن بن عبد العزيز المروزي وهو من شيوخ البخاري سمعت عمرو بن ابي
 سلمة يقول سمعت عاتكة بن اسس وقيل له يا ابا عبد الله اسم قوله تعالى في نزل قوله
 يقول قوم الى ثوابه فقال كذا فيا فان من قوله تعالى كذا انهم عن ربهم يوسد
 لمحي بون ومن حيث النظر ان كل موجود يصح ان يربى وكل هذا مما سئل التبرك

والافصاحات الخالق لا يقاس على صفات المخلوقين واني السبع طائفة بوجوه ذلك
 في الآخرة لاهل الايمان دون غيرهم ومع ذلك في الدنيا الا انه اختلف في بيننا
 على الله عليه وسلم وما ذكره في الفرق من الدنيا والآخرة ان ابطال اهل الدنيا واجبة
 والصار في الآخرة باقية حينئذ ولكن لا يمنع تخصيص ذلك من ثبت وقوعه له
 ومنع جمهور المعتزلة الروية من مسكين بان شرط الرى ان يكون في جهة الله
 المنزه عن الجهة وانفقوا على انه يربى عبادته فهو راي لا من جهة واختلف من
 اثبت الروية في معناها فقال فيمن جعل للرأي العلم بالله تعالى بروية العين
 كما في غيره من المراتب وهو على وفق قوله في حديث الباب كما يروى في الخبر الا انه
 منزه عن الجهة والكييفية وذلك ان لا يد على العلم وقال بعضهم ان المراد بالروية
 العلم وغيره بعضهم بانه حصول حالة في الانسان تسهل اليه ذاته المخصوصة
 يشبه الابصار المراتب وقال بعضهم روية المؤمن له نوع كشف وعلم الا انه
 اثر او شعور من العلم وهذا اقرب الى الصواب من الاول ونعقب الاول بانه حينئذ
 لا اختصاص لبعض دون بعض وان العلم لا يتفاوت وتعقب ابن ابي عمير بان الروية
 يعني العلم يتعدي لتعقيل يقول رايه لا يفتها في علمه فان قلت من يد
 استظهار لم يفتها منه الروية البصر ويرويه تحقيقا قوله في الخبر انهم سترين
 ربكم عيانا لان اقرب الروية بالعيان لا يحتمل ان يكون بمعنى العلم وقال ابن ابي عمير
 ذهب اهل السنة وجمهورهم الى ان الروية منزلة الله في الآخرة ومنع الخواص
 والعترة وبعض الروية وتسكوا بان الروية توجب كون المراد بها محمدا وحالا
 في مكان واو لاقوله ناظره يستقر وهو خطأ لانه يتعدي بالي ثم ذكر نحو ما تقدم
 وقال وما تسكوا به واشد لقيام الدالة ان الله تعالى موجود والروية في عقلها
 بالمرى بمنزلة العلم في تعلقه بالعلوم فاذا كان تعلق العلم بالعلوم لا يوجب
 حده فكذلك الرى قال وتعلق بقوله تعالى لا تدركه الابصار ويقول
 تعالى لموسى ان ترى والجواب عن الاول انه لا تدركه الابصار في الدنيا جها
 دليل لا يتبين وان بقي الادراك لا يستلزم بقدر روية كما كان روية النبي من غير
 احاطة بحقيقته وعن الثاني المراد ان رايه في الدنيا اجمعها بقاء وان بقي
 النبي لا يقتضي حاله مع ما جاء من الاحاديث الثانية على وفق الآية وقد تنقها
 السلف بالقول من لدن الصحابة والتابعين حتى حديث من ان الروية وحالف
 السلف وقد ذكر المؤلف في الباب احد عشر حديثا الحديث الاول حديث جبر
 ذكره مطولا ومختصا من ثلاثة اوجه خالدا وهشيم كذا في نسخة من رواية
 ابي ذر عن المستفي بالتشكروية اخبر بالواد وكذا الباقي عن اسعيل
 هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي جازم وسبا في رواية مروان بن
 معاوية عن اسعيل بالمشار اليها عن جبر روية مروان المذكورة
 سمعت جبر روية عبد الله ورواية بيان في الباب عن قيس حديث جبر
 كذا اجلو ساعد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جبر عن اسعيل في تفسير سورة
 قاف كما جلوسا الليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر في رواية ابي

بدعوا مع المؤمنين الى السجود ففعلوا عليهم واظهروا انهم يدركون ما فهموا واصروا قالوا ومنه
من القسب ما يقال كبر بعد ذلك ارجعوا واذبحوا فالتسوا منه ثوبا وليس في هذا
تكليف ولا طلاق ولا طلاق بل اظهروا رخصتهم ومثله كلف ان يعقد سعة فانما الزيادة
في التوضيح والعقوبة اني ولم يجب قصة الى الحب وقد ادعى بعضهم ان مثله يلف
ملا يطاق لم يقع الا بالامان فقط وفي سيلة طويلة الدليل ليس هذا موضع ذكرها
وقوله قال مدحصة منزلة بفتح الهمزة وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام قال
اي موضع الزلل وجعل بالكسرة المكان وبالفتح في الحال ووقع في رواية اخرى
عن الكشي عن هذا الرخص الذي لم يوصل ليزن لقوا لا يثبت فيه قدم وهذا
قد تقدم في تفسير سورة الكهف وقدم الكلام عليها هناك وقوله خطاطيف
وكلايب تقدم يانه وقوله بفتح الحاء والسين المجهلتين قال صاحب التهذيب وفيه
التيك سابت له ترجين مقلطة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعد هاء طاء
في حاء مهملتان كذا وقع عند اكثر روي رواية الكشي في طلحة وتقدم الطاء والهمزة
الفاء واللام قبلها وبعضهم كالأول لكن تقدم الحاء على الطاء والأول هو المعروف
في اللغة وهو الذي فيه امتناع وهو غير من يقال فلان بسط وعرضه وقوله سوكه
عقيقه بالقاف ثم الفاء بولن عظيمه وبعضهم عقيقا بصيغة التصغير ودون
فرايت في نسخ الزركشي وقع هنا في حديث ابن مسعود بعد شفاعه الانبياء فيقول الله
شفاعتي فيخرج من النار لم يقل خبرا وبسكت به بعضهم في يخرج من المومنين من النار
وروي بعضهم احد هان هذه الرواية بزيادة معجبة لانها غير متصلة كما قال عبد الحفيظ في الجمع
والثاني ان المراد بالخبر اني ما زاد على الاصل الاقران بالهادتين كما يدل عليه اقية
الاحاديث هكذا قال والوجه الاول غلط منه فان الرواية متصلة هنا واما السبعة ذلك
بعد الحق فخطا على غلط لانه لم يقله الا في طريق اريب ووقع فيها ارجحوا من كان في قلبه
مشغال حبة خردل من خبر قال هذه الرواية غير متصلة فلا سباق الحديث الى مسعود
الذي في هذا الباب ساق بلفظ البخاري ولم يعقبه بانه غير متصل ولو قال ذلك لكانت
عليه فانه لا يقطع في المسند اصله ثم ان لفظا حديثا اخبر به هذا ليس كما ساقه الزركشي
وانما فيه فيقول الخبر لعت شفاعتي فيخرج اقواما هذا محسوما قال في اخره ويقول
اهل الجنة هو لا عنتا الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل علوه ولا ضرر قدس فيمن ان يكون
الزركشي ذكره بالهني الحديث الرابع حديث انس في الشفاعة وقد مضى شرح مسودة
في باب المصنعة الجنة والنار من كتاب الرقاق وقوله نفاق وقال حجاج بن ثعلج حدثنا
عما مر كذا عندنا جميع الا في رواية اي زيد المروزي عن العوفي فقال فيها حدثنا حجاج
وقد وصله الاساس على طريق حجاج اسحق بن ابراهيم وابو نعيم بن طريق محمد بن اسلم
الطوسي والاساس حجاج بن سنان وذكره بطوله وساقوا الحديث كله لا السيني فاق منه
الي قوله خلفه انه يده ثم قال فذكر الحديث ووقع لابي ذر بن ابي يحيى كثر قال
وقد مر الحديث بطوله بعد قوله حتى تمى بذلك ونحوه الكشي في وقوله فيه ثلاث
كرات في رواية المستفي ثلاث كلمات وقوله فاستاذن عماري في داره فيودد علم
قال الخطابي هذا يوم المكان وامم منزله عن ذلك وانما معناه في داره اي اخذها

الحديث

لا يلبس في الجنة وهي دار السلام واصيب الى الله اضافة تشريف مثل بيت الله وقام
الله وقوله فيه قال قتادة وسعته يقول فخرج فاحر جهرا اول بفتح الهمزة وضم الواو
بضم الهمزة وكسر الهمزة الحاس حديث انس جني يلقى الله ورسوله قال في الموضع
في السند حتى في هو يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وابوه هو ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ويعقوب فيه شيخ اخرجه مسلم بن طريف ايضا عن ابن اخي ابن
شهاب عن عروبي اعلم من رواية ابيه عن ابيه عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن
شهاب الزبيري ارسل الى الانصار فجمعهم وفيه كذا اوردته في بعض اقسامه
مسلم من هذا الوجه فقلنا في اوله ما افادنا من احوال هو في حاله ببقية على
الرواية التي قبلها من طريق بوش عن ابراهيم فطلق رسول الله عليه وسلم يعقوب
رجالا من قريش فذكر الحديث في معانيهم وفي اخره فقالوا لي يا رسول الله رخصنا
قال فانكم تجدون بعددي اشرع شديد فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحق
وقد تقدم من وجه اخر عن عروة بن مسعود وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
الزمي وتقدم شرحه مستوفى هنا بعد الله تعالى والغرض من هنا قوله حتى يلقى الله
ورسوله فانما زيادة في بقاء الطريق وقد تقدم في رواية الفتن من رواية
انس عن اسد بن الحصري قصة فاستسروا بعددي اشرع فاصبروا حتى تلقوا علي
الحوض قال الراغب اللقا مقابلة النبي ومضاومة ببقاء وبقال ايضا في الادراك
بالحن وبالمعزة ومنه ولقد كثر ثبوت الموت من قبل ان تلقوه ومما افاد الله تعالى
بشرها من الموت وعن يوم القيمة يوم الثلاثاء في الاثنا والاولين والآخرين في
الحديث السادس عن ابن عباس في الراعي عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في اول
كتاب التمسك مستوفى والغرض منه قوله تعالى وساول حتى وقد ذكرت ما يتعلق
باللقا في الذي قبله وسبقنا في مسنده هو الثوري ويلمح ان هو ابن ابي سلم وقوله وقال
قيس بن ربيعة وابو الزبير عن طاووس قيامه بريدان قيس بن سعد بن عيسى
الحديث عن طاووس عن ابن عباس فوقع عنده بدل قوله انت خير السموات والارض
انت قيام السموات والارض وذاك ابو الزبير عن طاووس وطريق قيس وصلها مسلم
وابو داود ومن طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يستوفى لفظه وساقها النساب فذاك
وابو نعيم في المستخرج ورواية ابي الزبير وصلها مالك في الموطع وارجحها مسلم
من طريقه ولفظه قيام السموات والارض قال مجاهد القيوم القائم على
كل شيء واصله الزباني في تفسيره عن ورقاع عن ابن ابي حنيفة عن مجاهد بعد اقال
الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه بدت ما يريد وقال الخطابي القيوم يعني الملائكة
في القيام على كل شيء ليس القوم على كل شيء بالرعاية له وقال ابو عبيدة بن النخعي القيوم
فيقول وهو القائم الذي لا يزول وقوامه القيام قلت تقدم ذكر من وصل
عن عمر في تفسير سورة نوح وكلاهما اي القيوم والقيام لانهما من صيغ البلاغة
الحديث السابع حديث عدي بن حاتم ماسك من احد الاشياء به ليس بينه وبينه
برحمان وقوله في شدة عن حنيفة بن ابراهيم حفص بن غياث عن الامش حديث جثيمة
ابن عبد الرحمن كما تقدم في كتاب الرقاق وساقه هنا ثم ويباني ايضا من وجه اخر

وبين الرواية حائل فاذا اراد اكرامهم حقهم وبيته وتفضل عليهم بقوتهم على النظر اليه سبحانه
 وتعالى وتروى حوت مصابة تفسير قول تعالى الذين احسنوا الحسنى ومن باده ما يدل
 على ان المراد بمرادوا الكثير في حديث ابي موسى الجباب المذكور في حديث صحيح واسمه
 سبحانه وتعالى بكشف لاهل الجنة اكرامهم والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي
 وابن حبان وابن جبان ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة
 يقول الله عز وجل يردون على اربك فيقولون ان ربنا يرضى وجوهنا ويدخلنا الجنة
 قال فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا احب اليهم منه ثم تلا هذه الآية الذين احسنوا
 الحسنى ومن باده من جملتهم عقب حديث ابي موسى ولعله اشار الى تأويله به وقال
 القسطنطيني في المعجم المراد استعانة كنيها عن العظيمة كما في الحديث الاخر الكبر يا ردي
 والعظيمة انا ردي وليس المراد اثبات المحسنة لكن المناسبة ان الراد والاراد
 لما كان ملزما من الحجاب من العرب عز عن العظيمة والكبرياء ومعني في الباب
 مقتضى عزه واسعانه ان لا يراه احد لكن رجة للمؤمنين اقتضت ان يرتفع وجهه
 الى الله تعالى فاذا اراد المانع فعل معهم يقتضي الكبرياء فكانه رفع عن حجابا كان بينهم
 ونقل الطبري عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى ولدينا مزيد قال هو النظر الى وجهه تعالى
 في الجنة عدن قال ابن بطال لا تعلق للمحسنة في اثبات المكان لما ثبت من حاله
 ان يكون سبحانه حسبا واولاده مكان فيكون تأويل الراد والاراد الافة الموجودة لا يمارح
 الى الله تعالى من ربه واولاده فعل من افعال بفعله في محل رويته فلا يروى
 مادام ذلك المانع موجودا فاذا فعل الروية زال ذلك المانع وسماه ردا الى المنة الراد
 الذي يحجب الوجه عن ربه فاطلق عليه الراد المجاز في قوله في حصة عدن تعلق
 بمعنى الاستقرار في الطريق فيقيد به الفهم متفاد هذا الصفة في الجنة والله اعلم
 الورستي بقوله ليسير الى ابواب الوعد اذ قيل سعد والمحب من تقبله والواع اني
 تحجب اليه به منجلة الا كما يمد من الجنة كما قيل استافه فاذا استافرت من حاله
 فاذا احققهم براقته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا عنه عليهم الحديث التاسع
 عن عبد الله وهو ابن مسعود رواية وهو موصول بالسند المذكور
 مصداقه اي الحديث مصداق بكسر الهمزة والمفعول من العدي بمعنى موافقة
 ان الذين يشتركون الي ان قال ولا يكلمهم الله لاني هذا اي دروغه والمراد
 هنا من هذه الآية قوله بعله ولا ينظر اليهم ويؤخذ منه تفسير قوله في الله وهو
 عليه غضبان ومقتضاه ان الغضب سبب لمنع الظلم والروية والرضي سبب
 لوجودها وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الابان والندوة الحديث
 العاشر حديث ابي هريرة عن عمر وهو بن دينار المكي وقد تقدم هذا
 الحديث سند او مشاي في كتاب السرب وتقدم شرحه مستوفى في اواخر كتاب الاما
 الحديث الحادي عشر حديث ابي بكر وعبد الوهاب في سنن ابو عبد المجيد
 الشافعي وابوب هو السحابي ومحمد بن سيرين وابو بكر هو عبد الرحمن
 كما وقع النص في كتاب الحج والسند كله بصريون وقد تقدم تعيين في بديار الحلي
 في الغاري واغفل الري ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغاري وهو ثابت فيهما

راجع الى الترمذي وقال يامن معناه راجع الى
 الترمذي وهو في حصة عدن لاني اسماه فانه
 لا يروى الا في حصة عدن وقال القسطنطيني
 في حصة عدن

في حصة عدن

وزعم انه اخرج في المعنى عن ابي موسى وكران في التفسير مع انه لم يذكر في بديار الحلي
 الاقطعة بسيرة الى قوله وغيبان وساقه بماتية الظاهر وهذا الا اسفظم من وسطها
 عند ابي ذر عن السرخسي قال في يوم هذا الى قوله فان دماكم وقد تقدم شرحه عن قلاما
 ما خلق باوله وهوان الزمان قد استدار كهيته في تفسير سورة براءة واسما يتعلق بالعلم
 والبدا الحرام في باب الخطبة ايام مني من كتاب الخطبة واما ما يتعلق بالهي عن حرب بعضهم
 رقاب بعض في كتاب الفتن واما ما يتعلق بالحديث في كتاب العلم والبراد
 من حاقوله وستلوت ريك من اعلم وقد ذكرت ما فسر به اللغوي الحديث الخامس وبأ
 التزييف جمع الدار قطني طرق الاما في الحاشية في رواية الله تعالى من لا يرحم
 فزادت على العشرين وبها امن القير في حادي الا زواج فبقت الثلثين كالحق
 عاذا في قول الله عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين وفيهم اهل
 العربية قال ابن بطال الرحمة تقسم الى صفة ذات فيكون معناها ان ارادة ائبانه الله
 المايعين ويحتمل ان يكون صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله يسوق السحاب
 وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لم يكونه بقدرته وارادته وخبره
 فسميت الرحمة كقولنا فعلا من افعاله حادته بقدرته وقال البيهقي في الاسماء
 بان الاسماء التي بمعناها التذرية دون من سواه من ذلك الرحمن الرحيم قال الخطابي
 معني الرحمن ذوالرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في ارضها وفي سائر ما فيها
 ومصالحهم قال والرحيم قال الخطابي خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه وكان المؤمنين
 رحيا وقال غير الرحمن خاص به الشبهة عام في الفعل والجميع علم به التسبيح خاص به
 الفعل انتهى وقد تقدم تبين هذا في اوابل التوحيد في باب قل ادعوا الى الله وادعوا
 الى الرحمة ايا ما تدعوا فله الاسما الحسني وتكلم اهل العربية في تذكير قريب مع انه في
 الرحمة فقال الغزالي قريبة وبعبارة ان اريد بها النسب ثبوتها وضاهوت جز ما فيقول
 فله في قريبه ليا وليست قريبة ليا فان اريد بها المكان جاز الوجهان لانه صفة المكان
 فيقول فله في قريبه وقريب اذا كانت في مكان غير بعيد منه قوله عنه لا عفو
 منك في قريبه يدنو ولا عفو منك في بعيد ومنه قول لمر القيس
 الله الول ان امي ولام سالم قريب البنت واما قول بعضهم سبيل الذكر والوث ان تحو الى افعالها فرد
 لانه رد الجائز بالمشهور وقد قال تعالى قريب من المحسنين ليس وصفا للرحمة
 وانما هو ظرف لها وجاز فيه التانيث والتذكير وتصلح للجمع والفرد والمثني ولو اريد
 بها الصفة لوجب الطابقة وتعينه الاحفش بالها لو كانت ظرفا لصفت واجيب
 بانه يفسح في الظرف وركاء ذلك اجوبة مقارنه ويقال ان اقواها قوله ابي عبد
 ففعل هي صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب وقيل لما كانت بمعنى الغفران
 والعفو والمطر لا الاحسان والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحمة وقيل المعني
 انه ذات قريب كقولهم من لا يرحم فيكون هو مصدر جاء على فعل كسب
 لصوت الضمير وقيل لما كان وزنه وزنا مصدر مجوز وهو شقيق اعطي حقه
 في الاستق والموت وقيل ان الرحمة بمعنى مفعلة فيكون بمعنى مفعول وقيل
 يعني مفعول كثير وقيل اعطي فعل بمعنى فاعل حكم فعل بمعنى مفعول وقيل هو

منها اثبت المجاز في كماله الشمس وهذا من بين الذين ونقصهم بان شرط تقدم الفعل وهذا اجل
 من اجل ان لا يجوز الا في صورة الشعر والحيث بان بعض حكم الجواز مطلقا وامامهم ذكره في
 ثلثة اجاديب احدها حديث اسامة بن زيد وقد تقدم البينة عليه في اولى كتاب التوحيد وقوله
 اما لم اجد فيه شيئا من صفته التي ليس هو مقصود الدرجة بانها حديث ابراهيم بن محمد اخذت عنه واليه
 ويعقوب بن في سننه هو ابن ابراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبل
 والاعرج هو عبد الرحمن بن هرون وليس بصالح بن كيسان عنه في الصحيحين الا هذا الحديث
 اخذت به رواية همام بن ابي حمزة المتقدمة في سورة ق عاصم ولم يلق طريق
 ابي الزناد عن الاعرج اخذت به في طريق ابن سيرين عن ابي حمزة وكان في حديث
 ابن عبيد عنه قال الطيبي صاحب اصله عاصم وهو معاملة من الحجاج وهو في
 اقسامه وثان وعنه غفر الله له ما مضى من حاجة ومحااجة واهل عاصم ومنه في حجاج موسى كن
 حديث الباب لم يظهر عليه واخذت من قبل ابا ورائد بن محمد آدم موسى لكن حديث راوي
 الختوانا في حجاج الجنة ان لا يقل بزم من وفيه المصنف العلة قال ابن بطلان عن
 الكلب يجوز ان يكون هذه الحقايق حقيقة بان خلق الله فيها حيوة ولها وكلا ما واه
 قادر على كل شيء ويجوز ان يكون محارا كقولهم امثلة الحوض لا يتكلم واما ذلك فانه
 عن اسامة وانه لو كان من ينطق قال ذلك وخداية قول النار الماعن ابي هاشم
 عطاء الدين ابي عبد الله من الجنة وتطعن الجنة انما عن اسكها من اولياء الله ابن عبد
 فاحسبوا انهم افضل لا احدها في الاخرى من طريق بن اسكها وفي كلامها ساءة نهاية
 التي فيها اذ لم يذكر في واحدة منها الا اخذت به وقد رده الامامية ذلك في شيعة وقد
 تقدم كلام النووي في هذا وتفسيره وقال صاحب المصنف عوز ان يخلق الله ذلك القول
 في ما شامرا جزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عللا في الصوات ان يكون محلهما في الارض
 ولو جاز ان يخلق الله في بعض اجزاها الجادة جادة لا سيما وقد قال بعض السلف
 في قوله تعالى وان الدار الآخرة لي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك
 بلسان الحال والاول اولى فقالت الجنة يارب ما لها في النقات لان اسمها
 ان يقول حالي وقد وقع كذا في رواية همام ماني وخداية قول ابي الزناد
 الاصعفا الناس وسقطهم زاجم وعصى من رواية له وعزله وقد تقدم في
 المراد بالصعفا في تفسيره وسقطهم يقتضيان جمع سقط وهو النار المقدس الذي
 كونه وسقط النار عروبه وجرهم يقتضيان انها جمع عاجز ضبط عاصم
 القوي بانه يبرمه ان يكون النار الثابت ككاتب وكنه وسقوط الباقى هذا الجمع نادر
 قالوا والصواب تاويله فتشديد الجيم مثل شاهد وشود وما عوربه لم سقطوا السنة ولم
 بوسوس اهل الشيطان يسمى في لظهم اهل عقايد صحيحة واما ان ثابت وهو الجمهور
 واما اهل العلم والورقة فهم بالنسبة اليهم قليل وقالت النار فقال الجنة كذا وقع
 هنا مختصرا قال ابن بطلان سقط قول النار عن جمع المسج في الحديث رواه في
 عن مالك عن ابي الزناد بلقط ادب بالمكرب والمحرم قلت وغراب مالك
 للدار خطي وكذا في نسخة من رواية ورقاء عن ابي الزناد بلقط ادب بالمكرب
 من رواية سفيان عن ابي الزناد يخلق الجبارون والمكبرون وفي رواية محمد

في الحديث

سيرت عن ابي هريرة ماني لا يخلق الا اخرج النسي وفي حديث ابي عبد الله قال النار
 في اخرجها ابو يعقوب وساق في سننه فقال الجنة انت رحمتي زادوا النار يارب
 رواية ابراهيم بن اشعث عن ابي عبادي ومثله رواية همام وقال النار انت
 عذابي اصيب لظ من اشعث راوي رواية ابي الزناد عن عبادي ملوها كعرا
 اوله وسكون النار بعد همام في الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا ولا
 يظلم النار من ساقا ابا الحسن الفاسي لظ في هذا الموضع ان اسم الجنة
 خلقا واما النار فتضع فيها قدمه قالوا اعلم في ربي من الاحاديث ان في النار خلق
 الامم التي وقد عني في تفسيره من طريق همام بلقط فاما الباب فانه يخلق حتى يجمع
 فيقول قط قط فمما عني في ترويه بعضها الي بعض ولا يظلم من خلقه احدا وقد
 تقدم منا بيان اختلا فمهم المراد بالقدم مستوية واجاب عبادي بان الله ما قبل
 في تامل القدم بعد الاساس فيرجع ان يكون لا متعديا وبين هذا يظهر من حديث الرحمة
 والعلو عند الله تعالى وعن المالك قال في هذه الزيادة حجة لاهل السنة في قولهم ان الله
 تعالى ان يعاقب من لم يلقه بعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلا بد له ان يعاقب
 له ان ياتي واهل السنة انما يكون ذلك بقوله تعالى لا تسال عما تفعل وتفعل ما يشاء وفيه
 ذلك وهو عذ من جهة الجواب واما الوقوع فيه نظر وليس في الحديث حجة للاختلاف
 في لفظه ولقولنا ان وابل وقد قال جماعة من الامة ان هذا الموضع مغلوب وجرم من الغم
 بانه غلط واحسب ان الله تعالى اجاب عن جهنم على من ليس واتباعه وكذا في الرواية
 شيخنا البلخي فاحس بقوله ولا يظلم لظ احد ثم قال ومن جملة احاديثي في النار ان
 من جملة ما روج يعذب في بعضه انتهى ويمكن التزام ان يكون من ذوي الارواح كمن
 لا بعد موت في الجنة ويحتمل ان يرد بالاساس ابتداء ادخال الكفار النار وعن ابن عبد
 بالاساس فهو اسما للادخل الاساس يعني ابتداء الخلق بدليل قوله ملعون فيما يقول
 هل من مزيد واعادها ثلاث مرات ثم قال في موضع فيها قد رده فحينئذ تنجلي قال في
 ببلها حتى يقول حسي هو القدر كما هو صريح الخبر تاويل القدم قد تقدم
 والله اعلم وقد اساب ابي حمزة ملة على فترة ظاهرة بقوله تعالى كلا انهم من
 يومئذ يحسبون ان لو كان على ظاهره لما اهل النار في بغير مشاهدة كما سمع اهل الجنة
 يرويه فيهم لان مشاهدة الحق لا يكون فيها عذاب وقال عبادي يحتمل ان يكون معنى
 قوله عذبة كرامة الجنة وان الله لا يظلم خلقه احدا انه يعذب من يشاء غير ظالم كما قال
 اعذب بط من اشاء ويحتمل ان يكون راجعا الي تخلفهم الجنة والنار فان الذي جعل لكل
 منها عدل في حكمه واستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احدا وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك
 عاين اللم يقول تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اننا لانضيق اجرهم احسن مما
 نعرض ثوابهم لنسبحهم للاحسن نترط الظلم والمراد انه يبدى من احسن الجنة التي وعد المستقيمين
 برحمتهم وقد قال الجنة انت وقال ان رحمت الله قريب من المحسنين وهذا يظهر
 من اسنة الحديث للترجمة والعلو عند الله تعالى وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار
 بحيث تسع كل من كان ومن يكون الي يوم القيمة ويحتاج الي زيادة وقد تقدم في اخر
 الرقاد ان من من يدخل الجنة يعطي من الدنيا عشرة امثالها وقال الدودي يوط

مدني سيبين الزيادة فقال الجنة هي النار
 وقد اهل من في فيض ربه على قامة يقول
 قد اوط من طريق

من هذا الحديث ان الله تعالى وصف بعالمها لا بالحق قد دخلها غير الضعفاء والنار قد دخلها غير الكبار
وقد عطف على الخلق والنفط يقتضي الغاية وكن من علامته نعم الاستدلال وهو
ظن ان المراد بالامر هنا هو المراد بقوله تعالى وكان امره ان يقول في هذه الآية
الامر الذي هو خلق الخلق فخلق عليه الامر لانه بشا عليه وحدث بيان مراده
في كتابه الذي افرده بخلق افعاله العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والنقل المقول
فقال القدرية لا فاعيل كل من الشئ وقالت الخيرية لا فاعيل كل من الشئ وقالت
الجهمية الفعل والفعل واحد لظن ان الخلق والخلق واحد وقال السلف الخلق فاعل الله
وافاعيله مخلوقه ففعل الله صفة الله والفعل من سواه من المخلوقات التي هي
الكون مشمورة بين المتكلمين واسلموا انهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة او حادثه
فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال اخرون منهم ابن كلاب والاشعرى
هي حادثة بل لا يلزم ان يكون الخلق قد وجد واجاب الاول بان بوحدة الاول صفة
الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعرى بان لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون
صادف ولا مصروف فانزوه محذوف صفات فكل من حلول الحوادث بالله قايما
بان هذه الصفات لا تحدث في الذات ساجدا فتعقبه بان لا يلزم ان لا يسمى
الاول خلقا ولا ان قال كلام الله تعالى قد تم وقد ثبت في ان الثاني الازل والاول
بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انه هو بطريق الحل وليس المراد بعدم السمة عدما
بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا البعض بل قال وهو المنقول عن الاشعرية ان
الاسمي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا عياري في السمع وامامي في الشرح
لفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والحيث انه هو في الا
السنة العنوية فالزوم من اطلاق اسم الفاعل على من لم يفرع الفعل فاجاب ان
طلاق هذا شري لا لغوي انتهى ونصرف البخاري في هذا الموضع فينتهي حوافرة
القول الاول والملازمة من الوقوع في مسئلة حوادث الاول لها وبانه التوفيق
ولن يخال فقل عرضة بان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لتمام ذلك
الحديث عليها وقيام البرهان على ان لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول ان الطبايع
خالقة او الخلق او النور والظلمة والعرش فلما فسدت جميع هذه المقالات نيام
الدليل على حدوث ذلك كله واعتقاده الحديث لا استحالة وجود محدث له وقابله
شاهد على كونه الالباب استدلال بايات السموات والارض بخا وحداية السيف او قدرته
وان الخلق العظيم ولانه خلق سائر المخلوقات لا شعاع الحوادث عنه المالة على حيث
من يقوم برون ذاته وصفاته خبر مخلوقة والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك
ان كل ما سواه كان من امره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ولم يبرح على
اشاره البخاري فنه المجد عجا ما انتم في الحديث فلان ثبت الاخر وبعض في رواية
الكثيرين او بصحة نبون ومهمه وفا وقد تقدم في تفسير العملان بهذا السنة
والنزل لكن لم يذكر في هذه المظنة قوله تعالى ولقد سبقتم لنا
لعادنا المرسلين ذكر في سنة احاديث اولها حديث ابي هريرة ان رجلا سبقت غضبي
وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى وعبد ربحم الله نفسه واسارته الى ترجيح القول بان الرحمة

الحج

من هذا الحديث ان الله تعالى وصف بعالمها لا بالحق قد دخلها غير الضعفاء والنار قد دخلها غير الكبار
وقد عطف على الخلق والنفط يقتضي الغاية وكن من علامته نعم الاستدلال وهو
ظن ان المراد بالامر هنا هو المراد بقوله تعالى وكان امره ان يقول في هذه الآية
الامر الذي هو خلق الخلق فخلق عليه الامر لانه بشا عليه وحدث بيان مراده
في كتابه الذي افرده بخلق افعاله العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والنقل المقول
فقال القدرية لا فاعيل كل من الشئ وقالت الخيرية لا فاعيل كل من الشئ وقالت
الجهمية الفعل والفعل واحد لظن ان الخلق والخلق واحد وقال السلف الخلق فاعل الله
وافاعيله مخلوقه ففعل الله صفة الله والفعل من سواه من المخلوقات التي هي
الكون مشمورة بين المتكلمين واسلموا انهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة او حادثه
فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال اخرون منهم ابن كلاب والاشعرى
هي حادثة بل لا يلزم ان يكون الخلق قد وجد واجاب الاول بان بوحدة الاول صفة
الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعرى بان لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون
صادف ولا مصروف فانزوه محذوف صفات فكل من حلول الحوادث بالله قايما
بان هذه الصفات لا تحدث في الذات ساجدا فتعقبه بان لا يلزم ان لا يسمى
الاول خلقا ولا ان قال كلام الله تعالى قد تم وقد ثبت في ان الثاني الازل والاول
بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انه هو بطريق الحل وليس المراد بعدم السمة عدما
بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا البعض بل قال وهو المنقول عن الاشعرية ان
الاسمي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا عياري في السمع وامامي في الشرح
لفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والحيث انه هو في الا
السنة العنوية فالزوم من اطلاق اسم الفاعل على من لم يفرع الفعل فاجاب ان
طلاق هذا شري لا لغوي انتهى ونصرف البخاري في هذا الموضع فينتهي حوافرة
القول الاول والملازمة من الوقوع في مسئلة حوادث الاول لها وبانه التوفيق
ولن يخال فقل عرضة بان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لتمام ذلك
الحديث عليها وقيام البرهان على ان لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول ان الطبايع
خالقة او الخلق او النور والظلمة والعرش فلما فسدت جميع هذه المقالات نيام
الدليل على حدوث ذلك كله واعتقاده الحديث لا استحالة وجود محدث له وقابله
شاهد على كونه الالباب استدلال بايات السموات والارض بخا وحداية السيف او قدرته
وان الخلق العظيم ولانه خلق سائر المخلوقات لا شعاع الحوادث عنه المالة على حيث
من يقوم برون ذاته وصفاته خبر مخلوقة والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك
ان كل ما سواه كان من امره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ولم يبرح على
اشاره البخاري فنه المجد عجا ما انتم في الحديث فلان ثبت الاخر وبعض في رواية
الكثيرين او بصحة نبون ومهمه وفا وقد تقدم في تفسير العملان بهذا السنة
والنزل لكن لم يذكر في هذه المظنة قوله تعالى ولقد سبقتم لنا
لعادنا المرسلين ذكر في سنة احاديث اولها حديث ابي هريرة ان رجلا سبقت غضبي
وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى وعبد ربحم الله نفسه واسارته الى ترجيح القول بان الرحمة

من صفات الذات كقول الخليل في صفات الذات فيها استشكل في إطلاق السبق بصفة
الرحمة جملته بصفة الضالة ومنها اجيب به من قوله سبقت كل حصل به الجواب عن قوله
سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على الخاف من صفات
العل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة ابداء انصال الثواب بالعباد
ارادة انصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقين لا ارادة فلا اشكال وقوله في اول
الحديث لما قلنى الله الخلق اى خلقهم وكل صعد حكمه مثبتة هي مصادفة قوله تعالى
اذا قمنا من الجحيم الثاني حديث مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق وقد تقدم شرح مستوفى في كتاب القدس والمراد به هنا قوله
فيسبق عليه الكتاب وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله ونقل ابن التين عن الراودي
انه قال في هذا الحديث رد عيان قال ان الله لم ينزل كلامه لخلقهم في يوم باربع حركات
لان الامور الكليات انما يقع عند الخلق وكذا قوله ثم ينفع فيه الروح وهو انما يقع بقوله كن
وهي من كلامه سبحانه وتعالى قال ويرد قول من قال انه لو شال عذاب اهل طاعته ووجه
الرد عيان لا دعاه الداودي اما الاول فالامر انما هو الملك ويحل عيانا انه ساقطه من النوع
المعقولة واما الثاني فالمراد انه لو قدر ذلك لانه لازل لو وقع فلا يترد في الحديث
الثالث حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما ينزل الا بالامر ربك وقد تقدم شرح
في تفسير من مروا دهننا قال كان هذا الجواب لمحمد وللشبهه في هذا كان الجواب لمحمد
والامر في قوله هذا بالامر ربك يعني الاراي ما ينزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون
المراد بالامر الوحي بالابا للمصاحبة ويحيى في قول جبريل عليه السلام بالامر ربك البحث
الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه الحديث الرابع ابن مسعود في نزول قوله
تعالى وسيا لولم عن الروح ويحيى في قوله وسيا لولم عن الروح وقد تقدم شرح في الفهم
وباقى من في الباب الذي قبله بعده وقوله وطست انه يوحى اليه بالامر الذي
بعد بلفظ فعلت ففعل اطلق العلم واد الفطن وقيل بالنفس وقيل عن اوله الحق
اخر اطلاق الفطن باعتبار اول ما رآه واطلاق العلم باعتبار اخر الخلق الحديث
الخامس حديث ابن عباس في قوله تعالى قل الروح من امر ربي فقوله وقوله
كلماته اي الواردة في القرآن بالثبوت عيان الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخنا امجد في
ابن ابي اويس وتقدم بهذا السند في موضع اخر وتقدم شرحه في كتاب الجهاد وسيا
الاشارة اليه ايضا بعد باب الحديث السادس حديث ابي حنيفة من قابل يكون حكمه الله
العليا فهو في سبيل الله وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله كلمة الله هي العليا كلمة التوراة
ابى كلمة توحيد الله تعالى وهي المراد بقوله تعالى تغالبوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية
ويحتمل ان يكون المراد بكلمة القصة قال الراغب كل قصة يسمى كلمة سواء كانت قول او فعلا
والمراد هنا حكمه وشرعه **قوله** الله تعالى انما امرنا الا ان اردناه ان يقول
كن فيكون زاد غير ابي ذر كن فيكون وبعضه اذا اردناه من رواية ابي ذر في المروية
قال عياض كذا وقع لجميع الرواة من الرازي من طريق ابي ذر واصيل والفاشي
وغيرهم وكذا وقع في رواية التميمي وصواب القلاوة انما قولن وكذا اراد ان يترجم
بالاية الاخرى وما امرنا الا كلمة كلف البحر سبق العلم اليه هذه قلت وقع في نسخة

مختارة

مختارة من رواية ابي ذر انما قولن عيان وقى القلاوة وعياش بن الربيع فان لم يكن من
اصلاح من تاخر عنه ولا فالقول ما قال القاضي قال ابن ابي حنيفة كتاب الرد على الجهمية
حدثنا ابي قال احسن حبل دل عيان ان الزمان غير مخلوق حيث عبادة اول ما خلق الله
العلم فقال آلت الحديث قال واما خلق العلم لكلامه لقوله انما قولن لابي اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون قال فظلام الله سابق عيان اول خلقه فهو غير مخلوق وعن الربيع بن رباح
سعدت البريبي يقول خلق الله الخلق كله بقوله كن فيكون كن مخلوق لكان قد خلق
الخلق بمخلوق وليس هذا من كبره خمسة احاديث الا وحديث المغيرة وقوله فيه
عن اسمعيل هو ابن ابي جابر وقيل هو ابن ابي جابر مر والفرغ من من الذي بعده
بقوله حتى ياتيهم من الله وقد تقدم بيان المراد عند شرح في كتاب الاعتصام وقال
ابن بطال المراد بالامر ربك في هذا الحديث اساءة والصواب ان المراد بقيام الساعة فيرجع
الى حكمه وقسمه السابق والثالث حديث معاوية عند ذلك وقوله فيه وكان من ذلك
وقع في رواية اصيلي من جدهم بكسر الميملة ثم قال عجيبة بعدها الف لانه قال ولما
وجع يفي من جاورهم في لا يوافقهم قال وكمن الصواب بفتح الحاء العجيبة باللام
من الحدكان وابن جابر المذكور فيه هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد بن عبد الله
الرابع حديث ابن عباس في شأن سبيله ذكره طرقا وقد تقدم تمامه في اخر المغازي
مع شرح والعرض بتمه قوله ولان تعدوا امره في اي ما قدره حبيبك من الشفاعة
او السعادة الحديث الخامس حديث ابن مسعود وسوال اليهود عن الروح وقوله قل
الروح من امر ربي سمع من زعمان الروح قد يه رجما ان المراد بالامر هذا الامر الذي
في قوله تعالى آله الخلق والامر وهو فاسد والامر ويرد في القرآن لعان سنن المراد
بكل منهما من سياق الكلام وسيا في باب والله خلقكم وما تقولون ما يتعلق بالامر الذي
في قوله تعالى آله الخلق والامر وانه يعني الطلب الذي هو اخذ انواع الظلام واما
الامر في حديث ابن مسعود هذا فان المراد به لما سوركما تعالى الخلق وواد الخلق
وقد وقع التفسير في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن ابي مالك عن ابن
عباس وعن غيره في قوله تعالى قل الروح من امر ربي فقوله وهو خلق من خلق
الله ليس هو شيء من امر الله وقد اختلف في المراد بالروح السبيل عنها مدعى الروح
التي تقوم لها الحياة والروح المذكور في قوله تعالى يوم نفقم الروح والمليكة
صفا في قوله تعالى ينزل المليكة والروح فيها وقسم من قال بالثاني ان السور انما
يقع في العادة عملا يعرف بالالوحي والروح انما هي الحيلة قد تكلمنا في هذا قديما وحديثا
خلاف الروح المذكور فان اكثرنا لا نعلم له به بل هي من علم العبد بخلاف الاول وقد اطلق
الله لفظ الروح عيانا في قوله تعالى وكذا اوحينا اليك روحنا ونبأ قوله بل هي
الروح من امره عيانا في شاد وعل القوة والنبات والسمرة في قوله تعالى وادم بروح
منه وعيا جبريل في هذه آيات وعيا عيسى بن مريم في قوله تعالى نفخ في الصور نفخة روح بني ادم
روح اهل سماها نفساني قوله النفس المطمئنة والنفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة ارجوا
انفسكم ونفس وما سواها كل نفس ذائقة الموت وتمسك من زعمنا قديما باضافتها
الى الله تعالى في قوله تعالى ونفخت فيهم روعي ولا حجة فيه لان الاضافة يقع على صفة

يقوم بالوصف كالعلم والقدرة وعلمه بعقل عنه كتب الله وناقته الله فقول روح الله هذا
الفصل الثاني وهي إضافة تخصص وتشتيف وهي فوق الإضافة العامة التي يعني الاختلاف والاضافة
بجائزته مراتب إضافة اتحاد وضافة تشريف وإضافة صفة والذي يدل على أن الروح مخلوق
عن قول تعالى الله خالق كل شيء وقوله ربكم ورب الأبرار الأولين والآراء من روح وكل
موجب مخلوق من العالمين وقوله تعالى لذكرنا وقد خلقنا من قبل ولم تكن شيئا وهذا
الخطاب لخلقه ووجه معاقبته قوله تعالى هذا في عبادنا من الذين هم من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا وقوله تعالى ولقد خلقناكم صورنا كرسوا فلما ان قول خلقنا يتناول الآراء والآراء
معا والآراء فقط ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء
غيره قد تقدم التنبيه عليه في كتاب بدء الخلق وقد وقع الاتفاق على أن المخلوقة
مخلوقة من روح الله وحيث أن الروح جنود مخلوقة لا يكون المخلوق قد تقدم
هذا الحديث مخرج في كتاب الأدب وحديث أبي قتادة أن بلا لقال ما علم في الرواية
رسول الله أنه قد نفى الغيب عن نفسه والمراد بالنفس الروح قطعاً لنفوسه صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث أن الله قبض الروح وأحكم حينئذ الحديث كما في قوله تعالى الله
يتوكل على نفسه حينئذ لا ية وقد تقدم الظلم على بقية في هذا الحديث في سورة
سورة جاثي وقوله في آخره وما لا تعلمون من العلم الأقل كذا في كثير من وقوع في رواية
وما لا تعلمون عياناً في الآية المشهورة ويؤيد الأول قوله في نفسه قال لا علم هذا
في قرأتنا قال بن بطال عزه الرد على المعتزلة في زعمهم أن امرأته مخلوقة فين أن الأمر
هو قوله تعالى الشئ من يكون بأمره له وإن أمره وقوله بجني واحد والله يقول
كن حقيقة وإن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو والتمتد وسبب في هذا في باب
والخلق وما تعلمون **في قوله تعالى قل لو كان البحر مداً لجلت**
ربي لقد قال قوله جيباً من مديات في رواية أبي زيد البروزي إلى أخيه الآية وسبب
في رواية كريمة الآية كلها وقوله ولولا ما في الأرض من شجرة أقلها وأمر الله
لعله سمع آخر ما نعت كلمات الله جاد في سبب نزولها آخر جاد بن أبي جاد بسند
صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال البحر من الروح ونزول قوله تعالى قل الروح
من أمر ربي وما أولئكم من العلم الا قليلاً قالوا كيف وقد أولئنا التوراة فنزلت قل لو كان
البحر مداً لجلت ربي لقد علم قبل أن تنفذ كلمات ربي الآية فأما جاد بن عبد الله بن رافع
تفسيره من طريق أبي الحوزة قال لو كان كل شجرة في الأرض أقلها والبحر مداً لجلت
المداد ونكسر لأقلها قبل أن تنفذ كلمات الله وعن معمر بن قتادة أن المسلمين قالوا في
هذا القرآن بوشك أن تنفذ فنزلت وأخرج ابن أبي جاد عن طريق جاد بن أبي جاد
عن قتادة نحوه فيه فأنزل الله لو كان شجر الأرض أقلها ما وسع البحر سبعة أبحر مداً لجلت
لأقلها ونفذ ما د البحر قبل أن ينفذ قال ابن أبي جاد حديث أبي سمعت عن أهل العلم
يقول قول الله عز وجل ناكل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مداً لجلت ربي
لنفذ البحر الآية نذل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً له قدر وكان له مائة
ولنفذ كساره المخلوقين وعيا قوله تعالى قل لو كان البحر مداً لجلت ربي لنفذ
أن ربي أعلم الذي خلق السموات والأرض لا ستة أيام ثم استوي على العرش يعني إلى

الحمد

النهار سجد لخالق الذي ذر عن المسفل وحده وفي رواية كريمة الآية كلها وذكر في حديث أبي
هريرة المشرك إلى قريش بكبل الله من جاهد في سبيله والمراد منه قوله ونصديق كلمته ووقع
في نسخة من طريق أبي ذر كلمات بصيغة الجمع قال ابن النين يحتمل أن يكون المراد بكلمات
أو أمر أو إرادة بالمجدد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل أن يكون مرادها الفاظ الشهادتين
وأن تصديقه بما ثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قلبه وقوله خلق الله
السموات والأرض في ستة أيام تقدم بيان السنة في الظلام على حديث ابن عباس في
تفسيره فضلت وقوله يقضي الليل النهار أي ويقضي النهار الليل فحذف كلمة
السياق عليه وهو قوله تعالى يوحى الليل في النهار ويوحى النهار في الليل والغرض من
الآية قوله فيها إله الخلق والأمر وسبب بسط القول فيه في آخر هذا الكتاب في
باب والله خلقكم وما تعلمون إن شاء الله تعالى وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه
في المشية والإرادة قال الغيب المشية عند أكثر كالإرادة سر أو عند
بعضهم أن المشية في الأصل اتحاد الشيء وأصابته من الملاحة من الناس الإصابة
وفي العرف يستعمل موضع الإرادة قوله تعالى يوحى الليل في النهار وما تشاؤون
الآن بشأناهم وقوله لا يقولون شيء أني فاعل ذلك عدا إلا أن يشاء الله وقوله إنك لا
تدري من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء قال البيهقي بعد أن ساق بسنده
أبي السرح من سليمان قال الشافعي إلى المشية إرادة الله تعالى وقد أعلم الله خلقه
أن المشية لله وهو لا يعلم فقال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله فثبت للخلق مشية إلا
أن يشاء الله وفيه إلى السرح قال سئل الشافعي عن القدم فقال

ما عبت كان وإن لم يشأ وما شئت أن لا تشأ لم يعن

الاشارة ثم ساق ما ذكر من ذكر المشية في الكتاب العزيز في أربعين موضعاً
منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ولولا أن الله لذهب سبحانه عنهم
وقوله يحبس برحمة من يشأ وقوله ولو شاء الله لاعتكم وقوله وعلمه ما يشأ وقوله
في عمران قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشأ وقوله يحبس من يشأ وما
قوله في الأنعام سيقول الذين أشركوا لو يشاء الله ما أشركنا ولا بآبائنا الآية تسبب لها
المعتزلة فقالوا أن من أراد على أهل السنة والجواب أن أهل السنة تسكوا بأصل قائمته
لبراهين وهو أن الله خالق كل شيء مخلوق ولا يخلق المخلوقات بشأه والإرادة
شرطية الخلق وبسبب ثبوت الشرطية دون شرطية فلما عايد المشركون المفعول
ووضع المفعول الذي به المفعول والرسالة المحبة يد الله في المشية والقدس
الساكن وهي تحت موددة أن القدرة لا يطل به الشرع وجواباً لأحكام على الصناد
بأنقائهم من قدر عليه بالعصيان كان كذا علامة عياناً قد علمه بالعقاب لأن
بشأن بقوله من غير المشركين ومن قدر عليه بالطاعة كان كذا علامة على أنه
قد علمه بالثواب وخوف المسألة أن المعتزلة قالوا الخالق على المخلوق لأن المخلوق
لوعاقب من يطعمه بعد ظالم لأن الجميع ملكه فله الأمر بفعل ما يشأ بما يفعل وقال
الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على سنة الله وأن أفعال المعبود متعلقة بما
وموقوفة عليها ما أجمع الناس على تعليق الاستئذان به في جميع الأفعال وأخرج أبو

أبي زيد البروزي وقوله إن ربي
وساق إلى أن قل بعد قوله في العرش
تبارك الذي لا يلهي ولا يلهي ولا يلهي ولا يلهي

ان البخاري خالف احمد وليس كذلك بل من يريد كلامه لم يجد فيه خلافا معني بالقران العالم
من شأنه اذا انبلي برودعه يكون اكثر كلامه فيه رد ما ذون ما يقابلها في السلي احمد
لم يقول القرآن مخلوق كان اكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فانكر من يقف فلا ينفذ
مخلوق ولا غير مخلوق وحيث قال لفظي بالقران مخلوق ليله بعد وبع من لم يقول
القران بلفظي مخلوق في مع ان القرآن يذنب لا يخفى عليه لكنه قد عيى في البعض واما البخاري
فانك من يقول اصوات للعباد غير مخلوقة حتى بالغ قال الهداد والورق بعد الكتاب
فكانا حشر كلامه في الرد عليهم في بالغ بالاستدلال فان افعال العباد مخلوقة بالان والاف
واظبط في ذلك حتى نسب الي انه من اللفظ مع ان قوله قال ان الذي يسمع من القاري هو
الصواب القديم يعرف عن السلف ولا قاله احمد ولا يه احياه واما نسب سده ذلك
لا بعد قوله من قال لفظ بالقران لم يعمي فظنوا انه سوي بين اللفظ والصوت ولم يقل
عن احمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بان الصوت المسموع من القاري
هو صوت القاري وبوبه رتلا القرآن باصواتكم وساني قريبا والقران ان اللفظ انما
المتكلم به اه افعال عن من روي الحديث بلفظه ومعناه ليس هو كلامه عليه واما قوله
تعالى ان لقول سوله كبره واختلف اهل المراد حشر والرسول عليه الصلوة
والسلام فالمراد به التلويح لان جبريل بلغ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والرسول صلى الله
عليه وسلم بلغ للناس ولم نقل قط ان الفعل القديم لا يصوت ولا صوتا واما المراكلة واللفظ
وصرح البخاري بان اصوات العباد مخلوقة فان احدا لم يخالف ذلك فقال في كتابه
خلق افعاله العباد ما يدعونه عن احمد واهل العلم ان كلامه تعالى غير مخلوق
وماسواه مخلوق ككلمته هو النصيب عن الاشيا الفاضلة وتجنبا لخصوم جبريل
والناسخ الي فيما بينه الرسول عليه الصلوة والسلام ثم نقل من بعض اهل عصره ان
القران باللفظ واللفظ بالقران يسمي واحد فالتلوة هي التلو والقران هي التلو
وقال فيقول له ان التلوة فعل الثاني فقال ظنتم اني تصدر من قال فيقول له ان التلو
من كتب عن طحاقت فاسترده قال كيف وقد عني انتمى وجعل ما نقل عن اهل العلم
في هذه المسألة حجة اقول قول البخاري ان المخلوق الثاني قول الكلامية انه قد يمد
قوله بذات الرب ليس بحروف ولا اصوات والموجود هو اننا مرجان علة لا عينه
وانما ان يقول المسألة انه حروف واصوات قديمة لا عين وهو غير من الحروف
الكتوبة والاصوات المسموعة والرابع قول الخرسيه انه محدث لا مخلوق وساني
سبط القول في باب الذي بعده والخامس انه كلامه غير مخلوق وانه لم يزل
يكره به انضج ذلك احد من جنبل في كتاب الرعي الجمعية وافرق اصحاب فرقتين
منهم من قال هو لا يمد له انه والحروف والاصوات فتفرقه لاستعاقه وسرع كلامه
من شاف اكثرهم قال انه يتكلم ما شامى شوا انه يادي موسى عليه السلام حين كلمه ولين
باده من قبل والذي استدل عليه قول الاشعريه ان القرآن كلام الله غير مخلوق
في الصحاح محفوظة الصدور مقدورا بالاسنة قال الله تعالى فاصبح في سبع كل
اسم لم يبلغ مائه وقال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر في تقدم في الجهاد لا يسياف القرآن الي الارض

والله

وكرامية ان يقال العدو وليس المراد ما في الصدور بل ما في السموات وجميع السلف على الذي
يت الدفين كلامه قال بعضهم القرآن يطلق ويراد به المقرو وهو الصفة القديمة
ويطلق ويراد به القراءة وفي الالفاظ الدالة على ذلك وسبب ذلك وقع اختلاف واما قوله
انه من عن الحروف والاصوات فواهم للطلال النفسي القابض بالذات المفدسة
تفهم الصفات الموحدة القديمة واما الحروف فان كانت حركات ادوات كاللسان والسنين
في اعراض وان كانت كناية في اجسام وقيام الاجسام والاعراض بذات الله تعالى بحال
وتبذر من انبث ذلك ان يقول خلق القرآن وهو بالذات ونزله في الحروف والاصوات
الجدار قد قدم الحروف في الترتيب السالمية ومنه من الترتيب فقام ذلك بذاته واعبر ذلك
بذاته ومنه من اللبس بهذه المسئلة كتر لفي السلف عن الخوض فيها واكتنواها خفا
ان القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يبريد واعبر ذلك بذاته وهو لا قال واليه
المستعان ويجعلون له لانداد اذ لم يرب العالمين وهو غلط ولقد اوجي
اليك والي الذين من قبلك لمن اشركت يحيطن علكك الي قوله بل الله فاعبد وعني من
الشاكين ساقية روية كبرية لا بين بكاهما قال الطبري هذا من كلام الموحدين الذي
يراد به التعظيم والمعنى ولقد اوجي اليك اشركت الي قوله من الخامس من
واوجي الي الذين من قبلك مثل ما اوجي اليك ذلك ومعني ويجعل ليطلق في باب
علكك انتهى والغرض هنا بتشد يد الوعيد بان اشرك بالله وان اشرك محمد بن عبد الله
عليهما وان الانسان علة شاب عليهم اذ اسلمت الشرط ويطل ثوابه اذ اسلمت
والله لا يدعون مع الله العاقل اسال بالبرادها الي ما وقع في بعض طرق الحديث
المرفوع في الباب كما تقدم في سورة الفرقان فيه بعد قوله ان نزلني حبله جارك
وترك هذه الآية تصد بقول رسول الله والذين لا يدعون مع العاقل الاية وكان المصنف
اشار بها الي تفسير الجبل المذكور في الايتين فلهما وان المراد الدعاء المعني الهاديا الي
الاختصار وقد ورد احد عيان منسك في العالمين خلق القرآن بخبره تعالى فاحصا
في اعربيا وقال في حجة في ان القرآن مخلوق لان المحدث مخلوق وما صفة مخلوق
تعالى فله جعلوا له انداد وذكر ان ابى جابر في الرد على الجمعية ان احمد روي
قوله تعالى فجعلهم كفعم ما كول فليس المعنى في جعلهم بعد ان اعزهم وعن
الحق بن ابي حنيفة انه احتج عليه بقوله وجعلوا له شركاء الجن وعن جبريل حمدا انه
احتج بقوله تعالى وجعلوا القرآن عمنين وعن عبد العزيز بن يحيى الكوفي في منارة
ابن ابي عمير في حجة قال ان قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا نزلناه في محراب
لنؤله تعالى وقد جعلنا الله عليكم كفيلا وقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كغيره
يذكر كراهة بعضكم بعضا وحاصل ذلك ان جعل جاذبة القرآن وفي لغة العرب تعددة
قال الرغب جعل العظا قايمة في الافعل كلفا ونصرف على حصة اوجه الاول صلاحي
جعل في قوله والثاني اوجه لقوله تعالى وجعل الظلمات والنور والثالث اخرج
شي من شي كقوله تعالى وجعل لظلم من ارجا حكم بين وحددة والربيع نصري في
حاله محصوره كقوله تعالى جعل العمر الارض فراشا والراسم الحكم بان علي الذي
فشا له ما كان منه حقا قوله تعالى انا اردوه البط وجعلوه من المرسلين ومثال ما كان

بالفعل اذا ذكر في ومن رواية لا يخرجنا ابو حنيفة ونحن في نسخة من نسخة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجنا في نسخة في الكلايين طريقين ربيعة بن يزيد الدمشقي عن اسحق
ابن عيسى قال دخلت على ام الدرداء اكلت حلت فسمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي عن اسحق
ابن عيسى عن ام الدرداء او قالت سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في بيت
هذه في نسخة ام الدرداء لم يسمعت ابا القاسم عليه السلام يقول فذكره بل فقط ما ذكره
واخرجنا ايضا ورواه الحاكم من رواية الرازي عن اسحق بن عيسى عن عذام الدرداء
عن ابي هريرة ورواه بن حبان في صحيحه من رواية الرازي اسحق بن عيسى عن ابي
هريرة ورواه الحافظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن حمر ورواه يعقوب بن يزيد وحيث ان يكون
عند اسحق بن عيسى من كريمة وعن ام الدرداء معا وهذا من الاحاديث التي علمنا اخبارها في نسخة
في موضع في عند الحافظ من كتابه وباسم الترمذي قال بن بطال معنى الحديث التاسع عندي
في نسخة في نسخة في نسخة بالفظ والعلام لانه معه مدته حيث نقل العبد ومعنى قوله
عزيت عن سفاها اي عزيت باسمي لان شغفتمو لسانه فيقول بذا انه تعالى لا يسمو له
ذات انتهى لخصا وقال الكرماني في العبد فكمنا معية الرحمة واما في قوله تعالى وهو عز
ابن كثر في معنى الطور معنى هذه اخبر من المعية النبوية يا امه تهذو حديث اسحق بن
عيسى عن ابي هريرة في قوله تعالى لا تحرك من ساكنه فان قال النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم من التوراة مثل الحديث وفي نسخة الكلايين ان القرآن خلق ورواه التوراة
فانما لا ينفصل قوله في التوراة في نسخة لاسي القرآن وقد تقدم شرحه في نسخة
الوحي قال ابن بطال عرض في هذا الباب ان يتحرك اللسان والشفتان في نسخة القرآن
عمل له بوجه الهم وقوله واذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الي اسم تعالى
والفاعل لمن يقرأه بفعله وان القاري يظن انه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جبريل خفيه بيان لكنا الشك في كمال فعل ينسب الي اسم تعالى في نسخة في نسخة
من المعية والتوراة وحيث ذلك انتهى والذي يظهر ان مراد القاري بعد هذا الحديث
الموسول ولما نقل الرديعيان من نسخة القرآن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
القاري بالقرآن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
لسانه ذكر اسما جان من فعله والذكور هو اسم سحابة وتعالى قد روي ذلك في نسخة
بالقرآن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
او اخرجنا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
هذه الآية الى ان القول اعز من ان يكون بالقرآن او غيره فان كان بالقرآن فالقرآن
صلا ملام وهو من صفات ذاته فهو ليس بخلق لقيام الديل القاطع بذكر وان كان
لغيره فهو مخلوق بديل قوله تعالى ولا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير بعد
قوله انه يعلم بذات الصدور وقال ابن بطال براد هذا الباب لثبات العلم لله
تعالى بصفة ذاته لا يتوكله بالخير من القول والشيء وقد بينته بقوله في نسخة
اخرى من نسخة من اسرار القول ومن جبريه وان الكتاب العبد من القول والفعل
له تعالى لفظ في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فدله على انه علم باسره وما جسر وابه وانه خالق لذلك في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

راجع

راجع الى السالين وقيل ان هذا الكلام حتى يخرج التمتع من بطلانها سأل العبد وما
وان خالق ذلك في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
خلق في قوله لا يعلم من خلق ويكون احداهما دليلا على الآخر ولم يرق احداهما القول
والفعل وقد ثبت لا يعلم من الا قول خلق اسم تعالى فوجب ان يكون بالافعال خلقا له
سجانه وتعالى وقال ابن المنير في الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما
قن واللائق طعت المتأخر في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
حديث ليس من نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
سبب محبة بسالة اللفظ فاشارة بالترجمة الي ان تلك وان الخلق يتعجب بالسر والسر
ومستلزم ان يكون مخلوقه وسياق الكلام على ذلك وقد قال القاري في نسخة في نسخة
فاقا افعال العباد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ان اصوات الخلق وقرآنهم ودراسهم وقلوبهم والسنة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
واحد من واحد واصوب وارتل والحد واعلا وخفض واعض واخضع واجهر
واضي واشهر وامد والين من بعض متفقين في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
المهمة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
حديث ابن عباس في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فقال ابن عباس في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
بالقرآن وزاد غيره في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
القرآن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عن ابن عباس في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وسياق في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الصوت بالقرآن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
رواية عتيق ومحمد بن ابراهيم السمر والحدوث واحدا لان بعضهم رواه بلفظ ما اذن
وبعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم رواه بلفظ ليس منا واستحق سمع في نسخة
هو ابن منصور وقال الحارث بن النضر ورواه في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وهو من نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
التوحيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
يقوم به انا البليل واطراف النهار وفي رواية الكشي في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ورجل يقول لو انبت مثل ما اوتي هذا افضل كما فعل قال ابن عباس في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الترجمة معرومة اذكر من صاحب القرآن حاد المحسور فقط ومن صاحب المال حال
المسد حقد ومن ليس افقر من كرمال القرآن حاسدا ومحسودا وترك
حلاذي المال في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
قراة القاب هو فعله ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف
السموات والارض وقالوا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
السموات والارض في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

قراءة القرآن والذكر وغير ذلك فدل على ان القراءة فقه الفاري ثم ذكر حديث ابن
 هريسة لا يحاسبه الا في اثنين لجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به وقد صحت شراحتي
 في حقه بل القرآن وقوله سمعت من بيسان حرارا هو كظم علي بن عبد الله وهو
 ابنه الذي يبيع البخاري وقوله لا سمع بكرا غير ابي معاذ سمع منه اما بالضعفة
 وهو من ماله حديث فقد اخرج الاسعدي عن ابي يعقوب عن ابي جهم قال حدثنا
 هرون بن عيسى بن علي بن الرضي عن سالم بن عمار قال ان النبي صلى الله عليه وآله
 قبل ان يقرأ القرآن فقرأ في ركبته وقرأ في ركبته وقرأ في ركبته وقرأ في ركبته
 من الاية مرفوعة من بلال بن رباح عن النبي صلى الله عليه وآله في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري
 انه قال من فعل عبي اي قلت لفعل القرآن غير مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال
 العبادات مخلوقة قال وقد قارب الاقصاد في هذه الترجمة بما روي في النسخة
 قول اسمعيل بن بابويه الرضا بل بلغ ما انزل الله وانما تفعل بها
 بلغت رسالته كذا في الصحيح وهذا هو اتخاذ الشوط والجزلان يعني ان لم يعلم بلغ كذا
 المراد من الجزلان منه فهو محض من كانت حجة اليه في الدنيا يصيبها فهو تعالى ما هو
 اليه واختلف في المراد بهذا الاسم فقل المراد ببلغ كما انزل اليك وهو عايشة
 عايشة وغيرها وقيل المراد ببلغ ظاهره ولا يخفى من احد فان اسم بعض من الناس
 والى اني احق من الاول ويحتمل لا يتبع الشوط والجزلان الاول قول لا كثر ولم يزل
 العبد في قوله ما انزل الله من الوحي فب عليه ببلغ كما انزل اليه واسم اعلى وروح
 الاخيرين اللتين ومنه لا كثر اهل اللغة وقد اخرج احمد بن حنبل بحدوده الآية عايشة ان القرآن
 غير مخلوق لم يذكر من الحسن البصري انه كان ما يقول البعد حقا ببلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال الزهري من الله الرسالة وعجز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابلاغ وعلمنا التسليم هذا او في قصة اخرج الحميدي في التواتر من طريق الخطيب
 قال الحميدي ما سفيان قال قال رجل للزهري يا ابا بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ليس مناسن سق الحبوب لمعناه قال الزهري من الله الصلوة وعجز رسول الله صلى الله
 وسلم ابلاغ وعلمنا التسليم وهذا الرجل هو الاوزاعي اخرج ابن ابي عمير في كتاب
 الادب وذكر الدارقطني عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال قلت للزهري
 فذكره وقال الله تعالى ليعلم ان قد ابلاغ رسالاتي مني وقال ابلاغكم
 رسالاتي نبي قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى
 يا ايها الرسول بلغ الآية قال فذكر ببلغ ما انزل اليه ثم وصف فقال بلغ الرسالة فقال
 وان لم تفعل فابغى رسالته قال فبني تبليغ الرسالة ونزكه وفعله ولا يمكن احدا
 يقول ان الرسول لا يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ وقد فعل ما امر به
 وتلاوته ما انزل اليه هو التبليغ وهو فعل وذكر حديث ابي الاحمر عوف بن مالك
 الحميري عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ففعلت له ذنبا ورايت ان اناسا سيكذبون في قيل لي تبليغ او تبليغين واصل
 في السنن ومحمد بن حبان والحاكم وحديث سمع بن جندب في قصة الكسوف وفيه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته اها انا بغر رسول فاذكر ما به تعلمون اني

قهرت

قهرت من شيء من رسالات نبي يعني فتولوا فقالوا انشهد انك بلغت رسالات ربك
 وقضيت الذي عليك واوصله في السنن ومحمد بن حبان وابن حبان والحاكم
 فقال في الكتاب المذكور ايضا قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك هو ما امر به
 وكذلك افعيا الصلوة والصلوة سجدا طاعة وقراءة القرآن من جهة الصلوة والصلوة
 طاعة ولا مرمها قرآن وهو متعلق بالصلوة والمصاحف محفوظ في الصدور منقوش على
 اللسان فالقرآن والحفظ والكتاب مخلوق والقرآن المحفوظ المكتوب ليس مخلوق
 ومن الدليل عليه انك تكتب اسم وتحفظه وتدعوه فدعوه وحفظك وكذا يكثر
 وقوله مخلوق والله خالف وقال كعب بن عمار حين خلف عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم واليومنون وقد تقدم هذا مستندا وفي تفسير
 تارة في حديث الطويل وفيه اخره قال الله تعالى يعتدرون اليكم اذ رجعتكم اليهم
 ايهم قلا تعتفروا لن نؤمن بكم قد بناءنا من اخبارهم وسبيلهم اعمالهم ورواه
 الهيثم قال الكرماني ومناسبتة للترجمة من جهة التقوى يعني ولا تقتادوا للتسليم
 ولا ينبغي لاحد ان يتردد عليه بل يفوض اليه اسمعيل بن عيسى في المتن وزاد
 البخاري في نسخة ذلك عملا كما تقدم من كلامه واليه في قوله وقال عايشة
 رضي الله تعالى عنها اذا اجمعتم على حسن عمل امر فافعل اعلم في خبري في عملي ورسول
 واليومنون ولا يستخفك قلت زعم غلط ان عبد الله بن المبارك اخرج هذا
 الاثر من كتاب البر والصلوة عن سفيان بن عيينة عن عروة عن عايشة
 وقد مر في ذلك وانما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق افعال العباد
 من رواية عقيل بن ابي شهاب عن عروة عن عايشة قالت وذكرت اني كان
 من شان عثمان وددت اني كنت نسيبا لعنينا فوالله ما احببت ان يسمي عثمان
 امرقا الا انهمك مني خلقه حية والله لو احببت فله لعنت يا عبيد الله بن عدي
 لا امرقا احد بعد الدين فقل فوالله ما احببت ان يسمي عثمان فوالله ما احببت ان يسمي عثمان
 حتى مر البز الذي طعنوا في عثمان فقالوا لا نخش مثله وقرروا واقره لا يخش
 مثله وصلوا صلاة لا يعط مثله فلما بدت العنينة اذا هم وسمعا يقولون احباب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجمعتم حسن قوله امر فافعل اعلم في خبري في عملي
 عملي ورسول واليومنون ولا يستخفك مني فافعل اعلم في خبري في عملي
 ابن يزيد عن الزهري اخبرني عروة ان عايشة كانت تقول اخفرت اعمال احباب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حمر العرا الذين طعنوا عثمان فذكر عروة وفيه
 فوالله ما عار من عمل احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجمعتم حسن عمل
 امر فافعل اعلم في خبري في عملي فوالله ما احببت ان يسمي عثمان فوالله ما احببت ان يسمي عثمان
 وانكر واعلم اشيا اعتدروا ففعلها كما نوا مع عايشة فخرجوا بعد ذلك عايشة وقد
 تقدمت اخبارهم مفصلة في كتاب الفتن ودل سياق القصة على ان المراد العمل
 ما اشارت اليه من القراءة والصلوة وغيرها فثبت بكونه لا وقتي لها في اخره
 ولا مستحلفا احد بالحاكمة الكسوة والفا الممنوحة الشبهة للتكيد قال ابن التين
 عن الدارقطني لا يعبر به حينئذ احد وحاسب نفسك والموجب ما قاله غيره ان النبي

تزل بعض الأئمة منه سابقا ولكن اختصت هذه الآية لجميع الثلاثة في ساق واحد مع
الاختصار عليها فيكون الردان الصحيح في الموافقة في الاختصار عليها فعلى هذا فطابقة
الحديث للترجمة فلهذا جدا والله اعلم واستدلوا بالمظهر السعالي بابا الباب
واحد في فساد طريقة الفكرة في تفسير الآية إلى الجسم وهو عرض وعرض قالوا
فالجسم ما اجتمع من الأفراد والكي هو حامل العرض والعرض ما لا يقوم نفسه وحده
الروح من الاعراض وورد في الاخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق واما
في الجسد وما يودي اليه لظهوره فيكون عليه التقوى مما وافقه فلهذا وما خالفه
رد في ساق هذه الآيات ونظائرهما من الامور بالتبليغ قالوا وكان ما امر بتبليغ التوحيد
بل هو اصل ما امر به في كتابه من الدين اصوله وقواعده وشرائعه الا بلغه
ثم لم يدع اليه الاستدلال بما تنسب اليه من الجبر والعرض ولا يوجب عنه ولا عن احد
من الصحابة من ذلك حرف واحد فافرقه بعرف بذلك انهم قد اختلفوا في ذلك
وملكوا عن سبيلهم بطريق محقق لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابه شيئا من تعالي عنهم ولبسهم من سلوكه العود على السلف بالظن والرجح
وسمته الى قلة المعرفة واسماء الطرف والحذر وهو الاشتغال بعلامهم والارباب
لما لهم قالوا شريعة اليها وكثيرة التناقض واما من كلامهم في معرفة من لا يجد
لخص من عليه كلاما يوازنه ويقاربه بكل مخالفات ويعرض بعض يعارض ومسا
من صحيح ما يترى من طريقهم فاذا اخرجنا عما قالوا والزمنا الفاس ما ذكره من
ذلك في غير العوام جميعا لا يبرهننا الا بالاتباع المجرد ولوعرض عليه هذا الطريق ما يراه
اكثرهم فضله عن ان يصرفه صاحب نظر و (ملفاته) توحيدهم التزام ما وجدوا عليه
المهم في عقائد الدين والبعض عليها بالتوحيد والمواظبة على وظائف العبادات
ومداومة الاذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبهة والسوء فراهم لا يجد في ذلك
ولو قطعوا الرأيا فبقيا لهم هذا اليقين وطوي لهم هذه السلامة فاذا ذكر هو كلامهم
السراة لا يظنهم وجميعهم في هذه الاطراف بساط الاسلام وهدم من الدين واسسه
المستعان

قل فانزلا بالتوراة فانزلوها مرادة هذه الترجمة ان بين
ان المراد بالتوراة التوراة وقد خسرنا التوراة وبعضهم يبعث فلم يتفاضلوا في
التوراة بالعمل والعمل من فضل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر صلى الله
عليه وسلم ان بعضهم يزعمون بعض في التوراة وبعضهم يبعث فلم يتفاضلوا
في التوراة بالكثرة والقلّة ولما اتموا فضل القرآن كلاما الرب سبحانه وتعالى
والقرآن فعل العبد ولا يحفي هذا الاعلى من لم يرضى ثم يقول قلة قلة عاصم
وقراءة عاصم ولو ان عاصم حلف انه لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت علي
قراءة لم يحنث هو قال واحد لا يعجبني قراءة حنة قال البخاري لا يقال لا يعجبني
القرآن فظهر ان قرأتها

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل التوراة
النورية الي اخره ووصله في اخر هذا الباب للفظ اوتي في الموضعين
وارسره وقد مضى في اللفظ العلق اعطى واعطى في باب المشيئة والآرادة في اول
كتاب التوحيد وقال البخاريين كذا اللفظ في قوله وتلووه وتبعوه

ويعلمون

ويعلمون به حق عمله وهذا وصله نفيان الثوري في تفسيره من رواية ابي حذيفة
سويحي بن سهرورد عن منصور بن الحنفية عن ابي حذيفة في قوله تعالى وتلووه حق
تلاوته قال يبعثونه حق تلووه ويحلقون به حق عمله قال ابن النين واهل دار ربيع ابا عمر
واستشهد بقوله فقالوا التوراة انزلها الله بها وقالوا الساع قد جعلت ذلوي سلمي
وقال قتادة هذا صاحب محمد صلى الله عليه وسلم امتوا بكتاب الله وعلوا بما فيه
تعالى ينبغي لكل من كلام ابي عبيدة في كتاب البخاري في قوله تعالى انا انزلنا عيسى
الكتاب تبلي عليه بقرآنه بقرآنه في قوله تعالى وما كنت تتلو من كتاب ما كنت تتلوها
قبل التران حسن التوراة للقرآن قال الراغب التوراة الانباء وهو يقع بالجسم
تارة وتارة بالقدرة في الحكم وتارة بالقوة وبدر المعنى والتوراة في عرف الشرع
تخصص باتباع كتاب الله تعالى النزل تارة بالقرآن وتارة باشتغال ما فيه من امور ديني
وعالمية من التوراة فكل قراءة تلاوة من غير عكس لا يسمي لا يجد طهه ونفعه
الامن من التوراة ولا يسمي بجملة الموقت وفي رواية المسند الموقر قوله مثل
الذين حلوا التوراة ثم لم يحلوا كحل الحار بعد اسفار وحاصل هذا التفسير ان
لا يسمي القرآن لا يجد طهه ونفعه لا من آمن به وانما بان من عبد الله في كل طهر
من الكفر ولا يسمي بجملة الموقر من الجهل والفكر لا الفاضل عنه الذي لا يولد فيكون
كالحيوان الذي يحل ما لا يدربه ومي اليه صلى الله عليه وسلم الاسلام والايامان
علا اما تسميته صلى الله عليه وسلم حله فاستنبطه المصنف من حديث سأل جبريل عن
الايامان والاسلام فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لي من سألته عن الايمان
نؤمن بالله وبلا بجملة وكتبه ورسله واليوم والآخر فقال ما الاسلام قال
شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ثم سألته من حديث بن عمر عن عمر بن الخطاب قال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم وتعتك وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحتج البيت الحديث وسأله من حديث انس بن مالك قال
نبي الايمان والاسلام والاحسان والعلو بقرآنها وما فيها من حركات السجود والحي
فعله انتهى والحديث الاول اسنده من كتاب الايمان عن ابي حنيفة والثاني
اخرجه مسلم واما تسمية الايمان عملا فتوفي في الحديث العلق في الباب ابي العلق افضل
قال ايمن بالله الحديث وقد اعاده في باب واسم خلقه وما تعلمون ولما تسمية
الصلوة بجملة فتوفي في الباب الذي يليه كانياني بيان وقال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الى اخره فلهذا هو صلا مشروحات مناقب صلى الله
تعالى عنهم ودخوله فيه ظاهر من حيث ان الصلوة لا بد منها من القوة وسئل
ابي العلق افضل قال ايمن بالله ورسله ثم اجماعا ثم جبريل وهو حديث ومعه
في كتاب الايمان وفي البخاري من طريق ابراهيم بن سعد واورده من طريق ابي جعفر
عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الايمان عند الله ايمان
لا شريك له الحديث وهو اصح في مراده ولكن ليس منه في شرطه في الصحاح
وقد اخرج احمد والدارمي ومحمد بن حبان واهل البخاري فيهما من حديث عبد الله
ابن حنبل في المملة وسكون الوحلة وهو كمثل احد والدارمي واورده فيه

حديث أبي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال اجبت قال ايمان بالله ورسوله
 في سبيله وقد تقدم في الفتق وحديث عائشة عن حديث سعيد بن المسيب عن
 هرويرة وهو عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وتصديقاً بظنايه قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم الايمان والنفس والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد
 الله اي الاعمال احب الي الله قال انا لله وسائر طيب من ذكر الله قال فبين
 ان ذكر الله تعالى هو العمل ثم ذكر حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اي من يتاخر بالنسبة الي من الامم السالفة وقد تقدم في مواقيت الصلوة
 مشروجا واخط في التسمية محذوف والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد
 هو عبد الله هو ابي الهبارك وبونس هو بن يزيد وسالم هو بن عبد الله بن عمر
 وقوله فيه حتى غرت الشمس في رواية الكشيدي حتى غروب الشمس وقوله
 هل تلتك من حفظ من ي في رواية الكشيدي قال ان بطل معنى هذا الباب
 كالذي قد ان كل يكسبه الانسان بما يورثه من صلوة او حج او جهاد وسائر
 الشرائع على محاذي عا فعله وتعاقب عا تركه ان بعد الوعيد انتهى وليس
 عرض البخاري هو شان ما يتعلق بالوعيد بل ما اشرف عليه ففعل وسأل ابن ابي
 بعض ما يتعلق بل فقط حديث ابن عمر فنقل عن الدودي انه انكر قوله في الحديث
 انه اعطى قراطا وتسكرا في حديث ابي موسى انه قال لا حاجة لنا في آخره ثم قال هل
 هذا في لفظ طائفة اخر يرويه من امن في قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
 الاخير هو البعيد وقد اوضح له واحد في كتاب المواقيت وفيه نقاش في شرح
 هذا الكتاب بطل هذا المعارض عن مقصود المصنف هذا وحق الشارح بيان مقادير
 المصنف تقرير او اثاره وبالله المستعان كن المربع نرجمة
 وهو كالفصل من الذي قبله وهو ظاهر قوله وسي النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلوة عله وقال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اما يتعلق الاول فقد ذكر
 في حديث ابن مسعود في الباب واما الثاني ففيه في كتاب الصلوة من حديث
 عباد بن الصامت حديث سليمان هو بن حرب من الوليد وحديث
 عباد بن البخاري وعاد في هذا من كور باروض ولطيف موصوف بالصدق
 وليس عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وساقه في الفقه وقد تقدم لفظه
 سعي في باب فضل الصلوة لوقتها في باب المواقيت من كتاب الصلوة وفيه ثم
 ابي بصير في المواقيت وان له سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله
 وعرف منه نسبة اليهم في هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فيجمل ان يكون الراوي حديث به بالمعنى فافهم
 السائل وهو كلاء من اية الراوي كما حل في من سورة السورال الترتيب في قوله
 قلت ثم اي ويجمل ان يكون ابن مسعود حديث في الوجهين ولا ولا اقر
 وابوداود الشيباني في صحيح الوليد بن العبران بن انا من ابي بصير عن ابي بصير
 والشمس في الراوي عن العبران هو ابو اسحاق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي

صغير

صغير وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق رجال بسند كلهم كوفون وقد تقدم
 الاسعدي في رواية احمد بن ابراهيم الواسطي عن عباد بن العوام فقال في رواية
 عن اسحاق يعني الشيباني وقال فيه سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمال اي افضل فعلم انما يريد الاجتهاد الاول وان الراوي
 لم يضبط اللفظ وسماه العمى الشيباني واصنط لا لفظ الحديث في رواية في
 البعثة والله اعلم قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
 اذ امسه الشرج وعا واذا مضى اخر منها مستطاب في ذل لفظ قول الله تعالى عذرا
 في رواية هلوعا بخورا وهو تفسير اي عيلة قال خلق هلوعا اي ضخم او الهلوع
 مصدر هو اشتد الخدع عن الحسن هو المصير والسند كله بصري وعرف
 بعلمه بالمشاة المتوجة والتخفيف وقد تقدم شرح حديثه هذا في قول الحسن
 والمراد منه قوله لما في قلوبهم من الجذع والمطلع قال ابن بطال رحمه الله في هذا
 باب ما تخلق الله تعالى للانسان باحلام من الملع والمبر والنع والاعطاء وقد
 استثنى الله المصلين الذين هم على صلواتهم لا يكون لا يفجر ولا يفكر فاعلمهم
 ولا ينعون حق الله فيهم لا ينعون بحسبهم بها الثواب وتكسبون لما التما
 الرعية في الاخرة وهذا يفهم ان من ادعى لنفسه قدره وصولا بالاسك والاع
 والمخبر في الفقر وصله المبر لخدمة الله تعالى ليس بعلم ولا عابد كان من ادعى له
 قدرة على نفع نفسه او دفع الضرر عنها فقد افترى وانتمى لمخضا واوله في
 المراد فان قصد البخاري ان الصفات المذكورة تخلق الله في الانسان لان الانسان
 يخلقها بفعله وفيه ان الرزق في الدنيا ليس على قدر رتبة الرزق في الاخرة واما في
 الدنيا فانما يقع العطية والنفع بحسب السياسة الدنيوية فكان صلى الله عليه وسلم يعطي
 من يجني على الجوع والملع لومع وينع من شق تصيده واحتماله وقناعته بشراب
 الاخرة وفيه ان الذي جلا على حب العطاء ويعمن النفع والاسراع الي انكار ذكر قيل
 الفكرة في عاقبة الامن ما الله وفيه النفع قد يكون خيرا للمؤمن كما قال تعالى وعسى
 ان نكسر هولاء ما هم خير لكم واما قال البخاري ما احب ان اتي بتلك الكلمة خير النعم
 واما قوله بتلك البدلية اي ما احب ان اتي بتلك كلمة النعم الحمد لان الصفة المذكورة
 نذرا في قوة اياته المعني له بدخول الجنة وثواب الاخرة خير وافي وفيه لفتة
 من يجني جزعه او يرحي بسبب اعطائه بن سعة ولا عذاب الي من ظن ظنا
 والامر بخلافه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عن ربه
 يجعل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المنقول والتقدير في النبي صلى الله عليه وسلم
 ويرى من اجل ويجعل ان يكون من الذكر يعني الحديث فعليه لعن فيكون قوله
 عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وقد تقدم هذا في كتاب خلق افعال العباد
 بلطف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ويروي عن ربه في اوضح وقد قال ابن
 بطال في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ربه السنة كروي عنه
 التراتمى والذي يظهر ان مراده في هذا ما ذهب اليه كاتقدم التسمية عليه في تفسير
 المراد منه انه سأل الله سبحانه وتعالى وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول حقا

0

وقد تقدمت الاشارة في باب واسر واوليها واحمد واه من كتاب التوحيد
الثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الافك ذكرته طرعا مرويا
يجي من تكر عن الليث عن يونس عن بن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخ وفيه
ولكن واسر في رواية الكشيدي ولطفي والله ما كنت اظن ان الله تعالى ينزل
في شاي وحياتي في انزل الله تعالى ان الذي جاء بالافك عصيته منه العشر الاثني
كلها هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع
شرحه وقد اورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله بريرة وان يدليوا
كلهم الله من وجه اخر عن يونس فذكره في خلق افعال العباد من طريق
اخر عن ابن شهاب ثم قال ثبت رضي الله تعالى عنها انها نزلت من الله وان
الثاني يتلوه ثم ذكر عدة ايات فيها ذكر التلاوة ثم قال فبين سبحانه ان التلاوة
من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وان الوحي من الله تعالى
وتعالى الحديث الثالث حديث البرازي رضي الله تعالى عنه
في العشا والتميم وفي رواية الكشيدي باليقين وفيه ما سمعت احدا احسن
صوتيا وقرأة منه وقد تقدم شرحه في كتاب الصلوة ومراده من هنا يات
اختلاف الاصوات بالتلاوة من جهة انهم الحديث الرابع حديث نبينا
صلى الله عليه وسلم في نزول قوله تعالى ولا تحمض لسانك ولا تحافت تعاقبه
تقدم وقد تقدم في تفسيره بيان وتقدم في باب قوله تعالى واسر
ولم يرد احدهما واه مراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالسمي والهمز الحديث
الخامس حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لا يسمع صوت الودع من
والاش ولا يفي الاشد له الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الاذان ومراده
منه هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والحفظ وقال الكشيدي وجه مناسبه
ان رفع الصوت بالقرآن اخفى بالشهادة له واولي الحديث السادس
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
ابن عبد الرحمن السبي وامه هي صنية بنت سلمة من صغار الصحابة
بقرأة القرآن ورأى سمع في محرابي وانا حاضرا تقدم شرحه في كتاب الحيف وتقدم
بيان المراد به من كلام ابن ابي عمير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب
فاخر واما تفسيره وهذا الكشيدي والباقي من القرآن
وظل من اللطيف في الصورة واهل بالقرأة الصلوة لان القرأة بعض اركانها وخرجه
حديث عمن في قصة مع هشام بن حكيم في قرأة سورة النحل وقد تقدم شرحه
مستوف في فينايل القرأة وقوله في اخره ان هذا القرآن انزل علي سمع احرف
فاخر واما تفسيره الضمير للنزل والمراد المتبر من الحديث غير المراد في الآية
لان المراد بالمكتسبة الالية بالنسبة للقله والكثرة والمراد الحديث بالنسبة الى
يستحضر القاسم من الفرات فالاول من الكلية ومناسبة هذه الترجمة وحديثه في
التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة حراب نسبة القرآن للقاري
قول الله تعالى ولقد بينا القرآن للذكر فخل من مذكر قبل المراد

بالذكر الاكلان

بالذكر الاكلان لا لفظ وقيل الحفظ وهو قول شيخنا مجاهد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ييسر
لما خلق له فذكر موصولا في الباب من حديث عمار وقال مجاهد ليس الاكلان بل سالك هو ان
عليك في رواية غير الخ وهو يافراة عليك وهو يقع بها والرا وتندب الموق من الهوى وقد
وصله القرياني عن ورقابن ابي نجيم عن مجاهد في قوله تعالى ولقد بينا القرآن للذكر قال هو اياه
قال ان بطلان تفسير القرآن تسميه على لسان القاري في بيان الى قرأه في ما سبق لسانه
في القرأة فتجاوز الحروف الى ما قبله وحذف الكلمة حرما على ما عهدا النبي وروى عن هذا
في المراد نظر كثير وقال مطر الوراق ولقد بينا القرآن للذكر فخل من مذكر قال عمن
طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند ابي ذر وعن الكشيدي وجه وثبت ايضا
للمجالي عن امرئ وطلم القرياني عن حمزة بن عديعة عن عبد الله بن شبيب عن مطر
ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب العلام طريق حرة ثم ذكر حديث حمزة بن حصين قلت
يا رسول الله فبم جعل العالمون قال كل ميسر لما خلق له وهو مختصر حديث سبق في
كتاب القدر في عن عمن قال قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال
قال فكل اهل العالمون وتقدم شرحه هناك ويزيد شيخنا عبد الوارث في هو العروف بالرسك
وتقدم هناك من رواية شعيب حدثنا بن عبد الرزك فذكره وحديث عمار رضي الله عنه وفيه ما
منه واحد الاكث مقوله من انار او من الجنة وتقدم شرحه هناك ايضا وفي حديث عمن ان
قوله كل ميسر قال الشيخ بن محمد بن ابي حمزة في شرح الحديث ابي شعيب المذكور في باب
الله مع اهل الجنة فيه بدا الله تعالى لاهل الجنة نوره جواهم بليك وسعد في المراجعة
بقوله هل رميم وفيهم ومالنا لا رضى فيه وقوله لا اعطيك افضل وقوله يا ربنا
واي شيء افضل وقوله احل عليكم رضواني فان ذلك كله يدل على انه سبحانه ونقايحه
الذي يكلمهم وكلامه قد يميز لي ميسر لغة العرب وانتظر في تفسيره ههنا ولا يقول
بالجولة في الحديث هو الحروف ولا انه دل عليه وليس موجود بل الايمان بانه ينزل الحق
عيسى باللغة العربية صدق وانه التوفيق قال الضحاك بن حماد في حاشية كلامه انهم قالوا اذا
كان الامر مقدرا فليس في المسئلة التي في العمل الذي من اجلاسها في التكليف وحاصلها
ان كل من خلق لشيء ميسر لعله فلا مشقة مع التيسر قال الخطابي لا بد وان تجدوا
ما سبق في حجة نزل العمل فاحترمانها امرين لا يسل احدهما بالاخر وهو ما اقتضاه
حكم الربوبية وقا هو هو لامة اللانمة بحقه العبودية وهي امانة للعاقبة فبين لهم
ان العمل في انما جل يظهر ان في الاجل وان الظاهر لا يبرر للباطن قلت وكان مناسب
هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراط في لفظ التيسر والله اعلم
قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ قال البخاري في خلق افعال العباد
بعد ان ذكر هذه الآية والتي بعدها فذكر الله ان القرآن يحفظ ويحفظ القرآن الموحى
والنبي المصور في المصاحف المكتوب بالاسنة كلام الله ليس بمخلوق واما المداد
والورق والجلد فانه مخلوق والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب
وصله البخاري في خلق افعال العباد من طريق يزيد بن رافع عن سعيد بن ابي عوف
عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور قال المسطور المكتوب في ورق مسطور
هو الكتاب ووصله عبد بن حميد من رواية سفيان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن عمر

ولا خلاف في انه غير واجب ولا اشتغال بنظرها وكذا لا يجوز بالاجماع وقد عصب النبي صلى
الله عليه وسلم حين راي مع عمر بن الخطاب في التوراة وقال له كان موسى حيا ما وسعه
الا انما هي اول الاله معصية ما عصب فيه قلت ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قبله بالاستقلال
بكتابها ونظيرها وان اراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لانه يعلم انه
لو سئل على ذلك مع تشاغل جان وان اراد من يتشاغل في شغل النظر وفي وصفه القول
الذكر بالاطلاق مع ما تقدم نظر ايضا قد نسب لوجه بن منيه وهو من علم الناس
بالنورية ونسب ايضا لابن عباس من زمان القرآن وكان ينبغي له ان يقع نزول بالصور والاشكال
في اوله الخ لانه الذي حكما في استكمالها عدم الجوانب الذي ادعى الاجماع فيه بقصة عن نظر
سائرهم بعد تحريج الحديث المذكور وقد خرج احمد والبخاري واللفظ من حديث حاتم
قال سمعنا كتابا من النورية بالعرسية في ايه النبي صلى الله عليه وسلم فعل بقران وجهه من
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا عن اهل الكتاب عن شيء
فانهم ان يهدوا ويضلوا فليس منكم ان تذكروا الحق او تصدقوا باطلا والله لو كان
موسى بن اظهر من اجله لان يتبعني وفي سنة حابر العبي وهو صعب ولا محمد
الضواوي يعلي اخرج عن جابر ان عراقي كتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقراه
على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر عنه وهو قول الانصاري والي نفسي يد
لوان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعني وفي سنة حابر العبي وهو صعب ولا محمد
الطلي في سنة في مجمل ومختلف فيه عن ابي الدرداء اخرج عن عمر بن الخطاب في التوراة فذكر
بنيته وهي الانصاري الذي ضايق عمر بن الخطاب في ابي الدرداء اخرج عن عمر بن الخطاب في التوراة فذكر
موسى من اظهر من اجله في سنة حابر العبي وهو صعب ولا محمد الانصاري والي نفسي يد
عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله اني امرت بالخ في من سى قريظ فذكر
صوامع من التوراة الا اعرضها عليك قال فتعين وجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لو اصاب موسى فيكم لم اتبعتموه وتركتموه في سنة حابر
واخرج ابو يعلي عن طريق خالد عن عمر بن الخطاب قال كتب عن عمر بن الخطاب عن عبد القيس بن
بعض مع وقال ما ليلا امير المؤمنين قال انت الذي نسفت كتاب داود فقال سرني
بامر الله قال انما هو فاحمد فلا بد في الكفر او قرأته لا يهلك عقوبه قال
انطلقت فاسمعت كتابا من اهل الكتاب ثم قلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اقلت كتاب التوراة ليرد اياه علي فلما فغضب حتى اخرجت وصاء فذكر
قصة فيها يابا الناس اني قد اوتيت جوامع الكمال العلم وحواضه واخترت في اجتهاد
لقد انتكروا بها ايضا فبقيت ولا يسوا وفي سنة حابر العبي وهو صعب ولا محمد الانصاري والي نفسي يد
ضعيف وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وان لم يكن فيها ما يرجح به لمن عوملها
فيصح ان لها اصلا والذي يظهر ان كراهية ذلك للتشبيه لا للتشبيه في الاولية هذه
المسئلة النذرية بين من لم يكن ويصير الى سجين في الايمان فلا يجوز له النظر في موسى
من ذلك بخلاف التوراة في حواضه لا سيما عند الاجتماع الى اريد على الخلاف ويد على
ذكر نقل الآية قد ما وجدنا من التوراة والزمانهم اليهود بالتصديق محمد صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم استخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم حواضه لا نظر فيه لما فعلوا في التوراة

عليه واما استدلاله للنسخ فما ورد من العصب ورواه انه لو لم يكن معصية فغضب
به فتويعرض بانه قد يعصب من يتبع منه تقصير في فهم الامر الواضح قبل الذي
سال عن لفظه لابل وقد تقدم في كتاب العلم العصب في الوعظ ومعنى في كتاب
الادب ما يجوز من العصب وقوله يتاويلونه قال ابو عبيدة وطائفة قوله تعالى وما
يعلم تاويله الا الله التاويل التفسير وفرف بينهما اخرون فقال ابو عبيدة الحرابي
التاويل رد احد المحتملين الى ما ياتي القاهر والتفسير كشف الترادف عن اللفظ
الشكل وحكي صاحب النهاية ان التاويل بعد ظاهر اللفظ عن وضعه لاصلي الى ما
يحتاج الى دليل لانه ما نرى ظاهر اللفظ وقيل التاويل ابد الاحتمال لفظ مجتذبه
بدليل خارج عنه ومثل بعضهم بقوله تعالى لا ريب فيه قال من قال لا شك فيه فهو
التفسير ومن قال لانه حق به نفسه لا يقبل الشك فهو التاويل ومراد البخاري بقوله
يتاويلونه انه يجر فونه المراد نصرب من التاويل كالتوكات الكلمة بالعربية بحتملي
تعيين قريب وبعيد وكان المراد القريب وانهم يحلونها في البعيد ويخون ذلك قوله
در استمعهم تلا وهم وصلته بن ابي حاتم من طريق بن طلحة عن ابن عباس وخذ قوله
وبعثنا ذن واعيه قال حافظه في التلمذ في الاقراد بلاشارة نقله عن يعقوب بن ابي
وورد في خبر ضعيف ان المراد بالاذن في هذه الآية خاصه وهي اذن علي اخرج الشعلبي
من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي حمزة السالمى بن ابي ثقف
وتخفيف الامر اخرج سعيد بن منصور والطبراني من مرسل كحول عن واويش الش
هذا القرآن لا ندر به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن قوله نذير ومله ابن ابي حاتم
بالسند المذكور الى ابن عباس وقال ان التبين قوله ومن بلغ اي بلغه في ذوق المعاني
التي ومن بلغ الحكم والاول هو المشهور اخرج ابن ابي حاتم في كتابه في الجمعيه
عن عبد الله بن داود الحرابي عن معية بن مرثد عن معية بن قال حالي القرآن اسد على
الحجاب فغير من هذه الآية لا يذنبه ومن بلغ بن بلغه القرآن فكانا سمع من ابي حاتم
سمعت ابي عمر سلمان بن مرجان النخعي لما قيل له الخلق في رواية الكشيته في
لا خلق علمت او سمعت كذا باسناد وفي التوراة بالحرر سمعت هو
جمع عنده فوق العرش في باب وكان عرشه على الماء وتقدم شرح الحديث ايضا
والعرض منه الاشارة الى ان العرش المحفوظ فوق العرش حديثي محمد بن ابي غالب
في رواية ابي ذر حدثنا وهو موسى نزل بغداد ويقال له الطيالي وكان حافظا بين
اقران البخاري كما تقدم في باب لا حد يا محمد من كتاب الاستيذان وقد روي البخاري في
هذا الاسناد درجة بالنسبة لحديث حتمر فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحدة فقيده
بجاء العلم والجهاد والدعوات والاشربة والصلح واللباس عدة احاديث اخرجها عن
مسدد عن معمر ودرجتين بالنسبة في حديث قتادة فان عطية الكثير من رواية
شعبة عنه بواسطة واحدة عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الانصاري
والانصاري سمع بن سلمان البجلي ولكن لم يرح البخاري هذه الترجمة في الجامع ومحمد
ابن اسمعيل بن محمد بن ابي غالب عن محمد بن ابي غالب بن ابي سمع بمهله ونون ورت
عظيمه من الطبقة ان اليه من شيخ البخاري وقد اخرج عنه التارخ بلا واسطة ولم اع
عبر

في الجامع هذا الذي صنع قد سمع من محدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الملقب بـ
 وفتح الحجة والبرهان وعيسى بن هرون وغيرهما **باب** قول الله عز وجل
 خلقكم وما تبعكم من ذرات بطلان عن الملب هذه الترجمة ثبات افعال العباد واقوالهم مخلوقة
 له تعالى وقرئ بين الامر بقوله كن وبين الخلق بقوله والشمس والقمر والنجوم مسخرات لهما
 فجعل الامر بخلقهم وسخرها الذي يدل على افعالهم عن امرهم ثم بين ان بطلان الانسان بانه
 عمل من الله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث تسالوا عن عمل يخلق الجنة فامرهم بالانسان ومصره
 بالشهادة وما ذكر معها وفي حديث الميوسى المذكور في ما الله الذي حكم الله في القدرية
 الذي يزعمون انهم يخلقون اعمالهم **باب** انما خلقني خلقه بقدرته كذا الله وله سقط
 من قوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية **باب** قلنا اسمنا قلنا لو كان السجدة
 لعلنا نرى قال التبراني التقدير بخلقنا كل شيء بقدره ويستفاد من ان يكون اسم خالق كل
 شيء كما صرح به في الآية لانه لا شيء الا في قوله خلقكم وما تبعكم من ذرات بطلان
 العمل بالعباد فقد يشك على الاول والجواب ان العمل هنا في الخلق وهو اكتساب الذي يكون
 مستند الى العبد حيث استنبطه فيصغوا ويسند الى اسم تعالى من حيث ان وجوهها ما في تأثير
 قدرته وله جفنان جنة شقي القدر وجمعة شقي الخير ففي مستند الى اسم حقيقة والى الله
 عادة وهي معبر عن علمها الامر والهي والعقل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله
 تعالى فمن النظر الى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتدبير
 اسم تعالى ويقال له اكتساب وعليه يقع المبح والزم كما يسمي السواد والوح ويصح ان يحل
 الصورة واما السواد والعتاب فهو علمه العبد وانما هو مكنه تعالى ينفع فيه ما يشاء ويحكم
 تزيهه اياهم منه **باب** قوله تعالى قلنا فاعملوا له اندادا وهذه طريقه ملكها في تاديب الامة
 ولم يتوجه الى ما هو مصدره او موصولة وقد قال الطبري فيها وجان فن قال مصدره
 قال المعنى خلقكم وخلق عليكم وقال موصولة قال خلقكم وخلق الذين يقولون ان بابل
 وخرجت من اي حاكم من طريق فتادة ايضا قال انقيدون ما تحتون اي من الاصنام والله
 خلقكم وما تقولون اي بابل بكم ونسب المعتزلة هذا التأويل قال السجدة في مناجاة كثره
 اتفق العقلاء على ان افعال العباد لا تتعلق بالحي اهر والاصنام فلا يقول علمت حسلا
 ولا صفت حلة ولا سحر فان كان ذلك فن قال المحمدي ما علمت فعنه الحديث فعلى هذا
 لا يصح ما قيل من انهم يخلقون الاصنام من غير تدبير وهو قول اهل السنة ولا يصح قول
 المعتزلة انما موصولة فاهم زعموا انها واقعة التي لا يكون تحتونها وقال المتقدم خلقكم
 وخلق الاصنام وزعموا ان نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله ما تحتون لا بما وادخل
 على الجارة التختونه فكذلك ما جارة الثانية والتقدير عند من يعبدون مجازة تختونها
 واصحابكم وخلق تلك المجازة التي تعلق بها هذه سمعهم ولا يصح ذكر جملة الخواص
 لا يكون من الفعل الخاص بالاممدرية فعلى هذا الآية تزدحم عليهم ويفسد قوتهم
 والتمس ما قيل اهل السنة انهم قد قيل قد يقول علمت بالصفا وصنعت الحصة
 وهذا يصح علمت بالضرر فلا يتعلق ذلك بالاصنام التي هي التاليف والتركيب وهي
 الفعل الذي هو لاحداث دون اجوار من الاتفاق ولا في الآية وردت في بيان استحقاق
 الخالق العبادة لا تفاده بالخلق واقامة الحج على من يعبد ما يخلق وهو يخلقون

فقال

فقال القيدون من لا يخلق ويدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تقولون ولو كان
 لما قامت الحج من نفس هذا الطلام لانه لو جعلهم خالقين لكانوا هم وخلقوا الله تعالى
 مع الخلق تعالى الله عن اقلهم قال البيهقي في كتابه لا اعتقال قال الله تعالى ذكر الله ربكم
 خالق كل شيء قد خلق من الاجار والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء
 خلقوا كلفه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء فبقي ان يكون خالق غيره وبني
 ان يكون شيء وهو خلاق في الآية ومن العلوم ان الافعال لا تشرع الايمان فلو كان اسم
 خالق الاعيان والاسرار الخلق لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات اسم تعالى
 عن ذكره وقال الله تعالى والله لا تعلمون وما تعلمون وقال حكيم اربطوا الاعراب بالقران
 له قالت المعتزلة ما في قوله وما تعلمون من صولته في ان امن ان كفوا به عن ما خلق الله
 تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تحدد من الاصنام واما الاعمال والحركات فاما غير
 داخلية في خلق تعالى ومن عمل انهم ارادوا بذلك تنزيه اسم تعالى عن خلق البشر
 ورجلها السنة بان اسم تعالى خلق ابليس وهو الشريك قال تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر خلق
 واثبت له خلق الشر واطلق الفلق حيث اهل السدود على صانعة مرابي مؤلا عمر بن عبد
 راس الاعمال فخرها بنسب من سر تصح مذهب وهو محمدي ج اجماع من قبله على ان الاعمال
 قال واذا تقرر ان اسم خالق كل شيء من غير تدبير وجب ان يكون ما صدر به والعنى خلقكم
 وخلق عليكم انتمى وقوي صاحب الكشاف مذهبه باى قوله وما تعلمون ترجمة عن قولها
 قبل ما تحتون وما في قوله ما تحتون موصولة اتفاقا فلا يعدل ما التي بعدها عن احكامها
 واطالوا في تزيه ذلك ومن جعلته فان قلت ما كبرت ان تكون ما مصدرية والاعنى خلقكم
 وعلمكم كما يقول المحمد يعني اهل السنة قلت وابطال ما يعل به ان معنى الآية اياه ما دلنا
 لان الدما صحت عليهم بان العابد والمعبود جميعا خلق الله فكيف بعد الخلق مع ان القائل
 هو الذي عمل صورة المعبود ولو كان لما قدر ان يشك لنفسه فلو كان التقدير بخلقكم وخلق
 عليكم تين فيه حجة عليهم قال فان قلت هي موصولة لكن التقدير واسم خلقكم وما تقولون
 من افعالكم قلت ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين وبعضه ان خليل السكون
 فقال به كلمة صرف للآية عن كذا لانه الحقيقة من التاويل غير ضرورة بل يصح مذهبه
 اذا العباد يخلقون كذا كما امر فاذا جعلها على الاصنام لم يتناول الحركات واما اهل السنة
 فيقولون القرآن يدل بلسان العرب والله العربية على ان العمل الوارد بعد ما يتناول
 المصدر بعد ما العجني ما صنعت اي صنعتها وهذا المعنى لا يخلقكم وخلق اعمالكم
 والاعمال ليست هي جوار الاصنام اتفاقا ففي الآية عندهم اذ كان اسم خالق اعمالكم
 التي يتوهم القدريه انهم يخلقون لها فاولي ان تكون خالقا لم يدع احد فيه الخلقية
 وهي الاصنام قال ومدار هذه المسألة على ان الحقيقة مقدمة على المجاز ولا اثر للمجاز
 مع اننا نرى وذلك ان الحب التي من الاصنام والصورة التي لله صانعة ليست لعل لها
 فانما علمنا ما قدرنا الله علم من المعالي الملكسية التي عليها تواب العباد وعتابهم فاذا
 قلت عمل البخاري السرير فليعلم من حركات في محل اظهر الله عندها التشكيل في السرير
 فلما قال الله تعالى واسم خلقكم وما تعلمون وجب علمه على الحقيقة وهي معنى لكم واذا ما يعل
 به المعتزلي من الرجوع الى المشركين من الآية تقوم امر موسى لانه تعالى اذا خيرا انه خلقوا خلق

اعمالنا التي يظهر بها التأثير من اشكال الاصنام وغيرها فان يكون خالفنا ان
الذي يدعي فيه احد لاسي ولا معتزلي ودلالة الواقعة اقرية لسان العرب والبلغ من
غيرها وقد اطلقوا في تحريه على ذكره في قوله فلا تقل كما قالوا في نبي العرب من ان
لو قالوا ولا يصح ما وقالوا انما من كتب على ايمان ثم غفل عنها ابا العلاء واما دعواه فكث
انتم فلا يفر من بطلان الحق لان فكه ما هو ابلغ من سابع بل اهل الرعاية البلاغة فراقه
لا يكون الالية محض عن ان كل عمل للعبد فهو خلق الرب فيندرج فيه الرد على المشركين معاملة
التميز من قبل الالية بجل العبد وكون عمل فعله الدليل والاصل عدمه واما انتم فترى واجب
البيان في ان دعوي انما مصدرية ابلغ لان فعل المزا كان خلق الله تعالى فالتوقف على فعله
اولي بتركه من تركه ايضا بان غيره لا يخلق من حذف او محاذ وهو ما من ذكره ولا اصل
عدمه قال السبي وتكلمه ذلك ان يقال تفريعه على ايمان ان الكناية او كما في المصريح واذا
بقي الحكم العام للمعنى الفاضل كان اقرية الحق وقد سلك صاحب الكتاب هذه البنية في غير
قوله تعالى كيف تكفرون بالله الية وقال ابن القيم في حيل ما عاين المصدرية لان العبد
المصنوع من حيث هو محض عارية عن الصورة بل عبدها لا كما لو كان هو الذي
واو على انفس التي هو لها باق في جميعها بان المعبود من صيغة العابد قالوا في قوله لا يكون
الي حيزه الاصنام ليست عملها فلو كان كادعوه لا يحتاج الي حذف وانه خلق وما يقولون
شبهه وموسى وانه لا اصل عدم التقدير وقد جاء التفسير بحجة الحديث الصحيح يعني النبي قد
الاشارة اليه في باب قوله كل يوم هو يوم شان عن حذيفة رفعه ان الله خلق كل صانع ومنعه
وقال غيره فلو من اذ في ان المراد بقوله وانما يقولون نفس العبد ان والعاقد التي بل منها
الاوان باطل لان اهل اللغة لا يقولون ان الانسان يعمل العود او الخبز بل يعملون ذلك
بالصيغة فيقولون على بالعبود صفا والخبز وشا فعني الية ان الله خلق الانسان وخلق
شكل الصنعة واما الذي تحت اصصاع فانما عمل المحب والصناعة وقد صرح الية بذكره الذي
عنه هو الذي وقع التفسير بان الله تعالى هو الذي خلقه وقال السبي في محقق تفسير سورة
الفرقان في اخرج الاصحاب هذه الية على ان عمل العبد مخلوق لله تعالى على ارباب ما يصدرون
واجاب المعتزلة بان اضافة العباد والعباد اليهم اضافة الفعل للفعل ولو لم يكن للفعل خلقهم
ما لم يخلقوا ولا تسلم انما مصدرية لان لا محقق ينعى محبتي ما فهمت اي قيامكم وقالوا في
بالمعتزلي سبي احراره لكن لا ينعى ذلك من هدها معقول الخاس ولو لم يكن للفعل خلقهم
العمل سبي محل العمل فلا فيقول في الباب من عمل فلان ولان القصد انها هو سر سببها في غير
لا بان انهم لا يوجدون اعمال انفسهم قال وهذه شبهه هو ولا ولي ان لا يستدل ببدء
الالية بعد التوراة كذا قال ويرى على عاداته في ابراهه شبه الخالفين وبدل الوسخ في احوالها
وقد اجاب الشمس الاصماني في تفسير البحر فقال وانما يقولون اي عملكم وفيما يدل على ان افعال
العباد مخلوقة لله وعلى انها مكتسبة للعباد حيث ائنت لهم عملا فالبطلان مذهب الفدرية
والغيره معا وقد نصح بعض العلماء وكونهم مصدرية لا يتم لم يعبد والاصنام لا يعلمون ولا يحسن
الصنعة ولا كانوا يعبدونه قبل العمل فكانهم عبدوا العمل فافكر واعلمهم عبادة المحيى الذي
ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ في الدين في الرد على الرافضي انما سببها موصولة وكن
لا حجة فيها المعتزلة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذنوبهم وصفاتهم وعيادهم والذات

التقدير

التقدير والله خلقكم وعلى الذين يعبدونه ان كان العباد خلقه لما قبل البحث وبعده وان الله خلقها بما فيها
التصوير والبحث مسالمة انه خالق بما يولد عن فعلهم في الية دلالة على انه تعالى خلق افعالهم بالية
لم يخلق ما يولد عنها ووافق على ان جميع انما موصولة من جهة ان السياق يقتضي ان يكون التقدير انما خالق
العابد والعبود وتقدر خلقكم وخلق علكم يعني اذا عرفت مصدره ليس فيها يقتضي ان يكون
عيا دته والعلم عند الله تعالى وقد رتبني الشيخ سعد الدين الشافعي في هذه الطريق واما محمدا
ونفحها قال في شرح العقاب له بعد ان ذكر اصل المسئلة وادله الراسين ومنها استدلال اهل
السنة بالية المذكورة واسم خلقكم وما يقولون قالوا معناه وخلقوا سببكم على اعمالهم مصدرية
ورحموا ذكر لعدم احتياجها حذف الضمير قال ويجوز ان يكون المعنى وخلق معكم
على اعمالهم موصولة وينتقل اعمال العباد لا اذا قلنا انما مخلوقة له او للعباد بل هو بالفعل
المعنى المصدرية الذي هو الاتحاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو مستعان الاتحاد وهو
بنا هذه من الحركات والسكنات قال والرهول عن هذه النكتة يوم من يومهم ان الامر
لان بالية متوقف على كون ما مصدرية وليس الامر كذلك **فصل** في جواز من
صنفية ارباب القرآن في ارباب ما تقولون زيادة على ما تقدم فقالوا واللغز في وفيها
اوجه ادها ان يكون مصدرية منصوبة المحل عطفا على الكاف والبرية خلقكم الثاني
ان تكون موصولة في موضع نصب ايضا عطفا على المذكور ايضا والتقدير خلقكم
والنبي يقولون اي يقولون من الاصنام يعني الخشب والحجارة وغيرها الثالث ان يكون
استقفا منصوبة المحل بقوله يقولون توحيهم العلم وتخبرهم العلم الرابع ان يكون تركة
موصوفة وحكما مكملة الموصولة الخامس ان يكون باقية على معنى وما يقولون بالية
هو خالقه خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم فاستدرك قال السبي وقد قال تعالى يا
خلق كل شيء وبانه يعلم كل شيء فكما لا يخرج عن علمه شيء كذا لا يخرج من خلقه شيء وقال
واسر واقولكم او اجمعوا به انه غير بذات الصدور لا يظهر خلق وهو الطيف الخبير
واخبار ان فيهم سرادجهم خلقه لانه يجمع ذلك عليهم وقال تعالى خلق الموت
والحياة وقال وانه هو مات واجبي فاجزئ محبي الميت وانه خلق الموت والحياة
فثبت ان الافعال كلها خيرة او شرها صادرة عن خلقه واحداه اياها وقال تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن ارمي وقال تعالى انتم ترعونهم ام نحن المرعونون فسب
عنهم هذه الافعال انتم انفسهم ليدل ذلك على ان الموت فها حجة صارت موجودة
بعد العدم وهو خلقه والذي يقع من الناس انها هي مباشرة تلك الافعال بقدر خلقة
احد بها على ما اراد به من انه تعالى خلق معنى اجتمع ثقة ربه القديمة عن العباد
من كسب على معنى معلق قدره حادثه بياشترتها في كسبهم ووقع هذه الافعال
على وحوه يخالف فعل ملبسها اجبا بان اعظم التلاوة على ما وقع او فقه على ما اراد
رثاق حديث حذيفة الشار اليه ثم قال واما ما ورد في حديث دعاء الاقناع في اول
الصلوة واسر ليس اليك فعناه كما قال الصريح سميل والشر لا يتقرب به اليك وقال
غيره ارشد الى استعمال الارب في التشاء على انه تعالى بان يضاف اليه محاسن الامور و
ساويا وقد وقع في نفس هذا الحديث والمهدي من حيث واصل انه يبيد من يشاء
ما وقع التضرع به القرآن قال في حديث ابي خزيمة يعني انني رايته الاحكام الذي في اوله

وقد وقع في شرح الوجيز في بعض ذكر الخراج قال حمير فرقة من المستدعة خرجوا على حث
اعتقدوا انه يعرف قبله عثمان ويقدرون عليهم وكان بعضهم الرضا لعلهم من اطا به اياهم وشهدوا
ان من ايكثرت فقد كثر واستحق الخلود في النار ويظهرون لذلك الآية التي رويها
الاول في كلامه وصف الخراج المستدعة واليه ووصو النواصب اتباع معوية بنصفه واما
الخراج في معتقدهم فكان عثمان وانه قتل عن ولم ير الواسع عياحي وقع الحكم بصفت
واكثروا التحريم وخرجوا عياحي وكروا وقد تقدم القول في بعض كتاب الفتن
قوله انه تعالى ويضع الموازين القسط ليوم القيمة والموازين جمع ميزان
فقلت بالكثرة ما قبلها واختلف في ذكره هنا بلقطة الجمع هل المراد ان كل شخص ميزان او كل
عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة او ليس هناك الاميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال
والاخص وبديل على بعد ذلك اعمال قوله تعالى ومن خفف موازينه ويحتمل ان يكون الجمع
للتفخيم كما في قوله تعالى كنيت قوم نوح المرسلين مع انه لم يرسل اليهم الا واحدا والذي
يرجح انه ميزان واحد ولا يشك بكثرة من يوزن عمله كان احوال القيامة لا يكتفى بحال
الناس والقسط العدل وهو مصدر بوصف به يقال ميزان قسط وميزان قسط
وموازين قسط وقيل هو مفعول من اجله اي لا عمل القسط واللام في قوله يوم القيمة
للتعجيل مع حذف مضارع اي بحساب يوم القيمة وقيل هي بمعنى يظن او مر بها
قيمتها واخذت ما كثر وقيل للتوفيق لقول النابغة نومت ايات لها فخرتها ستة ايام والخراج
وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن كذا وكذا في القاسم والطائفة واقول المبرمج الجمع
وهو ان ينسب الاعمال وظاهره النعمان كمن خفف منه طائفتان عند الكفا من لادب له الاكثر
ولعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ومن القوم من لا يسمي له ولم يحسب
كثيرة زائدة عياحي كما ان في كل ايدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين العاشر
شكلا ان الحفنة هم الذين ينفون على الصراط والبرق وكالخرج وكالجا ويدخل ومن هذا
من الكفار والمؤمنين يجاسون ويعبرون اعمالهم على الموازين ويدخل على محاسبة الكفار
ودون اعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمن من ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفف
موازينه فاولئك هم المضررون والفسحة جمعهم الي قوله لم يكن ياتي نبي عليك فكن بها كذا
ونقل الترمذي عن بعض العلماء انه قال الكافر لا ثواب له وعمله متقابل بالعذاب ولا حسنة
له يوزن من موازين القيامة وزنا ويجوز ان يكون في هذه الصلح في الكافر لا يوزن
خارج بعوضه ونعقب بانه مماز عن حجارة قدس ولا يوزن من عدم الوزن وكذا الترمذي
في صفة وزن على الكافر وحين احدث ان كثره بوضع في الكفة ولا يحسبه تعقبت
في الاخرى فطس التي لا يشي فيها قال وهذا ظاهر الآية لانه وصف الميزان بالحسنة
لا الوزن ثابتهما انه قد يقع منه العتق والبر والصدقة وسائر افعال الخير الى ما لا
فعلها العمل الحات له حسنات من كانت له جمعت ووضعت غير ان الكفر اذا قابلهما رجع بها
قلت ويحتمل ان يجادى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثالا فان استوت عذب بكثرة عظم
والا يزيد عذابا بكثره او حققت منه كما في قصة ابي طالب قال ابو اسحاق ان حاج اجمع اهل
السنة على الايمان بالميزان واعمال العباد يوزن يوم القيمة وان الميزان له لسان وكفتان
وميل بالاعمال واكثر المعتزلة وقالوا هو عبادة عن العدل فخالوا الكتاب والسنة كان

جز

اجرا نه يضع الموازين لوزن الاعمال ليزن الصاير اعلمه مثله يكونوا عياحي انفسهم شاهدين وقال
ابن جرير انكرت المعتزلة الميزان سامعهم على ان الاعمال لا يستعمل وزنها الا تقوم بافهامها
قال وقد روي بعض النكاحين عن ابن عباس ان الله تعالى جعل لامراض اجساما فيبرقها
انتهى وقد ذهب بعض السلف الى ان الميزان بمعنى العدل والقضا فاستند الطبري من طريق ابي
عن مجاهد في قوله تعالى ويضع الموازين القسط قال انه هو مثل كما يجوز الوزن كذا يجوز
الحق ومن طريق ابي ثاب ان ابي ليلى عن مجاهد قال الموازين العدل والبر ما ذهب اليه الجمهور
واخرج ابو القاسم اللالكائي في السنة عن سليمان قال يوضع الميزان وله كفتان يوضع في احداهما
الصلوات والارواح ومن فتن لوسعته ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان ذكر الميزان عند
الحس فقال له لسان وكفتان وقال الطبري قيل انما يوزن الصحف واما الاعمال فانها
اعراض فلا يوصف ولا حقه والحق عند اهل السنة ان الاعمال حسنة او تجعل اجسام
فيصير اعمال الطائفتين في صورة حسنة واعمال المسيئين في صورة شقية يوزن وزن
الظلمي ان الذي يوزن العجايف التي يكتب فيها الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف اجسام
فيرفع الاشكال وتقويه حديث النفاقة الذي اخبره الترمذي وحسنه الحاكم ومحم فيه
فوضع الصلوات في كفة والنفاقة في كفة انتهى والصحيح ان الاعمال هي التي توزن وقد
اخرج ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوضع في الميزان يوم القيمة اثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفع موضع الموازين
يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجت حسنة عياحي سبائة مثقال ذهب دخل
الجنة ومن رجت سيئة عياحي حسنة مثقال حديد دخل النار قيل فمن استوت حسناته
وسبائته قالوا وليك اصحاب الاعراف اخرج حيشة في قوايده وعبد ابن البارك في الزهد
عن ابن مسعود نحوه موقفا واخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة
موقفا في قوله تعالى يوم القيمة جبريل عليه السلام وقال مجاهد
القسط العدل بالرومية واصله التزياني في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد
وعن درقاع بن ابي يحيى عن مجاهد في قوله تعالى ونوا بالقسط المستقيم قال هو
العدل بالرومية وقال الطبري في قوله ونوا بالقسط المستقيم بالميزان قال ابن
دريد مثله وزاد وهو رومي غريب فقال قسطا بالرواية بدل السنين وقال صاحب
المشارق القسط اسعد الموازين وهو كسر القاف وبعضها وقرى بها في الشهور
وقال القسط مصدر القسط وهو العدل اي القسط فهو الخار قال الفرغاسطون
الحارون والقسطون العادلون وقال الراغب القسط النصب بالعدل كالنصف
والنصف والقسط بفتح القاف انما هو قسط غيره وذلك جواز والاقساط يقال اقسط
اذا عدل وقسطا اذا جار ورجع ان لي مجي متقارب لانه يقال اعدل عن كذا اذا مال
عنه وكذا قسطا اذا عدل عن الحق واقسط لانه لزم القسط وهو العدل قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطما وقال النبي صلى الله عليه وسلم القسطون علي منابر من نور
انتهى وكان مرجحه ان يستشهد له يعني الثاني بالاية الامري وفي قوله تعالى ان الله يحب
القسطين وفي رواية الحرات في الحديث الذي ذكره صحيح اخرج مسلم وفي الحديث
عن ابي هريرة رفع في ذكر عيسى بن مريم نزل حكما فقسطا وفي الاسماء الحسنى

المنسبط قال الخليلي هو المعطى عبادة القسط وهو العدل من نفسه وفيه يكون معناه الجاهل
لهم قسط من خبره وقوله كان له القسط يعني ان الله في السلب ويذكر من صفة
الهمية وذكر القسط ان قسط من الاضداد وقد اجاب ان يقال عن اعراض على قول ابن
مصدر القسط يقال اذا اردنا المنسبط ما حذفنا زوايد كقول الشاعر وانا اهلك فذا كعبا قد
اي نقدره فزده الى اصله واما تختف العرب الزوايد كره الكلمة الى اصلها واما مصدر
المنسبط الجاري على فعله هو الاقسط فان قيل الريد لا بد ان يكون من جنس المرتفع عليه قلت
اما ان يكون من القسط بالكسر واما ان يكون من المنسبط بالفتح الذي يعني الجور والظلم
والازالة في حديثنا احد واسكب بكسر الهمزة وسكون المعجمة واحسن موحدة بخبر صرف
لانه عجمي وقيل بل عراقي فصرف وهو لقب واسمه جمع وقيل معرو وقيل عبيد الله وكنته احد
ابن عبد الله وهو الصفا والحضري تلميذ قال البخاري اخى مائتين بمصر سنة تسع عشرة
او ثمان عشرة قلت ليس منه وهي من اسكاف قرابة حديثنا محمد بن فضل اي ابنه
عزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي واما هذا الحديث الاخر فمعه الاسناد وقد تقدم
في الدعوات في الايمان والتدوير واخرجه مسلم وابوهما والسنائي والسياتي وابن ماجه وابن
حبان كلهم من طريقه قال الترمذي حسن صحيح غريب قلت ووجه الغرابة فيه ما ذكرتم من قوله
محمد بن فضل ونحوه ونحوه ومحبته عن مائة في رواية قوية عن ابي فضل حديثنا
عمارة وقد تقدمت في الايمان والتدوير كلنا حديثان في الايمان في هذه الرواية
بتقدم جيبين وانما خير تقييلان وقد تقدم في الدعوات والايمان والتدوير بتقدم جيبين
وقا خير جيبين وهو رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمر واي كريب
ومحمد بن طريف وهذا عند ابياتين من تقدم ذكره ومن بابي عن شيخهم رواية في له
كلنا اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاطلاق وكلمة التبادلة وقوله كلنا هو الخبر وحديثنا
وما بعده صفة وابتداء سحان الله الاخره والثالثة في تقدم الخبر بسوق السامع الى المبتدأ
وكما قال الكلام في وصف الخبر من تقدمت ان لا يوافق الجملة تريد السامع سرفا وقوله
جيبين اي محبوبان والمعنى محبوب قائلهم ومحبته الله ليعلم تقدم معناها في كتاب
الرفاق وقوله تقييلان في الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال الخادم
يوزن قال الكليني فان قيل فعل معني مفعول بمتوي في الفكر والموت واليهما اذ كان
موصوفه معه فلم يعدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذلك جازم لا وجب وايضا فهو
في المفرد ولا المستثنى لئلا يكثر اسما لمناسبة والتقييلتين والخفيفتين اذ لا اله الا الله
الفاعل لا المفعول والي الفعل اللفظ من الوصفة الى المناسبة وقد يطلق على ما يقع كلفه
متوقع كن يقول خذ بيمينك المشاة التي لم تدب فاذ وقع عليها الفعل بني ذبيح
حقيقة وصف لفظ الرحمن الذكر لان المفرد من الحديث بان رحمة الله تعالى على عباده
حسب محاري على العمل بالليل بالثواب الكبير خفيقتان على اللسان تقييلتان في
الميزان وصفهما بالحقة والشغل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وهذه الالفاظ الثلاثة
سجى مستعذر وقد تقدم في الدعوات بان الحارث والهمي عنه ذكر في الحدود في
حديث شيع كسجى للهمان والحاصل ان الهمي عنه ما كان منكفا او مستغنا بابل الالفاظ
عنى عن غير قصد اليه وقوله خفيقتان في انشائه الى قوله ما واما محارباها

قل

قال النسي الحقة مستعارة من مهولة نسبة مهولة خير بالهما على اللسان بما يحذف على الجاهل من
الامتعة ولا سعة كاشي الثقل فيه اشارة الى سائر الامكانات صفة شاقة على النفس لثقلها
وهذه سبله عليها ومعها تعلق الميزان كمثل الشاق من التهايل وقد سئل بعض السادة عن
سبب ثقل الحقة وخفة السية فقال لان الحقة حريت مرارا وتعبا وعاب حلا وتعبا فثقل
فله يميلك منها على تركها والسنة حضرت حلا وتعبا وعاب مرارا فثقلتك خفت فلا يميلك
خفتها على تركها **سحان الله القديم** معناه في باب فضل التسمية من كتاب الدعوات
ويجوز قبل الواو والحال والتقدير اسم الله مكتوبا يجدي له من اجل توقفه وقبل ثقله
والتقدير اسم الله والتسبب به ويجوز ان يكون الموصوف بالفاعل والمراد من الجاهل من
ولما يوجب الحديث من التقييل وخفة ويجوز ان يكون التامنة متحذوف مفتدا
والتقدير واقتني عليه حمله فكل سحان الله حمله مستعارة في حمله جملة اخرى وقال الخطابي
في حديث سحان الله الربنا وجدوا في قوله الذي هي حقه توجب على مدك سحانك لا عوفي
وبقوله كانه ان الذي ان ذلك مما لا يتم فيه المسبب مقام السبب وانفتحت الروايات عن محمد بن
فضل عاشرت وخبره الا ان الاسحلي قال بعدنا اخرج من رواية زهير بن حرب واهم
عبد الله بن كريب في نسخة الحسين بن علي بن الاسود عنه لم يقل اكثرهم وقد قلت وقد
ثبت من رواية زهير بن حرب عند المتقدمين وعند مسلم عن بريدة من سمعت من شيعة والترمذي
عن يوسف بن عيسى والثاني عن محمد بن احمد واسمعت حرب وابي ماجه عن علي بن محمد وعلي بن
المندسر وابي عوانة عن محمد بن اسمعيل بن سيرة الاسمي وابي حبان ايضا من رواية محمد بن
عبد الله بن محمد بن محمد بن فضل فكانا سقطت من رواية اب بكر واهم عبد الله بن عبد
والحسين فكذا عند اكثر المتقدمين سحان الله وسحان الله العظيم وتقدم في الدعوات عن
زهير بن حرب تقدم سحان الله العظيم في حله وكان اهو عند احمد بن حنبل وكذا عند جمع من سمعته
قيل وقد رفع في بعض كتب الكتاب الدعاء بمحمد بن فضل من رواية عياض المندرس عن شيوخه وخبره
وتقدم سحان الله وسحان الله وسحان الله الفضل بالواردة في فضل الذكر في اهل الشرق
في الدنيا والكال بالعلماء من الخلفاء والعلماء في العظام فله رضي ان من اذ من الذكر واصغر علم
شام شموهاته ولتتمك بن الله وحرمانه انه يضمن بالمطهرين المقدسين ويبلغ من العلم مقام
احمراه على لسانه ليس مع تقوي ولا عمل صالح قال الكليني صفات الله وجوده كالعلم والقدرة
وهي صفات الاكرام وعدته فلا يشترط له ولا مثل وهي صفات الحلال والتسبيح اشارة الى صفات
الحلال والتدبر اشارة الى صفات الاكرام وتروا التبيد مع التمجيد والمعنى ان الله عز وجل
انقاض واحد بجميع الحالات قال والنظر الطبيعي يقتضي تقدم الحجة تقدم التسمية
السال على الخلق على التمدد الى ما على الخلق وقدم اسم الله لانه اسم الذات القدسية الجامع لجميع
الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالتفصيل لانه الشامل لمب ما يليق به اي العظمة
الكامنة المستنيرة لعدم النظر والمثل ويحذف ذكر العلم بجميع المعلومات والقدرة على
جميع المقدورات ويحذف ذكر التسبيح ملتبسا بالحمد بغير شوق الكمال له بقيا واما
ذكرنا ليدان لانها سال التزكية اكثر من جهة كثر الخلق لغيره وهذا حال في الفرات
مخلقة نحو سحان الله وسبح بلفظ الامور وسبح بلفظ الماشي وتسبح بلفظ المعافاة وكان
التزكيات تدرج بالفضل بحلة في الكمال فانما تنقص عن ادراك حقايقها قال بعض

المحققين الخفايا لا يعرف الا طريق الثلثة كلف العالم لا بد من هذه الا انه ليس جاهل
فما سعة حقيقة علمه قد سئل اليه وقال شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه
في مناسبة ابواب صحاح البخاري الذي نعلمه عنه في اواخر المقدمة لما كان اصل الصحاح والادب
هو من عبيد الله ثم لخصه التوحيد وكان اخرا لا يوارى انظر في المصاحف من الحاصر في المصاحف
وحققنا خطه اقرناهما الكتاب فذا الحديث كماله بالنبات وذكر في الدعاء وخبرنا كماله
موزن يوم القيمة وأشار الى انه ما تغفل هذا ما كان بالبيتة العالم به تعالى وفي الحديث الذي
ذكره ترخيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور بحجة الرحمن له والحجة بالنسبة الى ما يتعلق
بالعمل والمتصل بالنسبة لاهلها الرثاب العظيم لنا في يوم القيمة انتهى فخصنا وقال الكرمان
تقدم في اواب كتاب التوحيد بيان ترتيب ابواب الكتاب وان اخرجنا بباحث كلام الله تعالى
لانه مدار الوحي وبه تثبت الشريعة ولعمري افتح يدي الوحي والامام عليه السلام في الامانة
الخير بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مخصوصا بالذات بل هو لادلة ان يكون اخر الكلام في التفسير
والتمجيد لانه ذكر حديث كماله بالنبات في اول الكتاب لادلة بيان اعلامه فيه من اقاويله
يظهر انه قصد ختم كتابه بآدابها وزنه كماله لانه اخرجنا في التفسير فانه ليس بعد الوحي
الا الاستقراء في احد الدارين الى ان يريد الله اخرجنا في فصي سعد من الموحدين في
من ان ربا شفاعته ما تقدم بانه قال الكرمان وأشار ايضا انه وضع كتابه قطاسا وخبرنا
اليوانه سهل على من يسهل الله تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالته والاخر بقوله
تعالى من وجزه افضل الجز قلت وفي الحديث من الغر بديها ما تقدم له في اداة ذكر
الذكر وقد تقدم في باب فضل التفسير من وجه اخر من ابي هريرة حديث اخر لفظ من قل سبحان
الله ومجده في نومه مائة مرة حطت عطاياه وان كان مثل زبد البحر واذ ثبت هذا في قول
سبحان الله ومجده وحده فاذ الضيف اليها الكلمة الاخرى فاذ في يظهر انما تغفل بحمل الرثاب
الجزيل المناسب لما كان من قال الكلمة الاولى وليس لها حظا مستلذا فانه جعل له من الرثاب ما يوزن
ذلك في ايراد الحكم للرجوع في فعله بلفظ الخبر ان المقصود من سياق هذا الحديث لا يسهل بل زنه الذكر
المذكور وفيه تقدم في التفسير في قوله سبحانه وفيه من ابيد في اللفظ والبيان والبيان
في الجمع لانه قال حبيبنا اني لم اكن في القل الرحمن لم اكن في قوله في اللسان وعدي بكونه في
ما يليق به وفيه اشارة الى امتثاله قوله وسبح بحمد ربك وقد اجترأ احماني عن اليك في عرفة
ابيت الله بسبحي بحمد الله وسبحه بحمده وسبحه بحمده وسبحه بحمده وسبحه بحمده وسبحه بحمده
احب الي الله ما اصطفى الله ملكا يتيه سبحانه ربي ومجده سبحانه ربي ومجده سبحانه ربي ومجده سبحانه ربي
لله سبحانه الله ومجده

وقد ثبت ذلك مفصلا في اواخر كتاب من كتب كتاب من الجمع وحجت ذلك تبينهنا هنا على وجه من
ادعده الكمر سبعة آلاف ومايان وخة وسعون حديثا وان عدده بغير الكمر اربعة
الاف او نحو اربعة الاف وهذا وضحت ذلك مفصلا في اواخر المقدمة وذكر في كلامه في الادب
في نزاجم ابواب من الفاظ الحديث من غير تصريح بما يدعيه انما حجت مرفوع كما ثبت على كل موضع
من ذلك في باب كونه باث اثان مما هو في جماعة فانه لفظ حديث اخر في ما جة وفيه من
الامام الرقوة في الصلاة فمن بعدهم الف وسناب وثمانية اثار وقد ذكرت تفصيلها ايضا
عقب كل كتاب ولم اجد وفي الكتاب اثار كثيرة لم يصب لفايله سمي وكلامهم خصوصا في التفسير
وفي التراجيم فلم يدخل في هذه العدة وقد ثبت عليها ايضا ما كان وما اتفق له من القياسات
التي لم ارجع اليه عليها انه يحسب غالبا بان يكون في الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجمع
مناسبة محتمة ولما كانت الكلمة في اثار الحديث الاخير ومن الكلام عليه كونه في اخر حديث بدر الوحي
لما كان ذلك احسان هرقل وقوله في اخر كتاب الايمان لم استغفر وتله وفي اخر كتاب العلم
ولقطعها في كين اعت الكعبين وفي اخر كتاب الوضوء واجعلين اخر كتابكم وفي اخر كتاب
كتاب الفضل وقد اخرجنا سالا لا خلا في وفي اخر كتاب التبرع عليك الصعيد فانه يكفيك
وفي اخر كتاب الصلوة استاذن الملة روحا في الخرج وفي اخر كتاب الطهارة يكون بالقائه وفي
العبد يدر هل قبلها ولا بعدا وفي اخر كتاب الاستسقاء باي ارض توت وفي اخر كتاب الصلوة
وان كنت نائمة اضبط وفي اخر كتاب التمجيد والتمجيد وبعد العزم في تقرب وفي اخر كتاب الصلوة
فاشار اليهم ان اجلسوا في الف وفي اخر كتاب الجنان فترت تحت يد النبي صلى الله عليه وسلم
من النبات وسعاد الهلاك وفي اخر كتاب كفاة صدقة الفطر لها دخول في الاحرم من حجة تروما
تقع في اخر رمضان مكترة لما جى وفي اخر الحج وجعل موثي في بلد رسول وفي اخر الصيام لم
يكن اكل فيلهم وفي اخر الاعتكاف سالا يا يعتكف فرجع وفي اخر البيع والابارة حتى احلهم
عمر وفي اخر الغزاة ما ست من مائة تلو في نومي هذا اسبا وفي اخر الصلاة حتى اموت
لم ابعث وفي اخر التزيين ضرب حتى رضيت وفي اخر الظلم فكسر واصومعته وانزل وفي
اخر اشرك اعدج بالفضب وفي اخر اذهت او يركي خلاف لعمري الاخرة وفي اخر العتق الا
لمن اعتق وفي اخر الجنة ولا تعد صدقة وفي اخر التهاديات لا توهوا ولو حوا وفي اخر
الصلح فاقعه وفي اخر الشروط لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفي اخر الجهاد قدومنا فقال
حل ركعتين وفي اخر طرف الحق حرم الله وفي اخر الخرم والمواذعة ففجر لعمري
الله يوم القيمة وفي اخر يد الخلق واحاديث الانبياء قدوم بعوبة المدينة اخذ منه فكلما
وفي اخر الهاقب توفت حجة ربي الله منها قبل تخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر البصرة في
بين عيسى ومجده عليها الصلوة واللام وفي اخر المغازي الوفاة النبوية وما يتعلق بها وفي
اخر التفسير تفسير المعوذتين وفي اخر فضائل القرآن اخبرنا فاهلكوا في اخر النكاح فاه
يشع من الخرد وفي اخر الطلاق تفنوا الش وفي اخر العلق اهدك منها وفي اخر النفقات اعتن
ابو الهب وفي اخر الاطعمة فانك الجباب وفي اخر البايح والاضاحي حتى يفر من سي وفي اخر
الاستسقاء وتابع شعيرة المسبب مع جابر وفي اخر المصير وانقل مما هاج في اهل الطب ترينهم
وفي اخر الناس احديهم عليه في الخرب وفي اخر الادب فلهذا ما استطاع وفي اخر الاستسقاء
منه فبني على الله عليه وسلم وفي اخر الدعوات كراهة اساية عينا وفي اخر اراقا في الخرج

اجد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الرضوي بنزله فاهل القاهرة محمد بن اسحق
 ابن عبد العزيز بن عيسى بن ابي بكر الايوبي ان اسحق بن عبد المنعم بن المكي بن عبد
 العزيز بن احمد بن مافا انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر بن عبد الرحمن بن قريش
 عاليا بن الشيخ الامام المقرئ الفقيه العلامة ابي حنيفة بن ابراهيم بن احمد بن عبد المؤمن
 ابن كامل عن ابيوب بن نوح التلمذي سمعا عليه ابا اسحق بن احمد عن ابي عبد الرزاق
 ابن اسحق التميمي ابا عبد الرحمن بن محمد بن موهوب بن ابي اسحق بن احمد بن الحسين الكندي
 ابا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق بن ابي خازم بن ابي اسحق بن ابراهيم بن احمد بن
 ابن شعيب الساجي ابا محمد بن اسحق بن الحسن بن ابراهيم بن اسحق بن منصور بن سلة التميمي
 حدثنا جلد بن سليمان هو الحصري عن خالد بن ابي عمران عن عروة عن عائشة رضي
 الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات
 فضالة عن ذلك فقال ان تكلم بكلام حبي كان طابعا عليه الى يوم القيمة وان تكلم بغير
 ذلك كانت كفارة له سبحانه اللهم ومحمدك لا اله الا انت استغفر الله وانا استغفر
 مولفنا حافظ العصر امام السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والرحمة
 فرغ منه جامع احمد بن عيسى بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن جحر الكندي النسب
 العسقلاني الامل المصري المولد والمنشأ نزل القاهرة سنة اربع مائة من شهر رجب
 سنة اثنين واربعمائة وثمان مائة سوي ما الحقة في هذا الكراسي في ثمانية عشر
 منها وكان جمع المقدمة في سنة ثلاث عشرة وشرع في الشرح سنة اربع مائة سبع
 عشرة وانه الحمد بالهنا وظاهرا واوفا واخر اوصلي الله علي سيدنا محمد واهله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من رمي هذا الكتاب

في الاثني عشر من شهر

شعبان المبارك من

سنة

١٠٠١

٢



461.

Proia una Soia diximus

